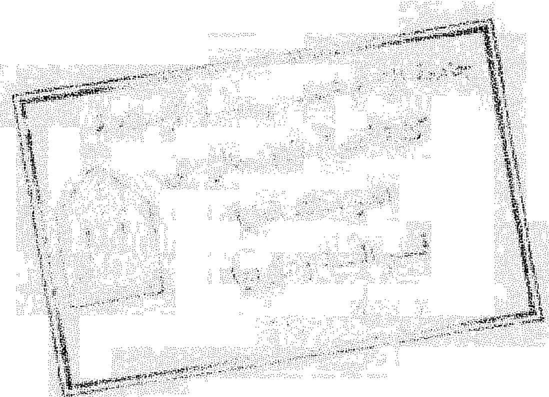
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم السنة وعلومها





مشكل أحاديث المناسك

جمعاً وتخريجاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السنة وعلومها

إعداد

خالد بن سليمان بن عبد الله الخويطر

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

مسفر بن غرم الله الدميني
أستاذ الحديث بكلية أصول الدين

المجلد الأول

١٤٢٩ - ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



الحمدلله حق حمده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه من بعده،

أما بعد:

فإن الإشتغال بعلوم السنة النبوية من أهم المهمات، وأفضل القربات، وأولى ما أنفقت فيه الأوقات، وذلك أن الله تعالى اصطفى لهذه الأمة هذا الدين، فجعل القرآن والسنة له أصلاً وأساسا، ولعلومه قاعدة ونبراسا.

ولما كانت السنة بهذه المكانة من الدين تكفل الله بحفظها لتبقى هدايتها ما بقي الدين، فقال جل ثناؤه (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (١)، والحفظ هنا وإن لم يتناول السنة بلفظه إلا أنه يتناولها بمعناه، فإن تكفله سبحانه بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه، وهو السنة، وحفظ لسانه، وهو العربية، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية، ولا يتم ذلك كله إلا بحفظ السنة(٢)، غير أن الكتاب العزيز لما تعبدنا الله بتلاوته، وأراد به الهداية والإعجاز معاً، فقد تولى الله تعالى حفظه بنفسه، ولم يَكِل ذلك إلى أحد من خلقه، فلم يتطرق إليه مع طول المدة تحريف ولا تبديل، و لازيادة ولا نقصان، وأما السنة المطهرة فإن الله تعالى وفَّق لها حفاظاً عارفين، وجهابذة عالمين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، أفنوا أعمارهم في حفظها وتدوينها، وتنوعوا في تصنيفها، وتفننوا في تدوينها على أنحاء كثيرة، وضروب عديدة، حرصاً على حفظها وصونها، وخوفاً من إضاعتها، وتشميراً في حياطتها والذب عنها، حتى أذعن لعظمة صنيعهم

---

(١) سورة الحجر، الآية ٩.

(٢) ينظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي صـ٣٣.

الموافق والمخالف، واستدل به على فضل هذا الدين الموفَّق العارف، وكان من جهـــودهم في حفظ السنة المطهرة الكشف عما تعارض –ظاهراً– منها، وبيان وجهه، وبذل الوســـع في درئه وحلِّه، وضبط الأصول والسبل الممهدة لدفعه، وذلك أن وقوع الإشكال تعارضـــاً أو غموضاً إنما يقع في أفهام الناظرين لا في نفس الأمر[1]، فإن الشريعة تامة لا تنـــاقض فيهـــا بوجه، فلا يمكن أن تخالف سنة رسول الله ﷺ بعضها، و لا أن تخالف القرآن و لا الإجماع الصحيح، وإنما يقع الاختلاف والتعارض –ظاهراً– في الحديث لاختلاف ألفاظ مانقل إلينا، تارة بسبب اختلاف الرواة في حفظهم وتحملهم، أو لاختلافهم في أداء ما تحملوا، وتارة يقع التعارض بسبب اختلاف دلالة الأحاديث عموماً وخصوصاً، أو إطلاقاً وتقييداً، أو إباحـــة وحظراً، أو اختلاف مدلولها إثباتاً ونفياً ونحو ذلك، غير أنه مامن إشكال يقع لتعـــارض أو غموض في دلالة اللفظ إلا ويوجد له بعد التأمل والطلب مخرج يدرء الإشكال ويدفعـــه – كما سيأتي–

❖ **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١. أهمية (مشكل الحديث) وحاجة مكتبة السنة النبوية إلى إثرائها بالمزيد من البحوث فيه.
٢. أن البحث في المشكل وسيلة إلى فهم السنة المطهرة فهماً صحيحاً.
٣. الرغبة في الدفاع عن السنة من طعن أعداء الإسلام في الدين، وثلب المبتدعة أهل السنة المعظمين لها بحمل المتناقض ورواية المختلف، وتشنيعهم على أهـــل الحـــديث بـــدعوى روايتهم أحاديث متضادة في المناسك، مع أن كثيراً منها يُروى في فعل واحـــد ورجـــل واحد وحالة واحدة، كما ذكر ابن حبان[2].
٤. أهمية الحج، فإنه خامس أركان الإسلام، وأهمية العمرة التي قُرنت به في كتاب الله تعالى.
٥. وقوع الإشكال في كثير من أحاديث المناسك، والحاجة إلى دفعه.
٦. عدم وقوفي على بحث علمي مستقل حول أحاديث المناسك المشكلة.

(١) الموافقات (٥/٢٤٢)، المسودة صـــ٣٠٦.

(٢) الإحسان (٩/٢٢٨).

❖ أهداف البحث:

١. جمع الأحاديث المشكلة في المناسك، وبيان وجه إشكالها، ومن ثم الجواب عن الإشكال.
٢. المساهمة في تعزيز مكانة السنة وحجيتها، وترسيخ الثقة في منهج المحدثين في رواية الحديث ودرايته.
٣. بيان منهج المحدثين في التعامل مع المشكل.

❖ الدراسات السابقة:

اعتنى أهل العلم بمشكل الحديث تأصيلاً وتطبيقاً، وصنفوا فيه قديماً وحديثاً، ومن أول من أصَّل لمشكل الحديث ومختلفه الإمام الشافعي –ت ٢٠٤هـ- في (الرسالة) الذي يُعدُّ أول مصنف في أصول الاستدلال بالكتاب والسنة، فقد مهَّد فيها مسالك دفع الإشكال ودرء التعارض، وله (اختلاف الحديث) حشد فيه أحاديث مشكلة رتبها على أبواب العلم ودفع عنها الإشكال، وقد اقتفى أثره من جاء بعده، فله فضل كبير على أهل الإسلام ﷺ .

ثم صنَّف ابن قتيبة ت ٢٧٦هـ (تأويل مختلف الحديث) فذكر فيه أحاديث يتعلق بها الملحدة والمبتدعة للطعن في الدين، ويزعمون أنها تناقض القرآن أو الحديث أو العقل أو النظر، وأجاب عنها، ثم صنف ابن خزيمة ت ٣١١هـ كتاب (أخبار أصحاب النبي ﷺ واختلاف ألفاظهم في حجة الوداع) ومبلغ العلم أنه ليس بموجود وإنما ذكره في أثناء صحيحه[١]، واعتنى بدفع الإشكال ودرء التعارض عناية بالغة عن الأحاديث التي خرجها في صحيحه، كما سيأتي.

وفي زمانه صنف الطحاوي ت٣٢١هـ كتاب (شرح مشكل الآثار)، ورتبه على أبواب العلم، ثم صنف ابن حزم ت ٤٥٨هـ (الآثار التي ظاهرها التعارض والتناقض)

قال الذهبي (إنه يكون في عشرة آلاف ورقة لكن لم يتمه[٢]) وظاهر كلامه أنه قد اطلع عليه، والأظهر أنه اليوم مفقود، ولعله لو وجد لكان أكبر المصنفات في المشكل والمختلف،

---

(١) (٢٤٣/٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩٤/١٨).

وقد ذكر الشاطبي ت ٧٩٠هـ (أنه قد صُنف في رفع التناقض والاختلاف عن القرآن والسنة كثير[٣]..)فلعله وقف على مصنفات كثيرة فقدت اليوم، وقد ضمَّن البخاري تراجم أبواب صحيحه إشارات إلى دفع الإشكال والاختلاف عن كثير من الأحاديث التي خرجها، وكذلك فعل النسائي وابن حبان والبيهقي وابن خزيمة كما تقدم، واعتنى طائفة من شراح كتب الحديث بدفع الإشكالات عند ورودها، كابن عبدالبر وعياض والنووي وابن حجر، وتعرَّض بعض المصنفين في أصول الفقه للمشكل والمختلف في مباحث التعارض والترجيح من مصنفاتهم، وأفرد بعض المصنفين في علوم الحديث المختلف والمشكل بنوع مستقل في مؤلفاتهم، ثم توسع بعض المعاصرين فأفردوا دراسات مستقلة تعنى بالتأصيل لقضايا المشكل والمختلف[٤]، أما ما يخص الأحاديث المشكلة المتعلقة بالمناسك، فإن الدراسات فيها يمكن أن تصنف في ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

أحاديث مشكلة ذكرت في كتب خاصة بالمختلف والمشكل، ككتاب (اختلاف الحديث) للشافعي، فقد عقد باب نكاح المحرم[١]، وباب الطيب للإحرام[٢].

وكتاب (شرح مشكل الآثار) للطحاوي، فقد ضمنه كتاب الحج، وأدرج فيه ستة وأربعين باباً في كل باب حديث فأكثر.

النوع الثاني:

أحاديث مشكلة ذكرت في كتب المناسك وشروحها، ككتاب (حجة الوداع) لابن حزم، وكتاب (القِرى) لابن الطبري، وكتاب (شرح العمدة في المناسك) لابن تيمية.

---

(٣) الموافقات (٣/٢١٦).

(٤) مثل كتاب (دراسات نقدية في علم مشكل الحديث) لإبراهيم العسعس، وكتاب (مختلف الحديث) للدكتور نافذ حسين، وكتاب (منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث) للدكتور عبدالمجيد السوسوه.

(١) (١٩٣)

(٢) (٢٣٥)

النوع الثالث:

أحاديث مشكلة ذكرت في كتب شروح الحديث وكتب الفقه والتفسير والسير، ومن أكثر هذه الكتب عناية بمشكل أحاديث المناسك كتاب (التمهيد) لابن عبدالبر، و (المغني) لابن قدامة، و (زاد المعاد) لابن القيم، و (البداية) لابن كثير، و (فتح الباري) لابن حجر، و (أضواء البيان) للشنقيطي.

وفي المعاصرين من قصد إلى حديث شاع إشكاله فأفرده بالدراسة ككتاب (دراسة لحديث أم سلمة في الحج) للشيخ محمد بن سعيد الكثيري.

غير أني لم أقف على رسالة علمية أو كتاب مفرد عمد فيه مؤلفه إلى جمع أحاديث المناسك ودراستها، والله أعلم.

❖ خطـة البحـث :

يتكون البحث إجمالاً من مقدمة وتمهيد وعشرة فصول وخاتمة وفهارس.

- أما التمهيد ففيه تعريف مشكل الحديث لغة واصطلاحاً، ثم بيان العلاقة بينه وبين مختلف الحديث.

-وأما الفصول:

- فالفصل الأول: أسباب وقوع الإشكال في أحاديث المناسك وأوجه الترجيح..

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب وقوع الإشكال.

المبحث الثاني: أوجه الترجيح.

- الفصل الثاني: منهج المحدثين في مشكل أحاديث المناسك..

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهج الإمام البخاري في صحيحه.

المبحث الثاني: منهج الإمام ابن خزيمة في صحيحه.

المبحث الثالث: منهج الإمام ابن حبان في صحيحه.

- **الفصل الثالث: مشكل أحاديث المواقيت...**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشكل ماروي في توقيت ذات عرق.

المبحث الثاني: مشكل ماروي في تحديد النبي ﷺ التنعيم ميقاتاً تحرم منه عائشة –رضي الله عنها– لعمرتها.

المبحث الثالث: مشكل ماروي في ميقات أهل مكة للعمرة.

- **الفصل الرابع: مشكل أحاديث محظورات الإحرام..**

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مشكل ماروي في لبس الخفين للمحرم.

المبحث الثاني: مشكل ماروي في الطيب للمحرم.

المبحث الثالث: مشكل ماروي في فدية الأذى.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشكل ماروي في فدية الأذى، أعلى التخيير هي أم على الترتيب؟

المطلب الثاني: مشكل ماروي في نوع الإطعام الذي أمر به النبي ﷺ كعب بن عجرة ﷺ.

المطلب الثالث: مشكل ماروي في نوع النسك الذي أمر النبي ﷺ به كعب بن عجرة.

المطلب الرابع: مشكل ماروي في مجئ النبي ﷺ إلى كعب بن عجرة وهو وجع.

المبحث الرابع: مشكل ماروي في أكل الصيد للمحرم.

المبحث الخامس: مشكل ماروي فيما يقتل المحرم من الدواب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشكل ماروي في عدد مايقتل المحرم من الدواب.

المطلب الثاني: مشكل ماروي في قتل الغراب للمحرم.

- الفصل الثامن: مشكل أحاديث أعمال يوم النحر وأيام التشريق..

وفيه ثمانية عشر مبحثا:

– **وأما الخاتمة** فلخصت فيها أظهر نتائج البحث.

– **وأما الفهارس** فسبعة:

١. فهرس الآيات الكريمات.

٢. فهرس الأحاديث المرفوعة.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الأحاديث المشكلة (مرتبة على الأبواب).

٥. فهرس الرجال المترجم لهم.

٦. فهرس المصادر.

٧. فهرس الموضوعات.

❖ منهج البحث:

وبيانه في أمور ثلاثة:

١) منهج اختيار الأحاديث المشكلة وسياقها:

أساس البحث الذي قام عليه هي الأحاديث المشكلة، التي تم جمعها بعد قراءة متأنية في مظانها، ككتاب مشكل الآثار للطحاوي وكالصحيحين مع شروحهما التي عنيت بإيراد المشكل كشرح النووي والفتح لابن حجر، وصحيح ابن خزيمة المشحون بالأحاديث المختلفة مع دفع إشكالاتها، وكتب السنة، وشروح الحديث الزاخرة بإيراد المشكل والوقوف عند طرق دفعه، كالتمهيد لابن عبدالبر، فضلاً عن كتب المناسك وشروحها وكتب السير والفقه التي صنفها المحدثون والفقهاء المعتنون بالحديث، ككتاب حجة الوداع لابن حزم، والمغني لابن قدامة، والقرى لابن الطبري، وشرح العمدة في المناسك لابن تيمية، وزاد المعاد لابن القيم، والبداية لابن كثير، وهداية السالك لابن جماعة، وكتب كثيرة سواها وإنما مضى تمثيل لاحصر، ثم تلا تلك القراءة تقييد الأحاديث المشكلة، ثم تحويلها على الفصول المتقدمة، ثم عقد المباحث بناءً عليها، بعد انتقاء الروايات التي يظهر الإشكال في ألفاظها، وتكرر النظر في الروايات المختارة والحذف والإضافة عدة مرات قبل الدخول في صلب البحث وفي أثنائه، واتبعت في إيراد الأحاديث الضابط الذي ذكرته في تعريف المشكل، بحيث أذكر

الحديث أو الأحاديث وما يشكل عليها من آية، أو حديث فأكثر، أو إجماع، وإذا كثرت الأحاديث في مبحث ما، وكان بعضها يدل على بعض ويغني عن بعض اكتفيت باللفظ الذي يتجلى منه الإشكال، هذا إذا كان الإشكال من جهة الاختلاف أو التعارض، فأما إن كان الإشكال في الحديث ذاته لغموض في دلالته على معناه أو تضمنه ما يظهر مستحيلاً شرعاً أو عقلاً –وهو قليل في هذا البحث- فإني أذكره ثم أظهر وجه إشكاله في فقرة: (وجه الإشكال).

وقد جريت في إيراد الأحاديث هنا على الضابط الذي ارتضيته في تعريف المشكل، وهو أن يكون ظاهر الحديث الثبوت، والمقصود ألا يكون بإسناد ظاهر الضعف، بل يكون ظاهر إسناده صحيحاً أو حسناً، وإن كان من منهج بعض أهل العلم استشكال أي حديث عورض بآخر، وإن لم يثبت المعارض، إلا أن الذي استقر عليه الاصطلاح ألا يُعارض الثابت إلا بمثله –ولو ظاهرا-،وبناءً على الضابط المتقدم أوردت المشكل من أحاديث المناسك سواء كان من ثمرتها أحكام شرعية أم لم يكن.

٢) منهج التخريج ودراسة الأسانيد والحكم على الأحاديث:

- خرجت جميع أحاديث البحث، ودرست أسانيدها دراسة وافية، إلا أن يكون الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإن العزو إليهما أو إلى أحدهما معلم بالصحة ما لم تظهر علة في لفظ من الألفاظ، فإني أدرس الحديث حينئذ بما يكشف عن العلة ويبين درجة تلك الرواية،

- فإن كان الحديث صحيحاً درست إسناد اللفظ المختار بإيجاز، وذكرت ماوقفت عليه من تصحيح الحفاظ.

- وإن كان حسناً ذكرت سبب تحسينه وأفضت في حال الراوي الذي نزل بالحديث عن رتبة الصحة.

- وإن كان الحديث ضعيفاً بينت سبب ضعفه في ضوء أقوال الحفاظ.

-إذا كان الراوي متفقاً على توثيقه أو تضعيفه فإنني أكتفي –غالباً- بحكم الذهبي أو ابن حجر في الكاشف والتقريب.

- أما إذا كان في الحديث زيادات متنية مؤثرة ذكرتها وفصَّلت في الحكم عليها.

-إذا كان في الحديث المشكل اختلاف من وصل وإرسال ونحوهما فإني أدرس الاختلاف مقتفياً المنهج المتبع في دراسة الاختلاف.

٣) منهج دراسة المشكل:

درست الأحاديث المشكلة في ضوء العناصر الآتية:

أ- ذكر وجه الإشكال:

بعد سياق الأحاديث المشكلة أوضح وجه إشكالها ببيان اختلاف دلالتها عموماً وخصوصاً أو إطلاقاً وتقييداً أو حظراً وإباحة، أو بيان اختلاف مدلولها إثباتاً ونفياً ونحو ذلك.

ب- ذكر أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

إذا وقفت على قول صريح في إثبات الإشكال أو الاختلاف أو التعارض أو نحو تلك العبارات المؤدية إلى إثبات الإشكال ذكرته، فإن كثرت الأقوال اكتفيت بقول أو قولين، فإن لم أقف على قول ذكرت ذلك.

ت- بيان سبب الإشكال:

أذكر بعبارة موجزة السبب أو الأسباب التي أدَّت إلى وقوع الإشكال كاختلاف الرواة تحملاً أو أداءً، أو اختلاف دلالات الأحاديث ونحو ذلك.

ث- دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

إذا كان الإشكال من جهة التعارض ذكرت ماوقفت عليه من مسالك أهل العلم في دفع الإشكال،وهي الثلاث التي استقر جمهورهم على أنها على الولاء:-

١) الجمع بين الحديثين المتعارضين أو الحديث مع الآية، بحمل كل منهما على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الآخر، وذلك بتأويل أحدها، تحصيلاً للجمع بين النصوص، وصيانة لها عن الإلغاء بشرطين لابد منهما ليكون الجمع مقبولاً وهما:

أ- ثبوت كلا المتعارضين.

ب- وأن يكون التأويل صحيحاً بأن يكون اللفظ قابلاً له، موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو اصطلاح الشرع، وأن يقوم عليه دليل صحيح، لأن الأصل في الأدلة الشرعية أن تحمل على ظاهرها وعمومها حتى يعلم بدليل آخر أنه إنما أريد بها غير ظاهرها وعمومها[1].

٢) فإن تعذر الجمع وعُلم تاريخ المتعارضين، فإن المتأخر ناسخ للمتقدم.

٣) فإن لم يمكن الجمع وتعذر الوقوف على المتقدم من المتأخر فإنه يُصار إلى الترجيح، فيرجح الأقوى ثبوتاً أو دلالة فيعمل به ويترك المرجوح[2].

أما إن كان الإشكال من غير جهة المعارضة، وإنما في الحديث ذاته لغموض في دلالته لاحتماله معاني مختلفة، فإنه يُدرء بالنظر في المعاني التي يحتملها اللفظ في ضوء أقوال أهل العلم، ثم الاجتهاد في البحث عن القرائن التي يمكن بها معرفة المراد من بين تلك المعاني المحتملة.[3]

وأذكر في كل مسلك ما لأهل العلم فيه من طرق -إن وقفت على ذلك- مع ذكر ما احتج به أهل كل مسلك وما أجيب عن احتجاجهم أو اعترض على مسلكهم، ثم أختم ببيان ما ترجح في ضوء ما تقدم من أدلة وحجج.

(١) الرسالة صـ٣٤١.

(٢) ينظر: الرسالة صـ٣٤١، صحيح ابن خزيمة (٢٥١/٢)، معالم السنن (٣٧/٥)، التمهيد (٢٨٩/١١)، روضة الناظر (صـ٢٠٨)، الموافقات (٧٨/٣)، قاعدة في علم الكتاب والسنة صـ١٧٣-١٧٦.

(٣) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث صـ٥٨.

❖ **خدمة النص:**

١-عزوت الآيات الكريمة.

٢-فسرت غريب الحديث.

٣-عرفت بغريب البلدان والمواضع والقبائل.

وبعد:

فهذا البحث محض فضل الله ﷻ ومنته، فله الحمد وله الشكر على ما أسبغ من النعماء، وأجزل من العطاء، حمداً كثيراً طيباً مباركاً يملأ أرجاء الأرض والسماء، فما كان من صواب فمن نعمته وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، ثم أثني بالشكر لوالدي الكريمين -أمتع الله بهما- ووفق لبرهما، ثم لفضيلة شيخي الكريم المفضال الأستاذ الدكتور/ مسفر بن غرم الله الدُّميني، المشرف على هذا البحث، فقد جاد بعلمه ونصحه وتوجيهاته السديدة، فجزاه الله عني أفضل الجزاء، كما أشكر كل من أفادني أو أرشدني أو دعا لي بظهر الغيب، والله تعالى أسأل أن يجعله علماً نافعاً، وعملاً صالحاً، خالصاً لوجهه الكريم، إنه قريب مجيب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

كتبها:

خالد بن سليمان بن عبدالله المهنا

١٤٣٠هـ



تعريف مشكل الحديث، وبيان العلاقة بينه وبين المختلف

❖ المشكل لغة:

اسم فاعل، مشتق من الإشكال، ومن معانيه عند العرب: الالتباس والاختلاط، يقال:حرف مشكل: مشتبه ملتبس، ويقال: أشكل الأمر، أي: التبس [١].

❖ المشكل اصطلاحاً:

الإشكال محله متن الحديث المكون من جمل وألفاظ، ولذا تجاذبه الأصوليون والمحدثون فأدرجه كل منهم ضمن مباحث علومهم،

وقد عرفه الأصوليون بالنظر إلى دلالة اللفظ من حيث الوضوح والخفاء، فجعلوه في مباحث الألفاظ غير واضحة الدلالة، ضمن القواعد الأصولية التي تعين المجتهد على الوصول إلى الأحكام الشرعية،

وأطلق بعضهم عليه لقب المتشابه، وبالنظر إلى المدلول اللغوي المتقدم فالمعنى واحد،

قال الباجي: (والمتشابه: هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكر وتأمل، ومعنى وصفنا له بأنه (متشابه) أن يحتمل معاني مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ، ولذلك احتاج تمييز المراد باللفظ إلى فكر وتأمل يتميز به المراد من غيره [٢])

وقال ابن الحاج: (اللفظ أو الكلام الذي خفي المراد به على السامع، وكان خفاؤه لأجل الصيغة، أي لاحتمال معان كثيرة، ولا يدرك إلا بالعقل[٣])

وقال الجرجاني: (المشكل من أقسام غير واضح الدلالة، والذي لا ينال المراد منه إلا بالتأمل والطلب، أو هو اسم لكلام أو لفظ يحتمل المعاني المتعددة، ويكون المراد واحداً منها، لكنه قد دخل في أشكاله، وهي تلك المعاني المتعددة، فاختفى بسبب هذا الدخول ليتميز عن أشكاله وأمثاله [٤])

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٢٢/١٠)، مختار الصحاح(٣٤٤)

(٢) الحدود (٧٠)

(٣) التقرير والتحبير (١٥٩/١)

(٤) التعريفات (٣٠١)

وهذه التعريفات متقاربة المعنى، وهي دالة على أن المشكل من الألفاظ ما خفي لاحتماله عدة معان، فلذلك لا يدرك المراد منه إلا بتأمل وفكر وطلب.

ومن أجل ذلك أورد الأصوليون المشكل في مباحث غير واضح الدلالة على معناه،ضد الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وهي الألفاظ واضحة الدلالة على معناها على اختلاف في تعريفها.

وقد ذكر الجرجاني أسباباً للخفاء الواقع في الألفاظ، فذكر منها المعارضة بنص آخر[١]،وهذا الوجه يلتقي عنده الأصوليون بالمحدثين على الاستعمال الشائع عندهم للمشكل.

---

(١) التعريفات (٣٠١)

❖ المشكل في اصطلاح المحدثين:

تباينت تعريفات مشكل الحديث عند من تناول هذا النوع في كتب علـــوم الحـــديث أو في الدراسات المختصة المعاصرة، ومرجع اختلافهم –والله أعلم– أمران:

١. أن أوائل من كتبوا في علوم الحديث لم يخصوه بلقب، وإنما أدرجوه في المختلف[١]، بل إن منهم من لم يذكره أصلاً[٢].

٢. اختلاف مناهج العلماء في تطبيق الإشكال، فمنهم من له فيه اصطلاح أوسع مما دل عليه المعنى اللغوي أو الأصولي[٣]، ومنهم من أقحم في المشكل أحاديث الصفات لما توهم من تعارضها مع العقل[٤]، ومنهم من استشكل على الأحاديث الثابتة أحاديثه واهية وتكلف الجمع بينها، أو استشكل على الأحاديـــث المرفوعـــة آثـــاراً عـــن الصحابة[٥].

ومنهم من راعى المدلول اللغوي والأصولي للمشكل من جهة الالتباس والاشتباه، مع النظر إلى كون الالتباس من جهة المعارضة لا ينطبق إلا على ما كان ثابتاً، إذ الساقط لا يستشكل عقلاً على الثابت، وإلا على ما صدر عن رسول الله ﷺ بوصفه مبلغـــاً عن الله تعالى شرعه.

كالطحاوي في مصنفه (شرح مشكل الآثار) فإنه قال (..فإني نظرت في الآثار المروية عن رسول ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذووا التثبيت فيه والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيه أشياء مما سقطت معرفته والعلم بما فيه من أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ماقدرت عليه من مشكلها من استخراج الأحكام التي فيهـــا ومن نفي الإحالات عنها[٦]).

---

(١) كالحاكم وابن الصلاح في المعرفة والمقدمة.

(٢) كالخطيب في الكفاية.

(٣) مثل ابن الجوزي، فقد صنف (كشف المشكل من أحاديث الصحيحين) وضمنه تفسير الألفاظ الغريبة والكلام عن معاني الأحاديث وفقهها والتعريف ببعض رواتها

(٤) كابن فورك في كتابه (مشكل الحديث وبيانه)

(٥) كما يفعل ابن الطبري أحياناً في القِرى.

(٦) (٣٩/١)

وقد تضمن كلامه أموراً:

١. أنه أورد في المشكل آثاراً مروية عن رسول الله ﷺ.

٢. أنه تحرى أن تكون تلك الأحاديث ثابتة.

٣. تضمن بعضها غموضاً في دلالتها.

٤. تضمن بعضها أموراً مستحيلة شرعاً أو عقلاً، أو شرعاً وعقلاً معاً.

ونظراً لقرب عنوان كتاب الطحاوي ومحتواه من الأصل اللغوي والأصولي للمشكل وكثرة فوائده فقد شاع تداوله بين أهل العلم فأضحى أشهر الكتب المصنفة في هذا النوع، وحتى اقتبس بعض المصنفين من كلام الطحاوي المتقدم تعريف المشكل فأورده على أنه تعريف للمشكل عند المحدثين، وهذا بعيد، فإن الطحاوي إنما بيَّن منهجه في كتابه فحسب، وذلك بيِّن من سبك عبارته، التي يُدرك من أول وهلة أنها ليست موضوعة لتعريف هذا النوع.

وبعد تأمل في المدلول اللغوي الأصولي مقترناً بالنظر في استعمالات المحدثين ومقولاتهم قديماً وحديثاً خلصت إلى أن مشكل الحديث:

(ما تعارض –ظاهراً- مع حديث مرفوع، أو آية قرآنية[١]، أو إجماع[٢]، أو قاعدة شرعية[٣]، أو حقيقة تاريخية، أو أشكل من غير جهة المعارضة، لغموض في دلالته[٤]، أو تضمنه ما يظهر مستحيلاً شرعاً أو عقلاً[٥]، وكان ظاهر الثبوت).

---

(١) انظر مثالاً لذلك في ترتيب شرح مشكل الآثار (٣/٣٤٥)

(٢) انظر مبحث: مشكل ماروي فيما يحصل به التحلل يوم النحر.

(٣) انظر مثالاً لذلك في الطرق الحكمية لابن القيم (٥٨)

(٤) انظر:مبحث مشكل ماروي في طواف القارن.

(٥) انظر مثالاً لذلك في كتاب التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة للعلائي (٦٩)

❖ العلاقة بين مشكل الحديث ومختلفه:

بين المشكل والمختلف فرق لغوي جليّ، إذ المشكل كما تقدم مشتق من الإشكال الذي من معانيه الالتباس والاشتباه، وأما المختلف فمشتق من الاختلاف الذي هو ضد الاتفـــاق[1]، وبناء على ذلك فمختلف الحديث يقتضي تعارض حديثين أو أكثر، وعليه فمشكل الحديث أعم منه لأن الإشكال قد يكون –كما تقدم- بسبب التعارض، وقد يكون بسبب اشـــتباه في المراد من الحديث ذاته لغموض في دلالته، فكل مختلف –إذاً- مشكل، وليس كل مشكل مختلفاً، فبينهما عموم وخصوص مطلق[2].

هذا هو الأظهر، وإن كان بعض أهل العلم قد سوَّى بينهما كالجرجاني إذ قال: (مـــشكل الحديث: هو المختلف منه[3]) ، وكابن قتيبة، فإنه لم يقتصر على الأحاديـــث المتعارضـــة في كتاب (تأويل مختلف الحديث) بل ذكر أحاديث تتعارض –ظاهراً- مع القرآن أو العقل أو غيره، ولعل تسويتهم بين النوعين مرجعها إلى أن غالب مايقع مـــن الإشـــكال مـــرده إلى اختلاف الأحاديث.

---

(١) القاموس المحيط، مادة خلف (١٤٣/٣)

(٢) الوسيط في علو م الحديث(٤٤٣)

(٣) التعريفات (٣٠٢)

الفصل الأول

أسباب وقوع الإشكال في أحاديث المناسك وأوجه الترجيح

فيه مبحثان

المبحث الأول
أسباب وقوع الإشكال

ينشأ الإشكال في الأحاديث عموماً سواء منها ما كان في المناسك أو في غيرها لأسباب سبق إلى بيانها الإمام الشافعي رحمه الله[١].

والإشكال إما أن يقع في الحديث ذاته، وإما أن يقع لتعارضه مع حديث أو أكثر، فإذا استشكل حديث لذاته فالسبب راجع –في الغالب– إلى غموض في دلالة اللفظ على معناه لاحتماله معاني مختلفة أو لتضمنه ما هو مستحيل شرعاً أو عقلاً.

– وأما الإشكال من جهة التعارض فإن له أسباباً يرجع جملتها إلى جهات ثلاث:

أولها: اختلاف الرواة

الثانية: دلالة الرواية

الثالثة: الجهل بالنسخ

– **فأما الجهة الأولى:** فإن اختلاف الرواة إما أن يكون في حفظهم وتحملهم للحديث، وإما أن يكون في أدائهم:

أ– اختلافهم في الحفظ والتحمل: وله صور منها:

١) أن رسول الله ﷺ قد يقول القول أو يفعل الفعل فيحفظ بعضهم قدراً منه، ويحفظ بعضهم قدراً غيره، فيؤدي كل منهم ما حفظ أو أحاط به من قول أو فعل، فقد يقع بسبب ذلك الإشكال، ومن ذلك أن جابر بن عبدالله رضي الله عنه لما ذكر صفة تلبية رسول الله ﷺ، جزم أنه لزمها، وخالفه أبو هريرة رضي الله عنه فذكر أنه كان من تلبية رسول الله ﷺ (لبيك إله الحق[٢])،

---

(١) الرسالة صـ (٢١٣-٢١٥)

(٢) ينظر مبحث: مشكل ماروي في صفة تلبية رسول الله ﷺ.

وقد بين الشافعي رحمه الله أن من أسباب وقوع الإشكال في الحديث أن يحفظ بعض دون بعض فقال (وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصى كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفاً[١]..).

٢) أن رسول الله ﷺ قد يكرر الفعل في مواطن فيقف بعضهم على موطن، وبعضهم على موطن، فيروي كل منهم ما أحاط بعلمه، فقد يجزم بعضهم بأن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك الفعل إلا في ذلك الموطن الذي رأى، فيقع الإشكال بسبب ذلك، ومن ذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في الموضع الذي أهل منه رسول الله ﷺ لحجته[٢].

٣) أن رسول الله ﷺ قد يصدر منه الحديث جواباً لسؤال سائل، فينسى الصحابي السؤال ويحفظ الجواب، أو يسمع الجواب دون السؤال، فيحدث بالحديث على عمومه، فيقع بسبب نسيان الحكم أو عدم الوقوف عليه إشكال، وقد بين ذلك الشافعي فقال (و يحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه و لم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرُج عليه الجواب[٣]).

٤) أن يهم الثقة، صحابياً فمن دونه، فينسب للنبي ﷺ قولاً أو فعلاً ويخالفه غيره ممن أتقن تلك الواقعة، فينشأ الإشكال بسبب ذلك الاختلاف،

قال الشافعي (وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصى..فيعد مختلفاً ويغيب عنا سبب تبيينه ما علمنا في غيره أو وهماً من محدث[٤]).

---

(١) الرسالة (٢١٦)، وينظر: الأم (٣٢٩/٣)

(٢) ينظر: مشكل ماروي في الموضع الذي أهل منه رسول الله ﷺ لحجته.

(٣) الرسالة (٢١٣)

(٤) الرسالة (٢١٦)

ب- اختلافهم في الأداء: وله صور منها:

١) أن يأتي بعضهم بالحديث تاماً وبعضهم به مختصراً،
قال الشافعي (ويُسأل -يعني رسول الله ﷺ - عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي المخبر عنه الخبر متقصى، والخبر مختصراً، فيأتي ببعض معناه دون بعض[١])
ومن ذلك اختلاف الرواة في حديث كعب بن عجرة في فدية الأذى[٢]، واختلافهم في صفة خطبة النبي ﷺ يوم النحر وحاله أثناءها[٣].

٢) أن يروي بعضهم الحديث بلفظه، وبعضهم بمعناه، فيقع إشكال بسبب ذلك، وقد يقع بسبب رواية الحديث بالمعنى زيادةٌ أو نقصان فيقع إشكال بسبب ذلك أيضاً[٤].

٣) أن تختلف عبارات الصحابة في وصف فعل واحد صدر عن رسول الله ﷺ، فيقع الإشكال بسبب عدم الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم، كقول بعضهم (قرن رسول الله ﷺ) وقول آخرين (تمتع رسول الله ﷺ)
قال ابن القيم (..وإنما وقع الإشكال حيث لم تقع الإحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم، فإنهم كانوا يسمون القران تمتعاً[٥]..)، أو يقع الإشكال بسبب اختلافهم في الحكم على ذلك الفعل من جهة الندب أ الإباحة مثلاً، كاختلافهم في نزوله عليه الصلاة والسلام بالمُحصَّب.

---

(١) الرسالة (٢١٣)
(٢) ينظر مبحث: مشكل ماروي في فدية الأذى.
(٣) ينظرمبحث: مشكل ماروي في خطبة النبي ﷺ يوم النحر.
(٤) ينظر: رسالة في اختلاف ألفاظ الأحاديث النبوية للصنعاني (٣٦-٤٠)
(٥) تهذيب سنن أبي داود (٢/٣٢٣)

– الجهة الثانية: أسباب الإشكال من جهة دلالة الرواية:

قد يقول رسول الله ﷺ قولاً عاماً يريد به العموم، وقد يقوله يريد به الخصوص، وقد يقول القول مطلقاً يريد به الإطلاق، وقد يقوله يريد التقييد، وذلك أن العـرب تعـرف ذلـك وتستعمله، ورسول الله ﷺ أفصح العرب طُرّاً، فإذا ما سن رسول الله ﷺ في أمر سنة بلفـظ عام، ثم سن في نفس الأمر سنة بلفظ خاص يخالف الأولى ظُن أن بينـهما تعارضـاً فنـشأ الإشكال، ومثل ذلك في الإطلاق والتقييد، والتعارض هاهنا إنما هو في فهم الناظر لدلالات الألفاظ، فإذا ما أنعم النظر ارتفع عنه الإشكال، وذلك أن العام يبنى على الخاص، والمطلـق يبنى على المقيد، إن لم يقم الدليل على النسخ أو تقوى قرائن الترجيح،
قال الشافعي (ورسول الله ﷺ عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاماً يريد به العـام، وعاماً يريد به الخاص[١]..)

– وقد يسن رسول الله ﷺ بقوله أو فعله حكماً في حال، ويسن حكماً خلافـه في حالـة أخرى، فيُروى هذا وذاك، فينشأ الإشكال عند من لا يدرك تغاير الحالين بسبب اتحاد صورة الفعل الذي اختلفت فيه السُّنتان، وهو ما يُعبَّر عنه بوقوع الإشكال بسبب تغاير الأحوال، ومثاله أن جابراً وابن عمر أخبرا أن الرسول ﷺ (رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة أطـواف) وأخبر ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام مشى بين الركنين، ولـيس بينـهم تـضاد لأن استيعابه ﷺ البيت بالرمل كان في حال ومشيه بين الركنين كان في حال أخرى[٢]، ومثـل أكله من الصيد في حديث أبي قتادة وامتناعه منه في حديث الصَّعب بن جثامة، فإن امتناعه كان لأجل أنه صيد له، وأكله لأنه لم يُصد له.

(١) الرسالة (٢١٣)

(٢) ينظر مبحث: مشكل ماروي في الرَّمل حول البيت.

وقد بين الشافعي وقوع الإشكال بسبب تغاير الأحوال فقال (ويسن في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يُخلِّص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن فيهما[١])

ويمكن أن يلخص وقوع الإشكال بسبب دلالة الحديث أو الرواية في الأمور الآتية:

١. تعارض العام والخاص.
٢. تعارض الإطلاق والتقييد.
٣. اختلاف الحال أو المحل.

– الجهة الثالثة: الجهل بالنسخ:

وبيان ذلك أن رسول الله ﷺ قد يروى عنه حديثان يتضمن أحدهما حكماً خلاف ما تضمنه الآخر، وقد يكون أحدهما ناسخ للآخر، فينشأ الإشكال عند من يجهل وقوع النسخ فيهما، قال الشافعي (ويسن السنة ثم ينسخها بسنة، ولم يَدَعْ أن يبين كلما نسخ من سنته بسنة، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله ﷺ بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله ﷺ الآخر[٢]).

---

(١) الرسالة (٢١٤)

(٢) الرسالة (٢١٤)

المبحث الثاني
أوجـــه الترجيـــح

إذا كان الإشكال ناشئاً عن التعارض فإن من المعلوم أن مسالك دفع الإشـــكال في هـــذه الحال: الجمع، فإن لم يمكن و لم يقم دليل على النسخ فإنه يُـــصار إلى التـــرجيح، فيؤخـــذ بالراجح ويترك المرجوح، وقد يتعين الترجيح طريقاً لدفع الإشكال وإن كان الجمع ممكناً إذا تبين وهم أحد الحديثين، أو أمكن الجمع لكن بتعسف وتكلف، وللترجيح وجوه كثيرة بلغ بها العراقي عشرة أوجه ومائة[١]، وهي ترجع إلى مرجحات تتعلق بالسند، ومرجحات تتعلق بالمتن، ومرجحات بأمر خارج، وفيما يأتي سياق المرجحات الموقوف عليها في هذا البحـــث مع الإشارة إلى مثال لكل مُرَجِّح:

أ- وجوه الترجيح باعتبار سند الحديث:

ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين:

أولهما: وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي: من هذه الوجوه:

١) ترجيح رواية الكبير على رواية الصغير:

كترجيح الشافعي رواية جابر أن رسول الله ﷺ طاف على بعير ليراه النـــاس وليـــسألوه على رواية ابن عباس أنه طاف من شكوى، لأن جابراً أدرك وابن عباس لم يدرك[٢].

٢) ترجيح رواية من كان معه زيادة علم:

كترجيح رواية من روى القران على من روى الإفراد، لأن معه زيادة علم إذ يزيد عمرة على حجته[٣] ﷺ.

٣) ترجيح رواية المباشر:

كترجيح رواية أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال على رواية ابن عباس أنه تزوج وهو محرم، لأن أبا رافع كان المباشر للعقد[٤].

---

(١) التقييد والإيضاح (٢٧٦)

(٢) ينظر: مشكل ماروي في طواف الرسول ﷺ على الراحلة وعلتة.

(٣) ينظر: مشكل ماروي في نوع النسك الذي أهل به عليه الصلاة والسلام.

(٤) ينظر: مشكل ماروي في التزويج للمحرم.

٤) ترجيح رواية صاحب القصة:

كترجيح رواية ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهما حلالان على رواية ابن عباس، لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أعلم بشأنها من غيرها [١].

٥) ترجيح رواية من كان أقرب مكاناً إلى النبي ﷺ:

كترجيح رواية أسامة بن زيد –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامتين دون أذان على روايات غيره، لأن أسامة كان ردف النبي ﷺ فهو أعلم بحاله[٢].

٦) ترجيح رواية الملازم:

كترجيح رواية سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهما حلالان، لأن سليمان مولى ميمونة فمثله قد يطلع على باطن حالها [٣].

٧) ترجيح رواية الأفقه:

كترجيح رواية ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة محرماً على رواية أبي رافع ويزيد بن الأصم أنه تزوجها حلالاً، لأن ابن عباس أفقه[٤].

٨) ترجيح ما كان سماعاً على غيره:

كترجيح من روى القران لأن فيهم من أخبر عن سماعه صريحاً[٥].

- القسم الثاني: وجوه الترجيح السندية –باعتبار مجموع السند، منها:

١) الترجيح بكثرة الرواة:

كترجيح الشافعي أحاديث إهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج بعد استوائه على راحلته على حديث ابن عباس في إهلاله دبر صلاته، لأن الأولى أكثر رواة[٦].

---

(١) ينظر: مشكل ماروي في التزويج للمحرم.

(٢) ينظر: مشكل مشكل ماروي في الأذان والإقامة للمغرب والعشاء بمزدلفة.

(٣) ينظر: مشكل ماروي في التزويج للمحرم.

(٤) ينظر: مشكل ماروي في التزويج للمحرم.

(٥) ينظر: مشكل ماروي في نوع النسك الذي أهل به عليه الصلاة والسلام.

(٦) ينظر: مشكل ماروي في مكان إهلال رسول الله ﷺ لحجته.

٢) ترجيح ماروي في الصحيحين:

كترجيح حديثي أسماء وعبدالله بن عمر الدالين على الإذن برمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس على حديث ابن عباس الدال على النهي، لأن حديثيهما مخرجان في الصحيحين[١].

٣) ترجيح الأقوى ثبوتاً:

كترجيح رواية قتل المحرم الغراب مطلقاً على رواية الغراب الأبقع[٢].

٤) ترجيح الموصول على المرسل:

كترجيح حديث ابن عباس في تزويج النبي ﷺ ميمونة محرماً على حديث أبي رافع، لأن الأول موصول والثاني الصواب أنه مرسل[٣].

٥) الترجيح بسلامة السند من الاختلاف:

كترجيح رواية ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة..وفيها..(..أو أطعم ثلاثة آصع من تمر) على رواية عبدالله بن معقل..وفيها..(..أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين) لسلامة الأولى من الاختلاف في السند ووقوعه في الأخرى مع كونهما في الصحيح[٤].

ب- وجوه الترجيح باعتبار متن الحديث:

ويمكن تقسيم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: وجوه الترجيح باعتبار لفظ الحديث، ويتضمن وجوهاً منها:

١) ترجيح القول على الفعل:

كترجيح حديث يعلى بن أمية الدال على منع المحرم من التطيب قبل إحرامه في بدنه بما

---

(١) ينظر: مشكل ماروي في رمي جمرة العقبة لمن دفع من آخر الليل.

(٢) ينظر: مشكل ماروي فيما يقتل المحرم من الدواب.

(٣) ينظر: مشكل ماروي في التزويج للمحرم.

(٤) ينظر: مشكل ماروي في فدية الأذى.

يدوم أثره بعد الإحرام على حديث عائشة الدال على إباحة ذلك للمحرم، لأن حديث يعلى قول وحديث عائشة فعل[(١)].

٢) ترجيح الحديث المشتمل على قول وفعل على الحديث المقتصر على فعل فقط:
كترجيح الماوردي أحاديث إهلاله عليه الصلاة والسلام عند استوائه على راحلته على حديث ابن عباس الدال على إهلاله دبر صلاته، لأن الأحاديث الأُول تشتمل على قول وفعل، وابن عباس نقل فعلاً مجرداً[(٢)].

٣) ترجيح ماكان متنه سالماً من الاضطراب:
كترجيح رواية التمر على رواية الطعام أو الحنطة في حديث كعب بن عجرة، لأن الأولى لم يضطرب رواهّا في تحديد التمر، واضطرب رواة الثانية، من قائل (نصف صاع طعاماً) وقائل (نصف صاع حنطة[(٣)]).

– القسم الثاني: وجوه الترجيح باعتبار دلالة الحديث:

من وجوهه:

١) ترجيح المنطوق على المفهوم:
كترجيح دلالة حديث عروة بن المضرس (..وكان قد وقف قبل ذلك ليلاً أو نهاراً..) على دلالة حديث جابر أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، لأن دلالة حديث جابر على أن نهار عرفة كله زمان للوقوف –مأخوذة من منطوقه– ودلالة حديث جابر على أن وقت الوقوف يبدأ من الزوال مأخوذة من مفهومه[(٤)].

٢) ترجيح ما لايحتمل التأويل على مايحتمله:
كترجيح روايات القران على الإفراد، لأنها لا تحتمل التأويل إلا بتعسف، وروايات الإفراد تحتمل التأويل[(٥)].

---

(١) ينظر: مبحث مشكل ماروي في الطيب للمحرم..

(٢) ينظر: مشكل ماروي في مكان إهلال رسول الله ﷺ لحجته.

(٣) ينظر: مشكل ماروي في فدية الأذى.

(٤) ينظر:مشكل ماروي في الوقوف بعرفة قبل الزوال.

(٥) ينظر: مشكل ماروي في نوع النسك الذي أهل به عليه الصلاة والسلام.

٣) ترجيح ما كان نصاً في محل النزاع:
كترجيح حديثي عائشة وابن عباس الدالين على سعيين للمتمتع على حديث جابر الدال على سعي واحد، لأنهما نصان في محل النزاع فيقدمان[١].

- القسم الثالث: وجوه الترجيح باعتبار مدلول الحديث:

ومن وجوهه:

١) ترجيح الإثبات على النفي:
كترجيح حديث ابن عمر أن النبي ﷺ صلى في البيت على حديث أسامة أنه لم يصل فيه، لأن الأول مثبت والثاني ناف[٢].

٢) ترجيح المتضمن حكماً أخف على ماتضمن حكماً أثقل:
كترجيح حديثي ابن عمر وأسماء الدالين على الرخصة في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لمن دفع من آخر ليلة يوم النحر على حديث ابن عباس المتضمن النهي عن رميها قبل طلوع الشمس، لأن حديثي ابن عمر وأسماء تضمنا حكماً أخف أو أيسر[٣].

٣) ترجيح المحرم على المبيح:
كترجيح حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم على حديث ابن عباس الدال على جواز نكاح المحرم[٤].

٤) ترجيح الوجوب على الندب:
كترجيح حديث أبي رزين العُقيلي الدال على وجوب العمرة على حديث جابر الدال على أنها سنة[٥].

---

(١) ينظر: مشكل ماروي في السعي للمتمتع.
(٢) ينظر: مشكل ماروي في دخول النبي ﷺ البيت وصلاته فيه.
(٣) ينظر: مشكل ماروي في رمي جمرة العقبة لمن دفع من آخر الليل .
(٤) ينظر: مشكل ماروي في التزويج للمحرم.
(٥) ينظر: مشكل ماروي في حكم العمرة.

٥) ترجيح الحديث المتضمن تقعيد قاعدة على الحديث الذي يحكي واقعة عين:
كترجيح حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم على حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة محرماً[(١)].

- القسم الرابع: الترجيح بأمر خارج:

ومن وجوهه:

١) ترجيح ماوافق نص القرآن:
كترجيح حديث الصعب بن جثامة وابن عباس الدالين على تحريم أكل الصيد للمحرم مطلقاً على حديث أبي قتادة وغيره الدال على حله للمحرم إذا لم يصَده أو يصُد له أو يعُن عليه بشيء، لأن حديث الصعب وحديث ابن عباس موافقان لنص القرآن الدال على التحريم مطلقاً في قوله سبحانه ﴿ وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما﴾[(٢)][(٣)]

٢) ترجيح ماعمل به الخلفاء الراشدون:
كترجيح حديث عثمان وحديث أبي رافع الدال كل منهما على تحريم النكاح للمحرم على حديث ابن عباس الدال على حله للمحرم، لأن عمل الخلفاء الراشدين على أحاديث النهي[(٤)].

٣) ترجيح مامضى عليه عمل الأمة وفتواهم:
كترجيح رواية ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة الدالة على التخيير في فدية الأذى على رواية ابن معقل عن كعب الدالة على الترتيب، لأن على الأولى مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم[(٥)].

---

(١) ينظر: مشكل ماروي في التزويج للمحرم.
(٢) سورة المائدة الآية ٩٦.
(٣) ينظر: مشكل ماروي في أكل الصيد للمحرم.
(٤) ينظر: مشكل ماروي في التزويج للمحرم.
(٥) ينظر: مشكل ماروي في فدية الأذى.

٤) ترجيح ماوافق القياس:

كترجيح حديث عروة بن المضرس الدال على أن نهار عرفة كله وقت للوقوف على حديث جابر الدال على أن الوقوف يبدأ من الزوال، لموافقة حديث عروة للقياس[1].

---

(١) ينظر: مشكل ماروي في حكم الوقوف بعرفة قبل الزوال.

الفصل الثاني

منهج المحدثين في مشكل أحاديث المناسك

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول
منهج الإمام البخاري في صحيحه

مما تقرر عند أهل العلم أن الإمام البخاري التزم ألا يورد في كتابه إلا حديثاً صحيحاً، وأنه لم يقتصر على سياق الأحاديث مبوبة ومرتبة، بل استخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، واعتنى بآيات الأحكام منتزعاً منها الدلالات البديعة، وذلك مما يُرى جلياً في تراجم أبواب كتابه التي حوت فوائد جمة، حتى قيل: إن فقه البخاري في تراجمه[1]، و حتى استقرت الفهوم على أن أغزر كتب الصحاح فقهاً وأعظمها نفعاً كتاب البخاري.

ومن أظهر معالم هذا الكتاب الجليل الذي هو أجل كتب السنة المطهرة طُرًّا عناية مصنفه -عليه رحمة الله- بالأحاديث المختلفة والمشكلة.

إذ لم يخل كتابه من دفع ما قد يقع في أحاديثه من إشكال أو اختلاف، وبالتأمل في كتاب الحج من صحيحه يتبين منهج البخاري في دفع الإشكال في معلمين بارزين:

أولهما:

إشارته إلى دفع الإشكال من خلال سياق الأحاديث وترتيبها، كما سيأتي.

ثانيهما:

إشارته إلى دفع الإشكال في تراجم الأبواب، و من نافلة القول أن يذكر أن تراجم أبواب الكتاب على ضربين: ظاهر وخفي،

فأما الظاهر فيدل بالمطابقة على مايورد في مضمنه، فكأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني... كقوله: باب ما لايلبس المحرم من الثياب، ثم خرج فيه حديث ابن عمر المتضمن ما لايلبس المحرم من الثياب.

وأما الخفي فما لاتكون فيه ترجمة الباب مطابقة لما أورد تحتها من حديث أو أكثر، فلا يعرف مراده منه إلا بشحذ الأذهان وبذل الوسع في إدراك مراده، وهذا الضرب يندرج

(١) ينظر: هدي الساري (صـ١٦)

فيه ما يشير فيه بترجمة الباب إلى تخصيص الحديث العام الذي أورده، أو العكس[1]، أو يشير بترجمة الباب إلى تقييد إطلاق الحديث الذي ذكره فيه أو العكس، وهذا النوع الخفي من تراجم أبوابه هو الميدان الذي تجلى فيه نهج البخاري في درء الإشكال ودفع التعارض، ومنه –غالباً– استنبط أهل العلم آراء البخاري في الأحاديث المشكلة،

على أن البخاري قد يسوق أحاديث مختلفة ويترجم عليها بما لا يستفاد منه موقفه منها، وذلك أنه قد يخرج أحاديث مختلفة ويترجم عليها بلفظ الاستفهام فحسب،

مثال ذلك أنه عقد: باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ ثم أخرج فيه حديث عائشة وابن عمر وأنساً أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر أربعاً..، ثم ختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين، وغرضه من ذلك –كما قال ابن حجر: أن يبقى للنظر مجالاً، وينبه على أن هناك احتمالاً أو تعارضاً يوجب التوقف[2]...

ولعل من المناسب أن يبين منهج البخاري في دفع الإشكال بالجمع ثم يُثَنَّى بمنهجه في الترجيح.

أولاً: منهجه في دفع الإشكال بالجمع:

له في ذلك طرق منها:

١. أن يشير إلى الجمع إلماحاً، وذلك بسياق الأحاديث المختلفة ثم ختمها بحديث يجمع بينها، مثال ذلك: أنه عقد (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي[3]) ثم خرج فيه على الولاء أحاديث أربعة:

–حديث الأسود عن عائشة (خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج..)

–ثم حديث عروة عنها (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج..)

---

(١) ينظر: هدي الساري (صـ١٥)

(٢) هدي الساري (صـ١٦)

(٣) الفتح (٤٩٢/٣)

-ثم حديث علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليٌ أهل بهما: لبيك عمرة وحجة...قال: ماكنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

-ثم خرج حديث ابن عباس قال (كان يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدَّبَر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة..)الحديث.

ثم ختم بحديثي أبي موسى وحفصة وهما بمعنى حديث ابن عباس.

ووجه الاختلاف بين الأحاديث المتقدمة ظاهر، فإن حديث الأسود ظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج، لكن حديث عروة الذي بعده صريح في أ، بعض الصحابة كانوا متمتعين وبعضهم كانوا قارنين وبعضهم كانوا مفردين، وحديث مروان مؤكد لرواية عروة الدالة على القران،

ثم عقب بحديث ابن عباس الدال على أن إهلالهم بالحج كان أولاً لما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بيَّن لهم ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج،

قال ابن حجر: (ولهذه النكتة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور) فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك[1].

٢. أن يعقد ترجمة بعنوان مجمل، ثم يورد تحتها أحاديث متعارضة ويشير في أثناء ذلك إلى الجمع،

قال ابن المُنيِّر (وقد يترجم على صورة ويورد فيها الأحاديث المتعارضة، ثم قد يبينه على الجمع إن سنح له[2]...).

مثال ذلك أنه عقد: (باب الزيارة يوم النحر[3]) ثم علق حديث عائشة وابن عباس (أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل).

---

(١) فتح الباري (٣/٤٩٥)

(٢) المتواري على أبواب البخاري (صـ٢٨)

(٣) (٣/٦٦٣)

ثم قال: ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كـــان يـــزور البيت أيام منى) ثم أسند حديثي ابن عمر وعائشة وكلاهما دال على أن النبي ﷺ إنما طاف للإفاضة يوم النحر، على خلاف ما دل عليه صريح حديث عائشة وابن عباس المعلق مـــن طوافه في الليل،

فذكره الأثر المُعلَّق عن أبي حسان عن ابن عباس بين هذه الأحاديث إشارة إلى الجمع بحمل حديث عائشة وابن عباس على زيارته البيت ليلاً في بقية الأيام لا اليوم الأول،

قال ابن حجر: (..فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمـــع بـــين الأحاديـــث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام[1].

ثانياً: منهجه في دفع الإشكال بالترجيح:

له في ترجيح بعض الأحاديث المشكلة على بعض طرق منها:

١. أن يعقد ترجمة الباب بعنوان مجمل، ثم يخرج فيه أحد الحديثين المختلفين ويهمل ضـــده، فيستنبط من صنيعه مسلكه في ترجيح الحديث المذكور على الحديث الذي لم يـــذكر، مثال ذلك: أنه عقد في كتاب الحج: باب تزويج المحرم[2]، واكتفى فيه بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وصنع مثل ذلك في كتاب النكـــاح إذ اكتفـــى بحديث ابن عباس في باب نكاح المحرم[3]، ولم يخرج في الموضعين حديث يزيد بن الأصم و لا حديث أبي رافع في تزويج رسول الله ﷺ من ميمونة وهو حلال.

ولذا قال ابن حجر: (كأنه يجنح إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غير حـــديث ابـــن عباس في ذلك، و لم يخرج حديث المنع، كأنه لم يصح عنده[4])

وقال القسطلاني: (والظاهر من صنيع البخاري الجواز[5]..)

---

(١) (٦٦٣/٣) وسيأتي لهذا مبحث مستقل في فصل أعمال يوم النحر وأيام التشريق عنوانه: مشكل ماروي في الحـــين الذي أفاض فيه رسول الله ﷺ

(٢) (٦٢/٤)

(٣) (٧٠/٩)

(٤) الفتح (٧٠/٩)

(٥) إرشاد الساري (٣٩٦/١١)

٢. أن يتعارض حديثان من جهة العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، فيترجم على الحديث العام –مثلاً– بما يُشعر بترجيح دلالته على الخاص، أو يصنع العكس، فيترجم على المطلق مثلاً، بما يدل على ترجيح دلالة المقيد[١] على المطلق،

مثال ذلك: أنه عقد: باب مُهَل أهل مكة للحج والعمرة[٢]، وخرج فيه حديث ابن عباس في توقيت المواقيت، وآخره (..حتى أهل مكة من مكة) وهو دال بعمومه على أن مكة ميقات لأهلها في الحج والعمرة، غير أن حديث عائشة في أمر النبي ﷺ أخاها عبدالرحمن أن يعمرها من التنعيم[٣] مخالف لدلالة هذا العموم، إذ دل أمر النبي ﷺ لعبدالرحمن بأن يخرج أخته من الحرم لتهل بعمرتها من الحل على أن العموم في حديث ابن عباس مراد به إهلال مكة للحج دون العمرة، على مسلك جماهير أهل العلم في بناء العام على الخاص، غير أن ترجمة البخاري المتقدمة تدل على ترجيحه دلالة العام هاهنا على دلالة الخاص[٤].

ومثال ترجيح دلالة الحديث المطلق على المقيد أنه عقد: باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً[٥]، ثم خرج فيه حديث ابن عباس في تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض وقول النبي ﷺ لمن فعل ذلك: لا حرج،

مع أن دلالة ترجمة الباب غير دالة بالمطابقة لما تحتها، لأن حديث ابن عباس الذي خرجه مطلق عن قيد النسيان أو الجهل، إلا أنه أشار بصنيعه إلى ترجيح دلالة الأحاديث المقيدة بالنسيان والجهل على الأحاديث المطلقة، وذلك أنه خرج في الباب الذي بعده حديث عبدالله بن عمرو بروايتين:

---

(١) ينظر: هدي الساري (صـ١٥)

(٢) (٤٥٠/٣)

(٣) متفق عليه، وسيأتي عزوه في مبحث مستقل في المواقيت.

(٤) له مبحث في المواقيت عنوانه: مشكل ماروي في ميقات أهل مكة للعمرة.

(٥) (٦٦٤/٣)

أولاهما: ..فقال رجل:.. لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح.

والثانية: فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا[١]..

ولذا قال ابن حجر: (قوله: باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يــذبح ناســياً أو جاهلاً) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك...ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منــه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل والناسي، فيحتمل اختصاصهما بذلك[٢]..).

---

(١) (٣/٦٦٥)

(٢) (٣/٦٦٤) وسيأتي لهذا مبحث مستقل في أعمال يوم النحر عنوانه: مشكل ماروي في تقديم بعض أعمــال يــوم النحر على بعض.

المبحث الثاني
منهج الإمام ابن خزيمة في صحيحه

لا يكاد يذكر الإمام ابن خزيمة إلا ويذكرً بصره باختلاف الحديث، ولذا اشتهرت مقالته (لأعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما[١])

وقال السخاوي (وإنما يكمل له –يعني مختلف الحديث- من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة، ولذا كان إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس فيه كلاماً[٢])

ومن اطلع في صحيح ابن خزيمة –ولو يسيراً- وجده مشحوناً بالكلام على مختلف الحديث ودرء مشكله، ومبلغ العلم أنه لا يُعرف أحدٌ من أئمة الحديث أكثر تعرضاً من ابن خزيمة للمشكل والمختلف في أثناء كتاب مصنف في الصحاح أو السنن و نحوهما، ويظهر الأمر جلياً لمن قرأ في كثير من تراجم الأبواب التي لم يسبق إليها من جهة طول الترجمة والتوسع في دفع الإشكال، حتى يبلغ به الاستدلال على مايقول بكتاب الله تعالى وبلغات العرب،

ومنهج ابن خزيمة في التعامل مع مشكل الحديث –في الجملة- هو منهج جمهور المحدثين والفقهاء الذين ينظرون في إمكان الجمع ثم في قضية النسخ ثم يطلبون الترجيح،

قال ابن خزيمة مبيناً نهجه (ليس شيء من سنته ﷺ مهجوراً إذا أمكن استعماله، إنما يترك بعض خبره إذا لم يمكن استعمالهما جميعاً، وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته، فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما، يُستعمل الناسخ دون المنسوخ، ولو جاز لأحد أن يدفع خبر ابن عمر بخبر جابر، كان أجوز لآخر أن يدفع خبر جابر في وتر النبي ﷺ

(١) الكفاية صـ (٤٧٣)

(٢) فتح المغيث (٧٥/٣)

على الراحلة في السفر بخبر ابن عمر، لأن أخبار ابن عمر في وتر النبي ﷺ على الراحلة أكثر أسانيد وأثبت وأصح من خبر جابر[1])

وطريقته إجمالاً في دفع الإشكال أنه يستهل الكلام على مسائل المشكل في تراجم الأبواب، ويبين في التراجم نوع الإشكال، كأن يبين أن الحديث الذي سيخرجه مجمل غير مفسر أو عام مراده خاص، ثم يذكر بعد الترجمة الحديث، ثم يعقد باباً أو أبواباً يدرء بها الاختلاف ويدفع الإشكال، تفسيراً لما أُجمل في الحديث الأول أو تخصيصاً للعموم أو تقييداً للإطلاق ونحو ذلك[2].

وقد يتعرض للمشكل في ذاته لغموض في دلالته لا للمعارضة، فيبين في الترجمة دلالة الحديث التي أشكلت على بعض أهل العلم ثم يسوق الحديث[3]،

وأما مسالكه في دفع الإشكال فهي -كما تقدم في كلامه- ثلاث على طريقة أهل العلم.

وقد وقفت في كتاب الحج من صحيحه على وجوه من الجمع والترجيح استعملها ابن خزيمة في دفع الإشكالات الواقعة،

أ- مسلك الجمع:

من وجوه الجمع التي أعملها:

١. الجمع ببناء العام على الخاص:

من أمثلته قوله (باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ محله[4]) ساق فيه بسنده حديث ناجية الخزاعي أنه سأل رسول الله ﷺ : كيف أصنع بما عطب من بُدني؟ فأمرني أن أنحر كل بدنة عطبت ثم يُلقى نعلها في دمها ثم يخلى بينها وبين الناس فيأكلونها....

(١) صحيح ابن خزيمة(٢/٢٥١)

(٢) ينظر: الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح (٢/٤٤٦)

(٣) (٤/٢٢٤) وينظر: مشكل ماروي في طواف القارن، أحد مباحث الفصل الثامن.

(٤) (٤/١٥٤)

وهذا اللفظ عام في الإذن بأكل ما عطب من الهدي، يتناول بعمومه سائق البُدن وأهل رفقته، إلا أن له مخصصاً ساقه ابن خزيمة في الباب الذي بعده وبوب عليه (باب الزجر عن أكل سائق البدن وأهل رفقته من لحمها إذا عطبت ونحرت) ثم خرج بسنده حديث أبي قبيصة الخزاعي أن رسول الله ﷺ بعث معه ببدنه فقال: (إن عطب عليك شيء منها فانحرها واغمس نعلها في دم جوفها و لاتأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) وقد أفاد ابن خزيمة بترجمة الباب أن العموم في الحديث الأول مخصوص منه سائق البدن وأهل رفقته[1].

٢. الجمع بحمل المجمل على المُفسَّر:

مثاله حديث عبدالرحمن التيمي قال: كنا مع طلحة ونحن حُرُم فأهدي له طير، فمنا من أكل ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفَّق من أكل وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

وهذا اللفظ مجمل ظاهره إباحة أكل الصيد للمحرم مطلقاً، وقد بوب عليه ابن خزيمة: (باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في إباحة أكل لحم الصيد للمحرم مجمل غير مفسر، قد يحسب بعض من لا يميز بين الخبر المجمل والمفسر أن أكل الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال طَلْق حلال بكل حال).

ثم ساق ابن خزيمة خبراً مضاداً له ظاهره تحريم أكل الصيد على المحرم مطلقاً، وهو خبر ابن عباس قال: لما قدم زيد بن أرقم قال ابن عباس يستذكره: كيف حدثتنا عن لحم أهدي للنبي ﷺ؟ فاستذكرته فقال: أُهدي إلى النبي ﷺ لحم صيد وهو محرم فرده وقال: (إنا حرم).

وقد بوب عليه ابن خزيمة (باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في رده لحم صيد أُهدي له في إحرامه مجمل غير مفسر، وقد يحسب بعض من لم يتبحر العلم ولا يميز بين المجمل والمفسر من الأخبار أن لحم الصيد محرم على المحرم بكل حال وإن اصطاده الحلال).

---

(١) له مبحث مستقل في الفصل الثامن عنوانه : مشكل ماروي في الأكل من الهدي إذا عطب.

ثم ذكر ابن خزيمة الخبر المفسر للخبرين المتقدمين كليهما، وهو خبر جابر عن رسول الله ﷺ قال: (لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يُصد لكم)، وضمَّن ترجمة الباب طريق الجمع بين الأخبار السالفة فقال: (باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها في البابين المتقدمين، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح أكل لحم الصيد للمحرم إذا اصطاده الحلال، إذا لم يكن الحلال اصطاده من أجل المحرم، وإنه إنما كره للمحرم أكل لحم الصيد الذي اصطاده الحلال من أجل الحرام[(١)])

وقد يطلق ابن خزيمة على الخبر المطلق وصف المجمل وعلى المقيد وصف المُفسَّر، كما صنع حين خرج حديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب ويقول: (السراويل لمن لا يجد الإزار، والخفان لمن لا يجد النعلين)

فقد بوب عليه: (باب الرخصة في لبس المحرم السراويل عند الإعواز من الإزار، والخفين عند عدم وجود النعلين، بلفظ مجمل غير مفسر في ذكر الخفين عند عدم وجود النعلين)

ثم عقد (باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في إباحة لبس الخفين لمن لا يجد النعلين، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح للمحرم لبس الخفين المقطوع أسفل الكعبين، لا كلما وقع عليه اسم خف وإن كان فوق الكعبين) ثم ساق بسنده حديث ابن عمر المقيد الذي فيه (..و لا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين)

وذكر من طريق أخرى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين[(٢)]).

---

(١) (١٧٨/٤ – ١٨٠) ولهذه الأحاديث مبحث مستقل في الفصل الخامس عنوانه: مشكل ماروي في أكل الصيد للمحرم.

(٢) (١٩٩/٤–٢٠٠) ينظر: في الفصل الخامس مبحث عنوانه: مشكل ماروي في لبس الخفين للمحرم.

٣. الجمع بتعدد الوقائع:

مثاله أنه أخرج حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على رأسه، وخرج بعده حديث أنس وهو بمعنى حديث ابن عباس إلا أنه أفاد أن احتجام النبي ﷺ كان من وجع وجده برأسه.

ثم أخرج بعدهما حديث أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به، وعقد عليه (باب الحجامة للمحرم على ظهر القدم، والدليل على أن النبي ﷺ قد احتجم محرماً غير مرة، مرة على الرأس ومرة على ظهر القدم[1])

فبيَّن ابن خزيمة بهذه الترجمة أن الاختلاف في تحديد موضع احتجام رسول الله ﷺ من بدنه الواقع في حديثي أنس محمول على تعدد الوقائع، فمرة احتجم في رأسه الشريف ومرة على ظهر قدمه المباركة[2].

٤. الجمع بالأخذ بالزيادة إذا لم تكن منافية:

مثاله أنه خرج حديث أنس ﷺ قال: (ونحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدنات قياماً) ثم قال: خبر أنس من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا في ذكر العدد الذي لا يكون نفياً عما زاد على ذلك العدد، وليس في قول أنس (نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدنات) أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدنات، لأن جابراً قد أعلم أنه قد نحر بيده ثلاثة وستين من بدنه[3].

٥. الجمع ببيان المراد:

مثاله أنه خرج حديث أبي هريرة في نزول النبي ﷺ بالمحصب وبوب عليه (باب استحباب الترول بالمحصب)،

---

(١) (٤/١٨٦-١٨٧)

(٢) لهذا الإشكال مبحث في الفصل الخامس عنوانه: مشكل ماروي في موضع احتجام رسول الله ﷺ من بدنه وهو محرم.

(٣) (٤/٢٨٥) وينظر: مبحث مشكل ماروي في عدد البدن التي نحر رسول الله ﷺ.

ثم خرج بعده ببابين حديث عائشة (نزول المحصب ليس من السنة) وحديث ابن عباس (ليس المحصب بشيء..)وعقد على حديث عائشة ترجمة عنوانها (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما نزل بالأبطح ليكون أسمح لخروجه، وإن كان قد أعلمهم وهو بمنى أنه نازل بـــه، مـــع الدليل على أن نزوله ليس من سنن الحج الذي يكون تاركه عاصياً أو يوجب ترك نزولـــه هدياً) وقال عقب أثر ابن عباس (قول ابن عباس: ليس المحصب بشيء، أراد: ليس بـــشيء يجب على الناس نزوله، فنفى اسم الشيء عنه على المعنى الذي ترجمت الباب، إذ العلم محيط أن نزول المحصب فعل، واسم الشيء واقع على الفعل، وإن كان الفعل مباحاً لا واجباً[1])

فبين المراد الشرعي من قول عائشة (نزول المحصب ليس من السنة) وقول ابن عباس (لـــيس المحصب بشيء) بما حاصله الجمع بين قوليهما وبين السنة الثابتة عـــن الـــنبي ﷺ في نـــزول الأبطح.

أ- مسلك الترجيح:

قد يسلك ابن خزيمة مسلك الترجيح إذا تعذر عنده الجمع، وكان الاخـــتلاف مـــن قبيـــل التضاد، كأن يكون أحد الحديثين مثبتاً والآخر نافياً، ويبين في ترجمة الباب سبب التـــرجيح بياناً وافياً كقوله (باب ذكر البيان أن النبي ﷺ قد صلى في البيت، وهذا من الجنس الـــذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤيـــة الـــشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء ويدفعه، والفضل بن عباس في قوله (لم يصل) –يعني في الكعبة- ناف لصلاة النبي ﷺ فيها لا مثبت خبرا، ومن أخبر أن النبي ﷺ صلى فيها مثبـــت فعلاً، مخبر برؤية فعل من النبي ﷺ..)[2].

(١) (٣٢١/٤-٣٢٤) وينظر: مبحث مشكل ماروي في الترول بالمُحصَّب.

(٢) (٣٣٠/٤) وينظر: مبحث مشكل ماروي في دخول النبي ﷺ البيت وصلاته فيه.

المبحث الثالث
منهج الإمام ابن حبان في صحيحه

اعتنى ابن حبان بدفع الإشكال عن الأحاديث التي خرجها في صحيحه عناية ظاهرة، وذلك أنه تأثر بشيخه ابن خزيمة تأثراً بيناً، ولا جرم فقد كان من جلة أصحابه وأكثرهم ملازمة له حضراً وسفراً، وقد انتخب عليه من كتابه الكبير فحدثه به ابن خزيمة، وروى عنه، وحدث عنه في صحيحه بأكثر من ثلاثمائة حديث[1]، وطريقته في دفع الإشكالات قريبة من طريقة ابن خزيمة من حيث استعماله لمسالك دفع الإشكال، وعنايته بالجمع ما أمكن، وإبراز ذلك في تراجم الأبواب، غير أن الاختلاف بينهما يظهر في إسهاب ابن خزيمة وإيجاز ابن حبان، فابن خزيمة قد يسترسل في دفع الإشكال في تراجم الأبواب، وابن حبان يوجز، ولا يبسط الكلام إلا قليلاً في أعقاب الأحاديث لا في تراجم الأبواب.

وفيما يأتي إلماحات إلى مسالك دفع الإشكال التي استعملها ابن حبان في كتاب الحج من صحيحه.

أ- مسلك الجمع:

استعمل فيه وجوهاً منها:

١. الجمع بحمل المطلق على المقيد:

كحمله حديث ابن عباس المطلق (السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين) على حديث ابن عمر وفيه (...و لا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين..) فقد ترجم على المقيد (ذكر البيان بأن المحرم إنما أبيح له في لبس الخفين عند عدم النعلين إذا قطعهما أسفل من الكعبين[2]).

---

(١) الإمام ابن خزيمة ومنهجه في كتابه الصحيح (١/١٩٣-١٩٤)

(٢) (٩/٩٢-٩٥)

٢. الجمع بحمل العام على الخاص:

كحمله حديث ناجية الخزاعي العام في الإذن بالأكل من الهدي المنحور إذا عطب لكل الناس، على حديث موسى بن سلمة المخصوص فيه السائق وأهل رفقته من عموم الإذن في الحديث الأول، وعقد على حديث موسى بن سلمة (ذكر الإخبار عن نفي جواز أكل سائق البدن المنحورة إذا بقيت وأهل رفقته كذلك[1]).

٣. الجمع بتعدد الوقائع:

كجمعه بين حديث أنس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم، وحديث ابن بُحينة أنه احتجم في وسط رأسه، بحمل فعله عليه الصلاة والسلام على التعدد، فقد ترجم على حديث ابن بُحينة (ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل كان من المصطفى ﷺ غير مرة[2]).

٤. الجمع بحمل الأمر على الندب:

كجمعه بين الأحاديث الآمرة بفسخ الحج إلى عمرة وحديث ابن عباس الدال على إباحة الفسخ بحمل الأمر على الندب والإرشاد، فقد خرج حديث ابن عباس (..من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها..)، وعقد عليه (ذكر البيان بأن هذا الأمر الذي وصفناه أمر ندب وإرشاد دون حتم وإيجاب[3]).

٥. الجمع بحمل إحدى الروايتين على الاختصار:

كجمعه بين حديث جابر الطويل المتضمن أنه عليه الصلاة والسلام رمل بالبيت ثلاثاً ومشى أربعاً، وبين حديث جابر الذي خرجه من رواية مالك عن جعفر بن محمد ..أنه عليه الصلاة والسلام رمل من الحجر إلى الحجر، بحمل رواية مالك على الاختصار،

---

(١) (٣٣٣/)

(٢) (٢٦٨/٩)

(٣) (١٠٤/٩)

قال ابن حبان: (رمل النبي ﷺ بالبيت ثلاثاً ومشى أربعاً، كذلك قاله جعفر بن محمد في رواية أصحابه عنه عن جابر، واختصر مالك الخبر ولم يذكر أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً[١]).

٦. الجمع ببيان المراد:

مثاله: جمعه بين حديث عائشة الذي فيه (..ذبح النبي ﷺ عن نسائه البقر..) الدال ظاهره على أنه ﷺ ذبح عن كل واحدة من نسائه بقرة، وبين حديث أبي هريرة (ذبح سول الله ﷺ عن نسائه بقرة) الدال على أنه أشرك نسائه في بقرة واحدة،

فقد ترجم على حديث عائشة (ذكر جواز اشتراك النفر في البقرة الواحدة في الحج[٢])،

وهذه الترجمة ظاهرة في حمله قول عائشة (ذبح النبي ﷺ عن نسائه البقر) على أن المراد باستعمالها لفظ الجمع جنس البقر لا أفرادها، وأن مرادها أنه لم يُهد من غير جنس البقر لا أن المراد عدد البقر، وقد وافق في مسلكه هذا شيخه ابن خزيمة[٣].

ب- مسلك النسخ:

أشار إليه مرة في كتاب الحج ولم يصرح، وذلك أنه خرج حديث عائشة في (تطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم) من طرق كثيرة.

وخرج بعده بأربع تراجم حديث يعلى بن أمية في أمر رسول الله ﷺ له بغسل ما أصابه من الطيب في بدنه وجبته، وعقد عليه (ذكر الوقت الذي سأل هذا السائل رسول الله ﷺ عما سأل[٤])

فألمح بهذه الترجمة إلى احتمال نسخ حديث يعلى الدال على منع المحرم من استدامة الطيب في بدنه وثوبه بحديث عائشة الدال على جواز تطيب المحرم بما يبقى أثره فيه بعد إحرامه[٥].

---

(١) (١٢٢/٩)

(٢) (٣١٦/٩)

(٣) ينظر: مبحث مشكل ماروي في إهداء رسول الله ﷺ عن أزواجه.

(٤) (٩٠/٩)

(٥) ينظر: مبحث مشكل ماروي في الطيب للمحرم..

ت- مسلك الترجيح:

وله في الترجيح طريقان:

أولاهما:

أن يحكم به في ترجمة الباب، مثاله: أنه عقد ترجمة في باب القران عنوانها: (ذكر وصف طواف القارن إذا قرن بين حجه وعمرته)

وخرج فيه حديث جابر (لم يطف النبي ﷺ بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً لحجه وعمرته)

ثم عقد (ذكر الخبر المُدحض قول من زعم أن القارن يطوف طوافين) ، وخرج فيه حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافاً واحداً ثم لم يحل حتى يحل من حجته[١]).

الثانية:

أن يصرح بالترجيح عقب إخراج حديث مشكل،

مثاله أنه خرج حديث مجاهد أنه دخل وعروة بن الزبير المسجد، فساق الحديث الذي مضمنه إخبار ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب، وإنكار عائشة أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في رجب، ثم قال: (في قول ابن عمر: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب، أبينُ البيان أن الخيّر المتقن الفاضل قدينسى بعض ما يسمع من السنن أو يشهدها، لأن النبي ﷺ ما اعتمر إلا أربع عمر[٢]..).

---

(١) (٩/٢٢٣)

(٢) (٩/٢٦١)

الفصل الثالث

مشكل أحاديث المواقيت

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

مشكل ما روي في توقيت ذات عرق

- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله ﷺ يُسأل عن المُهَلّ[(١)]؟فقال سمعت -أحسبه رفع إلى النبي ﷺ -

فقال (مُهل أهل المدينة من ذي الحليفة[(٢)]، والطريق الآخر الجحفة[(٣)]، ومهل أهل العراق من ذات عرق[(٤)]، ومهل أهل نجد من قرن[(٥)]، ومهل أهل اليمن من يلملم[(٦)][(٧)])

---

(١) المُهَلّ: بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام: موضع الإهلال، وهو الميقات الذي يحرمون منه، ويقع على الزمان والمصدر، النهاية(٥/٢٧١)

(٢) ذو الحليفة: بحاء مضمومة ولام مفتوحة وياء ساكنة، تصغير حَلِفَة، قرية بظاهر المدينة على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة أكيال، وقد توسع عمران المدينة حتى دخلت ذو الحليفة اليوم فيها،معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري صـ٢٤٠،

وينظر: معجم البلدان(٢/٣٣٩) مراصد الإطلاع (١/٤٢٠)

(٣) الجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، ميقات أهل الشام، قرية بين مكة والمدينة، إلى الشرق من رابغ مع ميل إلى الجنوب على نحو من اثنين وعشرين كيلاً، سميت بذلك لأن السيل اجتحفها، وكانت تسمى (مَهْيَعة) وقد دَرَست فلم يبق إلا آثارها، والحجاج المارون بها يحرمون اليوم من رابغ، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري صـ١٣٨،

وينظر: معجم مااستعجم (١/٣٦٨)معجم البلدان (٢/١٢٩)

(٤) ذات عرق: بكسر العين المهملة وسكون الراء، سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وتعرف الآن باسم الضريبة، تقع في وادٍ شمال شرقي مكة، على بعد خمسة وستين كيلاً، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري صـ٢٤٠،

وينظر: معالم مكة التاريخية صـ١٨٣، مراصد الإطلاع (٢/٨٦٨)

(٥) قَرْن: بقاف مفتوحة وراء ساكنة، اسم مشترك لعدد من المواضع، والمراد به في هذا الحديث قرن المنازل، وهو بلد عامر يبعد عن مكة ثمانين كيلاً شرقاً وعن الطائف ثلاثة وخمسين كيلاً شمالاً غربياً، ويسمى اليوم السيل الكبير، معجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري صـ٣٦٢،

وينظر: معجم البلدان (٤/٣٧٧) مراصد الإطلاع (٣/١٠٨)

(٦) يلملم: بياء مفتوحة بعدها لام مفتوحة ثم ميم ساكنة بعدها لام مفتوحة، ويقال: ألملم، موضع يقع جنوب مكة على بعد مائة كيل تقريباً، به واد وجبال منها جبل السعدية، وبه اشتهر اسم الموضع في هذا العهد، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري صـ٤٥٧=

=وينظر: معجم ما استعجم (١٣٩٨/٤) معجم البلدان(٥٠٤/٥)

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٣٤١/٣) وأحمد (٣٣٣/٣) ومسلم (٨٤١،/٢) وابن خزيمة (١٥٩/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥٢٦/١١٨/٢) والدرقطني (٢٣٧/٢) والبيهقي (٢٧/٥) وغيرهم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير به، وهذا لفظ مسلم، **وقد اختلف في صحة الحديث** فضعفه طائفة من الحفاظ من أجل أن أبا الزبير لم يجزم برفعه، وصححه آخرون، **فممن ضعفه** الإمام مسلم وابن خزيمة والدارقطني وابن الجوزي والنووي وابن العطار، وهو المفهوم من كلام الإمام الشافعي وتبعه البيهقي،

-قال الإمام مسلم (٠٠فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق فليس منها واحد يثبت) التمييز صـ٢١٤

-وقال ابن خزيمة في ترجمة الباب الذي خرج فيه الحديث: (باب ذكر ميقات أهل العراق إن ثبت الخبر مسنداً) صحيح ابن خزيمة (١٥٩/٤) ثم قال بعد تخريجه: (قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق [غير ابن جريج] -كذا، والصواب: عن غير ابن جريج أخبار لايثبت عند أهل الحديث شيء منها٠٠) (١٦٠/٤)

-وقال الدارقطني بعدما خرج الحديث: (وفي هذا نظر)، التتبع صـ٣٢١

-وقال ابن الجوزي: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق ولكن الصحيح ما ذكرناه) كشف المشكل(١٠٥/١)

-وقال النووي: (وأما حديث جابر في ذات عرق فضعيف)المجموع(١٢٥/٧)

-وقال أيضاً: (٠٠لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه) شرح مسلم(٨١/٣)

-وأما الشافعي فقد احتمل أن يكون جابر رضي الله عنه سمع توقيت ذات عرق من عمر -كما هو ثابت عنه- فوهم فأضافه إلى النبي ﷺ، فقد قال بعدما خرج الحديث في الأم: ولم يسمع جابر بن عبدالله النبي ﷺ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب (٣٤١/٣)

-وقال البيهقي: (ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب يقول ذلك في مهل أهل العراق)السنن (٢٧/٥)

-وقال ابن العطار الشافعي: (ومن قال منهم إنه بنص استدل بحديث ضعيف عن جابر غير مجزوم برفعه٠٠) العدة في شرح العمدة (٩٤٣/٢)

وأما من صحح الحديث فمنهم البغوي وابن الطبري والحافظ ولي الدين العراقي

-قال البغوي بعد تخريجه: (هذا حديث صحيح) شرح السنة(٣٨/٧)

-وقال ابن الطبري: (وأما حديث أبي الزبير فخرجه مسلم وهو متفق على صحته)

القرى لقاصد أم القرى صـ١٠١ ويعني بقوله متفق على صحته: أنه صحيح عند الجميع لا أنه قد خرجه الشيخان، وقوله متعقب بمن ضعفوه ممن سبق ذكرهم قريباً٠

-وقال ولي الدين العراقي في تعقبه النووي: (٠٠في قول النووي إن حديث جابر غير ثابت لأنه لم يجزم برفعه نظر، فإن قوله أحسبه معناه أظنه، والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين، فليس ذلك قادحاً في رفعه، وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً فهو ينزل منزلة المرفوع لأن هذا لايقال من قبل الرأي، وإنما يؤخذ توقيفاً= =من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق٠٠) طرح التثريب(١١/٥) =

= **وقد روي الحديث عن أبي الزبير عن جابر مجزوماً برفعه غير مشكوك فيه: ولكن بطرق لاتسلم من مقـال،** منها:

ماأخرجه أحمد(٣/٣٣٦) والبيهقي(٥/٢٧) من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً عن المهـل؟ قـال سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره مثل حديث ابن جريج٠٠

وقد ضعف هذه الرواية البيهقي بقوله بعد سياقها(كذا قاله عبدالله بن لهيعة، وكذلك قيل عن ابن أبي الزناد عـن موسى بن عقبة عن أبي الزبير، والصحيح رواية ابن جريج) (٥/٢٧) ومراده أن الصحيح مـن الروايـات إلى أبي الزبير رواية ابن جريج التي وقع فيها الشك في الرفع، **وعبدالله بن لهيعة فيه مقال مشهور** ضعفه يحي القطان وابن مهدي وابن معين وغيرهم، وروايته عن أبي الزبير عن جابر ضعفها يحي بن معين، قال عثمان الـدارمي: قلـت: كيف رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر؟ فقال –يعني ابن معين: ابن لهيعة ضعيف الحديث٠ (تاريخ عثمـان بن سعيد الدارمي)صـ١٥٣)

ينظر لترجمة ابن لهيعة: الجرح والتعديل (٥/١٤٥) تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧) تهذيب التهذيب(٥/٣٧٧)

-ومنها ماأخرجه ابن ماجه في المناسك، باب مواقيت أهل الآفاق(٢/٩٧٢/٢٩١٥) من طريق إبراهيم بن يزيـد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر٠٠

وهذا إسناد ضعيف جداً، فالخوزي متروك الحديث، قاله أحمد والنسائي، وقال البخاري: سكتوا عنه،

ينظر: الضعفاء للعقيلي(١/٧٠) ميزان الإعتدال(١/٥) التقريب(صـ٩٥)

-كما روي الحديث عن جابر مجزوماً به من غير طريق أبي الزبير: رواه ابن أبي شيبة(٣/٢٦٥) وأحمـد(٢/١٨١) وأبو يعلى(٤/١٥٦) وغيرهم من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر، **وهذا إسناد ضعيف** فحجاج بـن أرطاة كثير الوهم كما قال الدارقطني، وكان يدلس عن الضعفاء كما قال أبو حاتم،

ينظر: تهذيب الكمال(٥/٤٢٠) ميزان الاعتدال(١/٤٥٨)

-وأيضاً فقد اضطرب في روايته فرواه هكذا تارة، وتارة رواه عن عطاء عن جرير البجلي، رواه إسـحاق بـن راهويه، وذكره ابن حجر في الدراية(٢/٥) وتارة رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه الـدارقطني في سننه(٢/٢٣٦)

وقد قوى شيخ الإسلام ابن تيمية حديث جابر بهذه الطرق الـتي لم يقـع فيهـا الـشك في الرفـع، شـرح العمدة(١/٣٠٥) وقال ابن حجر(لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى) الفتح(٣/٤٥٦) **والأقرب –والعلم عنـد الله تعالى– أن الصواب قول من ضعفه من أئمة الشأن:** مسلم وابن خزيمة والدارقطني ومن سـلك سـبيلهم، وذلك بأن أبا الزبير شك و لم يجزم برفعه، وتلك علة توجب التوقف عن الاحتجاج بـه لاحتمـال أن يكـون موقوفاً، وقد ذكر قريباً من هذا المعنى الخطيب في الكفاية صـ٥٣٥، ولعل في تأخير الإمام مسلم حديث جـابر إشارة إلى علته، فإنه رتب أحاديث الباب فأخر حديث جابر عن حديثي ابن عباس وابن عمر في المواقيت، ومـن عادة مسلم أن يرتب الروايات بحسب قوتها يقدم الأصح فالأصح، ذكر ذلك العلامة المُعلِّمي في الأنوار الكاشـفة صـ٢٩، وأما تقوية الحديث بما سلف من الطرق التي وقع فيها الجزم ففيه نظر لما يأتي:

١. أن روايتي ابن لهيعة وإبراهيم الخوزي راجعتان إلى أبي الزبير، وقد سبق عن البيهقي أن الصحيح مما روي عن أبي الزبير رواية ابن جريج فحسب، وهي الـتي وقـع فيهـا الـشك، وابـن جـريج ثقـة حـافظ: =

-وعن عائشة: (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم[1])

= تهذيب الكمال(١٨/٣٣٨)، فإذا ثبت أنها الرواية الأصح فلا اعتبار حينئذ بالروايات الجازمة ولايدفع الشك بها لأنها خطأ، لاسيما ورواتها مشهورون بالضعف كما تقدم قريباً.

٢. أن رواية حجاج بن أرطاة -التي لاترجع إلى أبي الزبير ويمكن النظر في قبول اعتبارها- رواية مضطربة كما ذكر ذلك ابن حجر، وحجاج كثير الوهم، واضطرابه من جراء وهمه، فلا تصلح للاعتبار، وإنما تؤكد أن الصواب رواية ابن جريج فحسب.

(١) خرجه أبو داود في المناسك من سننه، باب في المواقيت(٢/٢٤٤) مقتصراً على جملة (ذات عرق) والنسائي في المناسك، باب ميقات أهل العراق(٥/١٢٥/٢٦٥٦) وابن عدي في الكامل(١/٤١٧) والدارقطني في السنن(٢/٢٣٦) والبيهقي(٥/٢٨) وغيرهم من طريق المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، وظاهر الإسناد صحيح:

المعافى بن عمران الأزدي الفهمي، ثقة فقيه، كان شيخه الثوري يصفه: ياقوتة العلماء، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، وقيل سنة ست، خرج له البخاري وأبو داود والنسائي،

ينظر: الجرح والتعديل (٨/٣٩٩) تهذيب الكمال (٢٨/١٤٧) التقريب صـ٥٣٧

-وأفلح بن حميد الأنصاري، ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، من السابعة مات سنة ثمان وخمسين ومائة، أخرج له الجماعة إلا الترمذي،

ينظر: التاريخ الكبير(٢/٥٣) تهذيب الكمال(٣/٣٢١) التقريب صـ١١٤

-والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، إمام من أفقه التابعين وأعلمهم بحديث عائشة، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة،

ينظر: الجرح والتعديل(٧/ ١١٨) تهذيب الكمال(٢٣/٤٢٧) التقريب صـ٤٥١

وقد صحح الحديث جمع منهم النووي (المجموع ٧/١٢٦) والقرطبي (المفهم ٣/٢٦٣) والذهبي (الميزان ١/٢٣٤) وابن جماعة (هداية السالك ٢/٤٥٣) والزركشي (البدر المنير ٦/٨٤) وجوّد إسناده ابن تيمية (شرح العمدة ١/٣٠٦) والعراقي (طرح التثريب ٥/١٣)

-**ولكن أنكر الإمام أحمد من الحديث جملة (ذات عرق) وأعله الإمام مسلم**، قال ابن عدي: قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد..) ثم بين ابن عدي أن إنكار أحمد متوجه إلى جملة (ذات عرق) بقوله: (..وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: (ولأهل العراق ذات عرق) ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئاً، (الكامل ١/٤١٧)، وأما الإمام مسلم فقال:(فأما رواية المعافى بن عمران عن أفلح عن القاسم عن عائشة فليس بمستفيض عن المعافى، إنما روى هشام بن بَهْرام، وهو شيخ من الشيوخ، ولايقر الحديث بمثله إذا تفرد) (التمييز صـ٢١٥). =

= **والذي يظهر أن الحمل على أفلح وليس على هشام، وهذا رأي الإمام أحمد**، فإن هشاماً –على ثقته– (تهذيب الكمال ١٧٧/٣) لم ينفرد برواية الحديث عن المعافى بل وافقه محمد بن علي الأسدي –كما عند النسائي– وهو ثقة كذلك (تهذيب الكمال ١٦٠/٢٦).

وأفلح وإن كان ثقة إلا أنه ليس بمشهور بالحفظ والإتقان، وقد تحقق عند الإمام أحمد أنه أخطأ فزاد جملة (ذات عرق) فحكم على حديثه بالنكارة، وهذه قاعدة الإمام أحمد فيما انفرد به ثقة (..فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته خصوصاً إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرهما) فتح الباري لابن رجب (١٧٤/٢)، ويُفهم من كلام ابن عدي وجه إنكار الإمام أحمد، وهو أن جملة (ذات عرق) خلاف الثابت المعروف عنده، بخلاف الباقي من متنه فإنه معروف من وجوه شتى،

والإمام أحمد من أكابر الأئمة المعوَّل على أقوالهم في العلل فيؤخذ بقوله في هذا الحديث، لاسيما أن أحداً من أقرانه لم يخالفه، و لا أحد ممن قرب من زمانه، وأيضاً فإن ظاهر الإسناد صحيح، والإمام أحمد ينبئ عن علة خفية فمعه زيادة علم، وقد قال ابن حجر: (..فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم بتعليله فالأولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيحه إذا صححه..) النكت(٧١١/٢)

وقد تبع ابن الجوزي الإمام أحمد فضعف الحديث بقوله: (إسناده ضعيف) (مثير الغرام الساكن صـ٧٦)

والظاهر أيضاً أن تضعيف هذا الحديث مندرج في قول ابن خزيمة الذي مضى سياقه: (قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار عن غير ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها)، **وقد استشهد بعض أهل العلم لحديث عائشة وحديث جابر الذي قبله ببعض الشواهد الموصولة والمرسلة** فمنها:

١. ماأخرجه أبو داود في كتاب المناسك من سننه، باب في المواقيت (١٧٤٢/٢٤٥/٢) والطبراني في الكبير (٣٣٥١/٢٦١/٣) والدارقطني في السنن (٢٣٦/٢) والبيهقي (٢٨/٥) من حديث الحارث بن عمرو السهمي قال: أتيت النبي ﷺ وهو بمنى، فساق الحديث وفيه (ذات عرق) وفي سنده عتبة بن عبدالملك السهمي فيه جهالة، قال عنه الذهبي: وثق، ويعني بذلك أنه في ثقات ابن حبان، الكاشف (٣٦٦٧) وقال ابن حجر (مقبول) التقريب صـ٣٨١، وقال عن الحديث (وفي إسناده من لايعرف حاله) الدراية (٦/٢).

٢. ما أخرجه البزار فيما نقله الزيلعي في نصب الراية (١٤/٣) من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق) قال ابن حجر:..ووهم راويه في وصله، وقد أخرجه الشافعي من هذا الوجه مرسلاً، الدراية (٥/٢) والمرسل الذي أشار إليه ابن حجر سيأتي ذكره قريباً.

٣. ماخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٩/٢) والطبراني في الكبير (٧٢١/٢٥٠/١) وابن عدي في الكامل (١١٨/٧) من طريق سعيد بن أبي مريم قال: (أخبرني إبراهيم بن سويد، قال: حدثني هلال بن زيد قال أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ ..فساق الحديث:..ولأهل البصرة ذات عرق) وهذا إسناد شديد الضعف، فهلال بن زيد قال فيه أبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، وزاد النسائي =

❖ يشكل على حديثي جابر وعائشة:

= (ليس بثقة) ، الميزان (٣١٣/٤) وقد أورد الذهبي الحديث في ترجمة هلال هذا ثم قال: (هذا باطل فإن البصرة إنما مصرت زمن عمر)، الميزان (٣١٣/٤)

-وفي الباب أيضاً عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو بأسانيد لا تخلو من مقال، وفيه مراسيل منها:

١. مرسل عطاء: أخرجه الشافعي في الأم (٣٤٢/٣) عن سعيد بن سالم قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ (وقت٠٠فساق الحديث إلى قوله٠٠ولأهل المشرق ذات عرق٠٠) وأخرجه من البيهقي (٢٧/٥) من طريق الشافعي به ثم قال: وهذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً٠٠ وقال النووي: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن، المجموع (١٢٦/٧)
٢. مرسل عروة: خرجه الإمام أحمد،كما في المسائل برواية أبي داود صـ١٤٠ قال: حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق، وخرجه البيهقي (٢٩/٥) من طريق ابن جريج عن هشام به، وإسناد أحمد مسلسل بالحفاظ كما هو ظاهر٠
٣. مرسل مكحول: خرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٢/٦) من طريق أبي عاصم النبيل عن محمد بن راشد المكحولي عن مكحول(أن النبيﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق) أبو عاصم ثقة ثبت، التقريب صـ٢٨٠، ومحمد بن راشد ثقة، وثقه ابن معين وأحمد ويعقوب بن شيبة والنسائي وغيرهم،
ينظر: تهذيب الكمال(١٨٦/٢٥)
٤. مرسل قتادة: خرجه عنه سعيد بن أبي عَروبة في المناسك صـ(١٠٤).

وقد ساق ابن تيمية هذه المراسيل ثم قال: (فهذا قد روي مرسلاً من جهة أهل المدينة ومكة والشام، ومثل هذا يكون حجة) شرح العمدة (٣٠٧/١)

وقال بعدما ذكر الخلاف في توقيت ذات عرق (والأول هو الصواب –يعني الرفع- لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة الجياد والحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها، ومجيئها مسندة ومرسلة من وجوه شتى) شرح العمدة (٣٠٩/١)

وقال أبو زرعة العراقي (فهذه الأحاديث التي ذكرتها وإن كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن بلوغ درجة الاحتجاج به)، طرح التثريب (١٢/٥)، وقال ابن حجر بعدما ذكر بعض الشواهد (وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من قال: إنه غير منصوص لم يبلغه، أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لايخلو من مقال)، الفتح (٤٥٦/٣)

والحاصل بعد هذا أن من أهل العلم من يرى عدم ثبوت الأحاديث المسندة توقيت ذات عرق إلى النبي ﷺ ، منهم مسلم وابن خزيمة وابن الجوزي وغيرهم، وذلك بالنظر إلى أن كل حديث لا يخلو من مقال، يقابلهم جمع يرون ثبوتها إما تصحيحاً لأفرادها أو بالنظر إلى مجموعها وما يعضدها من المراسيل الثابتة إلى من أرسلها، ولكل رأي حظ من القوة والنظر، وإن كان القلب يميل إلى عدم ثبوتها، والعلم عند الله تعالى٠

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما فتح هذان المصران[١] أتوا عمر فقالوا: يـــا أمـــير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور[٢] عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شـــق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق[٣]).

❖ وجه الإشكال:

أن توقيت ذات عرق -في حديثي جابر وعائشة- -رضي الله عنهما- مرفوع إلى النبي ﷺ مثل سائر المواقيت، وظاهر حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر هو الذي حدَّ ذات عرق باجتـــهاد منه[٤].

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

اختلاف الرواة في الحفظ.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث السالفة مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

---

(١) المصران: تثنية مصر: والمراد بهما البصرة والكوفة،
ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي(١/١٠٥) التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح لابن العجمي صـــ١٠٠

(٢) جَور: أي مائل عنه ليس يحاذيه. النهاية (١/٤١٣)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج من صحيحه، باب ذات عرق لأهل العراق (٣/٤٥٥/١٥٣١) عن علي بـــن مسلم عن عبدالله بن نُمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر.

(٤) فتح الباري (٣/٤٥٥)

١. مسلك الجمع:

ويتم بإثبات الأحاديث المتضمنة إسناد توقيت ذات عرق إلى رسول الله ﷺ، والجمع بعد ذلك بينها وبين حديث ابن عمر –الدال على أن توقيت ذات عرق اجتهاد من عمر –رضي الله عنه– بحمله على أنه لم يبلغ عمر تحديد النبي ﷺ فاجتهد فوافق تحديد النبي ﷺ، وممن سلك هذا المسلك الطحاوي وابن حزم وابن قدامة وابن الطبري وابن تيمية وابن جماعة وأبو زرعة العراقي والعيني، وهو أحد قولي الشافعي، ونسبه ابن تيمية إلى الإمام أحمد،

قال الطحاوي بعدما خرج الآثار المرفوعة:(فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بهذه الآثار من وقت أهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها [١])

–وقال ابن حزم في كلام له (٠٠لأن الخبر المسند في توقيت النبي ﷺ ذات عرق لأهل العراق، وقد ذكرناه آنفاً، فإنما حد لهم عمر ما حد لهم النبي ﷺ [٢])

وقال ابن قدامة (ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي ﷺ ذات عرق فقال برأيه فأصاب، ووافق قول النبي ﷺ فقد كان كثير الإصابة رضي الله عنه [٣])

وقال ابن الطبري (والأصح عندي ماتضمنه الحديث الصحيح أن النبي ﷺ وقت لهم ذات عرق، فهو منصوص عليه لا مجتهد فيه [٤])

وقال ابن تيمية (وأما حديث عمر فإن توقيت ذات عرق كان متأخراً في حجة الوداع كما ذكره الحارث ابن عمرو، وقد كان قبل هذا سبق توقيت النبي ﷺ لغيرها فخفي هذا على عمر ٠٠إلى قوله: ٠٠ فاجتهد وكان محدثاً موفقاً للصواب فوافق رأيه سنة رسول الله ﷺ [٥])

وقال ابن جماعة (ويحمل تحديد عمر باجتهاد على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فحدد باجتهاد فوافق النص [٦]).

---

(١) شرح معاني الآثار (١١٩/٢)

(٢) المحلى (٣٣/٧)

(٣) المغني (٥٨/٥)

(٤) القرى لقاصد أم القرى (صـ١٠١)

(٥) شرح العمدة (٣٠٩/١)

(٦) هداية السالك (٤٥٤/٢)

وقال أبو زرعة العراقي (والأرجح عندي أنه منصوص أيضاً[١]) وقال العيني (والصحيح الذي عليه الأثبات أن النبي ﷺ هو الذي وقته على حسب ما علمه بالوحي من فتح البلدان والأقطار لأمته[٢]) وأما الإمام الشافعي فقد قال ابن الطبري: (وهو أحد قولي الشافعي[٣]) وقال ابن جماعة (وفي ذات عرق قولان للشافعي....الثاني: أنها منصوص عليها من النبي ﷺ[٤])

وأما الإمام أحمد فقد قال ابن تيمية: (وهو المنصوص عن أبي عبدالله، قال في رواية المروذي: فإن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل الطائف ونجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق[٥])

٢. مسلك الترجيح:

ويتم بتضعيف الأحاديث الدالة على رفع توقيت ذات عرق.

وممن سلك هذا المسلك:

أبو الشعثاء جابر بن زيد وطاوس ومحمد بن سيرين والشافعي فيما صححه كثير من الشافعية، ومسلم وأبو داود السجستاني وابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والبغوي وأبو بكر بن العربي وابن الجوزي والنووي.

- قال أبو الشعثاء (لم يوقت النبي ﷺ لأهل المشرق شيئاً، فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق[٦])

- وقال طاوس (لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ مشرق، فوقت الناس ذات عرق[٧]).

- وعن ابن سيرين (أن عمر بن الخطاب وقت ذات عرق لأهل المشرق[٨]).

---

(١) طرح التثريب (١٢/٥)
(٢) عمدة القاري (٤١٤/٧)
(٣) القرى (صـ١٠١)
(٤) هداية السالك (٤٥١/٢)
(٥) شرح العمدة (٣٠٢/١)
(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٣٤٢/٣)
(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٣٤٢/٣)
(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٣٤٢/٣)

- وقال الشافعي: (ولا أحسبه إلا كما قال طاوس[١]) قال البيهقي: (واختاره الشافعي [٢])

- وقال النووي: (وهو نص الشافعي في الأم[٣]) وقال ابن جماعة (ورجح جماعة من الشافعية هـذا القول[٤])

- وقال مسلم (فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق فليس واحد منها يثبت[٥])

- وقال أبو داود: (الصحيح أن عمر وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق[٦])

- وقال ابن المنذر: (ولا يثبت فيه عن رسول الله ﷺ سنة[٧])

- وقال ابن خزيمة: (قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار عن غير ابن جريج لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها [٨])

- وقال الخطابي: (٠٠والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق [٩])

- وقال البغوي: (والصحيح أن النبي ﷺ لم يوقت لهم شيئاً [١٠])

- وقال ابن العربي: (ثبت عن النبي ﷺ تحديد المواقيت، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وفتح الله تعالى العراق، شكو إليه أن نجداً أجور لهم عن طريقهم فوقت لهم ذات عرق [١١])

-وقال ابن الجوزي بعدما ذكر أن عمر هو الذي وقت ذات عرق (وقد روي عن النبي ﷺ أنه حد لهم ذات عرق ولكن الصحيح ماذكرناه [١٢])، وقال في موضع آخر: (ويدل على صحة هذا: ما

---

(١) الأم (٣/٣٤٢)

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٧)

(٣) شرح مسلم (٣/٨١)

(٤) هداية السالك (٢/٤٥٤)

(٥) التمييز (صـ٢١٤)

(٦) عزاه إليه ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن صـ٧٦ و لم أقف عليه حتى الآن.

(٧) الإشراف (٣/١٧٨)

(٨) صحيح ابن خزيمة (٤/١٥٩)

(٩) معالم السنن (٢/١٥٩)

(١٠) شرح السنة (٧/٣٩)

(١١) القبس (٢/٥٥٥)

(١٢) كشف المشكل (١/١٠٥)

روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه ذكر المواقيت الأربعة و لم يذكر ذات عرق[١])

-وقال النووي: (واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ أم باجتهاد عمر بن الخطاب، وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما وهو نص الشافعي في الأم: بتوقيت عمر، وذلك صريح في صحيح البخاري[٢]..)

❖ الراجح:

الأظهر -والعلم عند الله تعالى- أن الإشكال يندفع بترجيح حديث ابن عمر أن عمر -رضي الله عنهما- وقت ذات عرق على حديثي جابر وعائشة الدالين على أن رسول الله ﷺ وقت ذات عرق، وذلك لما تقدم من الحكم على الحديثين بعدم الثبوت، وإن كان القول بثبوتهما والجمع بينهما وبين حديث ابن عمر قول له حظ من القوة والنظر.

-والله تعالى أعلم-

---

(١) مثير الغرام الساكن (صـ٧٦)

(٢) شرح مسلم (٨١/٣)

المبحث الثاني

مشكل ماروي في تحديد النبي ﷺ التنعيم[1] ميقاتاً تحرم منه عائشة -رضي الله عنها- لعمرتها

-عن عمرو بن أوس أن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أخبره (أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة -رضي الله عنها- ويعمرها من التنعيم[2])

---

(١) التنعيم: موضع من الحل، قريب من مكة، على أربعة أميال جهة المدينة، وهو اليوم حي من أحياء مكة بعد أن توسع عمرانها -شرفها الله-،معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري صـ١١١

وينظر: معجم ما استعجم (٣٢١/١) معجم البلدان (٥٨/٢)

(٢) متفق عليه: خرجه البخاري في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم (١٧٨٤/٧٠٩/٣) عن ابن المديني، ومسلم في الحج (١٢١٢/٨٨٠/٢) عن ابن أبي شيبة وابن نمير -ثلاثتهم- عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس به، وقد روي أيضاً عن عائشة بألفاظ متقاربة تفيد الأمر بالخروج إلى التنعيم، منها ما رواه البخاري في كتاب العمرة، باب أجر العمرة على قدر النصب (١٧٨٧/٧١٤/٣) ومسلم في الحج (٨٧٧/٢) من طريق إبراهيم النخعي عن الأسود أن عائشة قالت: يارسول الله: يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلي٠٠)ومنها ماوراه البخاري في العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (١٧٨٦/٧١٢/٣) ومسلم في الحج (٨٧٢/٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت(٠٠فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم٠٠) ومنها ماوراه مسلم في الحج (٨٧٠/٢) من طرق عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع٠٠حتى إذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله ﷺ عبدالرحمن ابن أبي بكر وأمرني أن اعتمر٠٠) ورواه مسلم كذلك في الحج (٨٧٩/٢) من طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه عن عائشة بلفظ (٠٠فبعث معها عبدالرحمن إلى التنعيم) ورواه مسلم أيضاً في الحج (٨٨٠/٨) من طريق عبدالحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة بلفظ(٠٠فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم)

-ورواه القاسم عن عائشة بلفظ مطلق غير مقيد بالتنعيم، فأخرج البخاري في العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع(١٧٨٨/٧١٦/٣) من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة بلفظ(٠٠فدعا عبدالرحمن فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة٠٠).

❖ يشكل على الحديث رواية ابن أبي مليكة قال:

- **قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا بِسَرِف[١] وأنا أبكي فقال:(مايبكيك ياعائشة؟ فقالت: قلت يرجع الناس بنسكين وأنا أرجع بنسك واحد؟٠٠إلى قولها٠٠ثم أرسل إلى عبدالرحمن فقال: (احملها خلفك حتى تخرجها من الحرم) فوالله ماقال: فتخرجها إلى الجعرانة[٢] ولا إلى التنعيم ٠٠[٣])**

---

(١) سَرِف: وادٍ على طريق الحج بين وادي فاطمة وبين التنعيم، قريب من مكة، به بنى النبي ﷺ بأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري صـ٢٧٧

وينظر: معجم ما استعجم (٧٣٥/٣)　　　معجم البلدان (٢٣٩/٣)

(٢) الجِعْرَانة: بجيم مكسورة وعين ساكنة وراء مخففة، كما يقول الحجازيون، أو مشددة كما ينطق العراقيون، موضع كان بئراً، وبه اليوم بساتين ومسجد، يقع على بعد ستة وعشرين كيلاً تقريباً شمال شرقي مكة، وكان رسول الله ﷺ قد أحرم منها لعمرته مرجعه من غزاة حنين، وقسم بها الغنائم، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري صـ١٤٨

ينظر: معجم ما استعجم(٣٨٤/١)　　　معجم البلدان(١٦٥/٢)

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٥٧/٦٦٤/٣) وأحمد (٢٤٥/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١/٢)من طريق صالح بن رستم -أبي عامر الخزاز- عن ابن أبي مليكة به، **وفي هذا الإسناد ضعف وفي متنه نكارة:**

فصالح بن رستم هو المزني، مولاهم، أبو عامر الخزاز البصري، روى عن ثابت البناني وابن أبي مليكة والحسن وغيرهم، وروى عنه عثمان بن عمر وروح بن عبادة ويحيى القطان وغيرهم، واختلف في حاله:

-فوثقه أبو داود الطيالسي والعجلي وأبو داود السجستاني وابن حبان

-وضعفه ابن معين وابن المديني والعقيلي وقال أبو حاتم(يكتب حديثه ولا يحتج به)، وقال الدارقطني: (ليس بالقوي)

-وتوسط في أمره الإمام أحمد، فروي عنه أنه قال: صالح الحديث، ومرة سأله المروذي فقال: (قد رُوي عنه) ولين أمره، وقال ابن عدي: عزيز الحديث، ولعل جميع ما أسنده خمسون حديثاً وقد روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً

-ومما مضى يتجلى تعارض الأقوال في الرجل حتى قال ابن شاهين بعدما ذكر اختلاف ابن معين وأحمد: (وهذا الكلام في صالح بن رستم يوجب التوقف لاختلاف أحمد ويحيى فيه، فالله أعلم) (ذكر من اختلف العلماء وفقهاء الحديث فيه صـ١٠٢)

-والأقرب-والله أعلم- أن الرجل صدوق له أخطاء لاتدنيه إلى مرتبة الضعف المطلق،وذلك لما يأتي:

١) أنه قد وثقه جماعة من الحفاظ كما تقدم =

❖ وجه الإشكال:

أن حديث عمرو بن أوس عن عبدالرحمن بن أبي بكر صريح بأن خروج عائشة إلى التنعيم لعمرتها كان بأمر النبي ﷺ قال ابن حجر: (قوله (ويعمرها من التنعيم) معطوف على قوله (أمره أن يردف) وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر الرسول ﷺ [1]٠٠) وأما رواية ابن أبي مليكة عن عائشة فهي مضادة لها فإن فيها (٠٠فوالله ماقال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم٠٠) وهذا نفي –مؤكد بالقسم– لأمر النبي ﷺ بإخراج عائشة إلى التنعيم٠

= ٢) أنه قد روى عنه يحيى القطان، ولذلك قال أبو داود السجستاني: (ثقة حدث عنه يحيى القطان) ويحيى شرطه في الرجال شديد، كما قال ذلك ابن عبدالهادي(تنقيح التحقيق(٢/٢٩٤) وقال الذهبي: يحيى متعنت جداً في الرجال(الميزان(٢/١٧١)=

٣) أن البخاري استشهد به في صحيحه، وهذا مما يقوي حاله

٤) أن ابن عدي –وهو ممن عني بسبر أحاديث المتكلم فيهم قال فيه: ٠٠ولم أر له حديثاً منكر جداً٠

وأما الجواب عن تضعيفه مطلقاً فجواب عام وخاص، أما العام:

– فلعل من ضعفه قد وقف على ماغلب عليه الوهم من حديثه فأطلق القول بتضعيفه، فالتضعيف أمر نسبي، وأما الجواب الخاص: فإن عبارة أبي حاتم (يكتب حديثه ولايحتج به) ليست بتضعيف مطلق، فإن كلمة (ليس بحجة) لاتنافي الثقة، التنكيل(١/٢٣١) والظاهر أن مراد أبي حاتم من كلمة (لايحتج به) أي على انفراده، وأيضاً فإن أبا حاتم فيه تشدد معروف، وعند تعارض الأقوال تظهر فائدة معرفة وصف الناقد بالتشدد أو التساهل وليس ذلك مطلقاً، وأما قول الدارقطني (ليس بالقوي) فليس بجرح مفسد، قال ذلك الذهبي(الموقظة صـ٨٢)

ينظر لترجمة الرجل: (سؤالات ابن الجنيد صـ٤٢٠) (سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني صـ١٣٣) (العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي وغيره صـ١٠٠) (سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (٢/٥٣) (الضعفاء للعقيلي (٢/٢٠٣) الجرح والتعديل(٤/٤٠٣) تهذيب الكمال (١٣/٤٧) ميزان الاعتدال(٢/٢٩٤)

– وقد حكم على هذه الرواية بالضعف ابن حجر فقال بعد إيرادها:(٠٠فهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخزاز الراوي له عن ابن أبي مليكة) (الفتح ٣/٧١٠)

ومن أمارات النكرة في هذه الرواية مخالفتها لروايات الأثبات عن عائشة المتظافرة في الصحيحين كما مضى قريباً في تخريج حديث عمرو بن أوس عن عبدالرحمن بن أبي بكر٠

(١) الفتح (٣/٧١٠)

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

وقوع الوهم في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة.

❖ دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه:

يتبين مما مضى أن الإشكال ناشئ عن مخالفة رواية ابن أبي مليكة عن عائشة للروايات الكثيرة عن عائشة المصرحة بأن خروج عائشة إلى التنعيم – تحديداً- كان بأمر النبي ﷺ، وأن رواية ابن أبي مليكة من مناكير الخزاز، وذلك بالنظر إلى مخالفة روايته لروايات الأثبات عن عائشة، فالإشكال إذن يندفع بترجيح رواية عمرو بن أوس عن عبدالرحمن بن أبي بكر المثبتة أن خروج عائشة إلى التنعيم كان بأمر النبي ﷺ على رواية ابن أبي مليكة عن عائشة النافية ذلك الأمر، ومما يقوي رجحان رواية عمرو بن أوس عن عبدالرحمن بن أبي بكر الأمور الآتية:

١) تظافر الرواة عن عائشة على هذا المعنى –كما مضى في التخريج- فقد رواه عن عائشة عروة والأسود وطاوس وصفية بنت شيبة

٢) أنها مؤيدة بحديث جابر ﷺ الذي خرجه البخاري من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بلفظ(٠٠فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم[١]) وأخرجه مسلم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ (٠٠فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم[٢])

٣) أنه بتقدير ثبوت رواية ابن أبي مليكة فإنه يتطرق إليها احتمال يقتضي رجحان غيرها عليها، وذلك أن جملة (فوالله ماقال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم) قد يكون

---

(١) كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم (٣/٧٠٩/١٧٨٥)

(٢) كتاب الحج (٢/٨٨١)

من قول من دون عائشة، قال ابن حجر(٠٠ويحتمل أن يكون قوله (فوالله٠٠)الخ، من كلام من دون عائشة مستمسكاً بإطلاق قوله (فأخرجها من الحرم) لكن الروايـــات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مـــع صـــحة أســـانيدها، والله أعلم[٣]) لكن قد يرد أنه روى القاسم عن عائشة رواية مطلقة – وهي في الصحيحين كما سبق- بلفظ (٠٠فدعا عبدالرحمن فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمـــرة) فيمكن الجواب عنها بمثل ما أجاب ابن حجر، وذلك بتقدم الروايات المقيدة بـــالتنعيم عليها، وأن رواتها أكثر، وأيضاً فقد جاءت من حديث جابر كما تقدم، والله تعـــالى أعلم٠

(٣) فتح الباري (٣/٧١٠)

المبحث الثالث
مشكل ماروي في ميقات أهل مكة للعمرة

- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هُنَّ لهم، ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة[1].

❖ يشكل عليه حديث عبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ :
أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويُعمرها من التنعيم[2].

❖ وجه الإشكال:
أن عموم حديث ابن عباس فيه دلالة على أن أهل مكة يهلون من مكة للحج وللعمرة، وذلك من قوله ﷺ (..حتى أهل مكة من مكة).
وفي حديث عبدالرحمن بن أبي بكر خلاف مافي حديث ابن عباس، إذ فيه دلالة على أن المكي يهل بالعمرة من الحل، وذلك أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن أن يخرج بأخته عائشة إلى التنعيم -وهو أدنى مواضع الحل من مكة- فتهل بالعمرة منه، فعُلم أنه لابد أن تكون عمرة المكي من الحل، ولو كان الإهلال من مكة بالعمرة سائغاً لأمرها بالإهلال من مكة[3].

---

(١) متفق عليه:
أخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٣/٤٥٠/١٥٢٤) عن موسى بن إسماعيل، ومسلم في الحج (٢/٨٣٩/١١٨١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم -كلا موسى ويحيى - عن وهيب عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس.
(٢) متفق عليه: ومضى عزوه في المبحث السالف صـــ
(٣) ينظر شرح العمدة (١/٣٣٥)، أضواء البيان (٥/٣٢٨،٣٢٩)

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن عثيمين وقد ذكر حديث ابن عباس (هذا الظاهر يعارضه حديث عائشة أن الرسول ﷺ أمر أخاها أن يخرج بها لتحرم من التنعيم[1])

❖ سبب الإشكال:

اختلاف دلالة الحديثين من جهة العموم والخصوص.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سُلك في دفع الإشكال عن الحديثين السالفين مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي البيان:

أولاً: مسلك الجمع:

ويتم بحمل حديث ابن عباس العام على حديث عبدالرحمن بن أبي بكر الخاص، وبيان ذلك أن حديث ابن عباس الذي فيه (...حتى أهل مكة من مكة) عام بلفظه في الإهلال لأهل مكة من مكة في الحج والعمرة، فلا تخص العمرة فيه إلا بدليل آخر،

وحديث عبدالرحمن بن أبي بكر خاص في إهلال المكي بالعمرة من الحل، وفي مثل هذه الحال يبنى العام على الخاص، ويدل الخاص على أن المراد بالعام بعض أفراده، وتطبيق ذلك هاهنا أن يقال: إن حديث عبدالرحمن بن أبي بكر خاص في إهلال المكي بالعمرة من الحل لا من الحرم كما دل عليه عموم حديث ابن عباس،

فدل الخاص على أن المراد بحديث ابن عباس العام بعض أفراده، وهم الحجاج من أهل مكة[2]، دون المعتمرين،

وبهذا التقرير يتم الجمع الذي به يعمل بكلا الدليلين، فيعمل بالخاص فيما تناوله، ويعمل بالعام في جميع ماتناوله ماعدا الحالة التي ورد فيها الخاص، قال عياض في سياق شرح حديث

(١) الشرح الممتع (٥٧/٧)

(٢) والمراد بأهل مكة هنا من كان بها، وإن لم يكن من أهلها، وسواء كان مقيماً بها أم غير مقيم، المغني(٥٩/٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(٢٥/٦)

ابن عباس (...وهذا في الحج، ويدل أن النبي ﷺ أراد بهذا الحج خصوصاً أمره عائشة في عمرتها أن تخرج إلى التنعيم[1])

وهذا الجمع هو مسلك جماهير العلماء.

قال ابن قدامة: (..كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحل، لا نعلم في هذا خلافاً[2])

وحكاه ابن الطبري إجماعاً فقال: (وقوله (حتى أهل مكة يهلون منها) هذا في الحج بالإجماع[3]) وفيه نظر لما سيأتي.

واحتج لهذا المسلك أيضاً بأن الاستقراء يدل عليه[4]، فإن تتبع أفراد النسك يدل على أن كل نسك من حج أو قران أو عمرة لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم، حتى يكون صاحب النسك زائراً قادماً على البيت من خارج، فإن العمرة هي الزيارة، والمحرم بالحج أو القران من مكة لابد أن يخرج إلى عرفات، وهي من الحل، والآفاقيون يأتون من الحل لحجهم وعمرتهم، فجميع أحوال النسك غير حال المكي المريد العمرة لابد فيها من الجمع بين الحل والحرم، فيعلم بالاستقراء التام –أن حال المكي المريد- العمرة لابد فيها من الجمع أيضاً بين الحل والحرم[5].

---

(١) إكمال المعلم (١٧٣/٤)، وينظر: شرح مسلم للنووي (٨٤/٨/٣)، شرح البخاري لابن بطال (١٩٥/٤)، إحكام الأحكام لابن دقيق (٤٣٣)

(٢) المغني (٥٩/٢)

(٣) القرى (٩٩)

(٤) قال الشنقيطي: (وقد تقرر في الأصول أن الاستقراء من الأدلة الشرعية، ونوع الاستقراء المعروف عندهم بالاستقراء التام حجة بلا خلاف، وهو عند أكثرهم دليل قطعي....والاستقراء التام أن تتبع الأفراد فيوجد الحكم في كل صورة منها ماعدا الصورة التي فيها نزاع، فيعلم أن الصورة المتنازع فيها حكمها حكم الصور الأخرى التي ليست محل نزاع) أضواء البيان (٣٢٩/٥). ينظر: شرح مراقي السعود صـ(٥٦٧-٥٦٨)

(٥) ينظر: شرح العمدة (٣٢٩/١)، أضواء البيان (٣٢٩/٥)

المسلك الثاني:

مسلك الترجيح:

ويتم بترجيح دلالة حديث ابن عباس على دلالة حديث عبدالرحمن بن أبي بكر، فإن ظاهر عموم حديث ابن عباس (حتى أهل مكة من مكة)يدل على إهلال أهل مكة من مكة للحج وللعمرة،

وهذا المسلك ظاهر صنيع البخاري حيث قال: (باب مهل أهل مكة للحج والعمـــرة[١]) ثم ساق بسنده حديث ابن عباس ومحل الشاهد عنده منه المطابق للترجمة هي قوله: (..حتى أهل مكة من مكة) فقوله في الترجمة: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وإيراده لذلك (حـــتى أهل مكة من مكة) دليل واضح على أنه يرى أن أهل مكة يهلون من مكة للعمرة والحـــج معاً[٢]...)

ونسب الشنقيطي هذا المسلك إلى ابن القيم فقال: وقال ابن القيم: (إن أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة[٣])

وأجيب لمن سلك هذا المسلك عن الاستدلال بحديث عبدالرحمن بن أبي بكر على إهـــلال المكي للعمرة من الحل بأن عائشة آفاقية وليست من أهل مكة[٤]

واعترض على هذا الجواب بأمرين، أحدهما:

أن حديث ابن عباس وفيه (..هن لهم، ولكل آت أتى عليهن من غيرهن...) يدل علـــى أن من مر بميقات لغيره فهو ميقات له، فيكون ميقات أهل مكة في عمرتهم هو ميقات عائـــشة في عمرتها، لأنها صارت معهم عند ميقاتهم[٥].

---

(١) (٣/٤٥٠)

(٢) أضواء البيان (٥/٣٢٨)

(٣) أضواء البيان (٥/٣٢٨) و لم أقف على كلام ابن القيم الآن

(٤) أضواء البيان (٥/٣٢٩)

(٥) أضواء البيان (٥/٣٢٩)

الثاني:

أنه ليس المانع من إحرام الآفاقي من مكة أنه ليس من أهل مكة، بدليل أن الآفـــاقي يحـــرم بالحج من مكة، فلو كانت مكة ميقاتاً للإحرام بالعمرة لكانت ميقاتاً لأهل مكة وللآفاقيين الذين هم ليسوا من أهلها[١].

❖ الراجح:

الأقرب –والله تعالى أعلم– أن الإشكال يندفع بالجمع بين الحديثين، بحمل حديث ابن عباس العام على حديث عبدالرحمن بن أبي بكر الخاص، وذلك لما تقدم من الحجـــج، ولأن كـــلا الحديثين صحيح، وبالجمع يتم العمل بكليهما، ولما ورد على مسلك الترجيح من اعتراضات قادحة.

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٥٧)

الفصل الرابع

مشكل أحاديث محظورات الإحرام

فيه سبعة مباحث

المبحث الأول
مشكل ماروي في لبس الخفين للمحرم

- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن رجلاً قال: يارسول الله: مايلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ (لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس[1] ولا الخفاف إلا أحد لايجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين..[2]).

---

(١) جمع برنس: كل ثوب رأسه ملتزق به، دراعة كان أو جبة أو ممطراً.
مشارق الأنوار(١/١١٤)، النهاية(١/١٢٢)

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب(٣/٤٦٩/١٥٤٢) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الحج(٢/٨٣٤/١١٧٧) عن يحيى بن يحيى -كلاهما-عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وقد روي الحديث بروايات تدل على أن سؤال الرجل كان قبل الإحرام، وفي أثناء خطبة للنبي ﷺ بمسجد المدينة، فقد أخرج الإمام أحمد(٢/٦٥) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن أيوب وعن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع- كلا أيوب وعمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رجل: يارسول الله: مانلبس من الثياب إذا أحرمنا؟...فذكر الحديث، وهذا إسناد صحيح:
-عبدالوهاب هو ابن عبدالمجيد الثقفي: ثقة وثقه ابن معين وأحمد وقتيبة بن سعيد وابن حبان وغيرهم، (تهذيب التهذيب٦/٤٤٩) واختلط قبل مماته بثلاث سنين، لكن لم يحدث حال تغيره، قال أبو داود:(عبدالوهاب اختلط حتى حجب الناس عنه) سؤالات أبي عبيد الآجري(٢/١٢٥)
-وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني، الثقة الثبت، ومن أخص أصحاب نافع، تهذيب الكمال(٣/٤٥٧) التقريب صـ١١٧
-ونافع هو مولى ابن عمر، الثقة الثبت،
تهذيب الكمال(٢٩/٢٩٨) التقريب صـ٥٥٩ وأخرج النسائي الحديث(٥/١٣٤/٢٦٧٦)من طريق يزيد بن زريع عن أيوب به، وصححه ابن تيمية، شرح العمدة(٢/١٦/٢٩) وقال (فعلم أنهم سألوه قبل أن يحرموا) وقال ابن حجر(وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام) الفتح(٣/٤٦٩)،وأخرجه الدارمي(٢/٣١) والنسائي(٥/١٣٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٣/٣٩١) من طرق عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع به، وأخرج البيهقي(٥/٤٩) من طريق المقدَّمي عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب، وهو بذاك المكان، وأشار نافع إلى مقدم المسجد فقال يارسول الله..فذكر الحديث، وهذا إسناد صحيح:
-المقدَّمي هو محمد بن أبي بكر، ثقة من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، =

يشكل عليه حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:

–خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: (من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين[(١)])

= تهذيب الكمال(٢٤/٥٣٤) التقريب صـ٤٧٠

– وحماد بن زيد: إمام ثبت من أئمة المسلمين، تهذيب الكمال(٧/٢٣٩)

– وأيوب هو وشيخه نافع ثقتان ثبتان، سبقت ترجمتهما قريباً، ورواه البيهقي أيضاً(٥/٤٩) من طريق عبدالله بن عون عن نافع به، بلفظ (قام رجل من هذا الباب يعني بعض أبواب مسجد المدينة٠٠) فذكر الحديث، وقال الدارقطني (سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: (نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟٠٠) وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة) السنن (٢/٢٣٠)، وقال ابن حجر (٠٠وظهر أن ذلك كان بالمدينة، ووقع في حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج أنه ﷺ خطب بذلك في عرفات، فيحمل على التعدد، ويؤيد أن حديث ابن عمر أجاب به السائل، وحديث ابن عباس ابتدأ به الخطبة) الفتح (٣/٤٦٩)

(١) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري: خرجه في الحج من صحيحه، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (٤/٦٩/١٨٤٣) عن آدم ومسلم في الحج(٢/٨٣٥/١١٧٧) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، وعن أبي غسان الرازي عن بهز – كلاهما– عن شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس به، وخرجه مسلم – في الموضع السابق– من طريق ابن عيينة والثوري وهشيم وابن جريج وأيوب السختياني وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار به ثم قال: (ولم يذكر أحد منهم (يخطب بعرفات) غير شعبة وحده)، انتهى٠

والأظهر – والعلم عند الله تعالى– قبول زيادة شعبة لما يأتي:

١) أنه إمام مُبرِّز في الحفظ والإتقان، فمثله يعتمد على حفظه، وتقبل زيادته إذا لم تكن مخالفة

٢) اعتماد البخاري روايته في صحيحه كما تقدم، والبخاري شديد التثبت فيما يودعه صحيحه من روايات، ولاسيما ما يعتمده في الأصول، والذي يظهر أيضاً أن مسلماً لم يرد بعبارته السالفة إلا التنبيه على تفرد شعبة بهذه الزيادة، لا أنه يعلها، وقد رد ابن القيم على من اعترض على صحة هذه الزيادة وسيأتي سياق كلامه قريباً في دراسة الإشكال٠

تنبيه:

روى النسائي حديث ابن عباس في سننه(٥/١٣٥) من طريق إسماعيل الجحدري عن يزيد بن زريع عن أيوب عن عمرو بن دينار به، مقيداً بلفظ (وليقطعهما أسفل من الكعبين) وهذه الزيادة غلط من النساخ –فيما يبدو– أو شذوذ من إسماعيل الجحدري، وذلك أن النسائي خرج هذه الرواية في الكبرى(٤/٢٨/٣١٤٥) بنفس السند الذي في المجتبى وليست الزيادة فيه، ثم إن صنيع النسائي يدل على ذلك، فإنه خرج الحديث تحت باب(الرخصة في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين) وذكر فيه هذه الرواية المقيدة، ثم أعقبه بباب (قطعهما أسفل من الكعبين) وخرج =

- وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومـــن لم يجـــد إزاراً فليلبس سراويل[١]).

❖ وجه الإشكال:

أن حديث ابن عمر يدل على أن للمحرم الذي لايجد نعلين أن يلبس خفين بـــشرط أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، بينما يدل إطلاق حديث ابن عباس وحـــديث جابر على أنه يجوز للمحرم الذي لا يجد نعلين أن يلبس الخفين وإن لم يقطعهما.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال الطحاوي:(باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في لباس الرجال الخفاف في الإحرام، أمباح ذلك لهم كما يباح في الإحلال أو مباح لهم في حال الإعواز من النعـــال بعد قطعها أسفل من الكعبين[٢])٠

❖ سبب الإشكال:

تعارض المطلق والمقيد٠

= تحته حديث ابن عمر المقيد بقطع الخفين، وعلى فرض صحة النسخة وعدم وقوع الخطأ فيها في هذا الموضـــع فالزيادة في هذه الرواية شاذة بلا ريب، فقد تفرد بها إسماعيل بن مسعود الجحدري، وهو وإن كان ثقة، التقريـــب صـــ١١٠، إلا أنه قد خولف بعدم ذكرها، خالفه صالح بن حاتم بن وردان، وهو صدوق، التقريب صـــــ٢٧١، فلم يذكرها في روايته كما عند الطبراني في الكبير(١٢/١٧٨/١٢٨١١) وأيضاً فإن الحـــديث قـــد رواه الثقـــات الأكابر عن عمرو بن دينار وهم: أيوب وابن جريج وشعبة والثوري وهشيم وابن عيينة وحماد ابن زيد –كما عند مسلم فيما سلف– فلم يذكروا تلك الزيادة،

قال الدارقطني(٠٠وكل من ذكر قطع الخفين في حديث ابن عباس فقد وهم) العلل(١٣/١٧١)٠

(١) أخرجه مسلم في الحج(٢/٨٣٦/١١٧٩)عن أحمد بن عبدالله بن يونس عن زهير عن أبي الزبير عن جابر ﷺ٠

(٢) تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار (٣/٣٨١)

❖ دراسة الإشكال ، وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

تبين أن الإشكال ناشيء عن إطلاق حديثي ابن عباس وجابر، وتقييد حديث ابن عمر، وقد سلك أهل العلم لدفع الإشكال ثلاثة مسالك: الجمع والنسخ والترجيح،

- **المسلك الأول:**

الجمع بين الأحاديث، وذلك بحمل المطلق منها على المقيد، فحديث ابن عباس وحديث جابر مطلقان عن شرط القطع، فيحملان على حديث ابن عمر المقيد بالقطع، والحكم هاهنا واحد، والسبب واحد، وفي مثل هذا يجب حمل المطلق على المقيد[١]،

وهذا مسلك أكثر العلماء، ذهب إليه الشافعي والنسائي –فيما يظهر من صنيعه– وابن خزيمة والطحاوي والخطابي[٢] والماوردي[٣] وابن حزم والبغوي[٤] والقرطبي[٥] والنووي[٦] وابن الطبري، وابن دقيق العيد والعراقي[٧] وغيرهم.

- قال الشافعي: (أرى أن يقطعا لأن ذلك في حديث ابن عمر وإن لم يكن في حديث ابن عباس، وكلاهما صادق حافظ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر، إما عزب عنه، وإما شك فيه فلم يؤده، وإما سكت عنه، وإما أداه فلم يؤد عنه لبعض هذه المعاني –اختلافاً– ، وبهذا كله نقول إلا ما بينا أنا ندعه[٨]).
- وأما النسائي فقد عقد في السنن(١٣٥/٥) باب: الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين ثم روى حديث ابن عباس، ثم بوب: (قطعهما أسفل من الكعبين) وساق حديث ابن عمر.

---

(١) شرح العمدة (٢٢/٢)
(٢) معالم السنن (٣٤٥/٢)
(٣) الحاوي (٤٣٨/٢)
(٤) شرح السنة (٢٤٤/٧)
(٥) المفهم (٢٥٧/٣)
(٦) المجموع (١٧٣/٧) شرح صحيح مسلم (٧٥/٨/٣)
(٧) شرح الترمذي صـ٢٥٦
(٨) الأم (٣٦٨/٣)

- وقال ابن خزيمة: (باب الرخصة في لبس المحرم السراويل عند الإعواز من الإزار والخفين عند عدم وجود النعلين بلفظ مجمل غير مفسر في ذكر الخفين عند عدم وجود النعلين) ثم ساق حديث ابن عباس المطلق، ثم قال: (باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرتها في إباحة لبس الخفين، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح للمحرم لبس الخفين المقطوع أسفل الكعبين لا كلما وقع عليه اسم خف، وإن كان فوق الكعبين) ثم ساق بإسناده حديث ابن عمر المقيد[1].

- وأما الطحاوي فقد ذكر أن حديث ابن عمر كان بالمدينة وأن حديث ابن عباس كان منه بعرفة وهو يخطب الناس، قال: (...فاحتمل أن يكون ذلك منه ﷺ مطلقاً بلا وصف منه للخفاف بما وصفها به في حديث ابن عمر الخفاف لعلمه أنهم قد علموا بما كان منه في حديث ابن عمر الخفاف التي أُطلق لبسها في الإحرام أي خفاف هي؟ فغني بذلك عن وصفها لهم في خطبته عليهم بذلك بعرفة..[2])
- وقال ابن حزم: (وأما الخفان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه و لا ترك الزيادة[3])
- وقال ابن الطبري بعدما ذكر حديث ابن عباس(وعندنا مطلق هذا يحمل على المقيد[4]..)
- وقال ابن دقيق العيد (وحمل المطلق هاهنا على المقيد جيد[5]).
- **وقد اُعترض على هذا المسلك من وجوه:**

الأول: عدم التسليم بأن زيادة (وليقطعهما) حفظها ابن عمر دون غيره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من قال إن زيادة (وليقطعهما) حفظها ابن عمر دون غيره فقد أخطأ،

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٩٩/٤)

(٢) تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار (٣٩١/٣-٣٩٢)

(٣) المحلى (٤١/٧)

(٤) القرى (صـ١٩٢)

(٥) إحكام الأحكام (صـ٤٣٦)

قال المروذي: احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ، قلت: هو زيادة في الخبر؟ فقال: (هذا حديث وذاك حديث) ويبين ذلك أنهما حديثان متغايرا اللفظ والمعنى، في هذا ما ليس في هذا، وفي هذا ما ليس في هذا..[1].

الثاني:

أنه لايجوز أن يكون النبي ﷺ ترك ذكر القطع في حديثي ابن عباس وجابر لكونه تقدم منه أولاً بالمدينة، لأن الذين سمعوا ذلك منه بالمدينة كانوا بعض الذين اجتمعوا بعرفات، وأكثر أولئك الذين جاؤا بعرفات من النواحي ليسوا من فقهاء الصحابة بل قوم حديثوا عهد بالإسلام، وكثير منهم لم ير النبي ﷺ قبل تلك الأيام، وفيهم الأعراب ونحوهم، وقد قال لهم في الموسم (لتأخذوا عني مناسككم) فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخفاف والسراويلات ومراده الخف المقطوع والسراويلات المفتوقة من غير أن يكون هناك قرينة مقالية ولا حالية تدل على ذلك؟

بل القرائن تقضي بخلاف ذلك بناءً على أنه أمر بالقطع لناس غيرهم، هذا لايجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله ﷺ فإن ذلك تلبيس وتأخير للبيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز عليه..[2].

الثالث:

أن في حديث ابن عباس ما يدل على أن النبي ﷺ لم يقله إعادة لما سبق منه في حديث ابن عمر وتأكيداً عليه فيحمل عليه، بل إن فيه قرينة تدل على أنه إنشاء حكم جديد غير الحكم الأول، وهي أن النبي ﷺ اقتصر في حديث ابن عباس على ذكر الخف والسراويل دون بقية ما جاء في حديث ابن عمر من النهي عن لبس القمص والعمائم والبرانس...فلو كان مقصوده بيان أنواع الملابس لذكر ما ذكره بالمدينة فسمع ذلك ابن عباس وجابر وغيرهما

---

(١) شرح العمدة (٢/٣٠)

(٢) شرح العمدة (٢/٣٠) وينظر لقريب من هذا المعنى: تهذيب السنن ٢/٣٤٦)

وأفتى بمضمونه خيار الصحابة وعامتهم، ولم يسمع ابن عمر هذا فبقي يفتي بما سمعه أولاً..

الرابع:

أن الخف المقطوع لا يسمى خفاً عند الإطلاق،ولهذا لا ينصرف إليه خطاب الشارع ..

الخامس:

أنه لايصح أن يحمل الخف المطلق في حديث ابن عباس على الخف المقطوع المذكور في حديث ابن عمر، لأن النبي ﷺ قرن السراويل بالخف في حديث ابن عباس، ولو قصد بالخفاف في حديث ابن عباس المقطوع لوجب أن يقصد بذلك السراويل المفتوق، لأن المقصود بقطع الخف تشبيهه بالنعل، فكذلك السراويل ينبغي أن يشبه بالإزار، بل فتق السراويل أولى لأنه محيط بأكثر مما يحيط به الخف، وليس في فتقه فساد، بل يمكن إعادته سراويل بعد انقضاء الإحرام[1]...

السادس:

أن في حديث ابن عمر المقيد المنع من لبس السراويل مطلقاً، وفي حديث ابن عباس وجابر المتأخرين الترخيص في لبس السراويل عند عدم الإزار، فدل على أن رخصة البدل لم تكن شرعت في لبس السراويل، وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها أو هي متأخرة، فكان الأخذ بالمتأخر أولى،لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ.[2]

السابع:

أن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان اللفظ صالحاً له عند الإطلاق وغيره، فيتبين باللفظ

---

(١) شرح العمدة (٢/٣٢)

(٢) شرح العمدة (٢/٢٤)

المقيد أن المراد هو دون غيره.. وهنا أمر بلبس الخف والسراويل، ومتى قطع الخف حتى صار كالحذاء، وفتق كالسراويل حتى صار إزاراً لم يبق عليه اسم خف ولا سراويل[١]...

- **المسلك الثاني:**

دفع الإشكال بالنسخ، وذلك بالقول بأن حديث ابن عمر المقيد بالقطع منسوخ بحديث ابن عباس المطلق، فيكون النبي ﷺ أرخص في لبس الخفين بلا قطع بعد أن منع منهما في حديث ابن عمر، وعمدة القائلين بالنسخ ما مضى من أن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات، وإذا تعارض مطلق مقيد، وكان ثمت قرائن تدل على إرادة الإطلاق، وعلم تأخر المطلق تعين نسخ المقيد بالمطلق[٢]. وهذا مذهب عمرو بن دينار وأحمد بن حنبل وأصحابه وأبي البركات بن تيمية وحفيده شيخ الإسلام وابن القيم، وذكره ابن قدامه احتمالاً،

- روى الدارقطني بإسناده من طريق العباس بن يزيد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار حديث ابن عمر المقيد بالقطع..، ثم قال: قال -يعني العباس: وقال عمرو: (انظروا أيهما كان قبل، حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس[٣])

- وقال الإمام أحمد: (ويلبس الخفين ولا يقطعهما، حديث ابن عباس لا يقول فيه: يقطعهما، هشيم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب (إذا لم يجد المحرم نعلين يلبس الخفين) وذكر حديث ابن عباس قال: وقد رواه جابر عن النبي ﷺ، أبو الزبير عن جابر[٤].)

- وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المحرم يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين؟ قال: نعم، قيل لأحمد: ولا يقطعهما؟ قال: لا، هذا فساد...قال: قلت لأحمد يلبس -أعني الخفين- إلى الركبتين؟ قال: نعم، حديث ابن عباس ليس فيه قطع.

---

(١) المسودة (١٣٧)

(٢) السنن (٢/٢٢٩)

(٣) ينظر: شرح العمدة (٢/٣٩)

(٤) المسائل، برواية أبي داود (١٢٥)

- وقال النووي: وكان أصحابه -يعني الإمام أحمد- يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما.. [١].

- وقال أبو البركات ابن تيمية بعد ماذكر حديث ابن عباس المطلق، (وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين، لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان في المدينة [٢])

- وقال ابن قدامة (ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوخاً، فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعاً وقال: انظروا أيهما كان قبل [٣]...)

- وقال ابن تيمية (..فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل، لمن لم يجد إزاراً، ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين [٤]..)

- وقد أُعترض على مسلك النسخ بجملة من الاعتراضات، فيما يأتي بعضها والجواب عنها:

الأول: أن النسخ لا يصار إليه إلا بتعيين تأريخ متأخر،

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن القائلين بالنسخ لم يسلكوا هذا المسلك إلا بعد تعيين المتأخر [٥]، وهو حديث ابن عباس.

الثاني: عدم التسليم بأن خطبة النبي ﷺ في حديث ابن عمر كانت قبل الإحرام، قال العراقي: قول البيهقي: إن ذلك كان قبل الإحرام فيه نظر، من حيث أنه ليس في طرق حديث ابن عمر ما يبين أن ذلك كان قبل الإحرام [٦].

---

(١) شرح مسلم (٧٥/٨/٣)

(٢) المنتقى (١٤٢/٢) وينظر: المسوَّدة صـ(١٣٧-١٣٨)

(٣) المغني (١٢٢/٥)

(٤) الفتاوى (٣٩/٢٦)

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤٠/٦)

(٦) تكملة شرح الترمذي للعراقي صـ٢٥٩.

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه قد ثبت في بعض ألفاظ الحديث: قال رجل يارسول الله: ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ وهذا يدل على أنهم سألوه قبل الإحرام، كما ذكر ذلك ابن تيمية وابن حجر[(١)].

الثالث: عدم التسليم بثبوت لفظة (يخطب بعرفات) الواردة في حديث ابن عباس المُستدل به على النسخ، فلا يُسلم حينئذ أن حديث ابن عباس هو المتأخر فتبطل دعوى النسخ، بل إن في بعض الطرق أن النبي ﷺ خطب على المنبر، وهو ما يدل على أنه كان بغير عرفة، قال العراقي عن حديث ابن عباس: ...فرواه مسلم من رواية سبعة أنفس عن عمرو بن دينار وهم شعبة والسفيانان وأيوب وابن جريج وحماد بن زيد وهشيم، قال مسلم: ..ولم يذكر أحد منهم (يخطب بعرفات) غير شعبة وحده..انتهى.

قال العراقي: ..وقد خالفه ابن عيينة في بعض الطرق إليه فقال (يخطب على المنبر) رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، وهذا إسناد صحيح، وهو ما يدل على أنه كان بغير عرفة، فإنه لم يخطب بعرفة على منبر بل ولا في شيء من خطبه في الحج، فدل على أنه كان بمسجد المدينة أيضاً فلا اختلاف حينئذ بين حديثي ابن عمر وابن عباس من حيث التأريخ..[(٢)].

ويجاب عن هذا الاعتراض بإثبات لفظة (يخطب بعرفات) وتضعيف لفظة (يخطب على المنبر)

- قال ابن القيم: (فإن قيل: حديث ابن عباس رواه أيوب والثوري وابن عيينة وابن زيد وابن جريج وهشيم كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس، ولم يقل أحد منهم (بعرفات) غير شعبة، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد، قيل: هذا عبث، فإن

---

(١) سلف بيان ذلك في تخريج حديث ابن عمر صـ

(٢) تكملة شرح الترمذي (صـ٢٥٨)

اللفظة متفق عليها في الصحيحين، وناهيك برواية شعبة لها، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها، بل هي في حكم جملة أخرى في الحديث مستقلة، وليست تتضمن مخالفة للآخرين، ومثل هذا يقبل ولا يرد، ولهذا رواها الشيخان[1] ..)انتهى.

وأما لفظة (يخطب على المنبر) الواردة في رواية ابن عيينة عند ابن ماجه فالأقرب أنها شاذة، وأنها من مناكير هشام بن عمار، وبرهان ذلك أن ابن ماجه روى الحديث عن اثنين من شيوخه: هشام بن عمار ومحمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب، (قال هشام : على المنبر[2]).. وهذا يدل على أن محمد بن الصباح لم يذكرها، ومحمد ثقة ،تهذيب الكمال (٣٨٤/٢٥) التقريب (صـ٤٨٤)، وروايته أولى بالصواب لموافقتها رواية الحافظ الثبت أبي بكر بن أبي شيبة عند مسلم[3]،(٨٣٥/٢) وأيضا فإن عامة الروايات المحفوظة عن عمرو بن دينار –في الصحيحين– لم يجيء فيها لفظة (يخطب على المنبر) فدل ذلك على أنها خطأ من هشام بن عمار، وهو وإن كان ثقة مكثراً إلا أن له ما ينكر، فقد قال أبو حاتم(تغير وكان كلما لقنه تلقن) ولذلك قال أبو داود (حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها) وقال الذهبي(صدوق مكثر له ما ينكر[4]).

الاعتراض الرابع:

أن اشتراط قطع الخفين ثابت في إحدى الروايات عن ابن عباس، فوافق حديث ابن عمر، فلا يُسلم حينئذ أن الإطلاق هو المتأخر.

قال ابن التركماني[5] : (..إلا أن في سنن النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا يزيد بن زريع ثنا أيوب هو السختياني عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس، سمعت رسول

(١) تهذيب السنن (٣٤٩/٢)

(٢) سنن ابن ماجه (٢٩٣١/٩٧٧/٢)

(٣) سنن ابن ماجه (٨٣٥/٢)

(٤) ينظر لترجمة هشام، تهذيب الكمال (٢٤٢/٣٠) ميزان الاعتدال (٣٠٢/٤)

(٥) الجوهر النقي (٥١/٥)

الله ﷺ..فذكر الحديث، وفيه(..فإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين، يقطعهما أسفل من الكعبين[١]) وهذا سند جيد فيه أن اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس، فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر)انتهى.

وقد وافق العراقي ابن التركماني على هذا الاعتراض، وصحح رواية النسائي السالف سياقها، واختتم بقوله: والزيادة مقبولة على المذهب الصحيح[٢].

ويجاب عن هذا الاعتراض بعدم التسليم بثبوت الرواية التي اُستدل بها، بل الأقرب أن زيادة (وليقطعهما أسفل من الكعبين) غلط من النساخ للقرائن التي سبقت في تخريج حديث ابن عباس[٣]، وعلى فرض صحة النسخة فالزيادة في هذه الرواية شاذة بلا ريب، فقد تفرد بها إسماعيل بن مسعود الجحدري، وهو وإن كان ثقة[٤]، إلا أنه قد خالفه بعدم ذكرها صالح بن حاتم بن وردان، وهو صدوق[٥]، فلم يذكر الزيادة في روايته التي خرجها الطبراني في الكبير[٦]، وأيضاً فإن الحديث قد رواه الثقات الأكابر عن عمرو بن دينار: أيوب وابن جريج وشعبة والسفيانان وهشيم وحماد بن زيد –كما عند مسلم- فلم يذكروا تلك الزيادة، والله أعلم.

-المسلك الثالث:

الترجيح:

ويتم بترجيح حديث ابن عباس المطلق على حديث ابن عمر المقيد، وقد سلك هذا المسلك ابن الجوزي، وعلل مسلكه بأن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر ومالكاً وأيوب رووا حديث ابن عمر موقوفاً عليه، وأن حديث ابن عباس لم يقفه أحد، ورواته أكثر[٧].

---

(١) السنن (١٣٥/٥)
(٢) شرح العراقي صـ٢٦٠
(٣) صـ
(٤) التقريب صـ١١٠
(٥) التقريب صـ٢٧١
(٦) (١٢٨١١/١٧٨/١٢)
(٧) التحقيق لأحاديث التعليق (٤٣٠/٢) كشف المشكل (٤٧٩/٢)

- وقد اعترض على هذا المسلك الحافظ ابن حجر بقوله:

وهذا تعليل مردود، بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً، فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بأنه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ، منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد[(١)] . .

❖ الراجح:

الأقرب –والعلم عند الله تعالى– أن الإشكال يندفع بالقول بنسخ حديث ابن عباس المطلق لحديث ابن عمر المقيد، وهو مسلك عمرو بن دينار وأحمد وأصحابه، واختيار ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من أهل العلم، وذلك لقوة ما احتجوا به، واستجماعه شرائط النسخ، وسلامته من الاعتراضات القادحة، وللقرائن التي ترجحه، ومنها:

١. عمل الصحابة بمقتضاه، فقد ذكر ابن تيمية أن أكابر الصحابة مثل عمر وعلي وعبدالرحمن بن عوف وعائشة وابن عباس رخصوا في لبس الخفين والسراويلات وترك قطعهما[(٢)].

٢. موافقة مقتضاه للقياس فإنه ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبه السراويل[(٣)] .

(١) الفتح (٤٧١/٣)

(٢) شرح العمدة (٣٣/٢)

(٣) المغني (١٢١/٥) تهذيب السنن (٣٤٧/٢)

المبحث الثاني
مشكل ماروي في الطيب للمحرم

- عن صفوان بن يعلى أن يعلى[١] قال لعمر -رضي الله عنه-: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه، قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة -ومعه نفر من أصحابه- جاءه رجل فقال: يارسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ[٢] بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي٠٠٠-إلى قوله- فقال -ﷺ :(أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي برجل فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك[٤]٠٠٠)

(١) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن الحارث التميمي الحنظلي، حليف قريش، ويقال له: يعلى بن مُنية، وهي أمه، أسلم يوم فتح مكة، وشهد الطائف وحنيناً وتبوك، قال أبو أحمد الحاكم: كان عامل عمر على نجران، وقال البرقي: له تسعة عشر حديثاً، قال ابن حجر: مات سنة بضع وأربعين، -رضي الله عنه- ينظر لترجمته:

طبقات ابن سعد(١١/٦)، تهذيب الكمال(٣٧٨/٣٢)، الإصابة (٣٥٣/٦)، التقريب صـ٦٠٩

(٢) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه، النهاية (٩٩/٣)

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (١٥٣٦/٤٦٠/٣) عن أبي عاصم عن ابن جريج، ومسلم في الحج (١١٨٠/٨٣٦/٢) عن شيبان بن فروخ عن همام -كلاهما- عن عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره به، وقد أشار البخاري بترجمة الباب إلى نوع الطيب الذي تلطخ به الرجل، وصرَّحت به رواية مسلم ولفظها (جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، عليه جبة وعليه خلوق، أو قال أثر صفرة٠٠)

وفي رواية له -في الموضع السابق-من طريق عمرو بن دينار عن عطاء٠٠٠(أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة، وأنا عند النبي ﷺ وعليه مقطعات (يعني جبة) وهو متضمخ بالخلوق٠٠)

وفي ثالثة له -في الموضع السابق- من طريق قيس عن عطاء٠٠أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو مصفر لحيته ورأسه٠٠) ومصفر لحيته ورأسه أي مزعفرهما أو صابغهما بصفرة، وهو الخلوق٠٠

❖ يشكل عليه الأحاديث الآتية:

– عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[١])

– وعنها قالت: كأني أنظر إلى وبيص[٢] الطيب في مفارق[٣] رسول الله ﷺ وهو محرم[٤])

---

(١) متفق عليه: خرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن(٣/٤٦٣/١٥٣٩) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الحج(٢/٨٤٦/١١٨٩) عن يحيى بن يحيى –كلاهما– عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به، وقد خرجه مسلم(٢/٨٤٦/١١٨٩) من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)، ورواه النسائي في المجتبى(٥/١٣٧) وفي الكبرى(٤/٣١/٣٦٥٤) وأبو يعلى في مسنده(٧/٣٥٣/٤٣٩١) من طريق ضمرة بن ربيعة عن الأوزاعي عن الزهري بلفظ: طيبت رسول الله ﷺ لإحلاله وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا –تعني: ليس له بقاء، وهذا اللفظ شاذ، فقد ذكر الدارقطني أن أصحاب الزهري يونس بن يزيد والزبيدي وإسحاق بن راشد رووه عن الزهري بمثل لفظ ابن عيينة –الذي رواه مسلم–، ثم قال:(فرواه عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة، وزاد فيه:طيبته بطيب لايشبه طيبكم هذا،يعني ليس له بقاء،تفرد بهذه الألفاظ ضمرة، وليست بمحفوظة) العلل(٥/١٥)

وقال ابن حزم في المحلى(٧/٤٦)(٠هذه لفظة ليست من كلامها بلا شك، بنص الحديث، وإنما هو ممن دونها)، ومما يدل على نكارة هذه اللفظة(ليس له بقاء) الرواية الآتي تخريجها(كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم).

(٢) الوبيص:البريق واللمعان،

تفسير غريب مافي الصحيحين صـ٥٠٤، النهاية (٥/١٤٦)

(٣) مفارق:جمع مفرق:الموضع الذي يتفرق فيه شعر الرأس،

تفسير غريب مافي الصحيحين صـ٥٠٤

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام(٣/٤٦٣/١٥٣٨) عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري،

ومسلم في الحج(٢/٨٤٧/١١٩٠) عن جماعة من شيوخه عن حماد بن زيد –كلا سفيان وحماد– عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به،

وقد روياه أيضاً بلفظ يدل على جودة طيبه عليه الصلاة والسلام، فخرج البخاري في اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية(١٠/٣٧٩/٥٩٢٣) إسحاق بن نصر عن يحيى بن آدم عن إسرائيل ومسلم في الحج(٢/٨٤٨/١١٩٠) عن محمد بن حاتم عن إسحاق بن منصور عن إبراهيم بن يوسف عن أبيه –كلاهما– عن أبي إسحاق السبيعي عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت:(كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب مايجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته،بعد ذلك)، لفظ مسلم، ولمسلم مايدل على نوع الطيب، أخرج في الحج(٢/٨٤٩) من طريق إبراهيم عن الأسود قال: قالت عائشة: (كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رأس رسول الله ﷺ وهو محرم).

- وعنها قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ[١] طيباً[٢])

- وعنها قالت: (كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد[٣] جباهنا بالسك[٤] المطيب عند الإحرام فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا[٥]

❖ وجه الإشكال:

أن حديث يعلى يدل على منع المحرم من التطيب لإحرامه، أو استدامة الطيب في بدنه بعد إحرامه، وذلك من أمر النبي ﷺ بغسل أثر الطيب من ثوب الرجل وبدنه،

---

(١) كذا، بخاء معجمة كما في نسخة صحيح البخاري الأميرية المطبوعة عن النسخة اليونينية، أوثق نسخ صحيح البخاري (٦٢٨) وكذلك هي في صحيح مسلم، قال النووي: ينضخ طيباً، كله بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب، ومنه قوله تعالى(عينان نضاختان) هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة، و لم يذكر القاضي غيره، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة، وهما متقاربان في المعنى٠٠شرح مسلم(١٠٢/٨/٣)

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد (٢٦٧/٤٤٨/١) عن محمد بن بشار عن ابن عدي ويحيى بن سعيد ومسلم في الحج (١١٩٢/٨٤٩/٢) عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث –ثلاثتهم– عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة به، وهذا لفظ مسلم.

(٣)نضمِّد جباهنا: أي نجعله عليها كالضماد، (وأصل الضَّمد بالتحريك: الشد، يقال: ضمد رأسه وجُرحه إذا شده بالضماد، وهي خرقة يشد بها العضو٠٠)، النهاية (٩٩/٣)

(٤)السك:طيب يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل، النهاية (٣٨٤/٢)

(٥) أخرجه –بهذا اللفظ– أبوداود في كتاب المناسك، باب مايلبس المحرم(١٨٣٠/٢٨٤/١) ومن طريقه البيهقي (٤٨/٥) وبمعناه أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٠٢١/٤٥١/٢) وأحمد (٧٩/٦) كلهم من طريق عمر بن سويد الثقفي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة به، وهذا إسناد صحيح:

- عمر بن سويد الثقفي، ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان، وروى له أبو داود

تهذيب الكمال (٣٨٣/٢١)، التقريب صـ٤١٣

-وعائشة بنت طلحة بنت عبيد الله القرشية التيمية، مدنية تابعية ثقة، وثقها ابن معين والعجلي، زاد ابن معين: حجة، تهذيب الكمال (٢٣٧/٣٥)، التقريب صـ٧٥٠

وخرج الحديث أبو داود في الطهارة (٢٥٤/٢٨/١) من طريق عبدالله بن داود عن عمر بن سويد بلفظ(٠٠كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ مُحلات مُحرمات)

قال المنذري: (إسناده حسن) مختصر السنن(١٦٩/١).

والأحاديث عن عائشة –على ترتيبها– دالة على أنها طيبت رسول الله ﷺ قبل إحرامه بطيب له عين قائمة تبقى بعد إحرامه، لقولها: (كأني انظر إلى وبيص المسك..) ولهذا الطيب ريح ظاهرة تفور حال إحرامه لقولها: (..ثم أصبح محرماً ينضخ طيباً) وأيضاً فإن أزواجه كن يضمدن جباههن بالطيب عند الإحرام، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاهن عنه ولا يأمرهن بغسله كما أمر الرجل في حديث يعلى.[١]

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

عقد الإمام الشافعي في اختلاف الحديث (باب الخلاف في تطييب المحرم للإحرام والحل[٢])، وأجاب عن الإشكال فيها، وقال ابن العربي: (فتعارض ههنا على هذا الوجه قوله وفعله[٣]) وقال ابن حجر: (حديث عائشة(كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم) متفق عليه من طرق، ويعارضه حديث يعلى بن أمية..[٤])

❖ سبب الإشكال:

تعارض المنع والإباحة.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسالك: الجمع والنسخ والترجيح، وفيما يأتي بيان هذه المسالك.

---

(١) ينظر القرى صـ٢٠٥، الفتح (٣/٣٦٢-٣٦٦)، (١/٤٤٩)

(٢) (١٠/٢٣٧)

(٣) القبس (٢/٨)

(٤) الدراية (٢/٥٥٤)

المسلك الأول: الجمع:

ولابد للجمع من تأويل بعض الأحاديث لتنتظم في هذا المسلك

فمن أهل العلم من أول حديث يعلى، ومنهم من أول أحاديث عائشة، وقد تنوعت طرائقهم في الجمع، وفيما يأتي بيان ذلك:

١. الجمع بتأويل حديث يعلى: ولهم فيه ثلاث طرق:

الطريق الأولى:

حمل الأمر بغسل الطيب في حديث يعلى على نوع مخصوص من الطيب، وهو الخلوق – كما صرحت به بعض روايات الحديث- والخلوق طيب فيه زعفران، وقد نهي عنه الرجال مطلقاً[1] محرمين وغير محرمين، وبذلك يندفع الإشكال عن تطيب النبي ﷺ إذ كان من طيب الرجال الذي أذن فيه، وممن سلك هذا الطريق الإمام الشافعي، وابن خزيمة، وابن حزم، وابن تيمية الجد، وابن القيم[2] وذكره الجعبري[3] وابن جماعة[4] وابن حجر[5]

- قال الإمام الشافعي: (٠٠وإنما أمر رسول الله ﷺ بغسل الخلوق عنه –والله أعلم- لأنه نهى أن يتزعفر الرجل[6])

-وقال ابن خزيمة: (باب ذكر زجر النبي ﷺ عن تزعفر المحل والمحرم جميعاً، والدليل على صحة ما تأولت خبر يعلى بن أمية أن النبي ﷺ إنما أراد المحرم الذي ذكرنا صفته بغسل الطيب الذي كان متضمخاً به، إذ كان طيبه خلوقاً فيه زعفران[7]).

---

(١) متفق عليه من حديث أنس قال: (نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل) خرجه البخاري في اللباس، التزعفر للرجال(١٠/٣١٧/٥٨٤٦) ومسلم في اللباس (٣/١٦٦٢/٢١٠١)

(٢) زاد المعاد ٢/٢٤١)

(٣) رسوخ الأحبار صـ٣٧٥

(٤) هداية السالك (٢/٢٩٤)

(٥) فتح الباري (٣/٤٦٢)

(٦) الأم (٣/٣٨٤)

(٧) صحيح ابن خزيمة (٤/١٩٤)

- وقال ابن حزم عن حديث يعلى : (٠٠إنما فيه نهي عن الصفرة لا عن سائر الطيب[١])
- وقال الجد ابن تيمية عن حديث يعلى: (وقد احتج به من منع استدامة الطيـــب، وإنمـــا وجهه: أنه أمره بغسله لكونه لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرماً متطيباً [٢])
- قال ابن حجر عن هذا التأويل: (ولا يخفى تكلفه[٣])

الطريق الثانية:

أن هذا الخلوق كان في الجبة لا في البدن، وهو ظاهر صنيع البخاري، وذكره النووي،

- أما البخاري فقد عقد في كتاب الحج من صحيحه باب غسل الخلوق ثلاث مرات مـــن الثياب[٤]، وخرج فيه حديث يعلى من رواية ابن جريج عن عطاء أن صفوان بـــن يعلـــى أخبره٠٠بلفظ (٠٠اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة) وهذا يشعر بأن البخاري فهم من الأمر بغسل الطيب أنه متوجه إلى
الجبة مع نزعها، لا إلى غسله من البدن، ولذا قيده بالثياب في ترجمة الباب، ثم أعقبه ببـــاب الطيب عند الإحرام[٥]، وخرج فيه حديثين عن عائشة في تطيب النبي ﷺ لإحرامه، فكأنه يجمع بين الأحاديث ببيان اختلاف المحل أو الحال.
- وقال النووي: (٠٠الجواب عن حديث يعلى من أوجه أحدها: أن هذا الخلوق كـــان في الجبة لا في البدن[٦]...) وقد يمكن الاعتراض على هذا القول بأنه لو كان الطيب في الثياب دون البدن لكان في الأمر بترع الجبة كفاية من جهة الإحرام٠

(١) المحلى (٤٨/٧)
ينظر: حجة الوداع له صـــ٢٤٠
(٢) المنتقى (١٤٥/٢)
(٣) الدراية (٨/٢)
(٤) (٤٦٠/٣)
(٥) (٤٦٣/٣)
(٦) المجموع (١٤٧/٧)

الطريق الثالثة:

أنه يحتمل أن الرجل استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته، ذكره ابن عبدالبر [١]، واختاره النووي بقوله: (وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه [٢])

ويجاب عن هذا بأن لفظ الحديث يفهم منه أن الرجل استعمل الطيب قبل إحرامه، ففي رواية البخاري السالفة (٠٠كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متمضخ بطيب؟)

٢. الجمع بتأويل أحاديث عائشة المثبتة تطيب النبي ﷺ لإحرامه واستدامته بعده، وقد سلكوا له ثلاث طرق:

الطريق الأولى:

حمل تطيب النبي ﷺ لإحرامه على الخصوص له، وهو مسلك المالكية، قال ابن عبدالبر: (٠٠وادعوا الخصوص في حديث عائشة لأن رسول الله ﷺ كان أملك الناس لإربه، ولأن ما يخاف على غيره من تذكر الجماع الممنوع منه في حال الإحرام مأمون منه ﷺ [٣])، زاد المهلب:(ولحاجته للقاء الملائكة [٤])، قال ابن العربي: (٠وهذا قول حسن قوي في النظر، وذلك أن النبي ﷺ بما روي عنه من الآثار، وقامت عليه الأدلة من سائر الأخبار (حبب إلي من دنياكم ثلاث) الحديث٠٠إلى قوله:٠٠وأما النكاح فأفرده بالزيادة في العدد٠٠٠٠وخصه بالطيب وهو محرم ليكمل المتاع بما يجب في كل حال [٥]) وقد اُعترض على دعوى الخصوصية بما يأتي:

أ- أن عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها [٦]، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه أمرها بغسل ما أصابها منه٠

---

(١) التمهيد (١٠٧/١٠)

(٢) المجموع (١٤٧/٧)

(٣) التمهيد (٨٦/١٠)

وينظر: مقدمة إكمال المعلم للقاضي عياض صـ٣٣٠، عارضة الأحوذي(٦٠/٤) المفهم(٢٧٥/٣)

(٤) فتح الباري (٤٦٧/٣)

(٥) القبس (٥٥٢/٢)

(٦) أخرجه مسلم (١١٨٩/٨٤٧/٢)

وينظر لهذا الجواب: المحلى (٤٦/٧)

ب- أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أهن كن يضمدن جباههن بالمسك المطيب عند الإحرام فيراه النبي ﷺ فلا ينهاهن(٥).

ت- أن الخصائص لا تثبت بالقياس،(٦) وإنما بالدليل(٧)

- وأجيب عن القول بأن تطيبه عليه الصلاة والسلام لحاجته للقاء الملائكة بأنه فرع ثبوت الخصوصية، وكيف بها(٨)؟

الطريق الثانية:

حمل الطيب الذي تطيب به النبي ﷺ على نوع له لون ولا ريح له(١)، واستدلوا بما روي عن عائشة أنها قالت: (طيبت رسول الله ﷺ لإحلاله وطيبته لإحرامه طيباً لا يشبه طيبكم هذا – تعني ليس له بقاء) ويجاب عن هذا المسلك بتضعيف هذه اللفظة (طيباً لا يشبه طيبكم هذا) وقد مضى ذلك(٢)، وبتقدير ثبوتها فليس معناها أن ليس له بقاء كما فسره أحد رواة هذا اللفظ، بل المعنى أنه طيب أجود من طيبكم، بقرينة جوابها عن سؤال عروة: بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ عند حُرمه؟ قالت: (بأطيب الطيب(٣))، ولما روى عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها بلفظ (..بطيب فيه مسك(٤)) ومن ضرورة ذلك أن يكون طيباً له ريح تفور(٥).

---

(٥) سبق تخريجه صـ وينظر لهذا الجواب: المحلى (٤٦/٧) الفتح (٤٦٧/٣)

(٦) جواب ابن حجر، الفتح (٤٦٧/٣)

(٧) زاد المعاد (٢٤٣/٢)

(٨) جواب ابن حجر، الفتح (٤٦٧/٣)

(١) مقدمة إكمال المعلم صـ٣٣١، القبس (٥٥٣/٢)، وهذه التأويلات لأحاديث تطيب النبي ﷺ يرجع –غالبها– إلى المالكية

(٢) صـ

(٣) أخرجه مسلم (٨٤٧/٢)

(٤) أخرجه مسلم (٨٤٩/٢)

(٥) ينظر: المحلى (٤٦/٧) ، الفتح (٤٦٦/٣)

الطريق الثالثة:

أن تطيب النبي ﷺ أعقبه اغتسال لقول عائشة(..كنت أطيب رسول الله ﷺ ثم يطـوف على نسائه ثم يصبح محرماً..[٦]) والمراد بالطواف الجماع، ومن عادته أن يغتسل عند كـل واحدة) ومن ضرورة ذلك ألا يبقى للطيب أثر[٧]، قالوا: فأي طيب بعد أغسال كـثيرة[٨]؟ ويجاب عن هذا بأن في آخر الراية التي استدلوا بها قول عائشة (ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً) قال ابن الطبري: وهذا يرده قولها:(ينضخ طيباً) أي:يفور،..وما يتكلف من تأويل ذلك فهو خلاف الظاهر.[٩]

-وقال ابن حجر: (ويرده قوله في الرواية الماضية أيضاً (ثم أصبح محرماً ينضخ طيبـاً) فهـو ظاهر في أن نضخ الطيب -وهو ظهور رائحته- كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم أن فيه تقديماً وتأخيراً، والتقدير: طاف على نسائه ينضخ طيباً ثم أصبح محرماً خلاف الظـاهر، ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم[١] (كان إذا أراد أن يحـرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك)[٢]

المسلك الثاني من مسالك دفع الإشكال:

مسلك النسخ:

وذلك بالقول بأن حديث عائشة في تطيب النبي ﷺ ناسخ لحديث يعلى بن أمية المتـضمن أمره -عليه الصلاة والسلام- بغسل الطيب من بدن الرجل وثيابه، وهو قول ابن جـريج،

---

(٦) متفق عليه: معنى تخريجه صـ

(٧) فتح الباري (٣/٤٦٦)

(٨) القرى (صـ٢٠٥) وقد ذكر هذا التأويل الطحاوي في شرح المعـاني (٢/١٣٢) وابـن عبـدالبر في التمهيـد (١٠/١٠٤)

(٩) القرى (صـ٢٠٥)

(١) (٢/٨٤٩)

(٢) الفتح (٣/٤٦٦)

وينظر للأجوبة أيضاً عن هذا التأويل: المحلى(٧/٤٦)، المجموع(٧/١٤٧)،زاد المعاد (٢/٢٤٣)

ونسبه ابن حجر إلى الجمهور[٣]، وجعله الشافعي وابن حزم وجهاً ثانياً بتقدير اختلاف الأحاديث وعدم إمكان الجمع بينها، وإليه يميل ابن عبدالبر، وعدَّه ابن جماعة أحسن الأجوبة عن الإشكال[٤] وقال به أبو حامد الرازي، وذكره الجعبري[٥]،

واعتلوا لهذا القول بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة، كما ثبت في الحديث، وهي في سنة ثمان، وأن تطيب النبي ﷺ بيدي عائشة كان في حجة الوداع سنة عشر، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ -قال ابن جريج- وهو من رواة حديث يعلى، رواه عن عطاء: (وكان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع، والآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع[٦])

قال ابن عبدالبر:حجته -يعني ابن جريج- أن الآخر ينسخ الأول حجة صحيحة، ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة عام حجة الوداع وذلك سنة عشر، فإذا لم يصح الخصوص في حديث عائشة فالأمر فيه واضح جداً.[١]

- وقال الشافعي: فإن قال قائل إن حديث النبي ﷺ في صاحب الجبة بغسل الخلوق يحتمل ماوصفت، ويحتمل أن يكون إنما أمره بغسله لأنه طيب وليس للمحرم أن يبقى عليه الطيب، وإن كان قبل الإحرام، قيل له إن شاء الله تعالى: فلو كان كما قلت كان منسوخاً، فإن قال: ومانسخه؟ قلنا: حديث النبي ﷺ في الأعرابي بالجعرانة، والجعرانة في سنة ثمان، وحديث عائشة أنها طيبت النبي ﷺ لحله وحرمه في حجة الإسلام وهي سنة عشر..[٢]) وقال في

---

(٣) الفتح (/٤٦٦)

(٤) هداية السالك (٢/٢٩٤)

(٥) رسوخ الأحبار صـ٣٧٤

(٦) التمهيد (١٠/٨٧)

(١) التمهيد (١٠/٨٧)

(٢) الأم (٣/٣٨٤)

موضع آخر (٠٠ولو كان أمره بغسل الصفرة لأنها طيب كان أمره إياه بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان، وكان تطيبه في حجة الإسلام، وهي سنة عشر ٠ فكان تطيبه لإحرامه ولحله ناسخاً لأمره الأعرابي بغسل الصفرة[٣]) وقد وافق الإمام الشافعي على هذه المقالة ابن حزم[٤]،

وقال أبو حامد الرازي بعدما ذكر حديث يعلى بن أمية: منسوخ بما روت عائشة: (لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ بعد ثلاث –تعني وهو محرم [٥])

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

ويتم بترجيح حديث يعلى بن أمية على حديث عائشة، وممن سلك هذا المسلك ابن العربي المالكي والقرطبي٠

- قال ابن العربي: (٠٠فتعارض ههنا على هذا الوجه قوله وفعله، فوجب الرجوع إلى قوله لأنه قاله في حالة فعله٠٠[١])

ويجاب بأن هذا القول قد يؤخذ به في حال عدم العلم بالتأريخ، فأما إذا عُلم أن الفعل هو المتأخر –كما هنا– فإنه ناسخ للقول المتقدم إذا قام الدليل على التأسي به – ﷺ– في الفعل، وقد قام الدليل على التأسي به في هذه القضية، فقد كان أزواجه يتطيبن لإحرامهن فيراه النبي ﷺ فلا ينهاهن[٢]، وأيضاً فإن الخلاف قائم بين الأصوليين في مسألة تعارض القول والفعل[٣]، وقد ذكر ابن العربي نفسه أن مذهب مالك يقتضي أنهما متعارضان تعارضاً متساوياً، قال: (٠٠ومالك –رحمه الله– تختلف فتاويه، فتارة يقدم القول وتارة يقدم الفعل،

---

(٣) اختلاف الحديث (١٠/٢٣٩)

(٤) المحلى (٧/٤٨) حجة الوداع صـ٢٤٣

(٥) الناسخ والمنسوخ في الأحاديث صـ٦٣

وينظر: المجموع للنووي (٧/١٤٧)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢/٨١)

(١) القبس (٢/٥٥٤)

(٢) تقدم تخريجه

(٣) للتفصيل في مسألة تعارض القول والفعل

ينظر: إرشاد الفحول (١/٢١٥) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبداللطيف البرزنجي(٢/٢٠٣)

وذلك بحسب ما يعطيه الدليل المغاير لهما، فدل على أن مذهبه يقتضي أنهما متعارضان تعارضاً متساوياً[٤])

وأما القرطبي فقال مرجحاً حديث يعلى (٠٠والتمسك به أولى من حديث عائشة لأن الأول مقعد للقاعدة، وحديث عائشة قضية عينية محتملة للخصوص، فالأول أولى[٥])

ويجاب عن هذا القول بعدم التسليم بأن تطيب النبي ﷺ محتمل للخصوص لما تقدم من ملابسة الطيب بيدي عائشة رضي الله عنها فإنها طيبته بيدها[٦]، ولتطيب أزواجه وكان يراهن فلا ينهاهن.

❖ الراجح:

الأقرب –والعلم عند الله تعالى– أن الإشكال يندفع بسلوك مسلك النسخ، وذلك بالقول بأن أحاديث تطيبه ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم في بدنه ناسخة لحديث يعلى المتضمن المنع من استدامة المحرم الطيب في بدنه، وذلك لقوة ما احتج به أصحاب هذا القول، وسلامته من الاعتراضات القادحة، يليه في القوة مسلك الجمع بين الأحاديث بحمل حديث يعلى المتضمن النهي على نوع مخصوص من الطيب وهو الزعفران، وذلك لأن هذا المسلك أقل مسالك الجمع اعتراضاً، وأقواها حجة.

–والله تعالى أعلم–

---

(٤) المحصول صـ١١٢

(٥) المفهم (٢٧٥/٣)

(٦) أخرجه مسلم، وتقدم عزوه صـ

المبحث الثالث
مشكل ماروي في فدية الأذى
فيه أربعة مطالب

المطلب الأول:
مشكل ماروي في فدية الأذى، أعلى التخيير هي أم على الترتيب؟

- قال الله تعالى: (٠٠فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية مـن صـيام أو صدقة أو نسك)[1]

- عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لعلك آذاك هوامك؟) قال: نعم يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ (احلق رأسك، وصم ثلاثـة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة[2])

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٦)

(٢) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، خرجه في كتاب المحصر، باب قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (١٨١٤/١٦/٤) عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن حُميد بن قيس٠

وخرجه مسلم في الحج (٨٣/١٢٠١/٨٦١/٢) عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح وأيوب و حميـد بـن قيس وعبدالكريم -كلهم- عن مجاهد عن ابن أبي ليلى به٠

واتفقا عليه أيضاً من حديث سيف بن سليمان وابن أبي نجيح وأيوب وابن عون عن مجاهد، أخرج البخاري رواياـهم على التتابع في هذه المواضع: كتاب المحصر، باب قول الله تعالى (أو صدقة) (١٨١٥/٢٠/٤) كتاب المحـصر، بـاب النسك شاة(١٨١٨/١٨١٧/٢٣/٤)، كتاب الطب، باب الحلق مـن الأذى(٥٧٠٣/١٦٣/١٠) كتـاب كفـارات الأيمان، باب قول الله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين) (٦٧٠٨/٦٠٢/١١)

وأخرج مسلم روايـة سـيف عـن مجاهـد في الحـج(٨٢/١٢٠١/٨٦٠/٢) وروايـة ابـن عـون في الحـج أيضاً(٨١/١٢٠١/٨٦٠/٢)

-**وكل هذه الروايات جاءت بلفظ التخيير بين الصيام والصدقة والنسك على اختلاف يسير في سياقها**، وقد رُوي الحديث عن مجاهد بلفظ الترتيب، وهو ماخرجه الطبراني(١٠٨/١٩) وابن عبدالبر في التمهيد(٥٤٧/١١) من طريـق محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعـب بـن عجـرة الأنصاري أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة وأنه قَمِل رأسه، فأتى عليـه رسـول الله ﷺ وهـو يوقـد تحـت=

❖ **يشكل على الآية والحديث:**

رواية عبدالله بن مَعقِل قال: **جلست إلى كعب بن عُجْرةﷺ فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: (ماكنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى)، أو (ماكنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى،**

= قدر له فقال له: (كأنك يؤذيك هوام رأسك؟) قال أجل قال: (احلق رأسك وأهد هدياً) فقال (ماأجد هدياً) قال: (فأطعم ستة مساكين) فقال: ماأجد، فقال :(صم ثلاثة أيام، قال فحلقت وصمت)

قال ابن عبدالبر: (وأما رواية ابن طهمان لهذا الحديث على الترتيب فلم يتابع عليها في رواية مجاهد له، والله أعلم، ورواية من روى فيه التخيير أكثر) التمهيد (٥٤٧/١١)

وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى –بلفظ التخيير– مع مجاهد: أبو قلابة والشعبي والحكم بن عتيبة:

–أما أبو قلابة فخرج روايته مسلم في الحج (٨٥/١٢٠١/٨٦١/٢) بلفظ (احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) فوافقت رواية مجاهد في التخيير، وبينت نوع الإطعام المجمل في رواية مجاهد.

–وأما رواية الشعبي، فخرجها أبو داود في المناسك، باب في الفدية (١٨٥٧/٩٥/٢) عن موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن داود عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال له (إن شئت فانسك نسيكه، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين) وهذا إسناد صحيح،

–موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي: ثقة ثبت، حديثه في الكتب الستة، (التقريب صـ٥٤٩)

–وحماد هو ابن سلمة بن دينار البصري، ثقة عابد مشهور، (التقريب صـ١٧٨)

–وداود هو ابن أبي هند القشيري البصري، ثقة متقن، علق له البخاري، وخرج له مسلم والأربعة، (التقريب صـ٢٠٠)

–والشعبي: هو عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه، حديثه في دواوين الإسلام (التقريب صـ٢٨٧)

وقد رواه أبو داود أيضاً (١٨٥٨/٢٩٥/٢) بلا واسطة بين الشعبي وكعب، من طريق عبدالوهاب الثقفي ويزيد بن زريع عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن كعب بن عجرة، وبلفظ الترتيب لا التخيير، ولكن الصحيح الرواية الأولى: الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب، فإن الشعبي لم يسمع قط من كعب، قال ابن عبدالبر: (من روى هذا الحديث عن أبي قلابة عن كعب بن عجرة، أو عن الشعبي عن كعب بن عجرة فليس بشيء٠٠٠ولم يسمع الشعبي من كعب بن عجرة٠٠)التمهيد (٥٥٥/١١) وقال ابن حزم(لم يسمعه الشعبي من كعب) المحلى(١٤٣/٧)

وقال ابن حجر: (وجاء عن أبي قلابة والشعبي أيضاً عن كعب، وروايتهما عند أحمد، لكن الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح٠٠) الفتح (١٧/٤) =

تجد شاة؟) فقلت: لا، فقال: (فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[1])

❖ وجه الإشكال:

أن لفظ الآية الكريمة مع روايات عبدالرحمن بن أبي ليلى يقتضي التخيير بين أنواع الفدية الثلاث جميعاً، لأن كلمة (أو) تقتضي التخيير[1]، بل إن في رواية الشعبي عن ابن أبي ليلى التصريح بالتخيير، وذلك في لفظ (إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن

= -وأما رواية الحكم: فخرجها أبو داود(٢/٢٩٦/١٦٨٠) من طريق ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة بلفظ (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب٠٠)

-وسيأتي الكلام في المبحث الآتي على الاختلاف في تحديد نوع الإطعام٠

-وفي إسناد هذا الحديث محمد بن إسحاق، وفيه مقال مشهور، قال ابن حجر: (وفي إسنادها ابن إسحاق، وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف) الفتح(٤/٢٢).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، خرجه في كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (٤/٢١/١٨١٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وفي كتاب التفسير، باب (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) (٨/٣٤/٤٥١٧) من طريق آدم٠

وخرجه مسلم في الحج (٢/٨٦١/١٢٠١/٨٥) من طريق محمد بن جعفر –ثلاثتهم- عن شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني عن عبدالله بن مَعقِل به٠

-وعبدالله بن معقل هو ابن مُقرِّن المزني، ثقة مات سنة ست وثمانين، خرج حديثه الجماعة، التقريب صـ٣٢٤، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث، الفتح (٤/٢١)

ولفظ محمد بن جعفر الذي خرجه مسلم: عن عبدالله بن مَعقِل قال: قعدت إلى كعب ﷺ وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فقال كعب ﷺ: نزلت فيّ، كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ماكنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت: لا، فنزلت هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال:(صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين) قال: نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة، وقد خرج مسلم رواية عبدالله بن معقل أيضاً من غير طريق شعبة، خرجها من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني به(٢/٨٦٢/١٢٠١/٨٦).

(١) ينظر: إحكام الأحكام صـ٤٤٢،البدر التمام (٢/٥١٠)

شئت فأطعم٠٠) لكن رواية عبدالله بن معقل تقتضي الترتيب، وأن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك[٢]٠

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن عبدالبر: (وهذا متعارض[٣])

وقال القسطلاني: (واستشكل قوله: (تجد شاة؟) فقلت: لا فقال:(فصم ثلاثة أيام، لأن الفاء تدل على الترتيب، والآية وردت للتخيير[٤])

❖ سبب الإشكال:

الاختصار والتفصيل.

❖ دراسة الإشكال، والراجح من الأقوال في دفعه:

سلك العلماء لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي بيان لك:

١. مسلك الجمع:

وذلك بالجمع بين روايتي ابن أبي ليلى وابن معقل بحمل رواية ابن معقل –التي يفهم من ظاهرها الترتيب– على رواية ابن أبي ليلى– المصرحة بالتخيير بين أنواع الفدية– بوجه مقبول من أنواع الجمع، يندفع به الإشكال على الآية وعلى الروايات المقتضية التخيير، وتبقى به دلالة الآية والحديث على التخيير من دون حاجة إلى الترجيح الذي يقتضي طرح إحدى الروايتين الثابتتين٠

وقد سُلك في الجمع ثلاثة أوجه:

الأول: أن في رواية ابن معقل إشارة إلى ترجيح الترتيب لا إيجابه،

---

(٢) ينظر: الفتح (١٩/٤)

(٣) التمهيد (٥٦٦/١١)

(٤) إرشاد الساري (٣٤٢/٤)

قال ابن عبدالبر بعدما ساق رواية أبي الزبير عن مجاهد المقتضية الترتيب: (كأن ظـــاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كـــان معنـــاه الاختيـــار أولاً فأولاً)[١]

الثاني: قال النووي: (وأما قوله في رواية (هل عندك نسك؟) قال: ماأقدر عليه،(فـــأمره أن يصوم ثلاثة أيام)، فليس المراد به أن الصوم لا يجزيء إلا لعادم الهدي، بل محمـــول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعـــام، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام[٢])

قال ابن حجر: (ومُحصَّله أنه لايلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه، لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخيير بينه وبين الإطعام والصوم[٣])٠

الثالث: قال ابن حجر: (منها ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبي ﷺ لمـــا أذن لـــه في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه ﷺ ، أو بوحي غير متلو، فلما أعلمه أنه لايجد نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والإطعام والصيام، فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه مايطعمـــه، ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبدالله بن معقل المذكور حيث قال: (أتجد شـــاة؟ قلت: لا، فترلت هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فقال: (صم ثلاثة أيام أو أطعم [٤]) ٠٠انتهى.

---

(١) التمهيد (٥٥٨/١١)

(٢) شرح مسلم (١٢١/٨/٣)

(٣) الفتح (١٩/٤)

(٤) الفتح (١٩/٤)

وهذا الجواب -هو فيما يظهر- أقوى الأجوبة وأقربها للجمع بين الروايات، وذلك لإمكان حمل الروايات التي يظهر منها الترتيب -كرواية آدم وأبي الوليد الطيالسي- عليه، فإن هذا السياق من رواية محمد بن جعفر عن شعبة، ومحمد من أثبت الناس في شعبة، إن لم يكن أثبتهم بإطلاق[١]، وهو سياق مبين لما أجمل في غيره من السياقات المرتَّبة، ومُفهِم أن النبي ﷺ إنما سأل كعباً عن وجدان الشاة قبل نزول آية التخيير، فلما اعتذر بأنه لايجدها نزلت الآية فتلاها عليه،

فبان بذلك أن الروايات -التي ظاهرها الترتيب- لاتدل على تعين النسك لمن يجده، وعلى ذلك فإن سائر الروايات الصحيحة سواء منها المخيِّرة أو المرتَّبة يمكن حملها على رواية محمد بن جعفر إذ كانت أبين الروايات وأفسرها[٢] وهي دالة على التخيير،

وعليها يحمل قول ابن حزم: (٠٠وأما رواية ابن أبي زائدة وأبي عوانة عن ابن الأصبهاني عن عبدالله بن مَعقِل ففيها أيضاً إيجاب الترتيب، وقد خالفهما شعبة عن ابن الأصبهاني فذكره بالتخيير بين النسك أو الصوم أو الصدقة[٣])

وطريقة الحمل -والله أعلم- أن يُقال: إن روايات التخيير فيها اختصار تقصته رواية محمد بن جعفر، وهو المتعلق بالسؤال عن وجدان الشاة، ونزول الآية، وإن روايات الترتيب فيها إجمال بينته رواية محمد بن جعفر، وهو المتعلق بترتيب نزول آية التخيير على اعتذار كعب بأنه لايجد النسيكة، وبذلك تلتئم الروايات وتنتظم في مسلك الجمع -إن شاء الله- والله تعالى أعلم٠

---

(١) قال ابن المبارك (إذا اختلف الناس في شعبة فكتاب غُنْدَر (لقب محمد بن جعفر) حكم بينهم) مقدمة الجرح والتعديل صـ٢٧١،

وقال الإمام أحمد (مافي أصحاب شعبة أقل خطا من محمد بن جعفر)،

قال ابن حجر (هو أثبت الناس في شعبة)، الفتح (١٠٩/١)

(٢) ولايقدح في رواية محمد بن جعفر أن البخاري لم يخرجها في صحيحه، فقد يمكن أن يكون رام العلو فوجده في روايتي شيخيه أبي الوليد الطيالسي وآدم بن أبي إياس، وأنه لو خرج رواية محمد بن جعفر لاحتاج إلى واسطتين بينه وبين شعبة، فآثر العلو، أو أنها لاتقع له على شرطه في الصحيح٠

(٣) المحلى (١٤٣/٧).

٢. مسلك الترجيح:

وذلك بترجيح الروايات المقتضية التخيير على التي ظاهرها الترتيب، وهذا هو الظاهر من كلام ابن عبدالبر، قال بعدما خرج بإسناده رواية أبي الزبير عن مجاهد عن ابن أبي ليلى المقتضية الترتيب[1]: (كأن ظاهر هذا الحديث على الترتيب، وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولاً فأولاً، وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم[2]).

فتحصل من كلامه بيان أسباب ترجيحه روايات التخيير على روايات الترتيب، وهي محصورة في وجوه ثلاثة:

الأول:

أن أكثر الروايات على التخيير، وهو وجه سندي.

الثاني:

موافقة روايات التخيير لنص القرآن.

الثالث:

مضي عمل العلماء وفتواهم على روايات التخيير.

---

(١) مضى التنبيه على ضعفها صـــ

(٢) التمهيد (٥٥٨/١١)

❖ الراجح:

الأظهر -والعلم عند الله تعالى- أن الإشكال يندفع بالجمع بحمل رواية ابن معقل على روايات ابن أبي ليلى، وأقرب أوجه الجمع الوجه الثالث، وذلك لقوة ما يُعتلُّ به لهذا الوجه، ولأن دفع الإشكال بالترجيح يقتضي الحكم على رواية ابن معقل بالخطأ، وهو بعيد لأمرين:

١) اتفاق الشيخين على روايتها اعتماداً في الأصول، وقد خرجها البخاري في موضعين كما تقدم.

٢) أن المتقدمين لم يعلوا رواية ابن معقل -فيما وقفت عليه- ولو كان فيها وهم لبعُد ألا ينبهوا عليه، لاسيما وأنها في حكم جاء به القرآن الكريم.

المطلب الثاني:
مشكل ماروي في نوع الإطعام الذي أمر به النبي ﷺ كعب بن عجرة

– عن أبي قلابة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال له: (آذاك هوام رأسك؟) قال: نعم، فقال له النبي ﷺ (احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين[1])

يشكل على هذه الرواية الروايات الآتية:

– عن شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني عن عبدالله بن مَعقِل قال: قعدت إلى كعب رضي الله عنه وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك٠٠) فساق الحديث إلى قوله عليه الصلاة والسلام (٠٠أو إطعام ستة مساكين نصف صاع، طعاماً لكل مسكين[2])

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (٨٤/١٢٠١/٨٦١/٢)، وأخرجه أحمد (١٨١٤٦/٢٤٣/٤) وأبو داود في المناسك، باب في الفدية (١٨٥٧/٢٦٦/٢) والطبراني (٢٤٤/١٩) والبيهقي من طرق عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرة، **وهذا إسناد صحيح**، ومضت تراجم رجاله صـ

(٢) هذه الرواية والتي بعدها مدارهما على شعبة بن الحجاج، **وقد اختلف عليه في نوع الإطعام، فروي عنه بلفظ (طعاماً لكل مسكين)** رواه عنه:

١. محمد بن جعفر: عند مسلم (٨٥/١٢٠١/٨٦١/٢) وأحمد (١٨١٣٤/٢٤٢/٤)
٢. بهز بن أسد: عند أحمد (١٨١٣٦/٢٤٢/٤) بلفظ (نصف صاع من طعام)
٣. عفان بن مسلم: عند أحمد أيضاً (١٨١٣٥/٢٤٢/٤) بمعنى رواية محمد بن جعفر

– **وروي عن شعبة بلفظ (نصف صاع حنطة) رواه عنه:**

١-سليمان بن حرب ٢-عاصم بن علي ٣- أبو الوليد الطيالسي ٤-حفص بن عمر الحَوْضي ٥- بشر بن عمر

أخرج رواياتهم الطبراني (١٣٦/١٩) إلا رواية بشر بن عمر فقد ذكرها ابن حزم في المحلى (١٤٢/٧) و لم أقف عليها الآن٠

❖ دراسة الاختلاف:

١) أحوال رجال من رواه بلفظ (نصف صاع من طعام) أو (طعاماً لكل مسكين) =

= -وكلتاهما بمعنى واحد:

-محمد بن جعفر: ثقة ثبت، من أثبت الناس في شعبة، وقد تقدمت ترجمته صــ

-بهز بن أسد: العَمِّي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، مات بعد المائتين، وقيل قبلــها، أخـــرج لـــه الجماعـــة، التقريب صــ١٢٨

-عفان بن مسلم: الباهلي، أبو عثمان الصفار، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، مات في حدود العـــشرين ومـــائتين، التقريب صــ٣٩٣

٢) أحوال رجال من رواه بلفظ (نصف صاع من حنطة)

-سليمان بن حرب: الواشحي، ثقة إمام حافظ، مات سنة أربع وعـــشرين ومـــائتين، خـــرج لـــه الجماعـــة، التقريب صــ٢٥٠

-عاصم بن علي: ابن عاصم الواسطي، مختلف فيه، والأظهر أنه صدوق، وحديثه عن شعبة صحيح، قـــال فيـــه الإمام أحمد (حديثه حديث مقارب، حديث أهل الصدق) وقال مرة (ما أعلم إلا خيراً، كان حديثـــه صـــحيحاً، حديث شعبة والمسعودي ما كان أصحهما) وصدَّقه أبو حاتم -على تشدد فيه- وابن عدي، وقال الذهبي (محله الصدق) وقال ابن حجر (صدوق ربما وهم) روى له البخاري والترمذي وابن ماجه، توفي سنة إحدى وعـــشرين ومائة،

الكامل (٢٣٤/٥) تهذيب الكمال (٥٠٨/١٣) الميزان (٣٥٤/٢) التقريب صــ٢٨٦

-أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبدالملك الباهلي البصري، ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، خرج له الجماعة، التقريب صــ٥٧٣

-حفص بن عمر: الحَوضي، ثقة ثبت، مات سنة خمس وعشرين ومائتين، خرج له البخاري وأبو داود والنسائي، التقريب صــ١٧٢

-بشر بن عمر: الزهراني، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة سبع وقيل تسع ومـــائتين، خـــرج لـــه الجماعـــة، التقريب صــ١٢٣

❖ الترجيح:

الأظهر -والله أعلم- أن المحفوظ عن شعبة رواية (نصف صاع من طعام)

وذلك لأنها من رواية محمد بن جعفر، وهو من أثبت الناس في شعبة، إن لم يكن أثبتهم بإطلاق، وكتابـــه حكـــم فيما بينهم عند الاختلاف، كما قال ذلك ابن المبارك، وقد مضى ذلك، لاسيما وقد اعتمـــد مـــسلم روايتـــه في صحيحه، وأعرض عما سواها مما روي عن شعبة، وقد تابع محمد بن جعفر على هذه اللفظة أيضاً ثقتان ثبتـــان، هما عفان بن مسلم وبهز بن أسد -عند أحمد-، وأما رواية (نصف صاع من حنطة) فالأقرب أن الرواة عن شعبة رووا عنه بالمعنى و لم يضبطوا اللفظ، وقرينة ذلك أن في روايتهم (أو أطعم كذا وكذا مسكيناً) والمحفوظ في جميـــع الروايات (ستة مساكين) فلما لم يضبطوا عدد المساكين لم يبعد ألا يضبطوا نوع الإطعام فأتوا به على المعنى الذي ظنوه مراداً من الحديث، فإن (الطعام) اسم خاص للحنطة، وهي البُرّ، معروف في الحجاز عنـــد الإطـــلاق، =

- وعن الحكم بن عُتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة قال: (أصابني هَوامٌّ في رأسي وأنا مع رسول الله ﷺ حتى تخوفت على بصري٠٠) فذكر الحديث إلى قوله (فقال لي رسول الله ﷺ (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فَرَقاً[1] من زبيب، أو انسك بشاة) فحلقت رأسي ثم نسكت[2])

= (الإعلام لابن الملقن ١٤٦/٥) وقد رجح ابن حجر رواية (نصف صاع من طعام) بقوله: (المحفوظ عن شعبة أنه قال في الحديث (نصف صاع من طعام) والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة لعله من تصرف الرواة) الفتح (٢٢/٤)

❖ تنبيه:
ذكر ابن حجر (٢٢/٤) أن الطبراني روى عن شيخه أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة (نصف صاع من تمر) فيكون على ذلك اختلافاً ثالثاً في اللفظ على شعبة، ولم أقف عليه عند الطبراني، وإنما وقفت على رواية الخزاعي عن أبي الوليد الطيالسي أنه قال: (نصف صاع من حنطة) موافقاً رواية أقرانه عن شعبة٠

(١)بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُداً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز٠ النهاية (٤٣٧/٣)

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك، باب في الفدية (١٨٦٠/٢٩٦/٢)
ومن طريقة البيهقي (١٦٩،٥٥/٥) وابن عبدالبر في التمهيد (٥٥٢/١١) من طريق ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن الحكم بن عُتيبة عن ابن أبي ليلى، ومدار هذه الرواية على محمد بن إسحاق بن يسار، إمام المغازي، وهو ممن اختلف في حاله اختلافاً كثيراً، والأقرب أنه صدوق كما قال ابن حجر، التقريب صـ٤٦٧، ولكن روايته هذه مخالفة للروايات في الصحيح وغيره فتكون من مناكيره، ومما يدل على نكارتها أن فيها (فحلقت رأسي ثم نسكت) فقوله (ثم نسكت) مخالف لرواية ابن مَعقِل المحفوظة في الصحيحين وغيرهما من أن النبي ﷺ سأله أولاً (هل تجد شاة؟) فقال: لا.
قال المنذري (في إسناده محمد بن إسحاق)، مختصر السنن (٣٦٧/٢)
وقال ابن حجر (وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود، وفي إسنادها ابن إسحاق، وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف).
الفتح (٢٢/٤).

❖ وجه الإشكال:

اختلاف الروايات في نوع الإطعام الذي خيَّر فيه النبي ﷺ رجلاً واحداً هو: كعب بن عجرة، ففي رواية (ثلاثة آصع من تمر)، وفي رواية (نصف صاع من طعام) وفي ثالثة (نصف صاع من حنطة) وفي رابعة (فَرَقاً من زبيب).

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

وهم بعض الرواة، والرواية بالمعنى.

❖ دراسة الإشكال وبيان طرق دفعه:

تبين مما مضى أن هذه الروايات جميعاً تتعلق بقضية واحدة، وأنها في رجل واحد، ومقام واحد، في وقت واحد، وهي متضادة فحينئذ لا يمكن الجمع، ولا بد من الترجيح لينـدفع الإشكال،

والأقرب –والعلم عند الله تعالى– أن رواية هي التمر هي الرواية المحفوظة، وقد جزم بذلك ابن حزم وابن حجر، وذلك لما يأتي:

١. أنها رويت من طريقين صحيحين عن ابن أبي ليلى، عند مسلم من رواية أبي قلابة عنه، وعند أبي داود من رواية الشعبي.

٢. أنه لم يقع اختلاف على ابن أبي ليلى في تحديد نوع الإطعام، ووقع الاختلاف على شعبة، من قائل (نصف صاع طعاماً) وقائل (نصف صاع حنطة) وهذا الاختلاف هو اضطراب أدى إليه –والله أعلم– الرواية بالمعنى، فإن من أسباب وقوع الاضطراب في الحديث الرواية بالمعنى[1]،

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٦٩٥)، رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي، للصنعاني صـ٤٠.

فإذا وقع الاضطراب ووجدت رواية صحيحة سالمة منه فيُعدل حينئذ إليها، وقد تقـــرر أن الرواية المتسقة المنتظمة مقدمة على المضطربة[١]، قال ابن حزم بعدما ذكر الاختلاف علـــى شعبة في نوع الإطعام (وهذا كله خبر واحد في قصة واحدة بلا خلاف من أحد، وبنصوص هذه الأخبار كلها أيضاً، فصح أن جميعها وهم إلا واحداً فقط، فوجدنا أصحاب شعبة قـــد اختلفوا عليه، فوجب ترك ما اضطربوا فيه، إذ ليس بعضه أولى من بعض، ووجب الرجوع إلى رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى الذي لم يضطرب الثقات من رواته فيه، ولو كان ما ذكر في هذه الأخبار عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجميعها وضم بعضها إلى بعض، أما في قضية واحدة فلا يمكن ذلك أصلاً، ثم وجدنا أبان بن صالح قد ذكر في روايته (فَرَقاً من زبيـــب)، وأبان لا يُعدَل في الحفظ بداود بن أبي هند عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى و لا بأبي قلابة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ولا بد من أخذ إحدى هـــاتين الـــروايتين إذ لا يمكـــن جمعهما، لأنها كلها في قضية واحدة، في مقام واحد، في رجل واحـــد، في وقـــت واحـــد، فوجب أخذ ما رواه أبو قلابة والشعبي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بـــن عجـــرة لثقتهما ولأنها مبينة لسائر الأحاديث..[٢])

وقال ابن حجر:

(والمحفوظ رواية التمر، فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كمـــا تقـــدم، ولم يُختلف فيه على أبي قلابة[٣]).

---

(١) الاعتبار (صـ٧١)، شرح مختصر الروضة(٣/٦٩٥) الواضح لابن عقيل (٥/٨٥) تقريب الوصول (صـ٤٧٨)

(٢) المحلى (٧/١٤٣)

(٣) الفتح (٤/٢٢)

المطلب الثالث
مشكل ما روي في نوع النسك الذي أمر النبي ﷺ به كعب بن عُجرة

– عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال له: (آذاك هوام رأسك؟) قال: نعم، فقال النبي ﷺ (احلق رأسك ثم اذبح شاةً نسكاً، أو صم ثلاثة أيام[١]، ٠٠)الحديث

– وعن عبدالله بن مَعقِل قال: قعدت إلى كعب بن عجرة، ٠٠فذكر الحديث إلى قول كعب ﷺ (٠٠فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: (ما كنت أرى أن الجَهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ فقلت: لا[٢])

يشكل عليهما حديث:

– عبدالله بن عمر أن كعب بن عجرة حلق رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدى فافتدى ببقرة[٣])

---

(١) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم: أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب النسك شاة،(١٨١٧/٢٣/٤) من طريق مجاهد، وأخرجه مسلم في الحج (٨٤/١٢٠١/٨٦١/٢) من طريق أبي قلابة –كلاهما– عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به٠

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه) (٤٥١٧/٣٤/٨) من طريق آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم في الحج (٨٥/١٢٠١/٨٦١/٢) من طريق محمد بن جعفر –كلاهما– عن شعبة عن ابن الاصبهاني عن ابن مَعقِل به٠

(٣) هذا الحديث يُروى من طريق نافع عن ابن عمر، وقد اختلف على نافع في الواسطة التي بينه وبين كعب بن عجرة، وفيما يأتي سياق ما وقفت عليه من الروايات بألفاظها عن نافع وتخريجها والكلام عليها:

١) رواية عبدالوهاب بن بُخت، أخبرني نافع عن عبدالله بن عمر باللفظ المُصدَّر في المتن، رواها الطبراني في الكبير (١٠٤/١٩) وفي مسند الشاميين (٣٣٦٣/٢٩٩/٤)

وعبدالوهاب بن بُخت، هو المكي، سكن الشام ثم المدينة، ثقة، مات سنة ثلاثة عشرة، وقيل إحدى عشرة ومائة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، التقريب صـ٣٦٨ =

= ٢) وتابع عبدالوهاب: أبو معشر عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال لكعب (٠٠وأهد بقرة، أشعرها أو قلدها) خرجها الطبراني (١٩/١٠٤) وضعفها ابن حزم في المحلى (٧/١٤٥) بقوله (أبو معشر ضعيف) وأبو معشر اسمه نجيح بن عبدالرحمن السِّندي المدني، ضعيف، ضعفه يحيى القطان وابن معين وابن المديني وأبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم، وقال البخاري: (منكر الحديث)
تهذيب الكمال (٢٩/٣٢٢) ميزان الاعتدال(٤/٢٤٦)

٣) رواية الليث عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب –وكان قد أصابه في رأسه أذىً فحلق (فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدياً بقرة) خرجها أبو داود في المناسك، باب في الفدية (٢/٢٩٦/١٨٥٩) وفيها راوٍ مجهول، قال ابن حزم (وهذا مرسل عن مجهول) المحلى (٧/١٤٤) وقال المنذري (فيه رجل مجهول) مختصر السنن (٢/٣٦٧)

٤) رواية محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار أن عمر سأل ابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك في الأذى الذي أصابه؟ قال (ذبح بقرة) خرجها سعيد بن منصور (٣/٧٤٣/٢٩٦) عن هشيم عن ابن أبي ليلى به، وهذا إسناد ضعيف لسببين:

الأول: حال محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، فهو وإن كان إماماً جليل القدر إلا أنه كان (سيء الحفظ مضطرب الحديث) كما وصفه الإمام أحمد، وضعفه ابن معين والعقيلي وابن حبان في آخرين من الأئمة، تهذيب الكمال (٢٥/٦٢٢)

الثاني: الانقطاع بين سليمان بن يسار وعمر ﷺ، فإنما ولد سليمان بعد وفاة عمر، إما سنة أربع وعشرين أو سبع وعشرين، تهذيب التهذيب (٤/٢٢٩)
قال ابن حزم: (سليمان لم يدرك عمر) المحلى (٧/١٤٥).

❖ والخلاصة:
أنه اختلف على نافع في هذا الحديث اختلافاً ظاهراً وبألفاظ متباينة، منها ماهو مطلق في الأمر بالفدية وأن كعباً اختار أن يفتدي ببقرة، ومنها ماهو مقيد ببقرة، وهذا اضطراب في متن قد عُورض بما هو أصح منه بلا خلاف من تعيين الشاة نسكاً، وهو مشعر بنكارة المروي فيه، والاختلاف والاضطراب قد يتسامح فيه ويرجح بعضه على بعض إذا لم يكن المتن منكراً، فأما إذا أنكر المتن فلا،
ينظر: التنكيل (٢/٧٩)
وقد يرد على هذا أن الرواية الأولى جاءت عن نافع من طريق عبدالوهاب بن بُخت، وهو ثقة، فلم لايكون الاعتماد عليها ويُطرح ماسواها؟ ويجاب عن ذلك بأن عبدالوهاب –وإن كان ثقة- إلا أنه ليس من أصحاب نافع المشاهير بحمل الحديث عنه، ونافع حافظ مكثر، له أصحاب أئمة حفاظ: مثل أيوب ومالك وعبيدالله بن عمر وعمر بن نافع وابن جريج وأضرابهم، فلو كان هذا الحديث محفوظاً عن نافع لما فاتهم وظفر به مثل عبدالوهاب، ثم لا يروى بعد ذلك إلا من طرق لاتخلو من مقال!؟ =

= [وهذا المسلك مما يُعلُّ به أئمة الحفاظ ما كان من هذا القبيل من الروايات التي يرتاب في متونها، ينظر: تنقيح التحقيق (٢/٢٦٩) فتح الباري لابن رجب (٤/١٧٤) التنكيل (٢/١٠٠)].

فتبين أن الحديث من رواية نافع لا يصح لأمرين:

١. الاضطراب على نافع في إسناده ومتنه
٢. نكارة متنه، فإن المحفوظ في الصحيحين أن الذي أمر به كعب إنما هو شاة

-وقد روي الحديث من غير طريق نافع بإسناد فيه اختلاف واضطراب أيضاً:

-رواه محمد بن يحيى بن حبَّان عن سليمان بن محمد بن كعب أن عمر سأل كعباً:فقال: بأي شيء افتدى كعب حين حلق رأسه؟ قال: (ذبح بقرة) أخرجه الطبراني في الكبير(١٩/٥٠-١٥١/٣٢٩) من طريق أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى به

-ورواه محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، فجعله عن سليمان بن كعب بن عجرة، رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٥) والطبراني (١٩/١٥١) ورواه إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن رجلاً أصابه مثل الذي أصاب كعب بن عُجرة فسأل عمر ابناً لكعب بن عجرة عما كان أبوه ذبح بالحديبية في فدية رأسه؟ فقال: (بقرة) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/١٤٤) وقال (محمد بن يحيى لم يدرك عمر) وقد تعقبه ابن حجر بأن المراد بعمر: عمر بن عبدالعزيز، ثم قال: (٠٠وسليمان لا أعرف حاله سواء كان هو ابن كعب أو ابن ابنه، والله أعلم) لسان الميزان (٣/١٠٢)

وسليمان بن محمد بن كعب هذا ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٣٨) وقال: (٠٠روى عنه محمد بن يحيى بن حبان وعبدالله بن عبدالرحمن أبو طوالة٠٠) سُئل أبو زرعة عن سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة، روى عن ابن عباس، فقال: مديني ثقة)

وهذا القدر من ترجمته يدل على أنه لم يدرك عمر، وأياً من كان فهذا الاضطراب مع مخالفة متنه للمحفوظ في الصحيحين يدلان على أن الحديث منكر أيضاً من هذا الوجه.

وقد نفى صحة هذه الأخبار ابن حزم في المحلى (٧/١٤٤)، وقال أبو عمر ابن عبدالبر (كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء)
التمهيد (١١/٥٥٦)

وقال عبدالحق الأشبيلي (٠وعند أبي داود: فأمره رسول الله ﷺ أن يهدي هدياً بقرة، رواه عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن كعب بن عجرة، والصحيح شاة٠٠) الأحكام الوسطى (٢/٣٠٥)

وقال الحافظ العراقي: (ومن المنكر قوله (ذبح بقرة) ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال له: أتجد شاة؟ قال: لا، وإنه أمر بالصوم أو الإطعام)، عمدة القاري(٨/٣٣٠)

وقال ابن حجر: (ولم يثبت) الفتح (٤/٢٣).

❖ وجه الإشكال:

أن الروايتين الأوليين تدلان على أن النبي ﷺ عيَّن الشاة نسكاً لكعب بن عجـــرة، وأن كعباً أخبره أنه لا يجدها، وحديث ابن عمر يدل على أن كعباً افتدى ببقرة، ففيه خلاف ما في الروايتين الأوليين إذ دلتا على تعيين الشاة وأن كعباً لم يجدها، فكيف بما فوقها؟

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

وهم بعض الرواة.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك العلماء لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي البيان:

١. مسلك الجمع:

سلكه ابن بطال، قال : (٠٠وقد ثبت أنه نسك ببقرة)

-ثم ساق بسنده إلى سليمان بن يسار قال : (ذبح كعب بقرة) ثم قال: (٠٠فأخذ بأرفع الكفارات، ولم تكن هذه مخالفة للنبي، بل كان موافقة وزيادة، ففي هذا من الفقه أن من أُفتي بأيسر الأشياء وأقل الكفارات أن له يأخذ بأعالي الأمور وأرفع الكفارات كما فعل كعب[١] ٠٠) وقد تعقبه ابن حجر بقوله (هو فرع ثبـــوت الحـــديث، ولم يثبـــت لمـــا قدمته[٢]).

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/٤٧٤)

(٢) الفتح (٤/٢٣)

٢- مسلك الترجيح:

وذلك بترجيح روايتي ابن أبي ليلى وعبدالله بن معقل الدالتين على أن النبي ﷺ قد عيَّن الشاة نسكاً، وأن كعباً اعتذر بأنه لا يجدها على حديث ابن عمر الدال على أن كعباً افتدى ببقرة.

وهذا هو القول الراجح، وهو مسلك عامة أهل العلم، ولم أقف على من خالفهم بالجمع فضلاً عن الترجيح بالعكس، إلا ابن بطال فإنه قد جمع، كما مضى قريباً،

ومأخذ هذا القول بيِّن جداً، فإن حديث ابن عمر في ذبح بقرة قد تبين بالدلائل نكارته، وعلى فرض صحته فإن حديث تعيين الشاة أصح بلا ريب، فإنه مخرج في الصحيحين، وحديث ابن عمر ليس في واحد منهما، ومن وجوه الترجيح الإسنادية المعلومة ترجيح ما اتفقا عليه على ما لم يكن كذلك[1]،

قال ابن حجر: (وقد عارضها ماهو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة، وروى سعيد بن منصور وعبد بن حُميد من طريق المقبري عن أبي هريرة (أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه) وهذا أصوب من الذي قبله[2])

وقال العيني: (بعدما ذكر الروايات عن نافع في الافتداء ببقرة (هذا كله لا يساوي ما ثبت في الصحيح من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة[3])

---

(١) قاعدة في علم الكتاب والسنة للطوفي صـ١٧٣، التقييد والإيضاح صـ٢٧٤، مختصر التحرير صـ٢٥٨

(٢) الفتح (٤/٢٣) وهذا الحديث الذي ذكره ابن حجر الدال على أن كعباً ذبح شاة، خرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/٧٤٨/٢٩٧) من طريق هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، **وهذا سند ضعيف ومتنه منكر**، فمحمد بن خالد القرشي مجهول،

التقريب صـ٤٧٦، والمتن مخالف للمحفوظ في الصحيحين من اعتذار كعب بعدم وجدان الشاة.

(٣) عمدة القاري (٨/٣٣١).

المطلب الرابع
مشكل ماروي في مجيء النبي ﷺ إلى كعب بن عُجرة وهو وجع

– عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة قال: أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت بُرمة[1]، والقمل يتناثر عن رأسي، فقال: (يؤذيك هوامك)؟ قلت: نعم قال: (فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة، أو انسك نسيكة..[2])

يشكل على هذه الرواية رواية عبدالله بن مَعقِل:
قال: جلست إلى كعب بن عجرة ﷺ فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي[3]..)

❖ وجه الإشكال:

أن الرواية الأولى –رواية ابن أبي ليلى– دالة على أن النبي ﷺ أتى كعباً في مكانه بالحديبية فسأله عن حاله، بينما دلت الرواية الثانية رواية ابن مَعقِل أن كعباً حُمل إلى رسول الله ﷺ فرآه على هذه الحال فسأله عن حاله.

---

(١) البُرمة: القِدر، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف في الحجاز واليمن، النهاية (١/١٢١) وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٦٧)

(٢) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، خرجه في الطب باب الحلق من الأذى (١٠/١٦٣/٥٧٠٣)، ومسلم بمعناه في الحج (٢/٨٦٠/١٢٠١/٨٢) من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى به، وخرجه البخاري أيضاً بلفظ (وقف علي رسول الله ﷺ) في كتاب المحصر، باب قول الله تعالى (أو صدقة) (٤/٢٠/١٨١٥) ومسلم في الحج (٢/٨٦٠/١٢٠١/٨٢) من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى.

(٣) خرجه البخاري في المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع(٤/٢١/١٨١٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ومسلم في الحج(٢/٨٦١/١٢٠١/٨٥)من طريق محمد بن جعفر –كلاهما– عن شعبة عن عبدالرحمن بن الأصبهاني عن عبدالله بن معَقِل به.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

ذكر ابن حجر أنه اختلاف[(١)] ثم جمع بين الروايتين

❖ سبب الإشكال:

اختلاف أداء الرواة.

❖ دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه:

سلك بعض أهل العلم لدفع الإشكال مسلك الجمع، وذلك أن الروايتين محفوظتان في الصحيحين، فمهما أمكن الجمع بوجه مقبول غير متعسف فإنه المتعين، وقد جُمع بين الروايتين بوجهين:

الوجه الأول:

الجمع بحمل أمره عليه الصلاة و السلام كعباً بالفدية على التكرار، وذلك باحتمال أن يكون النبي ﷺ أتى كعباً وأمره، ثم حُمل كعبٌ لما كثر عليه الأذى ليتثبت من الحكم فكرر النبي ﷺ أمره عليه.

قال ابن الطبري: (..يُحتمل أن يكون وقف عليه ﷺ وأمره بذلك، ثم حُمل إليه لما كثرعليه، فأمره ثانياً، فلا يكون بينهما تضاد[(٢)]).

وقال ابن جماعة: (وقوله في بعض طرق الحديث (وقف علي) وفي بعضها (مرَّ بي)ليس بينه وبين قوله (حملت إليه) تضاد، لاحتمال أن يكون مر به فوقف عليه، فأمره بذلك، ثم لما كثر عليه حمل إليه ليستثبت ما قاله له، فأمره بذلك[(١)]..)

---

(١) فتح الباري (١٨/٤)

(٢) القرى صـ٢٠٨

(١) هداية السالك (٦١٧/٢)

الوجه الثاني:

الجمع بأن في كل رواية ماليس في أختها، فتكون إحداهما مكمِّلة للأخرى، وعليه فإن أمر النبي ﷺ كعباً بالفدية إنما صدر مرة واحدة ولم يتكرر، قال ابن حجر: (والجمع بين هذا الاختلاف أن يقال: مر به أولاً فرآه على تلك الصورة فاستدعى به إليه فخاطبه وحلق رأسه بحضرته، فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الآخر، ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة حيث قال فيها: (فقال ادن فدنوت) فالظاهر أن هذا الاستدناء كان عقب رؤيته إياه إذ مر به وهو يوقد تحت القدر[٢])

-والأظهر -والعلم عند الله تعالى-أن أقرب الوجهين إلى الصواب الوجه الثاني، وذلك أن في الوجه الأول تكلفاً ألجأ إلى القول بتكرر أمره عليه الصلاة والسلام، والأصل أن أمره عليه الصلاة والسلام إنما صدر مرة واحدة، ولأنه ليس ببعيد أن ينقل بعض الرواة -في كلتا الروايتين- ما لم ينقله الآخرون، فإنه سبق القول أن في رواية ابن معقل ما ليس في رواية ابن أبي ليلى في قضية التخيير والترتيب.

---

(٢) فتح الباري (١٨/٤) وبنحوه قال العيني في عمدة القاري (٣٣٠/٨)

وينظر: مرعاة المفاتيح للمباركفوري صـ٦٣٢.

المبحث الرابع
مشكل ماروي في أكل الصيد للمحرم

– قال الله تعالى: ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾[(١)]

– عن عبدالله بن عباس عن الصعب بن جَثَّامة الليثي[(٢)] أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء[(٣)] –أو بِودَّان[(٤)]– فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم[(٥)])

---

(١) الآية (٩٦) في سورة المائدة

(٢) الصَّعْب بن جَثَّامة بن قيس بن ربيعة الليثي، كان يترل وَدَّان، قال ابن حبان: (مات في خلافة عمر) ويقال: مات في خلافة أبي بكر، وقيل في خلافة عثمان ﷺ.

تاريخ الصحابة لابن حبان صـ١٣٧ الإصابة (٣/٢٤٣)

(٣) الأبواء: قرية بينها وبين المدينة ما يقرب من خمسة وعشرين كيلاً، قريبة من طريق مكة، بها توفيت أم النبي ﷺ، وهي أولى غزواته، قيل سميت بذلك لتبوء السيول بها.

معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري صـ١٧

وينظر: معجم ما استعجم (١/١٠٢) معجم البلدان (١/١٠١)

(٤) ودَّان: قرية قريبة من الجُحفة، وهي اليوم مندثرة، بينها وبين الأبواء نحواً من ثمانية أميال،

معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري صـ٤٤٦

وينظر: معجم ما استعجم (٤/١٣٧٤) معجم البلدان (٥/٤٢٠)

قال ابن حجر: والذي يظهر لي أن الشك فيه من ابن عباس، الفتح (٤/٤٠)

(٥) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، خرجه في جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل (٤/٣٨/١٨٢٥) عن عبدالله بن يوسف،

وخرجه مسلم في الحج (٢/٨٥٠/١١٩٣) عن يحيى بن يحيى –كلاهما– عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس به، وهذا اللفظ ظاهر في أن الصيد المُهدى لرسول الله ﷺ كان حماراً وحشياً كاملاً لا عضواً منه، وقد تأول البخاري لفظ هذه الرواية على أن الحمار كان حياً، فبوب على الحديث –كما تقدم– بقوله: (باب إذ أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل)

وتابع مالكاً على هذا اللفظ طائفة من جلة أصحاب الزهري: الليث بن سعد ومعمر وصالح بن كيسان، خرج رواياتهم مسلم في الحج (٢/٨٥٠/١١٩٣/٥١) وشُعيب بن أبي حمزة، خرج روايته البيهقي (٥/١٩١)

قال البيهقي (٥/١٩٢): (وكذلك رواه ابن أبي ذئب ومحمد بن إسحاق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهري) =

= وخالفهم ابن عيينة في روايته عن الزهري فروى عنه بلفظ (أهديت له من لحم حمار وحش) أخرجه مسلم في الحج (٥٢/١١٩٣/٨٥١/٢) وكان ابن عيينة ربما روى مثل رواية أقرانه عن الزهري وربما روى (لحم حمار) ثم ثبت على رواية (لحم حمار) حتى مات، فقد روى البيهقي (١٩٢/٥) بسنده إلى أبي بكر الحميدي –أجل أصحاب سفيان– قال: (وكان سفيان يقول في الحديث: (٠٠أهديت لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، وربما قال سفيان: يقطر دماً، وربما لم يقل، وكان سفيان فيما خلا ربما قال: (حمار وحش) ثم صار إلى لحم حتى مات)

وقد روى الحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثل ما روى عبيدالله بن عبدالله عنه، فأخرج مسلم (٥٣/١١٩٤/٨٥١/٢) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (أهدى الصعب إلى النبي ﷺ حمار وحش٠٠)وخالف الأعمش في لفظه عن حبيب: الحكم بن عتيبة وشعبة بن الحجاج،

–فرواه منصور عن الحكم: أهدى الصعب بن جثّامة إلى النبي ﷺ رجل حمار وحش

–وفي رواية شعبة عن الحكم: عَجزُ حمار وحش يقطر دماً

–وفي رواية شعبة عن حبيب: أهدى للنبي ﷺ شق حمار وحش فرده

خرج رواياقم على هذا النسق – مسلم (٥٤/١١٩٤/٨٥١/٢)

–وقد رجح الشافعي رواية مالك ومن تابعه فقال في اختلاف الحديث (٢٤٣/١٠) (وفي حديث مالك أن الصعب أهدى للنبي ﷺ حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار، والله أعلم)

وعكس ابن القيم ذلك فرجح رواية اللحم فقال: (وأما الاختلاف في كون الذي أهداه حياً أو لحماً فرواية من روى لحماً أولى لثلاثة أوجه:

أحدها:

أن راويها قد حفظها وضبط الواقعة حتى ضبطها (أنه يقطر دماً) وهذا يدل على حفظه للقصة، حتى لهذا الأمر الذي لا يؤبه به٠

الثاني:

أن هذا صريح في كونه بعض الحمار، وأنه لحم منه، فلا يناقض قوله: (أهدى له حماراً) بل يمكن حمله على رواية من روى لحماً تسمية للحم باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة٠

الثالث:

أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنما اختلفوا في ذلك البعض هل هو عجزه، أو شقه، أو رجله، أو لحم منه؟ ولا تناقض بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشق هو الذي فيه العجز، وفيه الرجل، فصح التعبير عنه بهذا وهذا، وقد رجع ابن عيينة عن قوله (حماراً) وثبت على قوله (لحم حمار) حتى مات، وهذا يدل على أنه تبين له أنه إنما أهدى له لحماً لا حيواناً)

زاد المعاد(١٦٤/٢)

وقد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رواية تجمع بين الألفاظ المختلفة، وتشهد لقول ابن القيم بالصواب، فروى الطحاوي في شرح المعاني (١٧٠/٢) من طريق أبي الهذيل –وهو صدوق– التقريب صـ٤٤٢ =

- وعن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبدالله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: قال: أُهدى له عضو من لحم صيد فرده، فقال: (إنا لا نأكله، إنا حرم[1])

= - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى الرسول ﷺ حماراً وحشياً فرده، وكان مذبوحاً، وقد ساق الطحاوي بعد ذلك جملة من الروايات عن سعيد بن جبير ثم قال: (فقد اتفقت هذه الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصعب عن رسول الله ﷺ في رده الهدية عليه أنها كانت في لحم صيد غير حيّ)٠٠(١٧١/٢)

قال ابن حجر: (ويقوي ذلك ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس قال: (قدم زيد بن أرقم فقال له عبدالله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال: (إنا لا نأكله، إنا حرم) الفتح (٣٩/٤)

وسيأتي تخريج الحديث قريباً، وقد حمل ابن بطال اختلاف هذه الروايات على تعدد الوقائع فقال: (واختلاف هذه الروايات يدل على أنه لم تكن قصة واحدة، وأنه كان في أوقات مختلفة، فمرة أهدي إليه الحمار كله، ومرة أهدي إليه عجزه، لأن مثل هذا لايذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل والقصة واحدة)

شرح ابن بطال (٤٨٩/٤)

ولا يخفى أن الجمع بهذا بعيد جداً، وقوله: (لأن مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد) يجاب عنه بأن اختلاف ألفاظ روايات الحديث لا يرقى إلى درجة التضاد، بل يمكن الجمع بمثل ما جمع ابن القيم، بوجوه مقبولة بعيدة عن التكلف، -والله تعالى أعلم-

وقد اتفقت الروايات عن ابن عباس على أن النبي ﷺ رد هدية الصعب عليه، قال معنى ذلك ابن حجر (٣٩/٤) إلا ما رواه ابن وهب -كما في الفتح (٣٩/٤) ومن طريقه البيهقي في السنن (١٩٣/٥) عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري عن أبيه أن الصعب بن جثّامة (أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم) قال البيهقي: (وهذا إسناد صحيح ، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبل اللحم)، الفتح (٣٩/٤)

وصححه ابن الملقن أيضاً، الإعلام (٤١٣/٩)، وحسن إسناده ابن حجر، وهو كما قال،

-فيحيى بن أيوب وهو الغافقي أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، التقريب صـ٥٨٨

-ويحيى بن سعيد هو الأنصاري: ثقة ثبت، التقريب صـ٢٩١

-وجعفر بن عمرو بن أمية الضَّمْري: ثقة، التقريب صـ١٤٠

-وعمرو بن أمية بن خويلد الضَّمْري: صحابي مشهور، الاستيعاب (١١٦٢/٣) الإصابة (٢٨٥/٤)

ولكن متنه مخالف لما اتفق عليه الرواة عن ابن عباس من أن النبي ﷺ رد صيد الصعب فلم يأكل منه ولا أصحابه، فالأقرب أن هذا الحديث شاذ، قال ابن القيم: (٠٠أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة) زاد المعاد (١٦٤/٢).

(١) أخرجه مسلم في الحج (١١٩٥/٨٥١/٢) من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس به٠

❖ **يشكل على الآية الكريمة والحديثين الأحاديث الآتية:**

- عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أنه خرج مع رسول الله ﷺ فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهو محرمون وهو غير محرم، فرأوا حمار وحش قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرساً له يقال لها الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا فتناوله فحمل فعقره، ثم أكل فأكلوا فندموا، فلما أدركوه قال: هل معكم منه شيء؟ قال: معنا رجله، فأخذها النبي ﷺ فأكلها[٢])

---

(٢) متفق عليه: واللفظ للبخاري، خرجه في الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار (٢٨٥٤/٦٨/٦) عن محمد بن أبي بكر، ومسلم في الحج (٦٣/١١٩٦/٨٥٥/٢) عن أحمد بن عَبْدة الضَّبي -كلاهما- عن فُضيل بن سليمان النُميري عن أبي حازم عن عبدالله بن أبي قتادة به.

-وقد روي الحديث بألفاظ كثيرة، وفيها شيء من الاختلاف، وفيما يأتي بيان المهم منها:

فقد روي بلفظ (انطلق أبي عام الحديبية..) رواه البخاري في جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (١٨٢١/٢٧/٤) ومسلم في الحج (٥٩/١١٩٦/٨٥٣/٢) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة، **وروي ما يضاد ذلك** بلفظ (..أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه..) رواه البخاري في جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (١٨٢٤/٣٥/٤) ومسلم في الحج (٦٠/١١٩٦/٨٥٣/٢) من طريق أبي عوانة عن عثمان بن مَوْهب عن عبدالله بن أبي قتادة به،

والصواب اللفظ الأول، أن ذلك كان في عمرة الحديبية، قال الاسماعيلي عند رواية (خرج حاجاً) (هذا غلط، فإن القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكان كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، ولعل الراوي أراد خرج محرماً فعبر عن الإحرام بالحج غلطاً) الفتح (٣٦/٤)

قال ابن حجر: (لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه خرج قاصداً للبيت، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر، ثم وجدت الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي عن أبي عوانة بلفظ (خرج حاجاً أو معتمراً) أخرجه البيهقي، فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهو المعتمد) الفتح (٣٦/٤)

وروي الحديث بألفاظ ذكرت أكل أصحاب رسول الله ﷺ من صيد أبي قتادة، وسكتت عن أكل رسول الله ﷺ منه، فقد رواه البخاري في جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (١٨٢١/٢٧/٤) ومسلم في الحج (٥٩/١١٩٦/٨٥٣/٢) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة بلفظ جاء في آخره (..قلت: يا رسول الله: أصبت حمار وحش وعندي منه فاضله فقال للقوم: كلوا، وهم محرمون)

وبنحوه أخرج البخاري برقم (١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤)، ومسلم برقم (١١٩٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤) قال ابن حجر: (ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل من لحمها)، الفتح (٣٧/٤). =

= –**وقد جاء ذكر أكل رسول الله ﷺ في روايات أخر مع اختلاف في العضو الذي أكل منه عليه الصلاة والسلام**، فروى البخاري في الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً (٥/٢٣٧/٢٥٧٠) من طريق محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن أبي حازم عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال في آخر الحديث (٠٠فناولته العضد فأكلها حتى نَفَّدها وهو محرم) ورواه أيضاً من طريق محمد بن جعفر في الأطعمة، باب تعرق العضد (٩/٤٥٧/٥٤٠٧) **وتابع محمداً على هذا اللفظ فليح بن سليمان** (٩/٤٥٧/٥٤٠٦) **وخالفهما فضيل بن سليمان** فقال في روايته عن أبي حازم (٠٠معنا رجله، قال فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها) وقد تقدم عزوها في أول التخريج، **والأقرب للصواب – والله أعلم– رواية أكله عليه الصلاة والسلام العضد،**

فقد اتفق عليها فليح ومحمد بن جعفر، ورواية أكله من الرجل هي من طريق فُضيل بن سليمان، وفُضيل فيه ضعف، فقد كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث عنه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي، تهذيب الكمال (٢٣/٢٧٤)

ومحمد بن جعفر بن أبي كثير لم يتكلم فيه بشيء، بل وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: صالح، تهذيب الكمال (٢٤/٥٨٥)

وقد انضم إليه فليح بن سليمان فقويت روايتهما، وإن كان في فليح بعض الضعف، فقد ضعفه النسائي، وقال ابن معين وأبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: ٠٠وقد اعتمده البخاري في صحيحه،وروى عنه الكثير، وقد روى عنه زيد بن أبي أنيسة،وهو عندي لا بأس به، الكامل (٦/٣٠)

وينظر: تهذيب الكمال (٢٣/٣٢١)

–وقد روي في حديث أبي قتادة ما يضاد أكل رسول الله ﷺ من الصيد، فروي أنه امتنع منه، أخرج عبدالرزاق (٤/٤٢٩/٨٣٣٧) ومن طريقه أحمد (٥/٣٠٤) وابن ماجه (٢/١٠٣٣/٣٠٩٣) وابن خزيمة (٤/١٨٠/٢٦٤٢) والدارقطني (٢/٢٩١) والبيهقي (٥/١٩٠) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي و لم أحرم، فرأيت حماراً فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت أني لم أكن أحرمت وإني إنما اصطدته لك، فأمر أصحابه فأكلوا و لم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له) **وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن به علة**٠

–معمر بن راشد: البصري، ثقة ثبت، حديثه في الكتب الستة، التقريب صـ٢٤١

–ويحيى بن أبي كثير: الطائي، ثقة ثبت أيضاً،حديثه في الكتب الستة، التقريب صـ٥٩٦

–وعبدالله بن أبي قتادة: ثقة، حديثه كذلك في الكتب الستة، التقريب صـ٣١٨

وأما علته فإن معمراً تفرد بهذه اللفظة المضادة لسائر الروايات في الصحيح وغيره المثبتة أكل رسول الله ﷺ من صيد أبي قتادة، وتقدم ذلك –قريباً– من رواية أبي حازم عن عبدالله بن أبي قتادة، وقد أشار إلى تفرد معمر بهذا اللفظ ابن خزيمة (٤/١٨١) وأبو بكر النيسابوري، سنن الدارقطني(٢/٢٩١) وصرح بذلك ابن حجر في الفتح (٤/٣٧)

وقال البيهقي: (هذه لفظة غريبة، لم نكتبها إلا من هذا الوجه٠٠) السنن (٥/١٩٠)

ورجح ابن حزم عليها الروايات المثبتة أكل رسول الله ﷺ من الصيد، المحلى (٧/١٧٩) =

– وعن عبدالرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال: (كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُم، فأهدي له طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورَّع، فلما استيقظ طلحة وفَّق[1] من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله[2] ﷺ)

– وعن عُمير بن سلمة الضَّمْري[3] أن رسول الله ﷺ مَرَّ بالعَرْج[4] فإذا هو بحمار عقير فلم يلبث أن جاء رجل من بَهْز فقال يا رسول الله: هذه رَمِّيتي فشأنكم بها، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرِّفاق، ثم سار حتى أتى عقبة أُثاية[5]، فإذا هو بضبي وهو حاقف[6] في ظل صخرة، فأمر النبي ﷺ رجلاً من أصحابه فقال: (قف ها هنا حتى يمر الرفاق لا يرميه أحد بشيء[7]).

= وجزم ابن عبدالهادي بأن هذا اللفظ غلط، فقال: (..والظاهر أن هذا الذي تفرد به معمر غلط، فإن في الصحيحين أن النبي ﷺ أكل منه) تنقيح التحقيق (٤٤٧/٢)

وقد تُكُلف للجمع –بتقدير صحة هذه الرواية– مثل قول ابن خزيمة: (..فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون النبي ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه أنه اصطاده، لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار..) (١٨١/٤)

والذي يظهر أن لا ملجيء للجمع بعد ظهور شذوذ هذه اللفظة، لا سيما أن فيه تكلفاً بيناً، والعلم عند الله تعالى.

(١) أي صَوَّبه، كشف المشكل (٢٢٥/٢)

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١١٩٧/٨٥٥/٢) من طريق ابن جريج، أخبرني ابن المنكدر، عن معاذ بن عبدالرحمن التيمي عن أبيه به.

(٣) صحابي عِداده في أهل المدينة ﷺ ، الاستيعاب (١٢١٧/٣) ، الإصابة (٣٣/٥)

(٤) العَرْج:اسم لمواضع متعددة، والمراد به في هذا الحديث وادٍ بين مكة والمدينة، يُسمى اليوم وادي النظيم. معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري صـ٣٢٠

وينظر: معجم ما استعجم (٩٣٠٩/٣) معجم البلدان (١١١/١٤)

(٥) أُثاية: بئر قريبة من العَرْج، بها أبيات وشجر أراك، وعليها مسجد للنبي ﷺ

ينظر: معجم ما استعجم (٦٨٦/٢)، معجم البلدان (١١٤/١)

(٦) قال أبو عُبيد: حاقف: يعني الذي قد انحنى وتثنى في نومه، غريب الحديث (٣٠٩/١)

وينظر: تهذيب اللغة (٦٨/٤) ، مقاييس اللغة (٩٠/٢)

(٧) رواه أحمد بهذا اللفظ (٤١٨/٣) والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٤٤/٢٠٥/٧) والطحاوي في شرح المعاني(١٧٢/٢) وابن حبان (٥١١٢/٥١٣/١١) والحاكم (٧٢٣/٣) من طريق يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم =

❖ وجه الإشكال:

أن ظاهر عموم الآية الكريمة تحريم أكل الصيد للمحرم بالكلية، سواء صيد من أجله أم لم يُصد، قال ابن عباس –رضي الله عنهما- :(هي مبهمة[١]) وفي معنى الآية حديث الصعب، فإن رسول الله ﷺ امتنع من قبول هدية الصَّعب، واقتصر في الاعتذار عن قبولها بقوله: (إنا حرم) فدل على أنه سبب الامتناع خاصة[٢]، وفي معنى الآية والحديث ما جاء في حديث ابن عباس مع زيد بن أرقم، وجاء في حديث أبي قتادة خلاف ذلك، إذ قبل رسول الله ﷺ صيده فأكل منه، وأمر أصحابه أن يأكلوا منه، وفي معناه أيضاً

= التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمير بن سلمة ﷺ ، وهذا إسناد صحيح، وقد صححه الذهبي، التلخيص، بحاشية المستدرك (٧٢٣/٣)

-يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي: ثقة مكثر، روى له الجماعة، التقريب صـ٦٠٢

-ومحمد بن إبراهيم التيمي، ثقة له أفراد، روى له الجماعة أيضاً، التقريب صـ٤٦٥

-وعيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي: ثقة، روى له الجماعة، التقريب صـ٢٣٩

-وعمير بن سلمة: صحابي تقدم ذكره

-والبهزي صائد الحمار: صحابي اسمه زيد بن كعب ﷺ ، الاستيعاب (١٢٦/٢)

-وقد روي الحديث على خلاف الصواب من مسند البهزي صائد الحمار:

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٤/١) ومن طريقه عبدالرزاق (٨٣٣٩/٤٣١/٤) والنسائي في المناسك (٢٨١٨/١٨٢/٥) وابن حبان (٥١١١/٥١١/١٠) والبيهقي (١٧١/٦) (٣٢٢/٩)، وأخرجه أحمد (٤٥٢/٣) والطحاوي في شرح المعاني (١٧٢/٢/٢) والطبراني في الكبير (٢٥٩/٥) والبيهقي في الكبرى (١٨٨/٥) من طريق يزيد بن هارون -كلا مالك ويزيد- عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عيسى به طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي، وقد صحح الحفاظ أن الحديث من مسند عُمير وليس من مسند البهزي، قال الدارقطني: (والصواب قول من قال عمير بن سلمة..)، العلل (٢٠٩/٤)

وقال ابن عبدالبر: (والصحيح أنه لعمير بن سلمة)، الاستيعاب (١٢١٧/٣)

وبنحو منه قال في التمهيد (٣٩١/١٠)، وجزم بذلك الحافظ موسى بن هارون، كما نقله ابن عبدالبر في التمهيد (٣٩١/١٠)

قال ابن حجر: (ويحتمل أن يكون المراد بقوله: عن البهزي، أي عن قصة البهزي، ولذلك نظائر ذكرها أبو عمر في التمهيد..) ، الإصابة (٣٣/٥).

(١) أخرجه عبدالرزاق (٨٣٣٠/٤٢٨/٤)

(٢) ينظر: التمهيد (٣٨٠/١٠) ، تفسير ابن كثير (١١٧/٢)،الفتح (٤١/٤)

حديث طلحة، وحديث عمير بن سلمة فإن رسول الله ﷺ قد أباح لأصحابه ما صاده البهزي حيث قال: (شأنكم به).

❖ **ذكر أقوال العلماء في إثبات الإشكال:**

ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في أكل الصيد للمحرم ثم قال: (٠٠وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك[٣])

وقال ابن القيم: (وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في هذه المسألة، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها[٤]).

❖ **سبب الإشكال:**

عدم الإحاطة باختلاف الحال.

❖ **دراسة الإشكال، وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:**

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح:

المسلك الأول: مسلك الجمع، ولهم فيه طريقتان:

الطريقة الأولى:

حمل أحاديث رده عليه الصلاة والسلام الصيد على ما صاده الحلال لأجل المحرم، وحمل أحاديث قبوله الصيد وإذنه فيه على ما صاده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وهذا من باب الجمع باختلاف الحال، وهو مسلك أكثر أهل العلم، إليه ذهب مالك والشافعي

---

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٤٠)

(٤) تهذيب سنن أبي داود (٢/٣٦٤)

وينظر: شرح المعاني للطحاوي (٢/١٧٢)

وأصحابهما، وأحمد وإسحاق وأبو ثور[١]، واعتمده طائفة من متقدمي أهل العلم ومتأخريهم، منهم سليمان بن حرب والترمذي وإسماعيل القاضي وابن جرير وابن خزيمة[٢]وابن حبان[٣]وابن عبدالبر[٤]والبغوي[٥]والقاضي عياض[٦]وابن الجوزي[٧]والنووي[٨]وابن الطبري[٩].

وابن القيم وابن حجر[١]وغيرهم، واحتجوا لمسلكهم بأن فيه توفيقاً بين الأحاديث المختلفة وعملاً بجميعها، وأيدوه بحديث جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم[٢])

---

(١) التمهيد (١٠/٣٨١)، معالم السنن (٢/٣٦٢)

(٢) كما يتبين من تراجم أبوابه (٤/١٧٦-١٨٠)

(٣) كما يتبين من تراجم أبوابه (٩/٢٨٣-٢٨٧)

(٤) التمهيد (١٠/٣٨١) (١٠/٤١١)

(٥) شرح السنة (٧/٢٦٢،٢٦٣)

(٦) إكمال المعلم (٤/١٩٥)

(٧) كشف المشكل (٢/١٣٩) (٢/٢٢٨) (٢/٤٥٤) (١/٢٢٥)

(٨) شرح مسلم (٣/ /١٠٦)

(٩) القرى صـ٢٢٠،٢٢٢

(١) الفتح (٤/٤١)

(٢) أخرجه الشافعي (١٠/٢٤٢) وعبدالرزاق (٤/٤٣٤/٨٣٤٩) وأحمد (٣/٣٦٢،٣٨٧،٣٨٩) وأبو داود في المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (٢/٢٩٤/١٨٥١) والترمذي في المناسك باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢/١٩٤/٨٤٦) والنسائي في المناسك (٢/٢٩٤/١٨٥١) وابن خزيمة (٤/١٨٠/٢٦٤١) والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٧١/٣٨٠٣) وابن حبان (٩/٢٨٣) والدارقطني (٢/٢٩٠) والحاكم (١/٤٥٢) والبيهقي (٥/١٩٠) وغيرهم من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر بن عبدالله ﷺ، وفي هذا الإسناد ضعف لأسباب ثلاثة:

أولها:

أن المطلب لا يُعرف له سماع من جابر، قال أبو حاتم: لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع من جابر، (المراسيل صـ٢١٠)،

وقال الترمذي بعد تخريج الحديث: ..المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر.

ثانيها:

أن عمرو بن أبي عمرو متكلم فيه، وقد أشار النسائي إلى تضعيف الحديث لحال عمرو فقال بعد إخراجه (عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك) وقد اختلف فيه فضعفه ابن معين، =

وأجابوا عن قبول رسول الله ﷺ حمار البهزي وإذنه فيه لأصحابه بأن البهزي كان متكسباً فحمله على عادته فقبله وأمر بقسمه بين الرفاق، ورد حمار الصعب لأنه ظن أن الصعب صاده من أجله، فتركه على التتره، وأباح صيد أبي قتادة لصيده إياه لنفسه ولأصحابه المُحلِّين[1]، وبذلك ينفى ما يظن من التعارض، ويُعلم أن عموم الآية الكريمة مخصوص بما دلت عليه الأحاديث، فيكون تحريم الصيد للمحرم في الآية على معنى الاصطياد وقتل الصيد، وأكله لمن صاده، أو صيد له، فأما من لم يصده أو يصد له فليس ممن عُني بالآية، وبذلك يدفع استشكال الآية مع الأحاديث الدالة على الإذن في أكل الصيد للمحرم، وأجابوا عن السبب في اقتصار رسول الله ﷺ في اعتذاره للصعب بعذر الإحرام بأن هذا الاعتذار لا يمنع أنه صيد له، لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له، بشرط أن يكون محرماً، فبين عليه الصلاة والسلام الشرط الذي يحرم به[2]

= وقال الجوزجاني: (مضطرب الحديث) وقال أبو داود: (ليس هو بذاك)، ووثقه أبو زرعة، وقال أحمد وأبو حاتم: (لا بأس به)، والأظهر أن الرجل لا بأس به، نزل به عن رتبة الثقات بعض الاضطراب والمناكير في حديثه، وقال ابن حجر: (ثقة ربما وهم)٠ التقريب صـ٤٢٥

وينظر: أحوال الرجال للجوزجاني صـ١٢٥، الجرح والتعديل(٦/٢٥٣)، تهذيب الكمال(٢٢/١٦٨)

الثالث:

أن عمراً اضطرب في هذا الحديث، فقد روي عنه مرة عن رجل من بني سلمة عن جابر، أخرجه الشافعي (١٠/٢٤٢) والدارقطني (٢/٢٩٠) ومرة عن رجل من الأنصار عن جابر، أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (/١٧١) والدارقطني (٢/٢٩٠) وثالثة عن المطلب عن أبي موسى عن النبي ﷺ أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/١٧١) وعمرو وصفه بالاضطراب الجوزجاني -كما تقدم- فهذا التلون في هذا الحديث مُشعر بقلة ضبطه له، وليس هو من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فيحتمل له هذا الاضطراب٠

وبعد: فإن العمل على هذا الحديث، مع ضعفه، قال الترمذي بعد تخريجه: (٢/١٩٤) (حديث جابر حديث مفسر،٠٠والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله)، قال الشافعي: (هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس)، قال الترمذي: (والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق)

(١) معنى كلام الأصيلي، نقله القاضي عياض في الإكمال (٤/١٩٦)

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٤/١٩٦)المجموع للنووي (٧/٢٠١) شرح مسلم للنووي (٣/٨/١٠٦)الفتح (٤/١٤)

قال الإمام الشافعي: (وليس يخالف –والله أعلم– حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيدالله وأبي قتادة عن النبي ﷺ، وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبدالله، وبيان أنها ليست مختلفة حديث جابر[٣]..) ثم ساقه بإسناده

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: (سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي ﷺ، ولولا ذلك كان أكله جائزاً، قال سليمان (ومما يدل على أنه صيد من أجله قولهم في الحديث: (فرده يقطر دماً)،كأنه صيد في ذلك الوقت)، قال إسماعيل: (وعلى تأويل سليمان تكون الأحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة[٤]).

- وقال الترمذي بعدما خرج حديث جابر: (حديث جابر حديث مُفَسِّر[٥])

وهذه الجملة دالة على مسلك الترمذي في الجمع على وفق ما جاء به حديث جابر.

- وقال ابن جرير الطبري بعدما ساق بإسناده الأحاديث المختلفة:

(قد بين خبر جابر عن النبي ﷺ بقوله (لحم صيد البر للمحرم حلال إلا ما صاده أو صيد له) معنى ذلك كله، فإذا كان كلا الخبرين صحيحاً مخرجهما فواجب التصديق بهما وتوجيه كل واحد منهما إلى الصحيح من وجه، وأن يقال: ردُّه ما رد من ذلك من أجل أنه كان صيد من أجله وإذنه في أكل ما أذن في أكله منه من أجل أنه لم يكن صيد لمحرم و لاصاده محرم، فيصح معنى الخبرين كليهما[١])

وقال ابن القيم: (..وحديث أبي قتادة والبهزي وطلحة بن عبيد الله قضايا أعيان، لا عموم لها، وهي تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال، وحديث الصعب بن جثامة يدل على منعه منه، وحديث جابر صريح في التفريق، فحيث أكل علم أنه لم يصد لأجله، وحيث

---

(٣) اختلاف الحديث (٢٤٢/١٠)

(٤) التمهيد (٤١٠/١٠-٤١١)

(٥) جامع الترمذي (١٩٤/٢)

(١) جامع البيان (٧٦/٥)

امتنع علم أنه صيد لأجله، فهذا فعله، وقوله في حديث جابر يدل على الأمرين، فلا تعارض بين أحاديثه ﷺ بحال، وكذلك امتناع علي من أكله لعله ظن أنه صيد لأجله، وإباحة النبي ﷺ لأصحابه حمار البهزي ومنعهم من التعرض للظبي الحاقف لأن الحمار كان عقيراً في حد الموت، وأما الظبي فكان سالماً لم يسقط إلى الأرض فلم يتعرض له، لأنه حيوان حي، والله أعلم[٢].

الطريق الثانية في مسلك الجمع:

حمل رده عليه الصلاة السلام صيد الصعب لا لأجل أنه صيد لأجله، بل لكونه أهداه صيداً حياً، وليس للمحرم أن يمسك الصيد ولا يقتله، فإن لم يكن حياً، كما أهداه أبو قتادة فإنه يجوز له أكله إذا لم يأمر بصيده ولم يُعن عليه بشيء، وهذا المسلك يُفهم من تبويب البخاري على حديث الصعب بقوله: (باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل[١])،

وإلى هذا المسلك أشار الشافعي في أحد الاحتمالين الذي تأول حديث الصعب عليهما، فقال: (فإن كان الصعب أهدى الحمار للنبي ﷺ حياً فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي، وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه، ومن سنته ﷺ : ألا يحل للمحرم ما صيد له، وهو لا يحتمل إلا أحد الوجهين ، والله أعلم[٢])

وهو مسلك البيهقي الظاهر من تبويبه: (باب المحرم لا يقبل ما يُهدى له من الصيد حياً[٣]).

---

(٢) تهذيب السنن (٢/٣٦٥)

(١) صحيح البخاري، مع الفتح (٤/٣٨)

(٢) اختلاف الحديث (١٠/٢٤٣)

(٣) السنن الكبرى (٥/١٩١)

المسلك الثاني:

مسلك الترجيح، ولهم فيه طريقتان أيضاً:

الطريقة الأولى:

ترجيح ما دل عليه ظاهر عموم الآية من تحريم اصطياد الصيد وأكله للمحرم، وما في معنى الآية كحديث الصعب وحديث ابن عباس في استذكاره زيد بن أرقم، فإن ظواهر هذه النصوص دالة على أن أكل لحم الصيد حرام على المحرم بكل حال، وهي مؤيدة بعموم الآية، فهي أرجح في الدلالة من حديث أبي قتادة وطلحة بن عبيدالله وعمير بن سلمة الدالة على جواز أكل المحرم من صيد الحلال، فإنها قضايا أعيان لا عموم لها، وقد روي هذا المذهب عن علي وابن عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس ﷺ وعن طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثوري[1].

الطريقة الثانية:

ترجيح الأحاديث الدالة على حل أكل الصيد للمحرم إذا لم يصده بنفسه، ولو صاده الحلال للمحرم، وحجتهم أن في حديث أبي قتادة دليلاً على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده وصاده الحلال، وأن فيه دليلاً على أن قوله عز وجل ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ معناه الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وأما من لم يصده فليس ممن عُني بالآية، فتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم[2]﴾ لأن هذه الآية إنما نُهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير[3]،وقد روي هذا المذهب عن عمر والزبير وأبي هريرة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير[4]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.[5]

---

(١) ينظر:المصنف لعبدالرزاق (٤/٤٢٧-٤٢٩)ولابن أبي شيبة(٤/٣٩٤-٣٩٥)، تفسير ابن جرير (٧١-٧٣)،التمهيد(١٠/٣٨٠)،سنن البيهقي(٥/١٩٤)،القرى صـ٢٢٢،تهذيب السنن(٢/٣٦٤)

(٢) سورة المائدة (الآية ٩٥)

(٣) التمهيد (١٠/٣٧٨)

(٤) تفسير ابن جرير(٥/٧٣-٧٥)، التمهيد(١٠/٣٧٨)، تهذيب السنن(٢/٣٦٤)

(٥) شرح معاني الآثار(٢/١٧٥-١٧٦)، معالم السنن (٢/٣٦٢)

❖ الراجح:

الأقرب —والعلم عند الله تعالى- أن الإشكال يندفع بالجمع على وفق ما جاء في حديث جابر المرفوع. (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم) وهو قول أكثر العلماء، ومما يقوي القول بهذا المسلك، ما يأتي:

١. أن في القول به أخذاً بجميع الأحاديث، فإنها إذا حملت عليه لم تتضاد، قال ابن عبدالبر: (..وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ، ولا يُعارض بعضها ببعض ما وجد إلى استعمالها سبيل[1])

٢. أن آثار الصحابة تدل عليه، قال ابن القيم: (وآثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على التفصيل، فروى البيهقي[2] من حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: (رأيت عثمان بن عفان بالعَرْج في يوم صائف، وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أُتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: ألا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي..[3])، والله تعالى أعلم .

---

(١) التمهيد (٣٨١/١٠)

(٢) (١٩١/٥)

(٣) تهذيب السنن (٣٦٥/٢)

المبحث الخامس
مشكل ما روي فيما يقتل المحرم من الدواب

فيه مطلبان:

المطلب الأول: مشكل ما روي في عدد ما يقتل المحرم من الدواب

- عن حفصة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله ﷺ (خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب والحِدْأة[١] والفأرة والعقرب والكلب العقور[٢][٣])

- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور[٤])

---

(١) الحدأة: طائر من الجوارح، تجمع على حِدَأ، ينظر: النهاية (٣٤٩/١)

(٢) الكلب العقور: كل سبع وجارح يعقر ويفترس. مشارق الأنوار (١٢٥/٢)

(٣) متفق عليه: وهذا لفظ البخاري، خرجه في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب(١٨٢٨/٤٢/٤) عن أصبغ وخرجه مسلم في الحج(١٢٠٠/٨٥٨/٢) بزيادة في وصف الدواب، ولفظه (خمس من الدواب كلها فاسق..) عن حرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر قال: قالت حفصة..فذكره

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم، خرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٦/٤٢/٤) عن عبدالله بن يوسف ومسلم في الحج (١١٩٩/٨٥٨/٢) عن يحيى بن يحيى -كلاهما- عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وقد خرجه البخاري أيضاً في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٧/٤٢/٤) من طريق أبي عوانة عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر مايقتل المحرم من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ ، فذكره.

-وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور[١]).[١]

-وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية والعقرب والحِدأة والفأرة والكلب العقور) [٢]

---

(1) متفق عليه: خرجه البخاري في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩/٤٢/٤) عن يحيى بن سليمان ومسلم في الحج (٧١/١١٩٨/٨٥٧/٢) عن أبي الطاهر وحرملة -ثلاثتهم- عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به، وقد رواه مسلم (٧٠/١١٩٨/٨٥٧/٢) من طريق معمر عن الزهري به بلفظ (أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم٠٠) ورواه مسلم أيضاً (٦٧/١١٩٨/٨٥٦/٢) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة بلفظ (خمس فواسق يقتلن في الحل ولحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحُديَّا) فذكر الحية بدل العقرب في هذه الرواية، وقيد الغراب بالأبقع،

قال ابن حجر: (٠٠وقد تقدم اختلاف الرواة في ذكر الحية بدلها -يعني العقرب- في حديث الباب ومن جمعهما، والذي يظهر لي أنه ﷺ نبه بإحداهما على الأخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معاً حيث جمع) الفتح (٤٧/٤).

(2) خرجه أبو داود في المناسك (١٨٤٧/٢٩١/٢) وابن خزيمة (٢٦٦٧/١٩٠/٤) من طريق علي بن بحر عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة به، إسناده حسن، وتشهد له الأحاديث التي قبله:

-علي بن بحر: ابن بُرِّي، البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين، التقريب صـ٣٩٨

-حاتم بن إسماعيل: المدني: الأظهر أنه صدوق، فقد قال أحمد: (زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، ووثقه ابن معين والعجلي والدارقطني، وقال الذهبي: (ثقة مشهور صدوق)، وقال ابن حجر: (صحيح الكتاب صدوق يهم)، مات سنة ست أو سبع ثمانين ومائة، وروى له الجماعة.
تهذيب الكمال (١٩٠/٥) الميزان (٤٢٨/١) التقريب صـ١٤٤

-محمد بن عجلان: المدني القرشي، روى عن أبي الزبير والقعقاع بن حكيم وغيرهما، وعنه شعبة وحاتم بن إسماعيل وغيرهما، وهو ثقة -فيما يظهر- إلا فيما يروي عن نافع والمَقْبُري فإن في روايته عنهما كلاماً، فقد وثقه ابن عيينة وابن معين وأحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان، وأما روايته عن نافع فقد قال يحيى القطان =

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أربع كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور[١])

– وعن زيد بن جُبير قال: سأل رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحُديَّا والغراب والحية. قال: وفي الصلاة أيضاً.[٢]

= (مضطرب الحديث عن نافع) وأما روايته عن المقبري فقد بيَّن القطان أنه خلط فيها فلم يتقن أحاديث المقبري عن أبيه وأحاديث المقبري عن أبي هريرة. يعني أنه ربما اختلط عليه هذا بهذا. ويبدو أن هذا الكلام نزل به عند يعقوب بن شيبة فقال (صدوق وسط) وقال الذهبي (حديثه إن لم يبلغ رتبة الصحيح فلا ينحط عند رتبة الحسن) وقال ابن حجر (صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة) خرج له البخاري تعليقاً واستشهاداً، ومسلم استشهاداً والأربعة، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، التاريخ الكبير (٦٠٣/١)، تهذيب الكمال (١٠١/٢٦)، من تكلم فيه وهو موثق صـ١٦٥ التقريب صـ٤٩٦

-القعقاع بن حكيم: الكناني المدني، ثقة، من الرابعة، خرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة، التقريب صـ٤٥٦

-أبو صالح: ذكوان السَّمان، المدني، أكثر عن أبي هريرة، ثقة ثبت جليل، حديثه في دواوين الإسلام، توفي سنة إحدى ومائة.

الجرح والتعديل (٤٥٠/٣) تهذيب الكمال (٥١٦/٨) التقريب صـ٢٠٣

(١) خرجه مسلم في الحج (١١٩٨/٨٥٦/٢) من طريق عبيدالله بن مقسم عن القاسم بن محمد عن عائشة، وليس في هذا الحديث ذكر العقرب.

(٢) خرجه مسلم في الحج (٧٥/١٢٠٠/٨٥٨/٢) من طريق أبي عوانة عن زيد بن جبير به، فعدد الدواب هنا ست.

تنبيه:

أخرج أحمد (٣/٣)(٧٩/٣) وأبو داود في المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٨/٢٩٢/٢) والترمذي في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨٣٨/١٨٧/٢) وحسنه، وابن ماجه في المناسك، باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٩/١٠٣٢/٢) وغيرهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخُدري أن النبي ﷺ سأل ما يقتل المحرم؟ قال (الحية والعقرب والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور والحدأة والسبع العادي) وليس عند ابن ماجه (ويرمي الغراب ولا يقتله..) و (الحدأة) وعند أحمد وابن ماجه زيادة، =

❖ وجه الإشكال:

أن أحاديث حفصة وابن عمر عائشة وأبي هريرة فيها النص على أن عدد ما يقتل المحرم: خمس من الدواب، ومفهوم العدد يقتضي اختصاص هذه الخمس بجواز قتلهن[1]، بينما جاء في حديث عائشة خلاف ذلك، إذ فيه النص على أربع، وفي حديث ابن عمر عُدّ ست.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن العربي: هذا الحديث من معضلات الأخبار، ومما تباينت فيه طرق الأخبار لتعارض الأدلة فيه.[2]

❖ سبب الإشكال:

اختلاف الرواة في الحفظ والتحمل.

❖ دراسة الإشكال، وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك العلماء لدفع الإشكال عن الأحاديث المتقدمة مسلك الجمع ومسلك الترجيح، وفيما يأتي بيان ذلك:

= وفي هذا الحديث ذكر سبع من الدواب ولكن في سنده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، وهو ضعيف، التقريب صـ٦٠١، ولذا ضعف الحديث ابن عبدالبر في التمهيد (٤٥٤/١١)، وابن حزم في المحلى (١٧٠/٧)، والنووي في المجموع (٢٠٨/٧)، وقال الذهبي في السير (٣٥٠/٦) وهذا خبر منكر)، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٧٤/٢) (وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي، وفيه لفظة منكرة وهي: ويرمي الغراب ولا يقتله) ولذلك لم أورده في المشكل لأن الحديث دائر على يزيد وهو مشتهر بالضعف، وقد سلف في ضابط المشكل الذي يُدرج في هذا البحث ألا يكون ضعيفاً.

(١) إحكام الأحكام (صـ٤٤٩-٤٥٠)، الفتح (٤٤/٤)، البدر التمام (٥٥٢/٢)

والأخذ بمفهوم العدد هو مذهب كثير من العلماء، ينظر: شرح مختصر الروضة (٧٦٩/٢)، القواعد والفوائد لابن اللحام صـ٣٧١، إرشاد الفحول(٧٥/٢).

(٢) عارضه الأحوذي (٦٣/٤)

المسلك الأول:

مسلك الجمع:

وقد مهد ابن حجر هذا المسلك بقوله: (..فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم[١]..)

المسلك الثاني:

مسلك الترجيح:

وذلك بترجيح روايات الخمس على غيرها، قال العراقي: (..وذكر عبدالحق أن الصحيح من حديث عائشة وغيرها رواية خمس، وكذا هو عند مسلم من رواية هشام بن عروة عن أبيه، ومن رواية الزهري عن عروة عن عائشة.[٢]

❖ الراجح:

الأقرب –والعلم عند الله تعالى- أن الإشكال يندفع بالجمع بين الأحاديث على ما قال ابن حجر، وذلك لأمور:

١. أن في الجمع بين الأحاديث المتقدمة عملاً بها وصيانة لبعضها عن الإلغاء.
٢. أن وجه الجمع الذي ذكر ابن حجر وجه قريب، فقد يمكن أن يكون النبي ﷺ كرر بيان الحكم في وقائع متعددة، لا سيما وأن من نسائه من سمعته منه.
٣. أن القول بالترجيح يقتضي الحكم على حديث عائشة –الذي جاء بلفظ (أربع)- وعلى حديث ابن عمر –الذي جاء فيه عدُّ ست- بالضعف، وهو بعيد، وذلك لأنهما مخرجان في صحيح مسلم، ولم أقف على من أعلهما من أئمة المتقدمين.

---

(١) الفتح (٤/٤٤).

(٢) شرح العراقي صـ٢٧٤، ولم أقف عليه في الأحكام الكبرى ولا الوسطى لعبدالحق الأشبيلي.

المطلب الثاني
مشكل ما روي في قتل الغراب للمحرم

- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحـــرم: الغراب والحِدأة والعقرب الفأرة والكلب العقور[1])

- وعن حفصة وابن عمر وأبي هريرة ﷺ مثل ذلك في إطلاق الغراب.[2]

يشكل على هذه الأحاديث حديثان:

- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحيـــة، والغـــراب الأبقع[3]، والفأرة والكلب العقور والحُديًّا[4])

---

(١) متفق عليه، وتقدم تخريجه غير بعيد صـــ

(٢) تقدم تخريجها قريباً صـــ

(٣) نوع من الغربان يخالط سواده بياض، وهو أخبثها، وبه يضرب المثل لكل خبيث، ويقال: إنه يخالط الناس ويسرق ما وجد لهم من البيض وغيره،.. بتصرف من كتاب التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان للأفقاسي صـــ١٤٢

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٦٧/١١٩٨/٨٥٦/٢) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عـــن سعيد بن المسيب عن عائشة فذكره..، وقد رواه النسائي (٢٨٨٢/٢٠٨/٥) من طريق النضر بن شُميل عن شـــعبة، وفيه التصريح بسماع قتادة من سعيد، وقد اختلف عن سعيد بن المسيب في وصل الحديث وإرساله وفي التقييد بالأبقع على وجهين:

الوجه الأول:

الموصول بذكر لفظة (الأبقع):

أخرجه مسلم –وتقدم عزوه– وأحمد (٢٤٦٦١) والنـــسائي (٢٨٨٢/٢٠٨/٥) وابـــن خزيمـــة (٢٦٦٩/١٩١/٤) والبيهقي (٢٠٩/٥) و (٣١٦/٩) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٦٢٩) من طريق سعيد بن بشير وأبو بكر الإسمـــاعيلي في معجـــم شـــيوخه (٢٠٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة.=

– وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سُئل ما يقتل المحرم؟ قال: (الفأرة والحِدَأة والكلب العقور والغراب الأبقع[(١)])

= **الوجه الثاني:**

المرسل:

وليس فيه لفظة (الأبقع) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨٣٨٤/٤٤٤/٤) من طريق عبدالرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: (خمس يقتلهن المحرم: العقرب والحية والغراب والكلب والذئب) وعبدالرحمن صدوق ربما أخطأ (التقريب صـ٣٣٩)

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩/٤) من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة قال قال سعيد بن المسيب (خمس..) فجعله من قول سعيد

ورواه أبو داود في المراسيل صـ١٣٧ عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ (يقتل المحرم الذئب) والأظهر –والعلم عند الله– أن الصواب رواية الإرسال –التي رواها عبدالرحمن بن حرملة– وليس فيها وصف الغراب بالأبقع وذلك لما يأتي:

١. موافقتها عامة الروايات المحفوظة في الصحيحين وغيرهما عن حفصة وابن عمر وأبي هريرة بدون هذا الوصف.

٢. أن الوجه الموصول بذكر وصف الغراب بالأبقع يرويه قتادة عن سعيد، وقتادة وإن كان ثقة حافظاً إلا أنه قد تكلم في روايته عن ابن المسيب ابن مهدي وابن المديني وأحمد، فكانت رواية عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب مقدمة عليه من هذا الوجه، قال إسماعيل القاضي: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً وقال: (أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال)، وكان ابن مهدي يقول: (مالك عن ابن المسيب أحب إلي من قتادة عن ابن المسيب) تهذيب التهذيب (٣٥٦/٨).

وقال الإمام أحمد: (أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشرة رجال لا يعرفون) تحفة التحصيل صـ٢٦٥.

(١) أخرجه ابن حبان (٣٩٦١/٢٧٤/٩) من طريق وهب بن بقية، وأبو عوانة في المستخرج –كما في إتحاف المهرة (١٣٢/٩) من طريق محمد بن عيسى ومحمد بن الصباح وعمرو بن عون– أربعتهم عن هشيم بن بشير عن عبدالله بن عون ويحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وقد خالف رواية هؤلاء عن هشيم أحمد بن حنبل ويعقوب بن إبراهيم فروياه بإطلاق الغراب من دون تقييد بالأبقع.

رواه أحمد في المسند (٤٤٦١/٣/٤) ويعقوب بن إبراهيم روايته عند النسائي (٢٨٣٤/١٩٠/٥)

وقد توبع هُشيم –على الرواية المطلقة عن الوصف بالأبقع– تابعه جماعة من الثقات منهم:

–عبدالله بن نُمير، أخرج روايته مسلم (٧٧/١١٩٩/٨٥٩/٢)

–وعلي بن مُسهر، عند مسلم أيضاً (٧٧/١١٩٩٩/٨٥٩/٢)

–ويحيى القطان، عند مسلم أيضاً (٧٧/١١٩٩/٨٥٩/٢) =

❖ وجه الإشكال:

أن في أحاديث عائشة وحفصة وابن عمر وأبي هريرة الإذن في قتل الغراب مطلقاً، لم يخص نوع فيها من نوع، وفي حديثي عائشة وابن عمر تقييد الإذن بقتل نوع مخصوص هو الغراب الأبقع.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

تقدم النقل عن ابن العربي –في المطلب السابق- أن هذا الحديث من معضلات الأخبار لتعارض الأدلة فيه

❖ سبب الإشكال:

تعارض المطلق والمقيد.

= -وأسباط بن محمد، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٥/٢)

-وأنس بن عياض، أخرج روايته أبو عوانة في مستخرجه -كما في إتحاف المهرة (١٨٦/٩) كلهم عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

-وروي الحديث كذلك عن نافع دون وصف الغراب بالأبقع:

-رواه أيوب السختياني: أخرج حديثه مسلم (٧٧/١١٩٩/٨٥٩/٢)

-ومالك بن أنس في الموطأ (٣٥٦/١) ومن طريقه البخاري (١٨٢٦/٤٢/٤) ومسلم (٧٦/١١٩٩/٨٥٨/٢)

-والليث بن سعد أخرج حديثه مسلم (٧٧/١١٩٩/٨٥٩/٢)

-وجرير بن حازم، عند مسلم (٧٧/١١٩٩/٨٥٩/٢)

-ومحمد بن إسحاق، عند مسلم (٧٨/١١٩٩/٨٥٩/٢)

-وابن جريج، عند مسلم (٧٧/١١٩٩/٨٥٨/٢)

-وروي كذلك –بإطلاق الغراب دون قيد بالأبقع- من غير طريق نافع، رواه عبدالله بن دينار وعبيدالله بن عمر عن ابن عمر:

أخرج رواية عبدالله بن دينار: البخاري في صحيحه (٣٣١٥/٤٠٩/٦) ومسلم (٧٩/١١٩٩/٨٥٩/٢)

-وخرج رواية عبيدالله بن عبدالله بن عمر مسلم في صحيحه (٧٨/١١٩٩/٨٥٩/٢)

-فكل هذه الروايات –على تدرجها- ليس فيها لفظة الغراب الأبقع، فالأقرب أن ذكرها في رواية ابن حبان شذوذ، وظهر بذلك أن هذه اللفظة غير محفوظة أصلاً –والعلم عند الله تعالى-

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح،

-المسلك الأول:

مسلك الجمع:

وذلك بحمل الأحاديث المطلقة في الإذن بقتل كل غراب على المقيدة بالغراب الأبقع،

وممن سلك هذا المسلك أبو حنيفة وصاحباه محمد بن الحسن وأبو يوسف[١]، والطحاوي[٢]، وحكاه ابن المنذر عن بعض أصحاب الحديث[٣]، وبه أخذ ابن خزيمة وابن حجر[٤] والعيني.

قال ابن خزيمة: (باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرها في بعض ما أبيح قتله للمحرم، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أباح للمحرم قتل بعض الغربان لاكلها، وأنه إنما أباح قتل الأبقع منها دون ماسواه من الغربان[٥])

وقال العيني: (الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيَّدة التي رواها مسلم، وذلك لأن الغراب إنما أبيح قتله لكونه يبتدي بالأذى، ولا يبتدىء بالأذى إلا الغراب الأبقع، وأما الغراب غير الأبقع فلا يبتدىء بالأذى فلا يباح قتله[٦]).

---

(١) أحكام القرآن للطحاوي (٦١/٢)

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (٦٠/٢،٦١)

(٣) الإشراف (٢٥٤/٣)

(٤) كما يظهر من صنيعه (٤٦/٤)

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٩١/٤)

(٦) عمدة القاري (٣٦٢/٨)

- **المسلك الثاني:**

مسلك الترجيح: ولهم في الترجيح وجهان:

الوجه الأول:

الترجيح باعتبار الثبوت:

وذلك بالقول بنفي ثبوت رواية (الغراب الأبقع)، أو تقديم الروايات المطلقة -في الصحة- على المقيدة، وقد سلك هذا المسلك ابن عبدالبر وابن بطال وابن قدامة

-قال ابن عبدالبر: (قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه أباح للمحرم قتل الغراب، ولم يخص أبقع من غيره، فلا وجه لما خالفه لأنه لايثبت، وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر وما كان مثله في معناه من حديث أبي هريرة وغيره[١]..)

-وقال ابن بطال: (..وهذا الحديث لايعرف من حديث ابن المسيب، ولم يروه عنه غير قتادة، وهو مدلِّس، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لايوجد عندهم، مع معارضته حديث ابن عمر وحفصة فلا حجة فيه[٢])

-وقال ابن قدامة بعدما ذكر الرواية المطلقة (وهذا عام في الغراب، وهو أصح من الحديث الآخر، ولأن غراب البين محرم الأكل، يعدو على أموال الناس، فلا وجه لإخراجه من العموم[٣]).

وقد أجاب ابن حجر عن جملة الطعون على رواية التقييد بقوله: (..وفي جميع هذا التعليل نظر، أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو

(١) التمهيد (٤٥٣/١١)

(٢) شرح ابن بطال (٤٩٣/٤)

(٣) المغني (١٧٥/٥)

مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شُميل عن شعبة بسماع قتادة، وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم، وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ، وهو كذلك هنا..[٤]).

الوجه الثاني:

الترجيح باعتبار الدلالة:

ويتم بترجيح الروايات المطلقة، وحمل التقييد بالغراب الأبقع على أنه خرج مخرج الغالب فلا يختص الحكم به، بل يشمل كل أنواع الغربان،

قال القرطبي: (..وقوله (الغراب الأبقع) تقييد لمطلق الروايات الأخر التي ليس فيها الأبقع، وبذلك قالت طائفة، فلا يجيزون إلا قتل الأبقع..، وغير هذه الطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان، ورأوا أن ذكر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلب عندهم[١])

❖ الراجح:

الأقرب –والعلم عند الله تعالى- أن الإشكال يندفع بترجيح الروايات المطلقة على رواية الغراب الأبقع، وذلك لما مضى في دراسة حديثي عائشة وابن عمر –المتضمنين هذه اللفظة- من ظهور شذوذها، ومما يؤيد هذا القول أن المعنى الذي من أجله أبيح قتل الغراب هو أذيته، وهو موجود في الغراب الأبقع وفي غيره كما تقدم في النقل عن ابن قدامة.[٢]

---

(٤) الفتح (٤٧/٤)

(١) المفهم (٢٨٥/٣)

(٢) وذكر ضروباً من أذيته الجاحظ في الحيوان (٤١٨/٢) (٢١٧،٢٠٩/٣)

المبحث السادس
مشكل ما روي في التزويج للمحرم

– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[(١)]

– وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: تزوج النبي ﷺ بعض نسائه وهو محرم[(٢)]

---

(١) متفق عليه:أخرجه البخاري في الحج، باب تزويج المحرم (١٨٣٧/٦٢/٤) من طريق عطاء، وفي النكاح، باب نكاح المحرم (٥١١٤/٧٠/٩) من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد، ومسلم في النكاح (١٤١٠/١٠٣١/٢) من طريق جابر بن زيد –كلا عطاء وجابر عن ابن عباس.

–وخرجه البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥٨/٥٨١/٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس بزيادة فيه، ولفظه (تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف)

–وقد روي ما يدل على أن تزوجه –عليه الصلاة والسلام- بميمونة رضي الله عنها كان في السنة السابعة، أخرجه البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء (٤٢٥٩/٥٨١/٧) معلقاً بإسناد صحيح فقال: وزاد ابن إسحاق: حدثني ابن أبي نجيح وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس قال: (تزوج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء) وهذا حديث علقه البخاري مجزوماً به إلى ابن إسحاق. وهو كما تقدم من قبل: صدوق، وقد صرح هنا بالتحديث فانتفت شبهة التدليس.

–وشيخه ابن أبي نجيح: اسمه عبدالله بن يسار المكي، ثقة، التقريب صـ٣٢٦

–وأبان بن صالح، ثقة أيضاً، التقريب صـ٨٧

–وعطاء ومجاهد إمامان ثبتان، التقريب صـ٣٩١، صـ٥٢٠

–وقد وصله ابن حبان (٤١٣٣/٤٤١/٩)فرواه عن شيخه ابن خزيمة: حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق به.

–وقد روي عند الطبراني (١١٩٢٢/٣٣٤/١١) والدارقطني في السنن (٢٦٣/٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية(٣٩٨/٣)أن الصحيح مما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم.

(٢) رواه البزار –كما في كشف الأستار برقم -١٤٤٣- والطحاوي في شرح المشكل(٣٩٨/٣) وفي شرح المعاني (٢٦٩/٣٢) وتمام في فوائده (٩٩/٤٨/١) بزيادة (واحتجم وهو محرم) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٨١/٢) والبيهقي (٢١٢/٧) من طريق مُعلَّى بن أسد العمي عن أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات:

–معلى بن أسد العمي، ثقة ثبت، التقريب صـ ٥٤٠

–وأبو عوانة: اسمه الوضاح بن عبدالله اليشكري، ثقة ثبت، التقريب صـ٥٨٠

–ومغيرة هو ابن مقسم الضبي، ثقة متقن، التقريب صـ٥٤٣ =

= -وأبو الضحى: هو مسلم بن صُبيح، ثقة، التقريب صـ٥٣٠
-ومسروق: ثقة مخضرم، التقريب صـ٥٢٨

وقد اختلف عن عائشة في وصل الحديث وإرساله، ويرويه عنها مع مسروق: ابن أبي مُليكة وعكرمة:

أولاً: رواية مسروق: من طريق أبي عوانة: الوضاح بن عبدالله اليَشكري عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق، واختلف على أبي عوانة:

أ)من رواه عن أبي عوانة موصولاً:

١. معلى بن أسد، سبق تخريج روايته، ومعلى ثقة ثبت كما تقدم
٢. وتابعه إبراهيم بن الحجاج النيلي، كما عند ابن حبان (٩/٤٤٠/٤١٣٢) وإبراهيم ثقة، التقريب صـ٨٨

ب)من رواه عن أبي عوانة مرسلاً:

١. عبدالرحمن بن مهدي، عند النسائي في الكبرى (٣/٢٨٨/٥٤٠٨) وعبدالرحمن إمام ثبت، التقريب صـ ٣٥١
٢. الحسن بن صالح، روايته عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٥٢/١٢٩٦٦)، وزاد في السنن: شباكاً بين المغيرة وأبي الضحى، والحسن بن صالح ثقة فقيه، التقريب صـ١٦١
٣. مُسدَّد بن مُسرهد، روايته في مسنده، كما في إتحاف المهرة -برقم ٤٣٦٩- ومسدد ثقة حافظ، التقريب صـ٥٢٨

❖ **الترجيح:**

الأقرب أن الصواب في رواية مسروق الوجه المرسل، وذلك أن رواية الثلاثة عن أبي عوانة وهم: عبدالرحمن بن مهدي والحسن بن صالح ومسدد أكثر وأثبت ممن رواه موصولاً وهما معلى بن أسد وإبراهيم النيلي -وإن كانا ثقتين- وقد رجح المرسل الحافظ أبو علي النيسابوري والبيهقي، قال أبو علي (١٠٠المحفوظ عن مغيرة عن شباك عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله ﷺ) سنن البيهقي (٧/٢١٢)، وقال البيهقي عن رواية معلى بن أسد الموصولة: (وليس بمحفوظ) (٧/٢١٢)

ثانياً: رواية ابن أبي مليكة:

أخرجها الترمذي في العلل الكبير(/٣٨١) والطبراني في الأوسط (٦/١٩٩/٦١٨١)
عن علي بن نصر الجهضمي، والبيهقي في الكبرى (٧/٢١٢) عن علي بن الحسن، والنسائي في الكبرى (٣/٢٨٩/٥٤٠٩) والبيهقي في الكبرى (٧/٢١٢) عن عمرو بن علي الفلاس -ثلاثتهم – عن أبي عاصم النبيل عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة به،

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن الصواب فيه أنه مرسل:

-أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري، ثقة ثبت، التقريب صـ٢٨٠
-وعثمان بن الأسود المكي، ثقة ثبت، التقريب صـ٣٨٢
-وابن أبي مليكة، ثقة، تقدمت ترجمته صـ =

-وعن أبي هريرة ﷺ قال: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم[1]

= قال الفلاس -راوي الحديث عن أبي عاصم- كما عند البيهقي (٢١٢/٧) قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من هذه الرقعة، ليس فيه عائشة؟! فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، قال عمرو: (فسمعت بعض أصحابنا يقول: قال أبو عاصم: فنظرت فيه فوجدته مرسلاً)

وقد رجح الإرسال في هذا الوجه البخاري والبيهقي، قال الترمذي: (سألت محمد بن إسماعيل البخاري-رحمه الله- عن هذا الحديث فقال: (يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلاً) العلل الكبرى صـ١٣٢، وقال البيهقي بعد أن روى الموصول (٠٠هكذا رواه جماعة عن أبي عاصم، وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وذكر عائشة فيه وهم) ، السنن (٢١٢/٧).

ثالثاً: رواية عكرمة:

عند ابن الأعرابي في معجمه (١١٧/٨١/١) من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن عائشة،

وهذا إسناد رجاله ثقات أثبات كلهم، إلا أن يونس المؤدب خولف فيه،

-يونس بن محمد المؤدب: ثقة ثبت، التقريب صـ٦١٤

-حماد بن زيد: ثقة ثبت، التقريب صـ١٧٩

-أيوب السختياني: ثقة ثبت، التقريب صـ١١٧

-عكرمة: ثقة ثبت، التقريب صـ٣٩٧

وقد رواه أصحاب حماد بن زيد -غير يونس- عن حماد من مسند ابن عباس لا من مسند عائشة، منهم مُسدد: كما عند أبي داود (١٨٤٤/٢٩١/٢) ومسدد كما تقدم ثقة ثبت، وقتيبة بن سعيد كما عند الترمذي (٨٤٣/١٩٢/٢) وقتيبة ثقة ثبت كذلك، التقريب صـ٤٥٤، فالصواب في هذا الوجه أنه ليس من مسند عائشة أصلاً بل من مسند ابن عباس، فاستبان بذلك أن الصواب في الحديث الإرسال لما تقدم من أن الراجح من روايتي مسروق وابن أبي مليكة الإرسال لا الوصل٠

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٢) وفي شرح المشكل (٣٩٩/٣) والطبراني في الأوسط (٨٩٩٢/١٦/٩) وابن عدي في الكامل (١٨/٣) و(٨١/٦) والدارقطني في السنن (٢٦٣/٣) من طرق عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا الإسناد فيه ضعف لحال كامل أبي العلاء، وهو التميمي السَّعدي، قال محمد بن المثنى: (ما سمعت عبدالرحمن يحدث عن كامل بن العلاء شيئاً) الضعفاء للعقيلي (٨/٤)

وقال ابن حبان (كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، فلما فحش ذلك من أمثاله بطل الاحتجاج بأخباره) المجروحين (٢٢٦/٢) وقد وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، والأظهر أن الرجل كما فصل حاله ابن عدي بقوله: (رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها، وأرجو أنه لا بأس به)،=

❖ يشكل على هذه الأحاديث الأحاديث الآتية:

- عن يزيد بن الأصم[٢] قال: حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[٣]

= الكامل (١٨/٣) وقد خرج ابن عدي هذا الحديث في ترجمة كامل، وهذا مُعلم بأنه مما أنكره عليه، ولخص ابن حجر حاله بقوله (صدوق يخطئ) التقريب صـ٤٥٩

ينظر: لترجمته: المعرفة والتاريخ (١٣٢/٣) تهذيب الكمال (٩٩/٢٤)

-وقد ضعف الحديث الزيلعي في نصب الراية (١٧١/٣) ورأى ابن حجر أنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة السابقين، الفتح (٧١/٩) والله أعلم.

(٢) هو عمرو بن عبيد بن معاوية البَكّائي، أبو عوف، كوفي نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال له رؤية، ولا يثبت، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة، أخرج له البخاري في الأدب ومسلم و الأربعة. التقريب صـ٥٩٩

(٣) أخرجه مسلم في النكاح (١٤١١/١٠٣٢/٢) وقد اختلف على يزيد بن الأصم في هذا الحديث وصلاً وإرسالاً:

الوجه الأول: من رواه عنه موصولاً:

١) أبو فزارة، واسمه راشد بن كيسان، وهو ثقة، التقريب صـ٢٠٤، وهي رواية مسلم السابقة.

وعن أبي فزارة، جرير بن حازم، وهو ثقة له أوهام، التقريب صـ١٣٨

وخولف جرير في وصل الحديث، فرواه حماد بن زيد عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم مرسلاً، أخرجه الدارقطني (٢٦٢/٣) وحماد بن زيد أوثق وأحفظ من جرير بن حازم -كما يتبين من ترجمتها- ترجمة حماد في تهذيب الكمال (٢٣٩/٧) وترجمة جرير (٥٢٤/٤)

٢) ميمون بن مهران: بلفظ (تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسَرِف) عند أحمد (٣٣٥،٣٣٢/٦) والدارمي (١٨٦٥/١١٥١/٢) وأبو داود في المناسك (١٨٤٣/٢) وابن الجارود في المنتقى برقم (٤٤٥) وأبو يعلى (٧١٠٦/١٨/١٣) والطحاوي في شرح المعاني (٢٧٠/٢) وفي شرح المشكل (٤٠٢/٣) وابن حبان (٤١٣٧/٤٤٣/٩) وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة به، زاد أحمد وأبو يعلى (بعدما رجعنا من مكة)

وقد خولف حماد بن سلمة في وصل الحديث، فرواه سفيان بن حبيب، وهو ثقة، التقريب صـ٢٤٤ ، عن حبيب ابن الشهيد مرسلاً، كما عند النسائي في الكبرى (٣٢٣٢/٢٣٦/٢) ومن طريقه الخطيب في تاريخه (٤١٠/٥)

الوجه الثاني: من رواه مرسلاً:

١) الزهري: عند مسلم في كتاب النكاح (١٤١٠/١٠٣١/٢) والشافعي في الأم (١٩٣/١٠) وابن أبي شيبة (١٥٢/٣) والطحاوي في شرح المعاني (٢٩٦/٢) والبيهقي (٦٦/٥) (٢١٠/٧) وغيرهم من طرق عن =

-وعن أبي رافع[1] ﷺ قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.[2]

= سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال.

٢) الحكم بن عتيبة: عند النسائي في الكبرى (٥٤٠٥/٢٨٨/٣) عن شيخه محمد بن بشار عن غندر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن يزيد بن الأصم قال (ماتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم).

الترجيح:

الأقرب -والله أعلم- أن الصواب في هذا الحديث أنه مرسل -كما هي رواية الزهري والحكم بن عُتيبة عن يزيد ابن الأصم- وذلك أنهما ثقتان ثبتان، التقريب صـ٥٠٦، صـ١٧٥

و لم يختلف عليهما -فيما وقفت عليه- في روايتي الإرسال عنهما، واختلف على أبي فزارة وميمون بن مهران في روايتي الوصل عنهما، فروي عنهما مثل ذلك مرسلاً من جهة ثقتين،وقد رجح المرسل البخاري والدارقطني، وهو الظاهر من كلام الترمذي.

-قال الترمذي: وسألت محمداً عن حديث يزيد بن الأصم فقال: إنما روي هذا عن يزيد بن الأصم (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال) ولا أعلم أحداً قال: عن يزيد بن الأصم عن ميمونة غير جرير بن حازم، العلل الكبير (صـ١٣١)

-وقال الدارقطني: (والمرسل أشبه)، العلل (٢٦٤،٢٦٢/١٥)

-وقال الترمذي بعدما خرج بإسناده من طريق وهب بن جرير عن أبيه عن أبي فزارة موصولاً: (هذا حديث غريب، روى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال) الجامع (١٩٣/٢)

وقد رجح البيهقي الوجه الموصول، معرفة السنن (١٨٤/٧)

والحديث وإن كان مرسلاً -على الأرجح- إلا أن يزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه، وإنما حدث به -والله أعلم- عن خالته ميمونة رضي الله عنها.

ينظر: سنن البيهقي (٦٦/٥).

(١) القِبطي، مولى رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه، فقال ابن معين: إبراهيم، وصحح ابن حبان أن اسمه أسلم، وقال ابن عبدالبر: أشهر ما قيل في اسمه أسلم، كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، أسلم قبل بدر، وشهد أحداً وما بعدها، مات ﷺ في خلافة علي ﷺ، على ماقال ابن حبان وصوب ابن عبدالبر.

تاريخ الصحابة صـ٣٧، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٧/٢)، الاستيعاب (٨٣/١) (١٦٥٦/٤)

(٢) أخرجه ابن سعد (١٣٤/٨) وابن أبي شيبة (٢٢٦/٤) وأحمد (٣٩٢/٦) والدارمي في كتاب المناسك، باب في تزويج المحرم (١٨٦٦/١١٥١/٢) والترمذي في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (٨٤١/١٩٠/٢) والنسائي في الكبرى (٢٤٠٢/٨٨/٣) والطحاوي في شرح المعاني (٢٧٠/٢) وفي شرح المشكل (٤٠٠/٣) وابن حبان (٤١٣٠/٤٧٨/٩) والطبراني (٩١٥/٣١٠/١) والدارقطني (٢٦/٣) والبيهقي (٦٦/٥) (٢١١/٧) وغيرهم من =

= طرق عن حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، وهذا لفظ الترمذي، وقال (هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة) وهذا الإسناد فيه ضعف لحال مطر:

-فحماد بن زيد: ثقة حافظ، وقد تقدمت ترجمته صـ

-ومطر الوراق: هو ابن طهمان، أبو رجاء السلمي، مختلف فيه، قال فيه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: (صالح) وقال العجلي: (بصري صدوق)، وقال أبو داود: (ليس هو عندي حجة، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف)

وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وذكره العقيلي وابن عدي في الضعفاء، وساق له ابن عدي بضعة أحاديث وقال: (وهو مع ضعفه يكتب حديثه) وانتهى ابن حجر من مجموع هذه الأقوال إلى أنه (صدوق كثير الخطأ).

ينظر لترجمته:

الضعفاء للعقيلي(٢١٩/٤)، الكامل(٣٩٦/٦)، تهذيب الكمال(٥١/٢٨)، التقريب صـ٥٣٤

-وربيعة بن أبي عبدالرحمن: التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، ثقة فقيه مشهور، التقريب صـ٢٠٧

-وسليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة، التقريب صـ٢٥٥

-وقد اختلف على ربيعة بن أبي عبدالرحمن، فروي الحديث عنه موصولاً ومرسلاً:

الوجه الأول: من رواه موصولاً:

١)مطر الوراق، وقد مضت روايته

٢)بشر بن السَّري، ذكر روايته الدارقطني في العلل (١٣/٧) وبشر ثقة متقن، التقريب صـ١٢٣

الوجه الثاني: من رواه مرسلاً:

١) مالك بن أنس: روايته في الموطأ (٢٨٢/١) ومن طريقه الشافعي في اختلاف الحديث (١٩٣/١٠) و ابن سعد في الطبقات (١٣٣/٨) ورواه الطحاوي في شرح المعاني (٢٧٠/٢) وفي شرح المشكل (٤٠١/٣) ومالك إمام المتقنين، التقريب صـ٥١٦

٢) أنس بن عياض، كما عند ابن سعد (١٣٣/٨) وأنس ثقة، التقريب صـ١١٥=

٣)سليمان بن بلال، ذكرها الترمذي (١٩٠/٢) و لم أقف عليها، وسليمان ثقة، التقريب صـ٢٥٠

الترجيح:

الأقرب -والله أعلم- أن الوجه المرسل أشبه من الموصول، وذلك أن مالكاً خالف مطراً، فرواه عن ربيعة مرسلاً، ومالك إمام حافظ آزره ثقتان: أنس بن عياض، وسليمان بن بلال، ومطر فيه ضعف، وإنما تابعه بشر بن السري، وهو وإن كان ثقة متقناً إلا أنه لا يقاس بمالك، كيف وقد تابع مالكاً أنس وسليمان.

-وقد أشار البخاري إلى تضعيف رواية مطر الموصولة، ورجح المرسل الطحاوي وابن عبدالبر وابن تيمية.

-قال الترمذي: سألت محمداً فقال: لا أعلم روى عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسارعن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهي حلال غير مطر الوراق، العلل الكبير صـ١٣٠

-وقال الطحاوي: (فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا فإنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضبط منه وأحفظ فقطعه) شرح المعاني (٢٧٠/٢) =

- وعن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ (لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب[١])

❖ وجه الإشكال:

أن أحاديث ابن عباس وعائشة وأبي هريرة صريحة في أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة – رضي الله عنها– وهو محرم، وحديث أبي رافع وميمونة صريحان بضد ذلـك، يؤيـدهما حديث عثمان في نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المحرم وخطبته.

= –وقال ابن عبدالبر: (هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، وذلك عنـدي غلط من مطر..) التمهيد (٣٥٥/١٠).

–وأومأ الترمذي إلى ترجيح المرسل، فقال بعد تخريج الموصول من رواية مطر (ولانعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيـد عن مطر الوراق عن ربيعة، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تـزوج ميمونـة وهـو حلال، رواه مالك مرسلاً، ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً) الجامع (١٩٠/٢)

–وقد صحح الحديث موصولاً ابن القيم في الزاد (٣٢٩/٣) وهو المفهوم من كـلام الـدارقطني في العلـل (١٣/٧) والبيهقي في المعرفة (١٨٥/٧)

–وهذا الحديث وإن كان مرسلاً صناعة إلا أنه متصل حكماً لمكان سليمان بن يسار من ميمونة –رضوان الله عليها– قال ابن تيمية: (وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو يقوى من جهتين، إحداهما: أن سليمان بن يسار هـو مولاهـا، فمثله قد يطلع على باطن حالها، ومعه مزيد علم خفي على غيره، الثاني: أنه هو الذي روى حديث أبي رافع كما تقدم عنه، وأهل الحديث يعدونه حديثاً واحداً، أسنده سليمان تارة وأرسله أخرى، فيعلم أنه تلقى هذا الحديث عن أبي رافع وهو كان الرسول في النكاح.) شرح العمدة (١٩٩/٢)

–وقال ابن القيم: (وهذا وإن كان ظاهره الإرسال فهو متصل، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافـع أن رسـول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما، وسليمان بن يسار مـولى ميمونـة..) تهذيب السنن (٣٢٩/٢).

(١) أخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٩/١٠٣٠/٢) من طرق عن نُبيه بن وهب أن عمر بن عبيـدالله أراد أن يُـزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جُبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمـير الحـج فقـال أبـان: سمعـت عثمان..فذكر الحديث، وقد رواه ابن حبان (٤١٢٤/٤٣٤/٩) من طريق فُليح بن سليمان عن عبدالجبار بن نبيه عن أبيه به، فزاد (ولايخطب عليه) والأقرب أن هذه الزيادة لا تثبت، فقد روى الحديث عن وهب جماعة فلم يـذكروها، رواه نافع وأيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال، ورواياتهم عند مسلم في الموضع السابق، وعبدالجبار مخـالفهم فيـه جهالة، لم يوثقه غير ابن حبان، الثقات (١٣٥/٧) وقد يحمل الخطأ على فليح بن سليمان، فإنه مـتكلم فيـه، وقـد تقدمت ترجمته صـ، وهو وإن خرج له البخاري في صحيحه فإنما ينتقي من حديثه، شأن كثير من المتكلم فيهم مـن رجال البخاري.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال الطحاوي: (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله (لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب) ومما روي عنه مع ذلك في الحال التي تزوج فيها ميمونة من حرم أو حل[1])

وقال ابن حبان: (هذان خبران في نكاح المصطفى ﷺ ميمونة، تضادا في الظاهر..[2])

وقال ابن حجر: (وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان (لا ينكح المحرم ولا يُنكح[3])

❖ سبب الإشكال:

وقوع الوهم بسبب اختلاف تحمل الرواة.

❖ دراسة الإشكال، وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي البيان.

-**مسلك الجمع:** ولهم فيه ثلاث طرق:

الطريق الأولى:

الجمع بتأويل حديث ابن عباس على أن مراده من قوله (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) أنه تزوجها داخل الحرم، أو في شهر حرام، وبهذا التأويل يندفع الإشكال عن الأحاديث المثبتة تزوج النبي ﷺ حلالاً، وعن نهيه المحرم من التزوج، وقد صرح باعتماد هذا المسلك ابن حبان، وذكره غير واحد من أهل العلم[1]،

(١) شرح مشكل الآثار (٣/٣٩٥)
(٢) صحيح ابن حبان (٩/٤٤٥)
(٣) فتح الباري (٩/٧٠)
(١) المغني (٥/١٦٤)، كشف المشكل (٢/٣٧٧)، المجموع (٧/١٨٩)، زاد المعاد (٣/٣٧٤)

قال ابن حبان: (٠٠ومعنى خبر ابن عباس عندي حيث قال: (تـــزوج رســـول الله ﷺ ميمونة وهو محرم) يريد وهو داخل الحرم، لا أنه كان محرماً كما يقال للرجل إذا دخـــل الظلمة أظلم، وأنجد إذا دخل نجداً، وأتهم إذا دخل تهامة، وإذا دخل الحرم أحرم[٢] ٠٠)
وقد تُعُقب هذا المسلك، قال ابن كثير: (٠٠وفي هذا التأويل نظر، لأن الروايات متظافرة عن ابن عباس بخلاف ذلك، ولا سيما قوله (تزوجها وهو محرم، وبنى بها وهو حـــلال) وقد كان في شهر ذي القعدة أيضاً وهو شهر حرام[٣] ٠٠)
وقال ابن الطبري: (٠٠وفيه بعد[٤] ٠٠)

الطريق الثانية:

الجمع بين حديث ابن عباس وحديث عثمان في النهي عن النكاح للمحرم بحمل حديث ابن عباس على الخصوص للنبي ﷺ، قال ابن حجر: (٠٠وقد عارض حديث ابن عبـــاس حديث عثمان (لايَنكح المحرم ولا يُنكح٠٠) ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمـــل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ [٥] ٠٠) وهذا المسلك متعقـــب بـــأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل٠[٦]

الطريق الثالثة:

الجمع بإمكان حمل نكاحه عليه الصلاة والسلام ميمونة محرماً على الجواز ونهيـــه عـــن نكاح المحرم على الكراهة،

---

(٢) الإحسان (٤٤٦/٩)

(٣) البداية (٣٨٩/٦)

(٤) القرى صـــ٢١٢، وممن تعقب هذا التأويل ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق(٤٣٨/٢)

(٥) الفتح (٧٠/٩)

(٦) روضة الناظر (١٠٠/٢)، قواطع الأدلة للسمعاني (١٣٨/٢)

قال ابن رشد: (ويمكن الجمع بين الحديثين بأن يحمل الواحد على الكراهية والثاني على الجواز[١]).

وقد يمكن أن يرد على هذه الطريق أن حمل النهي على الكراهة هو إخراج له عن الحقيقة التي هي الأصل إلى المجاز، وهو خلاف الأصل.[٢]

مسلك الترجيح:

-ولهم فيه طريقان:

-الطريق الأولى:

ترجيح حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج من ميمونة محرماً على الأحاديث الدالة على أنه تزوجها حلالاً، وهذا قول عطاء[٣]، وأبي حنيفة وأصحابه[٤]، وسفيان الثوري[٥]،

والظاهر من صنيع البخاري الأخذ به[١]، ونصره الطحاوي والعيني.

واحتج الطحاوي لهذا القول بما مُحصَّله في ثلاثة أمور:

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٤٣)

(٢) أفعال الرسول ﷺ للشيخ الأشقر (٢/١٨٩)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٢٥) عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء قال: تزوج النبي ﷺ وهو محرم، وهذا إسناد صحيح إلى عطاء:

-عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي ثقة، التقريب صـ٤٤١

-وابن جريج، ثقة كذلك، ومن أخص أصحاب عطاء، وقد تقدمت ترجمته، ينظر: التقريب صـ٣٦٣

(٤) شرح المعاني (٢/٢٧٣)

(٥) جامع الترمذي (٢/١٩٢)

(١) فقد عقد في كتاب النكاح: باب نكاح المحرم (٩/٧٠) وخرج فيه حديث ابن عباس فقط، وعقد في كتاب الحج: باب تزويج المحرم (٤/٦٢) واكتفى فيه بحديث ابن عباس أيضاً، قال ابن حجر: (كأنه يجنح إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع، كأنه لم يصح عنده على شرطه) (٩/٧٠)

وقال القسطلاني: (والظاهر من صنيع البخاري الجواز، كالحنفية) إرشاد الساري (١١/٣٩٦)

١. أن حديث أبي رافع في تزوج النبي ﷺ ميمونة حلالاً حديث مرسل فلا حجة فيه.[٢]

٢. أن من روى أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أعلم ممن روى أنه تزوجها وهو حلال، وأن حديث يزيد بن الأصم قد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري.[٣]

٣. أنه قد روي عن عائشة أيضاً ما قد وافق ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهم- وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه، أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق.[٤]

وقد أجاب ابن تيمية عن الحجة الأولى فقال: (..وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو يقوى من جهتين، إحداهما: أن سليمان بن يسار هو مولاها، فمثله قد يطلع على باطن حالها، ومعه مزيد علم خفي على غيره، الثاني: أنه هو الذي روى حديث أبي رافع عنه كما تقدم،وأهل الحديث يعدونه حديثاً واحداً أسنده سليمان تارة، وأرسله أخرى، فيعلم أنه تلقى هذا الحديث عن أبي رافع وهو كان الرسول في النكاح.[٥])

- وأجاب عن الاحتجاج الثاني بقوله: (وابن عباس ﷺ لم يعارض به يزيد بن الأصم في شيء يكون ابن عباس أعلم به منه، وإنما هو أمر نقلي ، العالم والجاهل فيه سواء، ثم ابن عباس لم يسند روايته إلى أحد، ويزيد قد أسند روايته إلى خالته المنكوحة أم المؤمنين، ولا ريب أنها أعلم بحالها من ابن أختها ابن عباس[١])

---

(٢) شرح المعاني (٢/٢٧٠)

(٣) يشير إلى ما رواه البيهقي (٥/٦٦) من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة ثنا عمرو بن دينار قال: قلت لابن شهاب أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم، فقال ابن شهاب: أخبرني يزيد بن الأصم (أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو حلال) وهي خالته) قال: فقلت لابن شهاب: (أتجعل أعرابياً بوالاً على عقبيه إلى ابن عباس، وهي خالة ابن عباس أيضاً..؟)

(٤) شرح المعاني (٢/٢٧١)

(٥) شرح العمدة (٢/١٩٩)

(١) شرح العمدة (٢/٢٠٤)

-وقال البيهقي: (ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه، إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث[٢])

ومما يقوي ذلك ما رواه ابن سعد[٣] من طريق أيوب السختياني وجعفر بن بُرقان قالا: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى ميمون بن مهران أن يسأل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله ﷺ ميمونة، أحلالاً أم حراماً؟ فسأله فقال: بل تزوجها حلالاً، وكتب بذلك.

-قال ابن عبدالبر: (فهذا عمر بن عبدالعزيز يقنع في ذلك بيزيد بن الأصم لعلمه باتصاله بها، وهي خالته، ولثقته به).[٤]

-ويجاب عن احتجاجه بحديث عائشة بالتسليم بأن رواته لا يطعن فيهم، ولكن غايته أن يصح مرسلاً -كما تبين من دراسة الحديث- والطحاوي قد أسقط الاحتجاج بحديث أبي رافع لإرساله فيلزمه ألا يحتج بحديث عائشة أيضاً.

-وأجاب الطحاوي عن حديث عثمان المصرح بالنهي عن نكاح المحرم بقوله: (فقال قائل: فإن خبر عثمان فيه النهي، فكيف يجوز أن يكون يحدث بالنهي عن رسول الله ﷺ ما قد علم من رسول الله ﷺ فيه الإباحة؟ فكان جوابنا له في ذلك أن عثمان لم يذكر في حديثه من أمر ميمونة شيئاً، وإنما ذكر فيه عن النبي ﷺ ما ذكر عنه فيه مما قد يجوز أن يكون سمعه منه قبل ذلك، أو سمعه عنه بعد ذلك مما أراد به غيره من أمته مما هو فيه بخلافهم، لأنه كان ﷺ محفوظاً مالكاً لإربه، ولم يكن غيره من أمته كذلك، فنهاهم عما نهاهم عنه للخوف عليهم ما يخاف عليهم من مثلهن، وفعل هو لأمانة في ذلك على نفسه منه، وليس في حديثه ما يدل على أن عقد التزويج المنهي إذا وقع كان غير جائز[١])

وهذا الكلام مُشعر بأن الطحاوي يحتمل أن يكون نكاح النبي ﷺ محرماً، ناسخاً لنهيه عن نكاح المحرم، فإن كان كذلك فالنسخ -كما هو معلوم- لا يصار إليه إلا بيقين، وبعلم

(٢) سنن البيهقي (٦٦/٥)، وينظر: المحلى (١٣٤/٧)

(٣) الطبقات (١٣٤/٨)

(٤) التمهيد (٣٥٩/١٠)

(١) شرح المشكل (٤٠٤/٣)، وينظر: المحلى (١٣٥/٧)

بتاريخ النصين، وليس يُعلم التاريخ الذي نهى فيه النبي ﷺ عن نكاح المحرم، فقد يحتمل أن يكون هو المتأخر أيضاً،

-و أما قوله: (٠٠أو سمعه عنه بعد ذلك مما أراد به غيره من أمته مما هو فيه بخلافهم٠٠)الخ٠ فيفهم منه اختصاص النبي ﷺ بجواز النكاح حال الإحرام، وقد تقدم أن دعوى الخصوص تفتقر إلى دليل٠

-وتأول غير الطحاوي حديث عثمان بتأويلين:

أحدهما:

أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه لاشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له، ذكره الخطابي، وأجاب عنه بقوله: (فأما أن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء، فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم، والخبر الخاص إنما يُساق لعلم خاص ومعنى مستفاد، لولا الخبر لم يُعلم ولم يستقر، فلا معنى لقصره على ما لافائدة له[٢])

الثاني:

أن معنى (يَنكح) أي لا يطأ، وليس معناه: لا يعقد، ذكره الخطابي أيضاً وأجاب بقوله: (وقصة أبان في منعه عمر بن عبيدالله من العقد وإنكاره ذلك عليه، وهو راوي الحديث دليل على أن المعنى في ذلك العقد[٣]٠٠)

وبين ابن حزم خطأ هذا التأويل بأن في الحديث (ولايخطب) قال: (٠٠فصح أنه عليه السلام أراد النكاح الذي هو العقد، ولا يجوز أن يخص هذا اللفظ بلا نص بين [١])٠

وقال ابن حجر: (وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله (ولايُنكح) بضم أوله، وبقوله فيه (ولايخطب) [٢])

(٢) معالم السنن (٣/٣٥٨)

(٣) معالم السنن (٣/٣٥٨)

(١) المحلى (٧/٣٤)

(٢) الفتح (٤/٦٣)، وينظر: أضواء البيان (٥/٣٧٣)

الطريق الثانية:

ترجيح أحاديث نكاحه عليه الصلاة والسلام ميمونة حلالاً وحديث عثمان المتضمن النهي عن نكاح المحرم، على حديث ابن عباس أنه تزوجها محرماً،

وهذا قول جمهور أهل العلم، منهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبدالرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة [٣]، ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم [٤]، قال الشافعي: (فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله ﷺ أن رسول الله نكح ميمونة حلالاً [٥]) وقد احتج لمسلك الجمهور بأن الأحاديث المثبتة نكاحه عليه الصلاة والسلام ميمونة –حلالاً– أرجح سنداً من حديث ابن عباس، وأن حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم أرجح متناً، وتتلخص حججهم في الأمور الآتية:

١. أن ابن عباس وهم إذ نسب إلى النبي ﷺ أنه تزوج ميمونة محرماً، قال سعيد بن المسيب: (وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم [٦])

وقال الأثرم : قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يُدفع حديث ابن عباس؟ –أي مع صحته– قال فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: (وهم ابن عباس) وميمونة تقول: (تزوجني وهو حلال [١])

وقال في رواية أبي الحارث وقد سئل عن حديث ابن عباس: هذا الحديث خطأ [٢]

٢. أن ميمونة صاحبة القصة، وكانت يومئذ امرأة كاملة، وقد أخبرت أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً، وهي أعلم بشأنها من غيرها، لا سيما أن ابن عباس كان حينها

---

(٣) التمهيد (١٠/٣٥٧)

(٤) جامع الترمذي (٢/١٩٠)

(٥) اختلاف الحديث (١٠/١٩٤)

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك من سننه، باب المحرم يتزوج(٢/٢٩١/١٨٤٥) ومن طريقه البيهقي (٧/٢١٢) عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب به، وفيه هذا الرجل المبهم، إلا أن تماماً أخرجه في فوائد برقم (٧٤) والبيهقي (٧/٢١٢) وابن عبدالبر

(١) ينظر: شرح العمدة (٢/١٩٥)

(٢) ينظر: شرح العمدة (٢/١٩٥)

صغيراً له نحو من عشر سنين، وقد يخفى على من هذه سنه تفاصيل الأمــور الــتي جرت في زمنه.. [٣]

٣. أن أبا رافع كان الرسول بينهما، وهو المباشر للعقد، فهو أعلم بالحال التي وقع فيها من غيره.[٤]

٤. أن سليمان بن يسار يقول ذلك، وهو مولى ميمونة، فمثله قد يطلع علــى بــاطن حالها، ومعه مزيد علم خفي على غيره.[٥]

٥. أن الرواة بأنه ﷺ تزوجها حلالاً كثيرون، منهم ميمونة نفسها، ومنهم أبــو رافــع وسليمان بن يسار، ومنهم صفية بنت شيبة [١]

٦. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما الرواية الأخرى فلم ترد إلا عن ابن عباس، وعن أصحابه الذين أخذوها عنه)، قال ابن عبدالبر: (وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبدالله بن عباس، وروايــة مــن ذكرنــا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط [٢]).

---

(٣) ينظر: المحلى (١٣٤/٧) ، شرح العمدة (١٩٤/٢) وترجيح خبر صاحب القصة مما يمثل له الأصوليون بخبر ميمونة هذا.

ينظر: الواضح لابن عقيل(٨٢/٥)، شرح مختصر الروضة(٦٩٤/٣) المسَّودة صــ٣٠٦، مفتاح الوصول صـــــ١١٩، مختصر التحرير صــ٢٥٧، وينظر: الكفاية صــ٦١٠

(٤) شرح العمدة(١٩٤/٢) وترجيح خبر المباشر للقصة على خبر غيره يمثل له الأصوليون كذلك بشأن أبي رافع، تنظر المواضع السابقة ذاتها.

(٥) شرح العمدة (١٩٩/٢)

(١) أخرجه الطبراني (٢١/٢٤) والبيهقي(٢١١/٧) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن ميمون ابن مِهران قال: سألت صفية بنت شيبة: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ فقالت: (بل تزوجها وهو حــلال) وصفية قال فيها ابن حجر: (لها رؤية)..وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الــدارقطني إدراكهــا. التقريب صــ٧٤٩.

(٢) التمهيد (٣٥٧/١٠)، شرح العمدة(١٩٧/٢).

- قال شيخ الإسلام: (وإذا كان أحد الخبرين أكثر نقلة ورواة قدم على مخالفه فإن تطرق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد لا سيما إذا كان العدد أقرب إلى الضبط وأجدر بمعرفة باطن الحال[١])

- وقال ابن عبدالبر: (والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها..[٢])

- وقال عياض: (الذي صححه أهل الحديث تزوجها حلالاً، وهو قول كبراء الصحابة ورواياتهم، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده[٣])

- قالوا: وغاية الأمر أن يكون حديث ابن عباس معارضاً لأحاديثنا فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها، وهو في حديث عثمان، ويجب المصير إليه.[٤]

- ووجه ترجيح حديث عثمان من حيث المتن يلخص في أمور،

أولها: أنه لا معارض له ولا اضطراب فيه[٥]

ثانيها: أنه حاضر وحديث ابن عباس مبيح، والأخذ بالحاضر أحوط من الأخذ بالمبيح[٦]

ثالثها: أن حديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الإباحة، وحديث ابن عباس مبق على الأصل، فإن قُدر حديث ابن عباس متأخراً لزم تغيير الحكم مرتين، وإن قُدر حديث عثمان متأخراً فإن تزوج ميمونة يكون قبل التحريم، فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرة واحدة فيكون أولى[٧].

---

(١) شرح العمدة (١٩٧/٢)

(٢) التمهيد (٣٥٧/١٠)

(٣) إكمال المعلم (٥٥٢/٤)

(٤) التمهيد (٣٥٧/١٠)، شرح العمدة (٢٠٤/٢)

(٥) شرح العمدة (٢٠٤/٢)

(٦) شرح العمدة (٢٠٥/٢)

(٧) شرح العمدة (٢٠٥/٢)، زاد المعاد (٣٧٤/٢)

رابعها: أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضية قبل فتح مكة وقبل فرض الحج، ولم تكن محظورات الإحرام قد بينت، وحديث عثمان إنما قالهﷺ بعد ذلك، لأن النهي عن اللبـــاس والطيب إنما تبين في حجة الوداع، فهذه قرينة تدل على أن النهي عن النكاح الذي جاء في حديث عثمان متأخر[١]

خامسها: أن حديث عثمان تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعاً مـــن الاحتمالات٠٠فكان حديث عثمان أولى[٢]

سادسها: أن حديث عثمان قد عمل به الخلفاء الراشدون: عمر وعثمان وعلي وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة[٣]، قال ابن تيمية: (٠٠وإذا اختلفت الآثار عـــن رســـول الله ﷺ: نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون، ولم يخالفهم أحد من الصحابة –فيما بلغنا– إلا ابن عباس وحده، وقد علم مستند فتواه[٤][٥])

(١) شرح العمدة (٢/٢٠٥)

(٢) فتح الباري (٩/٧٠)

(٣) التمهيد (١٠/٣٥٨)

(٤) شرح العمدة (٢/٢٠٥)

(٥) ومن أحكام الصحابة والتابعين وفتاويهم المؤيدة هذا المسلك ما أخرجه مالك في الموطأ صـــ٢٨٣ عن داود بـــن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بـــن الخطـــاب نكاحـــه، وأخرجه البيهقي من طريق مالك (٥/٦٦) (٧/٢١٣)

–وأخرج أيضاً صـــ٢٨٣ ومن طريق البيهقي (٧/٢١٣) عن عبدالله بن عمر كان يقول: (لا ينكح المحرم ولا يخطـــب على نفسه ولا على غيره)

–وأخرج البيهقي (٥/٦٦) (٧/٢١٣)من طريقين عن الحسن أن علياً ﷺ قال: (من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأتـــه ولم نجز نكاحه)

–وأخرج مالك في الموطأ صـــ٢٨٣ بلاغاً عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار أنهم سُئلوا عـــن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح المحرم ولا يُنكح).

❖ الراجح:

الأقرب -والعلم عند الله تعالى- أن الإشكال يندفع بما ذهب إليه الجمهور من ترجيح الأحاديث المثبتة نكاح النبي ﷺ ميمونة رضي الله عنها حال إحلاله وحديث عثمان المتضمن النهي عن نكاح المحرم على حديث ابن عباس وحديثي عائشة وأبي هريرة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة محرماً، وذلك لقوة ما احتج به الجمهور لمسلكهم، وما احتجوا على مخالفيهم، ولسلامة مسلكهم من الاعتراضات القادحة التي وردت على غيرهم[1].

-والله تعالى أعلم-

---

(١) ينظر لمن ذكر هذا المسلك واعتلّ له:

اختلاف الحديث (١٠/١٩٤)،مختصر سنن أبي داود(٢/٣٥٩)،المحلى(٧/١٣٣)، إكمال المعلم (٤/٥٥٢)، المغني (٥/١٦٣)، كشف المشكل (١/٣٧٧)، عارضة الأحوذي (٤/٧٣)، القبس (١٠/٣٦٥)، القرى صـ٢١٢، المجموع (٧/١٨٩)، زاد المعاد (٢/٣٧٤)، تهذيب السنن (٢/٣٥٩)، هداية السالك (٢/٦٢٠).

المبحث السابع
مشكل ماروي في موضع احتجام رسول الله ﷺ من بدنه وهو محرم

- عن ابن بحينة ﷺ[١] قال: (احتجم النبي ﷺ وهو محرم - بلحي جمل[٢]- في وسط رأسه[٣]).

- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (احتجم النبي ﷺ في رأسه -وهو محرم- من وجع كان به، بماء يقال له لحي جمل[٤]).

---

(١) عبدالله بن بحينة: وهي أمه: بنت الحارث بن عبدالمطلب بن عبدمناف، وهو ابن مالك بن القشب الأزدي، قال ابن سعد: (أسلم وصحب النبيﷺ قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر) أرّخ ابن زبر وفاته سنة ست وخمسين ﷺ. طبقات ابن سعد (٢٥٥/٤)، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم(١٦٠/١)، الاستيعاب (٨٧١/٣).

(٢) بلام مفتوحة، وحاء مهملة، وبفتح الجيم والميم، ماء يقع على الطريق بين المدينة ومكة،

وقال ياقوت: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا.

ينظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري: (صـ٣٨٠)، معجم ما استعجم (٩٥٥/٣)، معجم البلدان (١١٥٣/٣).

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري، خرجه في الحج، باب الحجامة للمحرم (١٨٣٦/٦/٤) عن خالد بن مخلد، وفي الطب، باب الحجامة على الرأس (٥٦٩٨/١٦٠/١٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، وخرجه مسلم في الحج (١٢٠٣/٦٨٢/٢) من طريق المعلى بن منصور، ثلاثتهم عن سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن عبدالرحمن الأعرج عن ابن بحينة به، ولفظ مسلم (..احتجم بطريق مكة) ففيه تعيين هذا الموضع المسمى لحي جمل،

قال ابن حجر: (ووهم من ظنه فكي الجمل، الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم)، الفتح (٢٦/٤)

وقال العلائي: (الحاجم له هو أبو طيبة)، التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح (صـ١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع (٥٧٠٠/١٦٢/١٠) من طريق ابن أبي عدي عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به، ورواه بعده برقم (٥٧٠١) من طريق محمد بن سواء عن هشام بن حسان بلفظ بيَّن نوع الوجع الذي ألمّ برأسه الشريف عليه الصلاة والسلام، فقال: (..احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به)، واتفق عليه البخاري ومسلم بلفظ مجمل، فأخرجه البخاري في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨/٢٠٥/٤) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ: (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) ورواه مسلم في الحج (١٢٠٢/٨٦٢/٢) من طريق عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم).

❖ **يشكل عليهما حديث أنس:**

- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/١٦٤) وأبو داود في المناسك، باب المحرم يحتجم (٢/٢٨٧)، والترمذي في الشمائل برقم (٣٦٦)، والنسائي في المناسك، باب حجامة على ظهر القدم (٥/١٩٤/٢٨٤٩) وأبو يعلى (٥/٣٨١/٣٠٤١)، وابن خزيمة (٤/١٨٧) وابن حبان (٩/٢٦٧/٣٩٥٢) والحاكم (١/٤٥٣) والبيهقي (٩/٣٣٩) وغيرهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس ﷺ.

وهذا الإسناد به علتان وإن كان كما قال ابن حجر: (رجاله رجال الصحيح)، الفتح (١٠/١٦٣)

-فعبدالرزاق: هو ابن همام الحميري، مولاهم اليماني، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، ومن أروى الناس لحديث معمر، قال: (جالسته سبع سنين) وقال الدارقطني: (ثقة لكنه يخطيء على معمر في أحاديث)، وقال الذهبي: (..سائر الحفاظ وأئمة العلم يحتجون به إلا في تلك المناكير المعدودة)، وفاته سنة إحدى عشر ومائة، روايته في كتاب الستة، ينظر لترجمته: تهذيب الكمال (١٨/٥٢)، ميزان الاعتدال (٢/٦١١)، التقريب (صـ٣٥٤).

-ومعمر: هو ابن راشد الأزدي، أبو عروة البصري، ثقة ثبت حافظ، قال فيه أحمد: (..ليس يُضم إلى معمر أحد إلا وجدته فوقه..) قال ابن حجر: (ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة)، اختلف في وفاته، وصحح الذهبي أنها سنة ثلاث وخمسين كما قال أبو عبيدة وغيره، ينظر لترجمته: الجرح والتعديل (٨/٢٥٥)، تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٢)، تذكرة الحفاظ (١/١٩٠)، التقريب (صـ٥٤١).

-قتادة: ابن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة حافظ كبير باتفاق، ومن أثبت الناس في أنس ﷺ. ووصف بالتدليس، صنفه ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة سبع عشر ومائة، ينظر لترجمة: الجرح والتعديل (٧/١٣٣)، تهذيب التهذيب (٨/٣٥١)، التبيين لأسماء المدلسين (صـ١٦٤)، طبقات المدلسين (صـ١٤٦).

-وعلتاه:

١. أن معمراً وإن كان ثقة حافظاً إلا أن روايته عن قتادة خاصة متكلم فيها، قال الدارقطني: (معمر سيء الحفظ عن قتادة والأعمش)، شرح العلل (٢/٥٠٨).
٢. أنه مع ذلك وصل الحديث، وقد خالفه من هو أثبت منه في قتادة، فأرسل الحديث عنه، قال أبو داود بعد تخريج الحديث: (سمعت أحمد يقول: ابن أبي عروبة أرسله) وسعيد من أثبت الناس في قتادة، إن لم يكن أثبتهم بإطلاق، قال ابن معين: (سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة)، سؤالات ابن الجنيد(صـ١٢٧)، فروايته المرسلة أولى بالصواب من رواية معمر الموصولة، يؤيد ذلك أن الحديث محفوظ في الصحيحين عن أنس بلفظ مطلق عن تحديد موضع احتجامه ﷺ، فقد خرج البخاري في الإجارة، باب ضريبة العبد (٤/٥٣٥/٢٢٧٧) من طريق ابن عيينة، وفي الإجارة أيضاً،
٣. باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه (٤/٥٣٧/٢٢٨١) من طريق شعبة، ومسلم في المساقاة (٣/١٢٠٤/١٥٧٧) من طريق إسماعيل بن جعفر –ثلاثتهم- عن حميد= =الطويل عن أنس بن مالك ﷺ =

❖ وجه الإشكال:

أن في حديثي ابن بحينة وابن عباس أن احتجام النبي ﷺ -حال إحرامه- كان من وجع وجده في رأسه الكريم، وفي حديث أنس خلاف ذلك، إذ أخبر أن احتجام النبي ﷺ -حال إحرامه -كان على ظهر قدمه الطاهرة.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن حجر: (..وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم ﷺ وهو محرم في رأسه، ووافقها حديث ابن بحينة، وخالف ذلك حديث أنس[1]..).

❖ سبب الإشكال:

عدم الإحاطة بتغاير الحال أو وهم بعض الرواة.

= قال: (حجم أبو طيبة النبي ﷺ فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلّم مواليه فخفف عن غلته أو ضريبته)، هذا لفظ شعبة.

وقد روى الحديث أحمد (٢٦٧/٣) عن علي بن المديني عن المعتمر بن سليمان عن حميد به بلفظ: (..احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به)، وهذا سند صحيح، فعلي بن المديني ثقة ثبت إمام، أمير المؤمنين في الحديث في زمنه، التقريب (صـ٢٠٤).

- ومعتمر بن سليمان التيمي،ثقة، روى له الجماعة، التقريب (صـ٥٣٩)، ولفظ أحمد لفظ مجمل بينته رواية محمد بن عبدالأعلى عن معتمر، فقد روى ابن خزيمة هذا الحديث (١٨٧/٤) عن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، وهو ثقة، التقريب (صـ٤٩١)، عن معتمر بلفظ (..قد احتجم النبي ﷺ وهو محرم من وجع وجده في رأسه) ولفظ أحمد محمول على هذا لأن مخرجهما واحد، ولموافقته لما ثبت في الصحيحين عن ابن بُحينة وابن عباس من أن احتجام رسول الله ﷺ حال إحرامه كان في رأسه، والله تعالى أعلم.

(١) الفتح (١٦٢/١٠).

❖ **دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه:**

سلك ابن خزيمة وابن حبان وابن حجر مسلك الجمع بالحمل على تعدد الوقائع، فمـــرة احتجم النبي ﷺ على ظهر قدمه ومرة في رأسه،

قال ابن خزيمة: (باب إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم، والدليل على أن النبي ﷺ قد احتجم محرماً غير مرة، مرة على الرأس ومرة على ظهر القدم[١]).

وقال ابن حبان: (ذكر الموضع الذي احتجم النبي ﷺ من بدنه في إحرامـــه)، ثم ســـاق بإسناده حديث أنس في احتجام النبي ﷺ على ظهر قدمه، ثم أعقبه بباب ترجم له بقوله: (ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل كان من المصطفى ﷺ غير مرة).

ثم ساق بسنده حديث ابن بحينة في احتجامه عليه الصلاة والسلام في وسط رأسه[٢].

وقال ابن حجر: (والجمع بين حديث ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد[٣])

وهذا المسلك هو الذي لا مَعْدِل عنه إن ثبت حديث أنس، وقد مضى في تخريجه أن فيه اختلافاً، وأن الوجه المرسل أصح من الموصول، فإن لم يثبت حـــديث أنـــس -وهـــو الأقرب- فإن الإشكال يندفع بترجيح حديث ابن بحينة وابن عباس على حديث أنـــس، ويكون احتجام النبي ﷺ -حال إحرامه- إنما وقع مرة واحدة في رأسه المُطهَّر.

-والله تعالى أعلم.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٨٧/٤).

(٢) (٢٦٧/٩).

(٣) الفتح (١٦٣/١٠).

الفصل الخامس

مشكل أحاديث إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه ستة مباحث

المبحث الأول

مشكل ما روي في موضع إحرام رسول الله ﷺ لحجته

-عن أنس ﷺ قال: (صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل) [1] [2])

(١) الإهلال: (أصل الإهلال رفع الصوت، وكل شيء رافع صوته فهو مُهل)، تهذيب اللغة (٥/٣٦٦)

وقال المطرزي: (رفع الصوت بقول لا إله إلا الله...،..وأهل المحرم بالحج رفع صوته بالتلبية)، المُغْرَّب صـ٥٠٥

وفي الشرع قال ابن عبدالبر: (هو الإحرام بالحج، وهو التلبية بالحج أو العمرة، وهو قول لبيك اللهم لبيك)، التمهيد (١٠/١٥٨)

وقال ابن تيمية: (..التلبية والإهلال والإحرام وفرض الحج بمعنى واحد)، شرح العمدة (١/٤٣١)

وينظر: طلبة الطلبة للنسفي صـ١١٠

[2] خرجه البخاري في الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح (٣/٤٧٦/١٥٤٦) من طريق ابن جريج قال حدثني محمد بن المنكدر عن أنس

[3] خرجه البخاري في الحج، باب قوله تعالى ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر..﴾ (٣/٤٤٣/١٥١٥) من طريق الأوزاعي عن عطاء يحدث عن جابر ﷺ

[4] متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب قول الله تعالى ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر..﴾ (٤/٤٤٣/١٥١٤) عن أحمد بن عيسى.

وخرجه مسلم في الحج (٢/٨٤٥/١١٨٧/٢٩) عن حرملة بن يحيى -كلاهما- عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره أن ابن عمر قال..فذكر الحديث=

=-واتفقا عليه أيضاً بنحو هذا المعنى من طريق مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر، أخرجه البخاري في اللباس، باب النعال السبتية وغيرها (١٠/٣٢٠/٥٨٥١) عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، ومسلم في الحج (٢/٨٤٤/١١٨٧) عن يحيى بن يحيى -كلاهما- عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبدالله بن عمر: يا أبا عبدالرحمن: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال ما هي يا ابن جريج؟..فذكر الحديث إلى قول ابن عمر:..وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) وانبعاث الراحلة: استواؤها قائمة، شرح العمدة (١/٤٢٤)

-وأخرج البخاري في الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة (٣/٤٦٨/١٥٤١) عن علي بن عبدالله عن سفيان، ومسلم في الحج (٢/٨٤٣/١١٨٦) عن يحيى بن يحيى عن مالك -كلاهما- عن موسى بن عقبة عن سالم أنه

-وعن جابر ﷺ (أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته[٣])
-وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة[٤])

❖ يشكل على هذه الأحاديث الأحاديث الآتية:

-عن أنس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء[١] حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما[٢])

سمع أباه ﷺ يقول: (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة)، هذا لفظ البخاري،ولفظ مسلم (بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) وروى مسلم برقم (١٨٨٦) من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال: (كان ابن عمر إذا قيل له: الإحرام من البيداء قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ؟، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام على بعيره)

-وقد اتفقا عليه من طريق نافع بلفظ يبين مراد ابن عمر من إهلال رسول الله ﷺ من عند المسجد أن ذلك كان عند انبعاث دابته،

-فأخرج البخاري في الجهاد والسير، باب الركاب والغرز للدابة (٢٨٦٥/٨٢/٦) من طريق أبي أسامة،و ومسلم في الحج (٢٧/١١٨٧/٨٤٥/٢) من طريق علي بن مُسهر -كلاهما- عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ (أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذي الحليفة) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم (٠٠وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة)

تنبيه:

قال القرطبي في سياق شرحه قول ابن عمر (بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ) (٠٠(وتكذبون) هنا: تخطئون، والكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، فإن كان مع العمد فهو الكذب المذموم، وإن كان مع السهو والغلط فهو الخطأ، وقصَد ابن عمر بإطلاق الكذب على هذا ليتثبت الناقل أو المفتي، حتى لا يقول أحد إلا ما يتحقق صحته ووجهه) المفهم(٢٧٠)، وينظر: إكمال المعلم(١٨٣/٤)، والقرى صـ١٠٢

[١] البيداء: (البقيع من الأرض الذي لا عمران فيه) تفسير غريب ما في الصحيحين (صـ٥٦١) وفي النهاية (١٧١/١) (المفازة التي لا شيء بها) والمراد بها في هذه الأحاديث (الشرف الذي قُدام ذي الحليفة بطريق مكة) قاله البكري، معجم ما استعجم (٢٩١/١)، وقال ابن الطبري ((فإن المسجد بذي الحليفة البيداء أمامها متصلة بها) القرى صـ١٠٢، وبها اليوم معالم تتصل بالمنشآت الخدمية لأهل المدينة ومن حولها، وينظر: معجم البلدان (٦٢٠/١)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري صـ٩٦-٩٨.

-وعن ابن عباس قال: (انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره هو وأصحابه، ٠٠فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه[1])

---

[2] أخرجه البخاري في الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (٤٨١/٣/١٥٥١) عن موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، وخرجه في الحج، باب نحر البدن قائمة (٦٤٧/٣/١٧١٤) عن سهل بن بكار عن وهيب به، بلفظ (٠٠فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً٠٠) وخرجه بعده برقم (١٧١٥) من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب به، بلفظ (صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين) عن أيوب عن رجل عن أنس ﷺ (ثم بات حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به على البيداء أهل بعمرة وحجة)

-وقد روي عن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا جبل البيداء أهل، أخرجه أحمد (٢٠٧/٣) عن روح، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (٢٥٨/٢/١٧٧٤) وخرجه الضياء في المختارة (١٢٧/٥/١٨٤٦) من طريق عبدالله بن أحمد عن أبيه

-وأخرجه النسائي في المجتبى (١٦٢/٥/٢٧٥٥) وفي الكبرى (٥٥/٤/٣٧٢١)

عن إسماعيل بن راهويه عن النضر بن شميل -كلا روح والنضر عن أشعث بن عبدالملك عن الحسن البصري عن أنس به، ولفظ النسائي (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر) وهذا إسناد صحيح:

-روح: هو ابن عبادة القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، حديثه في الكتب الستة، التقريب صـ٢١١

-والنضر: هو ابن شميل المازني: ثقة ثبت، روى له الجماعة، التقريب صـ٦١٢

-وشيخهما هو أشعث بن عبدالملك الحُمراني،ثقة فقيه،روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنة الأربعة،التقريب صـ١١٣.

-والحسن هو البصري: ثقة من أئمة التابعين، وسماعه من أنس ثابت، ثبته الإمام أحمد، مسائل صالح صـ١٨٩،والمراسيل لأبي حاتم صـ٤٥

وفي هذا اللفظ أن إهلال النبي ﷺ كان بعد الظهر،وظاهر ألفاظ البخاري المقدمة أنه كان بعد صلاة الصبح، وسيأتي بحث هذا الإشكال في المبحث الآتي إن شاء الله٠

[1] خرجه البخاري في الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (٤٧٣/٣/١٥٤٥) من طريق موسى بن عقبة عن كريب عن عبدالله بن عباس،

-وخرجه مسلم في الحج (٩١٢/٢/١٢٤٣) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي حسَّان عن ابن عباس قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج)

-وعن جابر أنه قال في حديثه الطويل: (٠٠مضى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصريبين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، وممن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه نزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد[٢]).

❖ وعلى هذه الأحاديث الماضية يشكل هذا الحديث:

-عن ابن عباس أن النبي ﷺ أهل في دُبُر الصلاة[٣].

---

[٢] خرجه مسلم في الحج (١٢١٨/٨٨٦/٢) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر، وأخرجه الترمذي مختصراً من طريق ابن عيينة عن جعر بن محمد به (٨١٧/١٧٠/٢) بلفظ (لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس فاجتمعوا إليه، فلما أتى البيداء أحرم).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٥ /١٢٥) وأحمد (٢٨٥/١) ولفظه (لبى في دبر الصلاة)، والدارمي (١٨٤٧/١١٣٩/٢) ولفظه (أحرم في دبر الصلاة)، والترمذي (٨١٩/١٧٢/٢)، والنسائي (٢٧٥٥/١٦٢/٥)، وأبو يعلى (٢٥١٢/٣٩١/٤)، والطبراني(١٢٢٣٠/٤٣٤/١١)، والبيهقي (٣٧/٥) وغيرهم من طرق عن عبدالسلام بن حرب عن خصيف بن عبدالرحمن الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، والألفاظ الثلاثة المختلفة هي بمعنى واحد كما تقدم في بيان معنى الإهلال٠

-وقد روي الحديث بسياق طويل أبان أن إهلال النبي ﷺ في دبر الصلاة كان في مجلسه، بعد فراغه من الركعتين قبل أن يقوم من مقامه٠

أخرجه أحمد (٢٦٠/١) ومن طريقه الحاكم (٦٢٠/١) وعنه البيهقي (٣٧/٥) وأخرجه أبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام (١٧٧٠/٢٥٦/٢) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد (١٦٣/١٠) وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق قال: حدثني خُصيف ابن عبدالرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبدالله بن عباس =

=(يا أبا العباس، عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺحجة واحدة فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون إرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه)

-والحديث -كما تقدم – مداره على خصيف، وهو ابن عبدالرحمن الجزري، أبو عون الحرَّاني، الخِضرمي، بخاء معجمة مكسورة، نسبة إلى قرية من قرى اليمامة يقال: (خِضرَمَة) من بني حنيفة،
ينظر: حاشية الإكمال (٢/٢٥٨)، توضيح المشتبه (٣/٢٥٩)، تبصير المنتبه (٢/٥٠٦)

وقد اختلف في حاله:

-وثقه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة والعجلي، وقال الساجي: (صدوق)، وقال يعقوب ابن سفيان: (لا بأس به)، وقال مثل ذلك ابن معين في رواية عنه، وقال في ثالثة: (صالح)

-وضعفه يحيى القطان وأحمد، وقال مرة: (ليس بحجة ولا قوي في الحديث) وقال ثالثة: (ليس بذاك) وفي رابعة: (شديد الاضطراب في المسند) وقال أبو حاتم: (صالح يخلِّط وتكلم في سوء حفظه) وقال النسائي: (ليس بالقوي) وقال ابن خزيمة: (لا يحتج بحديثه)

-ولا ريب أن هذا اختلاف بين في حال خصيف، ويظهر أن من أطلق القول بتوثيقه قد قدر أن الغالب على حديثه الصحة والاستقامة فوثقه، وأن من ضعفه قدَّر عكس ذلك، كما يلحظ أن أحداً لم يطلق القول بتركه، ولذا قال ابن عمَّر: (ما سمعت أحداً تركه) تاريخ دمشق (١٦/٣٨٨) فالأقرب أن خصيفاً صدوق سيء الحفظ كما وصفه الذهبي وابن حجر، ينظر لترجمته: الجرح والتعديل (٣/٤٠٣)، الكامل (٣/٧٢)، تهذيب الكمال (٨/٢٥٧)، تهذيب التهذيب (٣/١٤٣)، الكاشف (١/٣٧٣)، التقريب صـ١٩٣.

وقد اختلف في الحكم على هذا الحديث بناءً على الاختلاف في حال خصيف، فضعفه البيهقي والمنذري

-قال البيهقي بعد تخريج الحديث (٥/٣٧) (خصيف الجزري غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي)

-وقال المنذري: (في إسناده خصيف بن عبدالرحمن الحراني وهو ضعيف) مختصر السنن (٢/٢٩٨)

وخالفهم النووي والذهبي والعراقي، وقال ابن كثير: (ولكن في إسناده ضعف) البداية (٧/٤٣٣)

-قال النووي في المجموع (٧/١٤٢) وأما قول البيهقي إن خصيفاً غير قوي فقد خالفه كثيرون من الحفاظ والأئمة المتقدمين في البيان، فوثقه يحيى بن معين إمام الجرح والتعديل، ووثقه أيضاً محمد بن سعد، وقال النسائي فيه: (هو صالح) وقول الترمذي (إنه حسن) لعله اعتضد فصار لصفة الحسن التي سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح)، وقال الذهبي: (على شرط مسلم) حاشية المستدرك(١/٦٢٠)،وقال العراقي:(هذا حديث حسن)شرح الترمذي صـ١١٠.=

=-وكلام أحمد يدل على ثبوته عنده، فقد أجاب الأثرم لما سأله: أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به ناقته؟ فقال: (كل ذلك، قد جاء في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته) المغني (٥/٨١)

-وكذلك ابن القيم، فقد قال بمقتضاه: (٠٠ثم لبس إزاره ورداءه ثم صلى الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه) زاد المعاد (٢/١٠٧)، (٢/١٥٨)

-والأقرب -والله تعالى أعلم- أن الحديث حسن، فإن خصيفاً -على ما تقد- صدوق سيء الحفظ، ومن كانت هذه سبيله فإنه ينظر في حديثه، فإن لم يجيء بما يستنكر عليه فإن حديثه حسن، وهذا الحديث من هذا الضرب،

ومما يدل على أن حديث خصيف هذا محفوظ

❖ وجه الإشكال:

أن الأحاديث المتقدمة مختلفة في تحديد الموضع الذي أحرم منه رسول الله ﷺ لحجته، فمنها ما فيه التصريح بأن إحرامه عليه الصلاة والسلام كان بعد أن استوت به راحلته بعد خروجه من المسجد، ومنها ما فيه أن إحرامه كان حين علا على البيداء، ومنها حديث ابن عباس أن إحرامه عليه الصلاة والسلام كان في دبر صلاته وأنه أهل في مجلسه بعد فراغه من الركعتين.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن حجر في سياق شرحه حديث ابن عمر: (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد)..:وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس..فذكر الحديث[1]

وقال القسطلاني: (..فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع[2])

أن في الحديث قضية أشبهت القصة، وسيقت مساقاً يدل على ضبط راويها لما تحمل، وقد قال الإمام أحمد: (إذا كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه) هدي الساري صـ٣٨٢، وقد اعترض ابن القيم على من تكلم في حديث ثوبان الذي رواه مسلم في صحيحه أن يهودياً سأل النبي ﷺ عن الولد فقال: (ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر..) فقال ابن القيم: (الحديث صحيح لا مطعن فيه..وفي حديث ثوبان قضيةضبطت وحفظت) التبيان في أقسام القرآن صـ٣٣٩.

تنبيه:

خرج الدارمي (٢/١١٤٠/١٨٤٨) عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا النضر بن شميل أنبأنا أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أحرم وأهل في دبر الصلاة،

وهذا إسناد رجاله ثقات، وتقدم قريباً الترجمة لرجاله من لدن النضر إلى منتهى الإسناد، ولكن بلفظ آخر، فقد خرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، ولفظ النسائي الذي أخرجه عن إسحاق بن راهويه عن النضر عن أشعث عن الحسن عن أنس (أن النبي ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة) قال ابن حجر معقباً على هذا الحديث بلفظ (أن النبي ﷺ أحرم وأهل في دبر الصلاة) (إسناده حسن، والمحفوظ من طريق خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) مختصر زوائد البزار (٤٤٦/١)، فألح ابن حجر إلى أنه هذا المتن شاذ بهذا الإسناد، وهذا هو الأشبه، وهذا الإسناد إنما يروى به المتن المتقدم(أن رسول الله ﷺ صعد جبل البيداء فأهل بالحج والعمرة)، والله أعلم.

[1] فتح الباري (٤٦٨/٣)، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٤٢٢/١)

❖ **سبب الإشكال:**

اختلاف الرواة في الحفظ والتحمل.

❖ **دراسة الإشكال، وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:**

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح:

-**المسلك الأول:**

الجمع، ولهم فيه طريقان:

الطريق الأول:

حمل اختلاف الصحابة في تحديد الموضع الذي أهل منه رسول الله ﷺ على الاختلاف بحسب العلم، وذلك أن الناس لكثرتهم لم يتيسر لكلهم الاطلاع على تمام الحال، فاطلع بعضهم على تلبيته عليه الصلاة والسلام في دبر الصلاة فنقلها، واطلع بعضهم على تلبيته حين استوى على راحلته فنقلها، واطلع بعضهم على تلبيته حين علا على البيداء على راحلته فنقلها، وظن بعض النقلة أن ما سمعه هو أول إهلاله عليه الصلاة والسلام، وكان الأمر أن أول إهلاله عليه الصلاة والسلام كان في مجلسه في المسجد بعد فراغه من الصلاة، ثم تكرر منه حين استوت به راحلته وحينها علا شرف البيداء على ما جاء في حديث ابن عباس[٣] رضي الله عنهما.

-وهذا مسلك كثير من العلماء، منهم أبو حنيفة والشافعي في القديم، قال الماوردي: (وقال أبو حنيفة: إذا صلى، ونص عليه الشافعي في القديم استدلالاً برواية سعيد بن جبير قال..فذكر الحديث[١])

---

[٢] إرشاد الساري (٣٢/٤)

[٣] ينظر: حاشية السندي على النسائي (١٦٣/٥)

[١] الحاوي (٣٩٢/١-٣٩٣)

-ومنهم الطحاوي، فقد قال بعدما ساق الأحاديث كلها ثم ختم بحديث ابن عباس: (فبين عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي منه جاء اختلافهم، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه[٢]..)

-وقال الحاكم بعدما أخرج حديث ابن عباس الجامع بين ما اختلف من الأحاديث: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، مفسر في الباب..[٣])

-وقال ابن عبدالبر: (وحديث ابن عباس يفسِّر ما أوهم الاختلاف منها، فساقه ثم قال: قد بان بهذا الحديث معنى اختلاف الآثار في هذا الباب، وفيه تهذيب لها وتلخيص وتفسير لما كان ظاهره الاختلاف منها[٤]..)

-واعتمد ابن قدامة هذا الطريق في الجمع بقوله معقباً على حديث ابن عباس: (وهذا فيه بيان وزيادة علم فيتعين حمل الأمر عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه جمعاً بين الأخبار المختلفة[٥])

-وقال ابن الطبري: (والروايات كلها صحيحة، فيكون ابتداء إحرامه من المسجد، ثم لما استوى على البيداء أهل فسمع ذلك منه أقام فقالوا: إنما أهل ساعته، وكان الناس يأتون أرسالاً، فروى كل ما سمع كما كره ابن عباس..من غير أن يكون بين الروايات تضاد ولا تهافت[٦])

-واعتمد ابن تيمية هذا المسلك واحتج له بقوله: (..ويدل عليه ما روى عمر قال: (سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي -عز وجل- فقال: هل في هذا الوادي المبارك وقل: (عمرة في حجة) وفي لفظ (عمرة وحجة) رواه البخاري وغيره[١]، فلم يجعل بين الصلاة والإحرام فصلا[٢]..)

---

[٢] شرح المعاني (١٢٣/٢)

[٣] (٦٢١/١)

[٤] التمهيد (١٦١/١٠)

[٥] المغني (٨١/٥)

[٦] القرى صـ١٠٢

[١] رواه البخاري في الحج، باب قوله ﷺ (العقيق واد مبارك) (١٥٣٤/٤٥٨/٣)

[٢] شرح العمدة (٤٣٠/١)

-وقال العراقي: (وقد روى أبو داود حديثاً لابن عباس فيه جمع بين الأحاديث)
رواه من طريق ابن إسحاق قال: حدثني خصيف بن عبدالرحمن٠٠فساقه ثم قال: وهـذا حديث حسن فيه جمع بين الأحاديث، وإن كان خصيفاً قد ضعفه أحمد وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة، ولو لم يصح فلا يضر هذا في الجمع، بل يصار إليه ولو لم يرد فيه هـذا الحديث[٣]٠٠)
واختلف قول ابن حجر: فاعتمد هذا الجمع في موضع حيث قال: (٠٠وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم٠٠[٤]) فذكر حديث ابن عباس الجامع بين مختلف الأحاديث٠
-ومرة علق الأخذ به على ثبوت حديث ابن عباس فقال: (وقد ورد ما يجمع بين هـذه الأحاديث، من حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم٠٠فذكر الحديث بمعناه ثم قـال: وهذا لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقب الصلاة إلا أنه مـن روايـة خـصيف وفيـه ضعف[٥]).

الطريق الثاني:
الجمع بحمل إهلاله عليه الصلاة والسلام دبر الصلاة على الإحرام المجرَّد الذي هـو نيـة الدخول في النسك، وحمل إهلاله حين استوت به راحلته على التلبية، لأن التلبية إجابـة الداعي، وإنما تكون الإجابة إذا أراد أن يأخذ في الذهاب إليه، بخلاف الإحرام، فإنه عقد وإيجاب،
ففعله عقيب الصلاة أقرب إلى الخشوع[١]، وهذا مسلك بعض الحنابلة[٢]،
وهو متعقب بأن حديث ابن عباس الذي هو عمدة القائلين بإهلال النبي ﷺ دبر صلاته قد ورد في بعض ألفاظه عند أحمد وغيره (٠٠لبى دبر الصلاة)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

[٣] شرح الترمذي صـ١٠٩
[٤] الفتح (٤٦٨/٣)
[٥] الدراية (٩/٢)

[١] شرح العمدة (٤٢٦/١) بتصرف يزيد في البيان
[٢] شرح العمدة (٤٢٦/١)

(فمن زعم أنه أحرم و لم يلب، ثم لبى حين استوت به ناقته: فهو مخالف لجميع الأحاديث، ولعامة نصوص أحمد[٣])

المسلك الثاني: الترجيح:

وذلك بترجيح الأحاديث الدالة على أن إهلاله عليه الصلاة والسلام كان بعد استوائه على راحلته على حديث ابن عباس الدال على أنه أهل دبر صلاته في مجلسه.

وممن سلك هذا المسلك الشافعي في الجديد والماوردي والبيهقي وعياض والنووي وابن كثير.

قال الماوردي: (وهو نص في الجديد)، ثم قال مؤيداً هذا المسلك:(..فدل ما روينا من فعله وقوله على أن ما ذهب إليه الشافعي أولى، و لم يكن خبر ابن عباس معارضاً لهذه الأخبار، لأنها أكثر رواة، ولأنها تشتمل على قول وفعل، وابن عباس نقل فعلاً مجرداً،ولأنها إخبار عن دوام فعله، وابن عباس: عن فعل مرة[٤]..)

وبوب البيهقي: (باب من قال يهل خلف الصلاة)، ثم ساق بإسناده إلى عبدالسلام ابن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهل في دبر الصلاة، ثم ساق بإسناده إلى ابن إسحاق عن خصيف به الرواية المطولة التي تجمع الاختلاف ثم قال: (خصيف غير قوي، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس، إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي، والأحاديث التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره أسانيدها قوية ثابتة، والله أعلم[٥]).

ثم عقد: (باب من قال يهل إذا انبعثت به راحلته) وساق فيه بأسانيده أحاديث ابن عمر وجابر وأنس في إهلال رسول الله ﷺ إذا انبعثت به ناقته[١]، وقال في موضع آخر بعدما

---

[٣] شرح العمدة (٤٣٢/١)

[٤] الحاوي (٣٩٣/١-٣٩٤)

[٥] السنن الكبرى (٣٧/٥)

[١] السنن الكبرى (٣٧/٥)

ساق بإسناده حديث ابن عباس (هذا جمع حسن، إلا أن خصيفاً الجزري ليس بالقوي عند أهل العلم بالحديث، وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس، إلا أن الواقدي ضعيف، فإن صح ذلك استحببنا أن يكون إهلال في مجلسه بعد الفراغ من الصلاة[٢])

و لم يعقد البيهقي باباً لإهلاله عليه الصلاة والسلام إذا علا شرف البيداء، فكأنه يذهب إلى الجمع بعد ذلك بين إهلاله عليه الصلاة والسلام إذا استوت به ناقته وبين إهلاله إذا علا على البيداء بحمل أحدهما على الآخر، بأن إهلاله كان إذا استوت به ناقته على البيداء فيكون إهلاله واحداً، وقرينة ذلك أنه ختم الباب بما أسنده عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي ﷺ (أحرم بذي الحليفة إذا استوت به راحلته البيداء أحرم عند الظهر)، قال البيهقي: (أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج وهشام بن أبي عبيدالله عن قتادة، وقال في الحديث: (ركب راحلته فلما استوت به البيداء أهل بالحج) وفي رواية هشام (أحرم[٣])

وأما عياض فقد نقل كلام الطحاوي –الآنف الذكر- في الجمع، ثم استدرك قائلاً: (ولكن الحديث بإهلاله بعدما استوت به ناقته أشهر وأصح..[٤])

–وأما النووي فقال: (..وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه، وهو قول ضعيف للشافعي، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف[٥]).

–وأما ابن كثير فقد عقد (باب بيان الموضع الذي أهل منه عليه الصلاة والسلام، واختلاف الناقلين لذلك، وترجيح الحق في ذلك[١])

---

[٢] معرفة السنن (١٢١/٧)

[٣] السنن الكبرى (٣٩/٥)

[٤] إكمال المعلم (١٨١/٤)

[٥] شرح مسلم (٩٤/٨/٣)

[١] البداية (٤٣١/٧)

وساق فيه حديث ابن عباس الذي يجمع ما اختلف، وذكر بعده كلام البيهقي في تضعيفه ثم قال: (فلو صح هذا الحديث لكان فيه جمع لما بين الأحاديث من الاختلاف وبسط العذر عن نقل خلاف الواقع، ولكن في إسناده ضعف[٢]٠٠)

ثم ساق ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من حديث قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: (صلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنته فأشعر صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين، ثم دعا راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج٠٠)، قال: (فهذه الطرق عن ابن عباس من أنه عليه الصلاة والسلام أهل حين استوت به راحلته أصح وأثبت من رواية خصيف الجزري عن سعيد بن جبير عنه، والله أعلم[٣]٠٠)

قال: (٠٠ورواية أنس في ذلك سالمة عن المعارض، وهكذا رواية جابر بن عبدالله في صحيح مسلم من طريق جعفر الصادق عن أبيه محمد بن علي بن الحسين زيد العابدين عن جابر في حديثه الطويل الذي سيأتي أن رسول الله ﷺ أهل حين استوت به راحلته سالمة عن المعارض[٤]) والله أعلم٠

قال: (٠فهذه الطرق كلها دالة على القطع أو الظن الغالب أنه عليه الصلاة والسلام أحرم بعد الصلاة وبعدما ركب راحلته وابتدأت به السير٠٠[٥])

❖ الراجح:

الأقرب –والله تعالى أعلم– أن الإشكال يدفع بالجمع بين مُختلف الأحاديث على وفق ما جاء في حديث خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأن ابتداء إهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج كان في دبر صلاته في مجلسه من المسجد، ثم تكرر منه

---

[٢] البداية (٤٣٣/٧)

[٣] البداية (٤٣٨/٧)

[٤] البداية (٤٣٨/٧)

[٥] البداية (٤٣٩/٧)

الإهلال حينما انبعثت به راحلته، وحينما علا شرف البيداء، وذلك لأن حديث ابن عباس حديث حسن إن شاء الله تعالى، ولأن ثمت قرائن تحتف به تدل لثبوته،

١. منها ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

ويدل عليه ما روى عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: (أتاني الليلة من ربي فقال: (هل في هذا الوادي المبارك وقل(عمرة في حجة) وفي لفظه (عمرة وحجة)..قال: فلم يجعل بين الصلاة والإحرام فصلاً[1])

٢. قال: (وأيضاً فإن كل صلاة مشروعة لسبب بعدها فإنه يستحب أن يوصل بها كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء وغير ذلك، فإن إحرامه جالساً مستقبل القبلة أقرب إلى اجتماع همه وحضور قلبه، وهو بعد الصلاة أقرب إلى الخشوع منه عند الركوب، فإحرامه حال الخشوع أولى[2]).

- والله تعالى أعلم-

---

[1] شرح العمدة (/٤٣٠)

[2] شرح العمدة (٤٣١/١)

المبحث الثاني

مشكل ما روي في توقيت إهلال رسول الله ﷺ لحجته

- عن أنس بن مالك ﷺ قال (**صلى النبي ﷺبالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستقرت به أهلّ**)[1]
- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : **انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره هو وأصحابه... فلما أصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه**)[2].

❖ يشكل عليهما الحديثان الآتيان :

- عن ابن عباس **أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج**)[3].
- وعن أنس **أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا جبل البيداء أهل**) [4].

❖ وجه الإشكال

أن ظاهر حديثي أنس وابن عباس المُقدمين أن إهلال النبي ﷺ لحجته كان بعد صلاة الصبح، وأن الحديثين الذين بعدهما صريحان في أن إهلال النبي ﷺ كان بعد صلاة الظهر[5].

---

[1] أخرجه البخاري في الحج، وتقدم عزوه ص .

[2] أخرجه البخاري في الحج، وتقدم عزوه ص .

[3] أخرجه مسلم في الحج، وتقدم عزوه ص .

[4] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وإسناده صحيح، تقدم الكلام عليه ص .

[5] ينظر الفتح : ٤٨١/٣.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال العراقي : (... فإن إحرامه إما كان عقب صلاة الصبح – وهي ركعتان – وإما عقب الظهر على اختلاف الأحاديث)[١].

❖ سبب الإشكال :

اختلاف أداء الرواة.

❖ دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه :

لم أقف على من دفع الإشكال – صراحة – عن هذه الأحاديث، وإن وقفت على من صرّح باختلافها، وهو العراقي – وقد مضى قوله قريباً – وعلى إشارة ابن حجر إلى الاختلاف[٢]، لكن لم يذكر الجواب، على قوة عنايته بمشكل الحديث في الفتح، وإنما وقفت على من صرح بالأخذ بالأحاديث الدالة على أن إحرامه ﷺ كان بعد الظهر، دون تصريح بترجيحها على الأحاديث الدالة على أن إحرامه كان بعد الصبح.

قال ابن القيم في مَعرض رده على ابن حزم القائل إن إحرام النبي ﷺ كان قبل الظهر بيسير : (والمحفوظ أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر[٣])... قال (.. وقد قال ابن عمر (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام على بعيره) وقد قال أنس (إنه صلى الظهر ثم ركب راحلته) والحديثان في الصحيح، فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر تبين أنه إنما أهل بعد صلاة الظهر [٤]).

وذكر ابن جماعة حديث ابن عباس في إحرام النبي ﷺ بعد الظهر ثم قال : (وهو صريح في أن إهلاله ﷺ من ذي الحليفة كان بعد صلاة الظهر بها، فتعين الأخذ به [٥]).

---

[١] تكملة شرح العراقي على الترمذي : ١١٥.

[٢] الفتح : ٤٨١/٣.

[٣] زاد المعاد : ١٥٩/٢.

[٤] زاد المعاد : ١٥٩/٢.

[٥] هداية السالك : ٤٩٨/٢.

وقال ابن كثير بعدما ساق حديث ابن عباس أنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول (أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة[1]) قال ابن كثير (... فالظاهر أن أمره عليه الصلاة والسلام بالصلاة في وادي العقيق هو أمر بالإقامة به إلى أن يصلي صلاة الظهر، لأن الأمر إنما جاءه في الليل، وأخبرهم به بعد صلاة الصبح، فلم يبق إلا صلاة الظهر، فأمر أن يصليها هنالك ويوقع الإحرام بعدها [2]).

قال : (... والمقصود أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالإقامة بوادي العقيق إلى صلاة الظهر، وقد امتثل صلوات الله وسلامه عليه ذلك، فأقام هنالك، وطاف على نسائه في تلك الصبيحة، وكن تسع نسوة، وكلهن خرج معه، ولم يزل هنالك حتى صلى الظهر بذي الحليفة ثم أشعر بدنته ثم ركب فأهل....

وهكذا قال الإمام أحمد : حدثنا روح ثنا أشعث هو ابن عبد الملك عن الحسن عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا شرف البيداء أهل..[3]).

فهذه النقول واضحة في أخذ أصحابها بالأحاديث الدالة على أن إحرام النبي ﷺ كان بعد صلاة الظهر، وهذا هو الأقرب – والله أعلم – ولكن يُحتاج إلى الجواب عن حديثي أنس وابن عباس الظاهر منهما أن إحرامه كان بعد صلاة الصبح، فالأقرب أن يجاب عنهما بنوع تأويل فحسب، لأنهما محفوظان في الصحيحين، ولم أقف على من أعلهما بشيء فلا مجال للترجيح عليهما، وقد يمكن تأويلهما بما يأتي :

١- أن لفظ أنس (.. ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل) إنما يدل على أن رسول الله ﷺ بات بذي الحليفة حتى أصبح، وليس فيه دلالة قاطعة على أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، وإنما الذي فيه أن إهلاله كان بعدما ركب راحلته واستوت به،

---

(١) أخرجه البخاري، وتقدم عزوه ص : (٢٠٠).

(٢) البداية : ٤٢١/٧.

(٣) البداية : ٤٢١/٧.

وعليه فإن هذا اللفظ عن أنس (فلما ركب راحلته واستوت به أهل) محمول على لفظه الآخر المبيِّن أن ذلك الإهلال إنما وقع بعد صلاة الظهر، ومما قد يساعد على هذا التأويل أن اللفظ الآخر (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب راحلته حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة[1]) أن هذا اللفظ وإن كان ظاهره أيضاً أن الإهلال كان بعد صلاة الصبح إلا أن العطف بثم إنما يدل على التعقيب مع التراخي، فيمكن أن يتأول على أن النبي ﷺ لبث بعد الصبح حيناً ثم ركب فلما كان بالبيداء صلى الظهر ثم أهل.

ويمكن أن يقال عن حديث ابن عباس مثل ما قيل عن حديث أنس.

٢- أن يحمل اختلاف الأحاديث في زمان إهلاله عليه الصلاة والسلام على التكرار كما حمل اختلافها في مكانه، فيقال : أهل أول شيء بعد الفجر وسمعه أنس وابن عباس فنقلاه، ثم أهل بعد الظهر فسمعاه أيضاً فنقلاه.

وهذا التأويل قد لا تساعد عليه ألفاظهما الدالة على إهلاله عليه الصلاة والسلام بعد الظهر، فإن المتبادر منها أن إهلاله أول ما أهل إنما وقع بعد الظهر، والذي ألجأ إلى تكلف هذا الجمع أمران :

١- عزة الكلام عن أهل العلم في دفع هذا الإشكال.

٢- أن ترجيح بعض الأحاديث هنا على بعض غير وارد كما تقدم قريباً.

-والله أعلى وأعلم بالصواب-

---

[1] أخرجه البخاري، وتقدم عزوه ص (١٩٠).

المبحث الثالث:

مشكل ما روي في نوع النسك الذي أهل به عليه الصلاة والسلام

- **عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج..[1]).**
- **وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال (... أهل رسول الله ﷺ بالحج..[2]).**
- **وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً [3].**
- **وعن جابر – رضي الله عنه – أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً[4]).**

---

(١) متفق عليه: خرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦٢/٤٩٣/٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في الحج (١١٨/١٢١١/٨٧٣/٢) عن يحيى بن يحيى – كلاهما– عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة به.
ورواه مسلم في الحج (١٢٢/١٢١١/٨٧٥/٢) من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج).

(٢) رواه مسلم في الحج (١٩٩/١٢٤٠/٩١٠/٢) من طريق شعبة عن أيوب عن أبي العالية عن ابن عباس.
وروى البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٦٤/٤٩٣/٣) ومسلم في الحج (١٩٨/١٢٤٠/٩٠٩/٢) من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال (.. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة...).

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٨٤/١٢٣١/٩٠٤/٢) عن يحيى بن أيوب وعبد الله بن عون الهلالي عن عباد بن عباد المُهَلبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وهذا لفظ عبد الله بن عون الهلالي، ولفظ يحيى بن أيوب (أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً).

(٤) رواه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد (١٥٦٨/٤٩٤/٣) من طريق أبي شهاب عن عطاء عن جابر به، وفيه قصة وسياق طويل.
وروى مسلم في الحج (١٣٦/١٢١٣/٨٨١/٢) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال (... أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد...).

❖ تشكل عليها الأحاديث الآتية:

- **عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (لبيك عمرة وحجاً [١]).**
- **وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: (أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل (عمرة في حجة [٢]).**
- **وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه جمع بين الحج والعمرة.. وقال: (كذا فعل رسول الله ﷺ[٣]).**
- **وعن حفصة – رضي الله عنها – أنها قالت: يا رسول الله: ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت مع عمرتك؟ قال: (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر [١]).**

---

[١] أخرجه مسلم في الحج (١٨٥/١٢٣٢/٦٠٥/٢) من طريق هشيم عن حميد عن بكر عن أنس بقصة فيه، ولفظه بتمامه: (سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول (لبيك عمرة وحجاً).

ثم روى من طريق يزيد بن زريع عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله عن أنس أنه رأى النبي ﷺ جمع بينهما، بين الحج والعمرة.

[٢] رواه البخاري، وتقدم عزوه ص .

[٣] متفق عليه، وهذا لفظ مختصر.

فقد أخرجه البخاري في الحج، باب طواف القارن (١٦٤٠/٥٧٧/٣) ومسلم في الحج (١٢٣٠/٩٠٣/٢) كلاهما عن قُتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك. فقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، و لم يزد على ذلك، فلم ينحر و لم يحل من شيء حرم منه و لم يحلق و لم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: (كذلك فعل رسول الله ﷺ).

- **وعن عمران بن حصين ﷺ قال: (إن رسول الله جمع بين حجة وعمرة [٢]).**
- **وعن علي ﷺ قال: (سمعت رسول الله يلبي بهما جميعاً [٣]).**

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (٣/٤٩٣/١٥٦٦) عن إسماعيل ابن أبي أويس وعبد الله بن يوسف، وخرجه مسلم في الحج (٢/٩٠٢/١٢٢٩/١٧٦) عن يحيى بن يحيى – ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر عن أخته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) رواه مسلم في الحج (٢/٨٩٩/١٢٢٦/١٦٧) من طريق حُميد بن هلال عن مُطَرِّف قال: قال لي عمران ابن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به (إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، و لم يترل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يُسَلَّم علي حتى اكتويت فتركت، ثم تركت الكي فعاد...).

(٣) أخرجه النسائي في المناسك، باب القران (٥/١٤٨/٢٧٢٢) وفي الكبرى (٤/٤١/٣٦٨٨) عن عمران بن يزيد قال: حدثنا عيسى – وهو ابن يونس – قال: حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: كنت جالساً عند عثمان فسمع علياً يلبي بعمرة وحجة فقال: (ألم نكن نُنهى عن هذا؟ قال: بلى، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً، فلم أدع قول رسول الله ﷺ لقولك).
وهذا إسناد صحيح، [وقد سيق هكذا في النسخة الهندية من المجتبى وفي الكبرى، وكذلك هو في تحفة الأشراف، ووقع في مطبوعة دار البشائر الإسلامية بعناية عبد الفتاح أبو غدة:.. عيسى بن يونس قال: حدثنا الأشعث... وهو تصحيف].

- عمران بن يزيد: هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، ثقة، وثقه النسائي وقال مرة (لا بأس به)، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي: (ثقة)، وقال ابن حجر: (صدوق) والأقرب اختيار الذهبي، فقد وثقه النسائي وابن حبان، و لم أقف على ما يوجب حَطَّه عن رتبة الثقات، وهو من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، أخرج له النسائي. المعجم المشتمل على شيوخ الأئمة النبل، الترجمة (٦٦٢)، تهذيب الكمال (٢٢/٣٢٥)، الكاشف (٢/٩٣)، التقريب: ٤٢٩.
- عيسى بن يونس: بن أبي إسحاق السَّبيعي، ثقة مأمون، مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقيل إحدى وتسعين، روى له الجماعة. التقريب: ٤٤١.
- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، الأعمش، ثقة حافظ، مات سنة سبع وأربعين ومائة، روى له الجماعة. التقريب: ٢٥٤.
- مسلم البطين: مسلم بن عمران البطين أبو عبد الله الكوفي، ثقة من السادسة، روى له الجماعة. التقريب: ٥٣٠.
- علي بن حسين: بن علي بن أبي طالب الهاشمي، الملقب بزين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك.التقريب: ٤٠٠.

– وعن الصُّبي بن مَعْبد أنه أهل بالحج والعمرة... فأنكر عليه، فذكر ذلك لعمر فقال (هديت لسنة نبيك[1]).

– مروان بن الحكم: بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، ولي الخلافة سنة أربع وستين، مدة تسعة أشهر وأيام، قال البخاري (لم ير النبي ﷺ) وقال الترمذي (لم يسمع من النبي ﷺ، وهو من التابعين). والأقرب أنه ثقة في حديثه لأربعة أمور:

١- أنه روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي ﷺ.

٢- أن مالكاً اعتمد على حديثه.

٣- أن البخاري خرج له في صحيحه.

٤- أن عروة بن الزبير قال: (كان مروان لا يتهم في الحديث).

وقد نقموا عليه أنه رمى طلحة بن عبيد الله ﷺ يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى، ولذا قال الذهبي (وله أعمال موبقة، نسأل الله السلامة، رمى طلحة بسهم وفعل ما فعل).

وقد أجاب ابن حجر بقوله (فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره، وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة، قبل أن يبدو منه الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم، وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه، والباقون سوى مسلم). هدي الساري: ٤٦٦، ويراجع للمزيد كلام ابن الوزير في الروض الباسم: ٢٧٤/١، وينظر لترجمته: تهذيب الكمال (٣٨٧/٢٧) الميزان (٨٩/٤) تهذيب التهذيب (٩١/١٠) التقريب (٥٢٥).

وقد أخرج البخاري الحديث بمعناه: فروى في الحج،باب التمتع والقران والإفراد (١٥٦٣/٤٩٣/٣) من طريق شعبة عن الحكم عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهل بهما (لبيك عمرة وحجة) قال: (ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد).

[1] أخرجه أبو داود الطيالسي (٥٨/٦٠/١) وأحمد (٣٧/١) وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٠/٩٨٩/٢) والطحاوي في شرح المعاني (١٤٥/٢-١٤٦) والطبراني في الأوسط (٢٠٢١٧٢٥/٢) والبيهقي (٣٥٢/٤) والمقدسي في المختارة (٢٤٠/١) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن الصُّبي بن معبد به، بقصة فيه، وهذا سند صحيح:

– الأعمش: ثقة حافظ، تقدمت ترجمته ص .

– أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، روى له الجماعة. التقريب: ٢٦٨.

- وعن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول (أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج [(١)]).
- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمـر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته [(٢)].

- الصبي بن معبد: التَّغلبي، ثقة مخضرم، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه. التقريب: ٢٧٤.
وقد صحح الحديث الدارقطني في العلل (٢/١٦٥) والنووي في المجموع (١٠/١٢٩).
وقال ابن عبد البر: (حديث كوفي جيد الإسناد) التمهيد (١١/٤٨٢).
وقال ابن كثير بعد ذكر طرق الحديث (وهذه أسانيد جيدة على شرط الصحيح) البداية (٥/١٢٩).

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٩٧) و(٦/٣١٧) والحارث في مسنده – كما في الزوائد – برقم ٣٦٤-٣٦٥، والطبراني (٢٣/٣٤١/٧٩٢) وابن حزم في حجة الوداع برقم (٧٩)، والبيهقي (٤/٣٥٥) من طرق عن الليث بن سعد قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران أسلم عن أم سلمة بقصة في صدره، وهذا إسناد صحيح.
- الليث بن سعد: الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام، مات سنة خمس وسبعين ومائة. التقريب: ٤٦٤.
- يزيد بن أبي حبيب: المصري أبو رجاء، ثقة فقيه، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، روى له الجماعة. التقريب: ٦٠.
- أبو عمران: أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي المصري، ثقة، من الثالثة. التقريب: ١٠٤.

(٢) أخرجه ابن سعد (٢/١٧٠) وأحمد (١/٢٤٦/٣٢١) والدارمي (٢/١١٧٩/١٩٠٠) وأبو داود، واللفظ له (٢/٣٤٦/١٩٩٣) والترمذي وحسنه واستغربه (٢/١٦٩/٨١٦) وابن ماجه (٢/٩٩٩/٣٠٠٣) وابن حبان (٩/٢٦٢/٣٩٤٦) والحاكم (٣/٥٢) والبيهقي (٥/١٢) وغيرهم، من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد ظاهره الصحة:
- داود بن عبد الرحمن العطار: أبو سليمان المكي، ثقة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين، روى له الجماعة. التقريب ١٩٩.
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة، روى له الجماعة. التقريب: ٤٢١.

❖ ويشكل عليها الأحاديث الآتية:

- **عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – قال (تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه[1]).**
- **وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج... [2].**
- **وعن عروة أن عائشة – رضي الله عنها – أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه، بمثل حديث سالم عن أبيه [3].**

- عكرمة: مولى ابن عباس، ثقة ثبت، مات سنة أربع ومائة وقيل بعدها، روى له الجماعة. التقريب: ٣٩٧.
- ولكن داود العطار خولف في وصله، فرواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً، أخرجه الترمذي بعد تخريجه الموصول – عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي ﷺ.. فذكر نحوه.
- سعيد بن عبد الرحمن المخزومي شيخ الترمذي، ثقة، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. التقريب: ٢٣٨.
- وابن عيينة: إمام حافظ، أثبت الناس في عمرو بن دينار، فيما قال ابن معين وأحمد، ورجحه ابن معين فيه على الثوري وحماد بن زيد. شرح العلل (٤٩٣/٢).

وقد أشار الترمذي بتخريجه المرسل بعد الموصول إلى إعلاله به، فقال (١٧٠/٢) (وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة (أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر) و لم يذكر فيه عن ابن عباس).

وقال الحافظ علي بن عبد العزيز البغوي (ليس أحد يقول في هذا الحديث: عن ابن عباس، إلا داود بن عبد الرحمن) نقله البغوي في السنن (١٣/٥) وأقره، والحديث وإن كان الصواب فيه الإرسال إلا أنه تشهد له الأحاديث السالفة.

وفي هذه الأحاديث كفاية ودلالة على المقصود إن شاء الله، وفي معناها أحاديث عن البراء بن عازب وأبي قتادة وسراقة بن مالك وأبي طلحة وابن أبي أوفى وجابر وغيرهم، وقد ساق كثيراً منها ابن الطبري في القرى: ١١٢ وابن كثير في البداية (٤٥٧/٧) وبلغ بها ابن القيم اثنين وعشرين حديثاً. زاد المعاد (١٠٧/٢-١١٦).

[1] أخرجه مسلم في الحج (١٧١/٩٠٠/٢) من طريق محمد بن واسع عن مُطرِّف بن عبد الله بن الشخير عن عمران به، وله طرق خرجها مسلم في ذلك الموضع عن مطرف بألفاظ متقاربة، وفيها زيادات، واللفظ الذي أوردته مختصر.

[2] أخرجه مسلم في الحج (١٧٤/١٢٢٧/٩٠١/٢) من طريق عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه به، وهذه الجملة هي صدر حديث ساقه ابن عمر مطولاً في وصف حجة النبي ﷺ.

[3] أخرجه مسلم في الحج (١٧٥/١٢٢٨/٩٠٢/٢) من طريق عقيل عن ابن شهاب عن عروة به.

- **وعن أبي جَمْرة نصر بن عمران الضُّبعي قال: تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس – رضي الله عنهما – فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال: (سنة النبي ﷺ [١]).**
- **وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ (... هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة فد دخلت في الحج إلى يوم القيامة [٢]).**
- **وعن معاوية ﷺ قال: أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمِشْقَص[٣] كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر...[٤].**

---

[١] متفق عليه: خرجه البخاري في الحج، باب التمتع والقران والإفراد (١٥٦٧/٤٩٤/٣) عن آدم بن أبي إياس، ومسلم في الحج (٢٠٤/١٢٤٢/٩١١/٢) من طريق محمد بن جعفر – كلا آدم ومحمد – عن شعبة عن أبي جمرة به، وفي لفظ مسلم (.. الله أكبر، الله أكبر، سنة أبي القاسم ﷺ).

[٢] أخرجه مسلم في الحج (٢٠٣/١٢٤٢/٩١١/٢) من طريق شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس به.

[٣] بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.. النهاية (٤٩٠/٢).

[٤] أخرجه أحمد (٩٤/٢) عن عفان بن مسلم، والنسائي (٢٩٨٩/٢٤٥/٥) من طريق الحسن بن موسى – كلاهما – عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية به.

– حماد بن سلمة: بن دينار البصري،ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، مات سنة سبع وستين. التقريب: ١٧٨.

– قيس بن سعد: المكي، ثقة، مات سنة بضع عشرة. التقريب: ٤٥٧.

– عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم، المكي، ثقة فقيه، مات سنة أربع عشرة ومائة. التقريب: ٣٩١.

و ظاهر هذا الإسناد الصحة، ولكنه معلٌّ سنداً ومتناً، أما إسناده ففيه علتان:

أولاهما: أنه من رواية حماد بن سلمة عن قيس بن سعد، وحماد وإن كان ثقة إماماً هو وشيخه قيس إلا أن حماداً قد (ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويتجنبون بما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله) قال ذلك ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٧٢/٢) وهو كلام نفيس في هذا المقام، وقد وقفت عليه في غير مظنته.

ثانيهما: أن عطاء قيل لم يسمع من معاوية، قال ابن تيمية: (وعطاء قيل: لم يسمع من معاوية) شرح العمدة (٤٧٥/٢).

وأما متنه فشاذ، وذلك أن المستفيض عن رسول الله ﷺ أنه لم يحل بشيء حتى حلق يوم النحر كما في حديث حفصة المتفق عليه، ومما يبين ذلك أن حديث معاوية محفوظ في الصحيحين بدون ذكر العشر التي تدل أن ذلك وقع في حجته، فقد روى البخاري في الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال

❖ ويشكل على الأحاديث السالفة حديث:

عائشة – رضي الله عنها – قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة [١].

(١٧٣٠/٦٥٦/٣) عن أبي عاصم، ومسلم في الحج (٢١٠/١٢٤٦/٩١٣/٢) من طريق يحيى بن سعيد – كلاهما – عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية ﷺ قال (قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص) هذا لفظ البخاري، وزاد مسلم (وهو على المروة، أو رأيته يقُصَّر عنه بمشقص وهو على المروة).

قال ابن حزم في حجة الوداع (٤٤٢) (وهو حديث مشكل، وهو حديث يتعلق به من يقول إن رسول الله ﷺ كان متمتعاً؛ لأن الصحيح الذي لا شك فيه، والذي نقلته الكواف أنه ﷺ لم يقصر من شعره شيئاً، ولا أحل من شيء من إحرامه إلا حتى حلق بمنى يوم النحر).=

=وقال النووي (ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعا؛ لأن هذا غلط فاحش) شرح مسلم (٢٣١/٨/٣). وقال ابن تيمية (فأما حديث معاوية فشاذ، وقد طعن الناس فيه قديماً وحديثاً..) شرح العمدة (٤٧٥/٢)

وقال ابن القيم (وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه..)

قال (.. والحديث الذي في البخاري: (قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص)و لم يزد على هذا، والذي عند مسلم: (قصرت عن رأس رسول الله ﷺ بمشقص على المروة) ، وليس في الصحيح غير ذلك، وأما رواية من روى في العشر فليست في الصحيح، وهي معلولة أو وهم من معاوية..) الزاد (١٣٦/٢).

وقال ابن حجر: (وفي كونه في حجة الوداع نظر، لأن النبي ﷺ لم يحل بشيء حتى بلغ الهدي محله، فكيف يقصر على المروة؟) الفتح (٦٦٠/٣).

فإذا تبين أن هذا اللفظ شاذ فإن التقصير الذي أخبر معاوية أنه تولاه إنما وقع في عمرة الجعرانة، كما ذكر ذلك ابن حزم والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير: ينظر: حجة الوداع (٤٤٢) شرح مسلم (٢٣١/٨/٣) شرح العمدة (٤٧٥/٢) زاد المعاد (١٣٦/٢) تهذيب السنن (٣٢٦/٢) البداية (٤٢٧/٧) أو يكون ذلك التقصير وقع في عمرة القضية كما انتهى إليه ابن حجر في الفتح (٦٦٠/٣). والله تعالى أعلم.

[١] أخرجه مسلم في الحج (١٢٩/١٢١٩/٨٧٨/٢) من طريق علي بن مُسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه بغير هذا اللفظ، فرواه في الحج، باب الإدلاج من المحصَّب (١٧٧٢/٦٩٦/٣) من طريق محاضر بن المورِّع عن الأعمش به، بلفظ (خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج).

قال ابن كثير: (وهذا أشبه بأحاديثها المتقدمة) البداية (٤٩٤/٧).

واتفقا عليه من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بنحو حديث محاضر عن الأعمش، فأخرج البخاري في الحج، بـــاب التمتـــع والقـــران والإفـــراد بـــالحج (٣/٤٩٢/١٥٦١) ومـــسلم في الحـــج (٢/٨٧٧/١٢١١/١٢٨) من طريق جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج) قال ابن كثير (وهذا أصح وأثبت) البداية (٧/٤٩٥) فالأقرب أن رواية (خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة) من غرائب علي بن مُسهر التي تنكر عليه، وعلي وإن كان ثقة، تهذيب الكمال (٢١/١٣٥). إلا أنه قد ذهب بصره في آخر عمره ، فكان يحدث من حفظه، فربما وقع له الشيء ينكر عليه، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله – يعني الإمام أحمد – يقول (أما علـــي بـــن مُسهر فلا أدري كيف أقول؟ ثم قال: إن علي بن مُسهر كان قد ذهب بصره، وكان يحدثهممن حفظه) = =الضعفاء للعقيلي (٢/٢٥١) وأورده ابن رجب في جملة ثقات ضعفوا في وجوه خاصة، فقال: أحد الثقات المشهورين، قال أحمد في رواية الأثرم (كان قد ذهب بصره، فكان يحدثهم من حفظه) وأنكر عليه حديثـــه عن هشام عن أبيه عن عائشة (كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: وأنا) وقال (إنما هو عن هشام عـــن أبيه مرسل).

قال ابن رجب: وعلي بن مُسهر له مفاريد، ومنها في حديث (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه) وقد خرجه مسلم.

وذكر الأثرم أيضاً عن أحمد أنه أنكر حديثاً فقيل له: رواه علي بن مسهر؟ فقال (إن علي بن مسهر كانـــت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره وإلا فليس بشيء يعتمد عليه) شرح العلل (٢/٥٨٣-٥٨٤).

وقد روي في معنى حديث عائشة – المُصَدر في المتن – حديثان: أحدهما مسند والآخر مرسل.

- فأما المسند فأخرجه الشافعي في الأم (٣/٣٨٩) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الـــرحمن أن جابر بن عبد الله قال (ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيته حجاً ولا عمرة) وقد خرجه كذلك في اخـــتلاف الحديث (١٠/٣١٨) وهذا إسناد ضعيف:

- إبراهيم بن محمد – شيخ الشافعي – هو ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك. التقريب: ٩٣.

وضعف الحديث الحافظ الحسيني فقال (سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيش عن جابر وأنس، وعنه مالك وابـــن أبي يحيى، مجهول، وحديثه في التلبية منكر) التذكرة في رجال العشرة. وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعـــة الذي هو فرع عن كتاب التذكرة (١/٥٨٧).

أما نكارة الحديث فنعم، وذلك لحال الأسلمي شيخ الشافعي، وأما تجهيل سعيد بن عبد الرحمن بن رُقـــيش ففيه نظر، فقد وثقه أبو زرعة والنسائي وابن حبان، فهو إذن ثقة. التهذيب (٤/٨٥). ولذلك استدرك ابـــن حجر بقوله (هكذا ذكره الحسيني في زيادة رجال المسند على التهذيب فوهم، فإنه من رجال التهذيب، وهو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش الأسدي، روى عن خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وحديثـــه في سنن أبي داود) تعجيل المنفعة (١/٥٨٧).

- وأما الحديث المرسل: فأخرجه الشافعي في الأم (٣/٣١٤) ومن طريقه البيهقي (٥/٦) عن ســـفيان بـــن عيينة عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حُجير سمعوا طاوساً يقول: خرج رســـول الله ﷺ مـــن

❖ وجه الإشكال:

اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في نوع النسك الذي أهلّ به رسول الله ﷺ في حجته، من قائل: إنه أفرد الحج، وقائل: إنه جمع بين عمرة وحجة، وقائل: تمتع، وقائل: أحرم إحراماً مطلقاً لم يذكر حجاً ولا عمرة.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

عقد الشافعي باب (المختلفات التي عليها دلالة)[1] ثم ساق جملة من الأحاديث المختلفة وأجاب عنها.

وقال ابن حبان: (في هذه الأخبار التي ذكرناها في إفراد المصطفى ﷺ الحج وقرانه وتمتعه بهما مما تنازع فيها الأئمة من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا، ويُشنِّع به المعطلة وأهل البدع على أئمتنا، وقالوا: رويتم ثلاثة أحاديث متضادة في فعل واحد وحالة واحدة.. [2]) ثم ساق بقية مقالتهم ثم جمع بين الأخبار المختلفة.

❖ سبب الإشكال:

اختلاف الصحابة في الحفظ والتحمل، واختلافهم في الأداء.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

المدينة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهلّ و لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة. قال ابن كثير (وهذا مرسل طاوس، وفيه غرابة، وقاعدة الشافعي – رحمه الله – أنه لا يقبل المرسل بمجرده حتى يعتضد بغيره، اللهم إلا أن يكون عن كبار التابعين، كما عول عليه كلامه في الرسالة، لأن الغالب أنهم لا يرسلون إلا عن الصحابة، والله أعلم، وهذا المرسل ليس من هذا القبيل، بل هو مخالف للأحاديث المتقدمة كلها، أحاديث الإفراد وأحاديث التمتع وأحاديث القران، وهي مسندة صحيحة كما تقدم، فهي مقدمة عليه، ولأنها مثبتة أمراً نفاه هذا المرسل، والمثبت مقدم على النافي لو تكافآ، فكيف والمسند صحيح والمرسل من حيث لا ينهض حجة لانقطاع سنده؟) البداية (٤٩٣/٧).

[1] اختلاف الحديث (٣١٧/١٠).

[2] الإحسان (٢٢٨/٧) وإشكال هذه الأحاديث أوضح من أن يقام عليه الدليل، فإنه أشهر الإشكالات في حجته عليه الصلاة والسلام، وكلام العلماء فيه واسع جداً.

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث المتقدمة مسلك الترجيح، وذلك أن النبي ﷺ لم يحج –بعد مبعثه– إلا حجة واحدة باتفاق، فتعين أنه لم يحج إلا مفرداً أو قارناً أو متمتعاً، ثم احتاج كل من رجح نسكاً إلى الجمع بين الألفاظ المتباينة بتأويل بعضها، وذلك لثبوتها وعدم إمكان رد جملتها، وفيما يأتي البيان:

القول الأول: ترجيح أن النبي ﷺ حج مفرداً:

وهو قول الإمام مالك وأصحابه[١]، والشافعي – في أحد قوليه –[٢]، وسليمان بن حرب[٣]، واختاره البيهقي[٤]، وابن عبد البر[٥]، والقاضي عياض[٦] وغيرهم.

قال ابن الرَّمَّاح: قلت لمالك: الإفراد أحب إليك أم القران؟ قال: الإفراد. قلت: من أين؟ قال: لأن رسول الله ﷺ أفرد الحج..[٧]

واحتجوا لقولهم بأن الأحاديث في الإفراد أصح، قال ابن عبد البر: (والإفراد أفضل إن شاء الله، لأن رسول الله ﷺ كان مفرداً، فلذلك قلنا إنه أفضل، لأن آثاره أصح عنه في إفراده...[٨])

وقال عياض: (وبه تظاهرت الأخبار الصحيحة[٩]).

---

(١) التمهيد (١٠/١٩٦) بداية المجتهد (٢/٢٤٩).

(٢) اختلاف الحديث (١٠/٣٢٣)، الأم (٣/٥٢٤)، التمهيد (١٠/١٩٦) فتاوى ابن تيمية (٢٦/٤١) (٢٦/٦٤).

(٣) سنن البيهقي (٥/١٠).

(٤) سنن البيهقي (٥/١٩).

(٥) التمهيد (١١/٤٨٥).

(٦) إكمال المعلم (٤/٢٣٣).

(٧) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠/١٩٦).

(٨) التمهيد (١١/٤٨٥).

(٩) إكمال المعلم (٤/ ٢٣٣).

وأجاب بعض من سلك هذا المسلك عن الروايات الدالة على أن النبي ﷺ كان قارناً أو متمتعاً بأنه أمر بذلك فأسند إليه مجازاً، كما يقال: رجم ماعزاً، أي أمر به فرجم[١٠]، وقد تعقب ابن المُنيِّر هذا التأويل بقوله (إن حمل قوله (تمتع) على معنى أمر من أبعد التأويلات، والاستشهاد عليه بقوله (رجم) وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشهادات، لأن الرجم من وظيفة الإمام، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه، وأما أعمال الحج من إفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه[١١]).

وقال النووي (وهذا ضعيف يرده صريح الروايات السابقة [١]).

وأجاب البيهقي عن حديث أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول (لبيك حجاً وعمرة)بأن أنساً إنما سمع بعض أصحاب النبي ﷺ يهلون بهما فاشتبه عليه فأسنده إلى النبي ﷺ، وأنه يحتمل أن يكون سمعه ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران، لا أنه يهل بهما عن نفسه..[٢]

وقد تعقبه ابن كثير بقوله (ولا يخفى ما في هذا الكلام من النظر الظاهر لمن تأمله، وربما كان ترك هذا الكلام أولى منه، إذ فيه تطرق احتمال إلى حفظ الصحابي مع تواتره عنه... وفتح هذا يفضي إلى محذور كبير [٣]).

وتعقب ابن القيم احتمال البيهقي بأن يكون أنس رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يُعلم غيره بقوله (وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه: كلام في غاية البطلان، ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد [٤]).

---

[١٠] معالم السنن (٣٠٢/٢)، معرفة السنن (١٢٣/٧)، إكمال المعلم (٢٣٢/٤).

[١١] بواسطة فتح الباري (٦٣١/٣).

[١] المجموع (١٠٠/٧).

[٢] السنن (١٠/٥) معرفة السنن (١٢٣/٧).

[٣] البداية (٤٧١/٧).

[٤] تهذيب السنن (٣٢١/٢).

وقد أجاب البيهقي عن جملة من الأحاديث الدالة على أنه ﷺ كان قارناً أو متمتعاً بما يطول ذكره، وذكر ابن حجر من تلك الأجوبة طرفاً ثم قال معقباً (ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف [١]).

وأجاب من قال إنه كان مفرداً عن قول حفصة (و لم تحلل أنت من عمرتك؟) بأجوبة منها ما قاله الشافعي (و لم تحل أنت من إحرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة..[٢]).

وقيل: معناه: و لم تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك، قالوا: وقد تأتي (من) بمعنى الباء كقوله عز وجل ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ أي: بأمر الله. والتقدير: و لم تحل أنت بعمرة من إحرامك [٧] .

وقيل: ظنت أنه فسخ حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره فقالت: لم تحل أنت أيضاً من عمرتك؟ قال ابن حجر مجيباً (ولا يخفى ما في بعض هذه التأويلات من التعسف[٣]).

وأجاب عياض عن الروايات بأنه كان عليه الصلاة والسلام قارناً بقوله (وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجتهم وقلبه إلى عمرة لمخالفته الجاهلية إلا من كان معه هدي...[٤]).

وقد تعقبه العراقي بقوله (ما ذكره من كون النبي ﷺ أحرم بالحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة، ليس هو في شيء من كتب الحديث صريحاً، وإنما قاله جمعاً بين الأحاديث،نعم قد يوجد من حديث عمر كون جبريل أتاه في وادي العقيق وقال (قل عمرة في حجة) وأما

---

[١] الفتح (٣/٥٠٠). [٧]

[٢] اختلاف الحديث (١٠/٣٢٢-٣٢٣).

[٧] الفتح (٣/٣٩٩).

[٣] الفتح (٣/٣٩٩).

[٤] إكمال المعلم (٤/٢٣٣).

غير ذلك من الأحاديث الصحيحة ففيها أنه أحرم أولاً بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، هكذا هو في الصحيح من حديث ابن عمر وعائشة..[١]).

ومما احتج به لمسلكه من ذهب إلى النبي ﷺ كان مفرداً: أن الناس تتابعوا على تسمية حجته ﷺ بحجة الوداع، وذلك دليل الإفراد، ولم يقولوا: (قران الوادع)ولا (متعة الوداع).

وقد أجاب ابن الطبري بقوله (هذا الاعتراض ساقط الاعتبار لوجهين:

الأول: أن العمرة تابعة للحج، ولهذا أجزأ فعله عن فعلها، فأفرد المتبوع بالذكر لأن التابع في حكم المتبوع.

الثاني: أن يقال: أراد بحجة الوداع: القران، والعمرة تسمى حجاً، ولهذا قال ابن مسعود ﷺ: العمرة حج أصغر [٢].

القول الثاني: أن النبي ﷺ كان قارناً:

وهو قول أبي حنيفة[٣]، وأحمد[٤] وإسحاق[٥] ومحمد بن جرير الطبري[٦]،واختاره الطحاوي[٧] وابن حزم[٨] وابن الجوزي[٩] وابن قدامة[١٠]

---

[١] تكملة شرح العراقي: ١٣١.
[٢] القرى: ١٢٥.
[٣] شرح معاني الآثار (٢/١٦٠).
[٤] الفتاوى (٢٦/٦٢) الفروع (٣/٣٠١).
[٥] الفتاوى (٢٦/٦٢).
[٦] تكملة شرح الترمذي: ١٣٠.
[٧] شرح معاني الآثار (٢/١٦٠).
[٨] حجة الوداع: ٤٤٠.
[٩] التحقيق (٢/٤١٦).
[١٠] المغني (٥/٨٦).

والنووي[١] وابن الطبري[٢] وابن تيمية[٣] وابن عبد الهادي[٤] وابن القيم[٥] وابن كثير[٦] والعراقي[٧] وابن حجر[٨] وغيرهم.

وقد أيدوا قولهم بمرجحات كثيرة، وجمعوا بعد ذلك بين الألفاظ المختلفة.

قال الإمام أحمد (لا أشك أنه كان قارناً [٩]).

وقال ابن جرير الطبري (جملة الحال أن النبي ﷺ لم يكن متمتعاً لأنه قال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة) ولا كان مفرداً؛ لأن الهدي معه واجب كما قال، وهذا لا يكون إلا للقران، ولأن الروايات الصحيحة قد تكاثرت بأنه لبى بهما جميعاً [١٠]).

وقال ابن حزم (.. صح لنا بلا شك أنه ﷺ كان قارناً، لا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه [١١]).

وقال النووي (والصواب الذي نعتقده أن النبي ﷺكان قارناً [١٢]).

وقال ابن تيمية (أما حج النبي ﷺ فالصحيح أنه كان قارناً [١٣]).

وقال ابن القيم (ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبي ﷺأحرم في حجته قارناً [١٤]).

---

[١] المجموع (٧/٩٩).

[٢] القرى: ١١٨.

[٣] الفتاوى (٢٦/٨٠).

[٤] تنقيح التحقيق (٢/٤١٠).

[٥] تهذيب سنن أبي داود (٢/٣٢٠) زاد المعاد (٢/١٠٧).

[٦] البداية (٧/٤٩١).

[٧] تكملة شرح الترمذي: ٩٠.

[٨] الفتح (٣/٥٠٠).

[٩] الفتاوى (٢٦/ ١٦٦).

[١٠] نقلاً عن تكملة شرح الترمذي للعراقي: ١٣٠.

[١١] حجة الوداع: ٤٤٠.

[١٢] المجموع (٧/٩٩).

[١٣] الفتاوى (٢٦/٨٠).

[١٤] تهذيب السنن (٢/٣٢٠).

وقال ابن حجر (والذي تجتمع به الروايات أن النبي ﷺ كان قارناً [(١)]).

وقد احتجوا لمسلكهم بمرجحات كثيرة منها:

١- أن رواة القران أكثر، فإن الأحاديث فيه جاءت عن بضعة عشر صحابياً.

٢- أن من روى القران معه زيادة علم على من روى الإفراد، فإنه يثبت حجة ويزيد عمرة، والذاكر الزائد مقدم على الساكت، والمثبت مقدم على النافي[(٢)].

٣- أن روايات القران صريحة لا تحتمل التأويل إلا بتعسف، وروايات الإفراد تحتمل التأويل[(٣)].

٤- أن من روى الإفراد والتمتع قد اختلف عليه، وروى القران جماعة لم يختلف عليهم[(٤)].

٥- أن رواة الإفراد أربعة: عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس، والأربعة رووا القران، فإن تم المصير إلى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض، وإن صير إلى الترجيح أخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كأنس وحفصة وغيرهما من رواة القران[(٥)].

٦- أن في رواة القران من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن نفسه بأنه فعل ذلك، ومنهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجئ شيء من ذلك في الإفراد[(٦)].

٧- أنه النسك الذي أمر به من ربه، فلم يكن ليعدل عنه[(٧)].

٨- أنه النسك الذي أمر به آله وأهل بيته، فلم يكن ليعدل عنه[(٨)].

---

(١) الفتح (٣/٥٠٠).

(٢) حجة الوداع (٤٤٧) التحقيق (٢/٤٢٠) القرى (١٢٠) زاد المعاد (٢/١٣٤) الفتح (٣/٥٠١).

(٣) حجة الوداع (٤٤٨) تهذيب السنن (٢/٣٢٢) زاد المعاد (٢/١٣٣) الفتح (٣/٥٠١).

(٤) القرى (١١٨) الفتح (٣/٥٠١).

(٥) حجة الوداع (٤٤٥) تهذيب السنن (٣/٣٢٢) زاد المعاد (٢/١٣٤).

(٦) زاد المعاد (٢/١٣٣) الفتح (٣/٥٠١).

(٧) زاد المعاد (٢/١٣٤).

(٨) زاد المعاد (٢/١٣٤).

٩- أنه النسك الذي أمر به كل من ساق الهدي، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدي، ثم يسوق الهدي ويخالفه[١].

وأجابوا عما روي عن رسول الله ﷺ أنه أهل بالحج بأجوبة ملخصها فيما يأتي:

١- أنه ليس في قول من قال (وأهل بالحج) ما يمنع أن يكون أهل معه بعمرة أيضاً، ولكنه سكت في هذا الرواية عن ذكرها، وليس على المرء أن يحدث في كل وقت بما سمع [٢].

٢- أنه لا يلزم من إهلاله بالحج ألا يكون أدخل عليه العمرة[٣].

٣- أنه يمكن أن يكون من سمعه يهل بالحج لم يسمعه حين ذكر العمرة[٤].

وأجابوا أيضا عمن صرح بأنه عليه الصلاة والسلام أفرد الحج بأجوبة كثيرة منها:

١- أن مراد من قال (أفرد بالحج) أنه عليه الصلاة والسلام اقتصر على أعمال الحج، ودخلت عمرته في حجه، فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل، بل اقتصر على أحد الطوافين والسعيين، فإن إفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به إفراد أعمال الحج[٥].

٢- أن من قال (أفرد الحج) فإن قوله محمول على أول الحال، ثم إنه قرن عليه الصلاة والسلام بعد ذلك[٦].

٣- أن يكون مراد من قال (أفرد الحج) أنه اعتمر أول الإحرام[١].

---

[١] زاد المعاد (٢/١٣٤) وللمزيد من المرجحات: القرى (١١٨) الزاد (٢/١٣٣).

[٢] القرى (١٢٥) تكملة شرح الترمذي (١٢٥).

[٣] الفتح (٣/٤٩٩).

[٤] حجة الوداع (٤٤١).

[٥] الفتاوى (٢٦/٧٠) زاد المعاد (٢/١٢٠) تهذيب السنن (٢/٣٢٣) البداية (٧/٤٨٧).

[٦] هداية السالك (٢/٥١٩).

٤- أن يكون مراد من قال (أفرد الحج) الرد على من قال (تمتع بالعمرة إلى الحـــج) وحل من إحرامه كما يحل المتمتع[٢]، وعلى من قال: إنه طاف طوافين وسعى سعيين، فإن أصحاب النبي ﷺ حلوا من إحرامهم حيث لم يسوقوا الهدي، فبقوا محرمين،كما يبقى المفرد، فبين من قال إنه أفرد أنه لم يفعل إلا أفعال الحـــج، لم يحل من إحرامه ولا زاد عليها [٣].

٥- أن من قال (أفرد) فلأنه لما رأى أن النبي ﷺ استمر على إحرامه لا يكـــون إلا حاجاً ،والنبي ﷺ لما استمر على إحرامه ظن أنه كان حاجاً[٤].

٦- أن يكون مراد من روى أنه أفرد: أنه لم يحج بعد نزول فرض الحج إلا حجـــة فردة لم يثنها بأخرى[٥].

٧- أن يكون من روى لفظ الإفراد لما سمع تلبية النبي ﷺ بالحج وحده اعتقد ذلـــك فرواه[٦].

ثم إن الذين قالوا بهذا القول اختلفت طرقهم في كيفية قرانه عليه الصلاة والسلام:

- فطائفة قالت: أحرم بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج، وهي طريقة الطحـــاوي[٧] وابن حبان في صحيحه[٨].
- وطائفة قالت: كان مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، ورأوا أن ذلك من خصائصه وأن في ذلك جمعاً بين الأحاديث، وهذه طريقة النووي[٩] وارتضاها ابن جماعة[١٠] وابن الملقن[١] وابن حجر[٢].

---

(١) المجموع (٧/٩٩).

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (٢٩٣).

(٣) الفتاوى (٢٦/٨٢).

(٤) الفتاوى (٢٦/٦٥).

(٥) القرى (١٢٥) الزاد (٢/١٣١).

(٦) القرى (١٢٥).

(٧) شرح معاني الآثار (٢/١٥٩).

(٨) (٩/٢٢٩)

(٩) المجموع (٧/٩٩).

(١٠) هداية السالك (٢/٥١٩).

- وطائفة قالت: قرن ابتداء من حين أحرم لحديث عمر وأنس وغيرهما.

قال ابن القيم (وهو أصح الأقوال[٣])، وقد أجاب عن الطريقتين الأوليين، فذكر – في موضع آخر– أنه غلط في إحرام النبي ﷺمن قال إنه لبى بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة، وزعم أن ذلك خاص به، ومن قال: لبى بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال، قال (والصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معاً من حين أنشأ الإحرام، و لم يحل حتى حل منهما جميعاً، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعياً واحداً وساق الهدي، كما دلت عليه النصوص المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمه أهل الحديث، والله أعلم [٤]).

وقد اختلفت طرق الجمع – عند القائلين بالقران – بين ألفاظ الصحابة المختلفة، فقيل:

١- لعله ﷺ كان يلبي بالحج تارة، وبالعمرة تارة، وبهما تارة، وهو قارن، ولا حرج في ذلك، فروى كلٌ ما سمع ظاناً أنه يتنسك بذلك [٥].

٢- أو يكون كل من روى الإفراد اعتقده أولاً، فلما ثبت عنده القران رجع إليه ورواه [٦].

٣- أو يكون من قال إنه قرن سمع تلبيته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الأخرى خارجاً من المسجد بالحج خاصة فعلموا أنه قرن، وسمعه الذين قالوا إنه أفرد وقد لبى بالحج خاصة و لم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا: أفرد، وسمعه قوم أيضاً وقد لبى في المسجد بعمرة و لم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج، ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف

---

(١) الإعلام (٦/٢٢٩).

(٢) الفتح (٣/٥٠٠).

(٣) تهذيب السنن (٢/٣٢٨) وقد ذكر ابن القيم هذه الطرق الثلاث، وأوردتها هنا بتصرف يسير.

(٤) زاد المعاد (١٢٣-١٢٤) ثم توسع ابن القيم في موضع آخر من الزاد (١٥١-١٥٤) في الرد على من قال بالطريقتين الأوليين، فلمن أراد المزيد أن يطالعه هنالك.

(٥) القرى (١٢١).

(٦) القرى (١٢٦).

بعرفة وما أشبه ذلك، وكان ذلك بعد خروجه من العمرة فقالوا: تمتع، فروى كل قوم ما علموا...[١].

٤- أن يكون مراد من قال: إنه تمتع: تمتع القران، ومن قال: إنه أفـرد: إفـراد أعمال الحج، ومن قال: إنه قارن: أنه جمع بين النسكين. فهو متمتع باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين، ومفرد باعتبار اقتصاره علـى أحـد الطـوافين والسعيين، وقارن بين النسكين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (في الصحيح عنه ﷺ (أنه أفرد) وفيه (أنه قـرن) وروي (أنه تمتع) وكل ذلك صحيح بمعنى واحد، فمعنى أنه قرن وتمتع واحد: لأن القران تمتع عام مشهور، والتمتع بمعنى أنه يحل من العمـرة ثم يحـج في أشهر الحج في عام واحد: اصطلاح خاص، ومن روى (أنه أفرد) فمعناه: أنه لم يحل من عمرته، بل أفرد أفعال الحاج، ولم يكن في أفعاله زيادة على عمل المفرد، فالمعنى واحد، ولهذا كان رواة الإفراد هم رواة القران[٢]).

وهذا القول – والعلم عند الله – أقرب الطرق للصواب، وهو اختيار ابن الطـبري[٣] وابن القيم[٤] وغيرهما.

القول الثالث: أن النبي ﷺ كان متمتعاً:

وهو قول للشافعي[٥] وبعض أصحابه[٦]، وبه قال القاضي أبـو يعلـى بـن الفـراء الحنبلي[٧]، وبعض أصحاب الإمام أحمد[١].

---

[١] شرح معاني الآثار (٢/١٥٥).

[٢] مختصر الفتاوى المصرية (٢٩٩)

[٣] القرى (١٢١).

[٤] زاد المعاد (٢/١٢١).

[٥] الحاوي (٤/٤٣) الفتاوى (٢٦/٤١) (٢٦/٦٤-٦٥).

[٦] الحاوي (٤/٤٣).

[٧] الفتاوى (٢٦/٦٣) مختصر الفتاوى المصرية (٣٠٤).

واحتجوا لقولهم بالأحاديث المتقدمة المصرِّحة بأن رسول الله ﷺ تمتع، وبأن معاوية قد أخبر بأنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر وهو محرم، وهذا يدل على أن النبي ﷺ قد حلّ من عمرته، وهو صورة التمتع.

وقد أجيب عن احتجاجهم بثلاثة أجوبة:

١- أن التمتع في عرف أصحاب رسول الله ﷺ يدخل فيه القران، وليس قاصراً على التمتع الخاص الذي هو الإحرام بالعمرة والفراغ منها ثم الإحرام بالحج، ووجه تسمية القران تمتعاً أن القارن يترفه بسقوط أحد السفرين ويتمتع بالجمع بين النسكين[٢].

قال ابن تيمية (والمتعة اسم جامع للعمرة في أشهر الحج، فمن اعتمر في أشهر الحج قبل حجته أو مع حجته فإنه يسمى متمتعاً؛ لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، ولهذا وجب الدم عليهما، فيحمل من روى أنه تمتع على تمتع القران، فإن كل قارن متمتع [٣]).

واستدل ابن تيمية لهذا المعنى بما ثبت في الصحيحين من نهي عثمان عن المتعة، وأن علياً لما رأى ذلك أهل بعمرة وحجة، وقال (ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس..[٤]) ثم قال – أعني ابن تيمية (فهذا يبين أنه إذا جمع بينهما كان متمتعاً [٥]).

وقال في موضع آخر(ما روي عن النبي ﷺ أنه تمتع فإنه فسر التمتع بأنه قرن بين العمرة والحج[٦]).

---

[١] الفتاوى (٦٣/٢٦).

[٢] ينظر في تقرير هذا المعنى: المجموع (٩٩/٧) القرى (١٢١) تنقيح التحقيق (٤١٠/٢) زاد المعاد (١١٢/٢) هداية السالك (٥١٩/٢).

[٣] شرح العمدة (٤٩٠/١).

[٤] تقدم عزوه ص .

[٥] الفتاوى (٦٦/٢٦-٦٧).

[٦] مختصر الفتاوى المصرية (٢٩٤).

وقال ابن كثير (وأكثر السلف يطلقون المتعة على القران [١]).

٢- أن قولهم (تمتع) أي: أمر به وأجازه، وجاز أن يضاف ذلك إليه كما قال عز وجل ﴿ وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ ﴾ أي: أمر فنودي، وكما قيل: رجم ماعزاً، أي أمر به فرجم [٢].

وهذا الجواب فيه تعسف، وقد مضى من كلام ابن المنيِّر[٦] أن هذا التأويل من أبعد التأويلات ما يغني عن إعادته هنا.

٣- أن الراوي عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله، لا سيما مع قوله (**خذوا عني مناسككم**) فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك، هذا جواب ابن المنيِّر، وقد تعقبه ابن حجر بقوله[٧]: (و لم يتعين هذا أيضاً، بل يحتمل أن يكون معنى قوله (تمتع) محمولاً على مدلوله اللغوي، وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيره، بل قال النووي (إن هذا هو المتعين) انتهى.

ولعل الأقرب من هذه الأجوبة الجواب الأول، وذلك أن في الجواب الثاني إخراجاً للفظ عن حقيقته و إسناد الفعل إلى شخص والمراد غيره فيه تجوز، والمجاز خلاف الأصل، ولا ضرورة إليه، بل لا حاجة..[٨]

وقد اختلف القائلون بتمتعه عليه الصلاة والسلام في صفة تمتعه على قولين:

١- أنه عليه الصلاة والسلام حل من إحرامه مع سوقه الهدي.

٢- أنه تمتع بمعنى أنه أحرم بالعمرة و لم يحل من إحرامه لكون ساق الهدي وأحرم بالحج بعد أن طاف وسعى للعمرة.. وقد يسمى عند هؤلاء متمتعاً، وقد يسمى قارناً لكونه أحرم قبل التحلل من العمرة..[٥]

---

[١] البداية (٧/٤٥٤) وينظر (٧/ ٤٥٧).

[٢] معالم السنن (٢/١٠٣) الاستذكار (١٠/٢٠٠) إكمال المعلم (٤/٢٣٢) هداية السالك (٢/٥٢٠).

[٦] صـــ.

[٧] الفتح (٣/٦٣١).

[٨] القرى (١٢٢).

[٥] الفتاوى (٢٦/٦٣-٦٤) مختصر الفتاوى المصرية (٣٠٤) تهذيب السنن (٢/٣٢٨).

وقد تعقب ابن تيمية القول الأول فقال (وهذه طريقة القاضي، وهي منكرة عند جماهير العلماء)[1].

وقال أيضاً (ومن قال إنه تمتع – بمعنى أنه حل من إحرامه – فهو أيضاً مخطئ باتفاق العلماء العارفين بالأحاديث)[2].

وتعقب ابن القيم من قال بهذين القولين فقال (ومن قال إنه تمتع، فإن أراد أنه تمتع تمتعاً حل منه ثم أحرم بالحج إحراماً مستأنفاً، فالأحاديث ترد قوله وهو غلط، وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يحل منه بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي، فالأحاديث الكثيرة ترد قوله أيضاً، وهو أقل غلطاً، وإن أراد تمتع القران فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة ويأتلف شملها ويزل عنها الإشكال والاختلاف)[3].

وأما الاحتجاج بحديث معاوية أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر وهو محرم، فقد مضى القول أن الحديث لا يثبت بهذا اللفظ، وأن المحفوظ في الصحيحين أن معاوية قصر من شعر رسول الله ﷺ، وليس فيه: في العشر، وأن ذلك إنما كان في عمرة الجعرانة أو القضية لا في حجته، والله تعالى أعلم.

القول الرابع: أن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً لم يذكر حجاً ولا عمرة، ثم عينه بالإفراد [1].

وهو قول للشافعي، واحتج بمرسل طاوس المتقدم ذكره أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء..، وبحديث جابر (ما سمى رسول الله ﷺ في

---

(1) مختصر الفتاوى المصرية (٣٠٤).

(2) مختصر الفتاوى المصرية (٣٠٩).

(3) زاد المعاد (١٢٢/٢).

(1) تهذيب السنن (٣٢٨/٢).

تلبيته قط حجاً ولا عمرة)، واحتج له بحديث عائشة المتقدم أيضاً (خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة)[٢].

قال الشافعي (فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء فقصدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ولا قران، ينتظرون القضاء، فنزل القضاء على النبي ﷺ فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجاً)[٣].

وقد أجيب عن هذا القول بالجمع بينه وبين الروايات الدالة على أنه عليه الصلاة والسلام قد أهل بنسك معين، وأجيب أيضاً بالترجيح.

فأما الجمع: فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية(وقولها (لا نذكر حجاً ولاعمرة) تعني في التلبية، لأنها بينت في رواية أخرى أن منهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بالعمرة، ومنهم من قرن بينهما[٤]).

وقال ابن القيم (فأما قول عائشة: (خرجنا لا نذكر حجاً ولا عمرة) فهذا إن كان محفوظاً عنها وجب حمله على ما قبل الإحرام،و إلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها أن منهم من أهل عند الميقات بحج، ومنهم من أهل بعمرة، وأنها ممن أهل بعمرة، وأما قولها: (نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة) فهذا في ابتداء الإحرام، و لم تقل إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعاً، فإن الذين سمعوا إحرام النبي ﷺ وما أهل به شهدوا على ذلك، وأخبروا به ولا سبيل إلى رد رواياتهم، ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات فنفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته، والرجال أعلم بذلك من النساء [٤]).

---

[٢] تقدم ذكر هذه الأحاديث والكلام عليها ص ، وقد احتج بها الشافعي في مواضع متفرقة، فينظر: الأم (٣١٤/٣) اختلاف الحديث (٣١٨/١٠) وينظر: معرفة السنن (١٢٤/٧).

[٣] الأم (٣١٥/٣).

[٤] شرح العمدة (٤٥٣/١).

[٢] زاد المعاد (١٥٧/٢).

وقال ابن كثير (وهو محمول على أهم لا يذكرون ذلك مع التلبية، وإن كانوا قد سموه حال الإحرام كما في حديث أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك اللهم حجاً وعمرة [١]).

❖ **وممن أجاب بالترجيح:**

النووي إذ قال (ظاهر الأحاديث الصحيحة كلها أن النبي ﷺ لم يحرم إحراماً مطلقاً بل معيناً، وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب البيان وآخرون من أصحابنا: المشهور في الأحاديث خلاف ما قاله الشافعي في هذا، وأن النبي ﷺ أحرم هو وأصحابه بالحج، فلما دخل مكة فسخه إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي [٢]).

وقال ابن تيمية (ومن قال إنه أحرم مطلقاً فاحتج بحديث مرسل، ومثل هذا لا يجوز أن يعارض به الأحاديث الصحيحة [٣]).

وقال في موضع آخر (ومن قال إن النبي ﷺ أحرم إحراماً مطلقاً فقد غلط [٤]).

وقال ابن القيم (.. وطائفة قالت: أحرم إحراماً مطلقاً ثم عينه بالإفراد، وهذا أيضاً يكفي في رده الأحاديث الثابتة الصريحة [٥]).

وقال ابن جماعة (ولا يصح قول من قال إنه أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به، ثم أمر بالحج ثم العمرة، لأن رواية جابر وغيره من الصحابة ترده[٦]).

ولعل القول بالترجيح أقرب من الجمع؛ وذلك لما تقدم من أن رواية (خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة) هي مما ينكر على علي بن مُسهر، وأن المحفوظ في الصحيح من حديث الأعمش وغيره عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

---

[١] البداية (٧/٤٩٥).

[٢] المجموع (٧/١٠٤).

[٣] الفتاوى (٢٦/٧٤) مختصر الفتاوى المصرية (٣٠٨).

[٤] الفتاوى (٢٦/٤١).

[٥] تهذيب السنن (٢/٣٢٨).

[٦] هداية السالك (٢/٥٢٠).

(خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج) وأن ما روي عن جابر مرفوعاً في هذا المعنى ضعيف بيّن الضعف، وأن حديث طاووس مرسل لا يعارض مثله الأحاديث المسندة المتظافرة على أن النبي ﷺ قد عين نسكاً عند الإحرام، والله تعالى أعلم.

❖ **الترجيح:**

الأقرب – والله تعالى أعلم – أن الإشكال يندفع عن الأحاديث المختلفة في إهلال النبي ﷺ بترجيح أنه كان قارناً، وذلك لقوة ما احتج به أهل هذا القول لقولهم، وما أجابوا عن مخالفيهم، ولسلامة مسلكهم من الاعتراضات القادحة، ولأنه القول الذي تأتلف عليه الألفاظ المختلفة، ويزول به الإشكال عنها.

-والله تعالى أعلم-

المبحث الرابع

مشكل ما روي في صفة تلبية رسول الله ﷺ

- **عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله ﷺ يُهِل مُلَبِّداً[(١)] يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك) لا يزيد على هذه الكلمات [(٢)].**
- **وعن جابر ﷺ قال (.. فأهلّ بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم شيئاً، ولزم تلبيته [(٣)]).**

❖ يشكل عليهما حديث:

- **أبي هريرة ﷺقال: كان من تلبية النبي ﷺ (لبيك إله الحق [(٤)]).**

[(١)] التلبيد: أن يُجعل في الشعر شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويَقمل إبقاءً على الشعر. النهاية (٢٢٤/٤).

[(٢)] متفق عليه: خرجه البخاري في اللباس، باب التلبيد (٥٩١٥/٣٧٣/١٠) عن حبان بن موسى وأحمد بن محمد، وأخرجه مسلم في الحج(٢١/١١٨٤/٨٤٢/٢) عن حرملة بن يحيى – ثلاثتهم – عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه به.

وقد أخرجه البخاري في الحج، باب التلبية (١٥٤٩/٤٧٧/٣) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم في الحج (١٩/١١٨٤/٨٤١/٢) عن يحيى بن يحيى – كلاهما- عن مالك عن نافع عن ابن عمر من دون جملة (يهل ملبداً) وجملة (لا يزيد على هؤلاء الكلمات).

[(٣)] أخرجه مسلم في الحج (١٤٧/١٢١٨/٨٨٦/٢) وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة الحج.

[(٤)] أخرجه أبو داود الطيالسي (٤ / ١٣٢) وأحمد (٣٥٢-٣٤١/٢) (٤٧٦/٢) والنسائي (٢٧٥٢/٨٦١/٥) وابن ماجه (٢٩٢٠/٩٧٤/٢) وابن خزيمة (٢٦٢٣/١٧٢/٤) والطحاوي في شرح المعاني (١٢٥/٢) والدارقطني في السنن (٢٢٥/٢) وابن حبان (١٠٩/٩) والحاكم (٦١٨/١) والبيهقي (٤٥/٥) والخطيب في التاريخ (٤٣٥/١٠) كلهم من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة به، زاد ابن ماجه والطحاوي وابن حبان في آخره لفظة (لبيك) وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مُعلّ:

- عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون: المدني، ثقة فقيه، مات سنة أربع وستين ومائة، أخرج له الجماعة . التقريب (٣١٧).=

- وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال (لبيك اللهم لبيك) قال (إنما الخير خير الآخرة [١]).

- الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم من المكثرين عن أبي هريرة، من الثالثة أخرج له الجماعة. التقريب (٣٥٢).
- أما علته: فإن عبد العزيز بن عبد الله قد خولف في وصله، فرواه إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج مرسلاً.

قال النسائي بعد تخريجه: (لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز، ورواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً) قال ابن حجر (فهذه علته) إتحاف المهرة (٢٢١/١٥).

وإسماعيل بن أمية ثقة ثبت. التقريب (١٠٧)، فروايته المرسلة أقرب إلى الصواب – والله تعالى أعلم –.

يؤيد ذلك أن عبد العزيز بن عبد الله سلك الجادة حينما جعل الحديث عن الأعرج عن أبي هريرة، وذلك أن الأعرج مكثر عن أبي هريرة، فمثل ذلك مما تسبق إليه الأوهام (وهكذا الخطأ في الأسانيد أغلب ما يقع بسلوك الجادة) التنكيل (٦٧/٢)، فإذ جاء ثقة فرواه على غير الجادة إما قصر الحديث أو وصله مخالفاً الجادة، فإن ذلك مما يدل على أنه ضبط إسناد الحديث فتقدم روايته، ورواية إسماعيل المرسلة من هذا، والله أعلم.

[١] أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٤٧٠) وابن خزيمة (٢٨٣١/٢٦٠/٤) والحاكم (٦٣٦/١) والبيهقي (٤٥/٥) من طرق عن جميل بن الحسن الجهضمي عن محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس، إلا البيهقي فقد وقع فيه: من طريق ابن خزيمة [وثنا نصر بن علي الجهضمي] والصواب: جميل بن الحسن – كما عند ابن الجارود وابن خزيمة والحاكم – وكما يتبين من ترجمة جميل، تهذيب الكمال (١٢٧/٥). وهذا الإسناد فيه ضعف:

- جميل بن الحسن الأزدي العتكي الجهضمي، روى عن سفيان بن عيينة ومحمد بن الحسن القرشي (محبوب) وعنه ابن ماجه وابن خزيمة، سئل عنه الحافظ (عبدان) فقال: (كان كذاباً فاسقاً فاجراً) فعقب ابن عدي بقوله (وجميل بن الحسن لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان، وهو كثير الرواية، وعنده كتب سعيد بن أبي عروبة، يرويه عن عبد الأعلى عن سعيد، وعنده عن أبي همام الأهوازي غرائب وعن غيرهما، ولا أعلم له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به، إلا أن عبدان نسبه إلى الفسق، فأما في باب الرواية فإنه صالح) ولذلك حمل الذهبي مقالة عبدان على غير الحديث فقال (أي في كلامه) الكاشف (٢٩٧/١) وقال ابن حجر (صدوق يخطئ، أفرط فيه عبدان). ينظر لترجمته: الكامل (١٧٢/٢) تهذيب الكمال (١٢٧/٥) التقريب (١٤٢).
- محبوب بن الحسن: اسمه محمد – ومحبوب – لقبه، كشف النقاب (٣٩٨/٢) نزهة الألباب (١٥٨/٢) ابن الحسن بن هلال بن أبي زينب القرشي، مولاهم، روى عن داود بن أبي هند، ويونس ابن عبيد وغيرهما، وعنه أحمد بن حنبل وجميل بن الحسن وغيرهما. =

=اختلف فيه: فقال ابن معين (ليس به بأس) ووثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم (ليس بقوي) وضعفه النسائي، وهذا القدر من ترجمته يشعر بأن فيه ضعفاً، فأما قول ابن معين (ليس به بأس) فإنه واستقر عنه أن من قال فيه (لا بأس به) فثقة عنده، إلا أنه قال ها هنا (ليس به بأس) وبكل حال فالظاهر أن معين لا يَعدل عن (ثقة) إلى (لا بأس به) أو (ليس به بأس) إلا لنكتة عنده، ألا ترى أن عثمان الدارمي سأله عن الربيع بن صبيح فقال (ليس به بأس) قال عثمان: وكأنه لم يطره. تاريخ عثمان الدارمي (١١١) فإذا اقترن هذا بعبارة أبي حاتم وتضعيف النسائي ظهر أن ابن معين لم يرد بعبارته التوثيق المطلق – والله أعلم –

وأما توثيق ابن حبان بذكره في الثقات فمن أدنى درجات التوثيق كما ليس يخفى. الصارم المنكي (١٠٤).

وقد أخرج البخاري لمحبوب لكن مقروناً بغيره، وهذا مما يشعر بضعف فيه عند البخاري. ينظر لترجمته: الجرح والتعديل (٣٨٨/٨) تهذيب الكمال (٧٤/٢٥) التقريب (٤٧٤).

- وأما داود بن أبي هند: القُشيري، مولاهم، فثقة متقن، كان يهم بأخرة، من الخامسة، مات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها. التقريب (٢٠٠).
- وعكرمة ثقة ثبت، تقدمت ترجمته ص .
- فالإسناد فيه ضعف لحال محبوب بن الحسن وجميل بن الحسن. قال ابن كثير (وهذا إسناد غريب، وإسناده على شرط السنن و لم يخرجوه) البداية (٤٩٩/٧).

وقال ابن جماعة (رواه الحاكم وصححه، وليس بصحيح) هداية السالك (٥١٠/٢).

وقال ابن حجر (ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلاً) التلخيص (٢٤٠/٢) و لم أقف عليه.

وللحديث شاهد مرسل: أخرجه الشافعي في الأم (٣٩١/٣) ومن طريقه البيهقي (٤٥/٥) عن سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد أنه قال (كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك، فذكر التلبية قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها (لبيك إن العيش عيش الآخرة) قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة، **وهذا مرسل حسن،**

سعيد بن سالم القداح، صدوق يهم. التقريب (٢٣٦).

وابن جريج ثقة فقيه. التقريب (٣٦٣).

حميد بن قيس الأعرج، ثقة. التقريب (١٨٢).

مجاهد: إمام من أئمة التابعين مضت ترجمته صـ . ومراسيله لا بأس بها، قال يحى القطان (مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير ،كان عطاء يحطب: يأخذ عن كل ضرب) شرح العلل (٢٧٤/١) ومفهوم كلامه أن عند مجاهد تحرياً في الرواية، وأنه لا يأخذ عن كل من دب ودرج، ولذا قال ابن رجب (وأما مجاهد وطاووس وسعيد بن المسيب ومالك فأكثر تحرياً في رواياتهم وانتقاءاً لمن يروون عنه، مع أن يحيى بن سعيد صرح بأن الكل ضعيف، شرح العلل (٢٨١/١) وقد صحح هذا المرسل النووي في المجموع (١٦١/٧) فإذا ضُم هذا المرسل إلى المسند المتقدم عن ابن عباس أحدث له قوة. والله أعلم.

❖ وجه الإشكال:

أن في حديثي ابن عمر وجابر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ لم يزد على تلبيته المشهورة، وأنها لزمها، وفي حديثي أبي هريرة وابن عباس أنه زاد فيها ما ذُكر في حديثيهما.

❖ سبب الإشكال:

اختلاف حفظ الرواة.

❖ دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه:

سلك بعض أهل العلم لدفع الإشكال مسلك الجمع بين الأحاديث المحفوظة في الصحيح، المثبتة الصفة المشهورة في تلبية رسول الله ﷺ ،وبين الأحاديث التي ورد فيها الزيادة، وذلك بالقول بأن ابن عمر وجابراً لم يسمعا من رسول الله ﷺ غير التلبية المشهورة فجزم ابن عمر بأن رسول الله ﷺ لم يزد عليها، وجزم جابر بأنه لزمها، وحفظ أبو هريرة وابن عباس تلك الزيادتين فيها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وإلى هذا المسلك ذهب ابن خزيمة، فعقد في صحيحه[1]: باب صفة تلبية النبي ﷺ، وخرج فيه حديث ابن عمر المتقدم في تلبية رسول الله ﷺ، ثم عقد (باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جائز، والدليل على أن بعض أصحاب النبي ﷺ قد يحفظ عنه ما يَعْزُب عنه بعضه، لأن أبا هريرة قد حفظ عن النبي ﷺ في تلبيته ما لم يحك عنه غيره...)

ثم ساق بإسناده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في تلبيته (لبيك إله الحق [2]).

وممن سلك هذا المسلك ابن حبان، فقد خرج حديث أبي هريرة المتضمن الزيادة في صحيحه و ترجم له (ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في تلبيته على ما ذكرنا[3])

---

(١) (٤/١٧١).

(٢) (٤/١٧٢).

(٣) (٩/١٠٩).

ومنهم ابن حزم، فقد خرج بسنده حديث أبي هريرة المتضمن زيادة (لبيك إله الحق) ثم قال (زيادة الثقة مقبولة، وابن عمر اقتصر على ما سمع، وليس مغيب ما ذكره أبو هريرة عن علم ابن عمر حجة على علم أبي هريرة، وكلاهما قال ما سمع بلا شك[1]).

وقال في موضع آخر بعدما خرج حديث ابن عمر (وقد روى غيره الزيادة ،ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن، ومن اختصر على هذا فحسن، كل ذلك ذكر حسن [2]).

ومنهم ابن تيمية، فإن الظاهر أنه اعتمد الزيادة؛ لأنه قال بعدما ذكر حديث أبي هريرة (فعُلم أنه كان يزيد أحياناً على التبية المشهورة[3]).

فإن صح حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس أو أحدهما فالجمع واضح، ويحمل حينئذ جزم ابن عمر وجابر - بأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على تلبيته وأنها لزمها – على أنها الصفة التي كان يلهج بها ويكثر منها، والزيادة على أنه كان يذكرها لماما.

قال الإمام الشافعي (كما روى جابر وابن عمر: كانت أكثر تلبية رسول الله ﷺ، وهي التي أحب أن تكون تلبية المحرم لا يقصر عنها ولا يجاوزها إلا أن يُدخل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ، فإنه مثلها في المعنى؛ لأنها تلبيته..[4]) والله تعالى أعلم.

---

[1] حجة الوداع (١٤٢).

[2] المحلى (٥١/٧).

[3] شرح العمدة (٥٨٧/١).

[4] الأم (٣٩١/٣).

المبحث الخامس
مشكل ما روي في قطع التلبية
فيه مطلبان :

المطلب الأول
مشكل ما روي في قطع التلبية للمعتمر

عن نافع قال : كان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى[1]، ثم يصلي الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك [2]) .

---

[1] ذا طوى : بضم الطاء وفتحها، وقيل بالكسر ، قال ياقوت (والفتح أشهر) : واد بقرب مكة ، وقد أصبح اليوم داخلاً فيها . ينظر : معجم البلدان (٥١/٤) معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (٢٤٩) .

[2] أخرجه البخاري في الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة (١٥٧٣/٥٠٩/٣) من طريق ابن عُلَيّة عن أيوب عن نافع به ، وأخرجه في الحج باب الإهلال مستقبل القبلة (١٥٥٣/٤٨٢/٣) من طريق عبد الوارث عن أيوب بنحوه ، وفي أوله زيادة .

وقد أخرجه مسلم في الحج (٢٢٧/٩١٩/٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به ، وليس فيه ذكر الإمساك عن التلبية .

والحديث في كتاب الحج من الموطأ ، باب قطع التلبية (٢٧٦) رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ،ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم) .

فهذا اللفظ مُبيّن ، يدل على أن ابن عمر كان يترك التلبية إذا دخل الحرم ، فإن كان حاجاً عاد إليها بعد الطواف والسعي ، وإن كان معتمراً لم يعد ، وهذه الرواية وإن لم يسند ابن عمر فعله فيها إلى رسول الله إلا أنها محمولة – والله أعلم – على رواية البخاري المتقدمة المصرِّح فيها بأن ذلك فعل رسول الله ﷺ .

وقد بوب النسائي في السنن الكبرى (٢٤٢/٤) (متى يقطع المعتمر التلبية) وساق بإسناده إلى ابن علية عن أيوب عن نافع بمثل لفظ البخاري المتقدم ، وفي صنيع النسائي إشارة إلى ما تقدم آنفاً من رواية مالك في الموطأ .

وقد أخرج ابن خزيمة (٢٦٩٦/٢٠٥/٤) عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، حدثني أبو صخر عن ابن قُسيط عن عبيد بن جريج قال : حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمرة اثنتي عشرة مرة ، قال : قلت له : يا أبا عبد الرحمن ، لقد رأيت منك أربع خصال ...=

❖ يشكل عليه حديث ابن عباس :

أن النبي ﷺ قال (يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر [١]).

= فذكر الحديث وقال : رأيتك إذا أهللت فدخلت العُرُش [وهي بيوت مكة] القرى (١٨٣) قطعت التلبية ، قال (صدقت يا ابن جريج ، خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العرش قطع التلبية فلا تزال تلبيتي حتى أموت) [وقد وقع في المطبوع : عبيد بن حُنين] وهو تصحيف صوابه : ابن جريج كما تقدم ، فالحديث أصله في الصحيحين وغيرهما – معروف بعبيد بن جريج – وراويه هنا عنه يزيد بن عبد الله بن قسيط ، وإنما يروي عن عبيد بن جريج ، وعبيد بن حنين وإن كان له سماع من ابن عمر إلا أن هذا الحديث ليس من حديثه عنه وإنما هو لعبيد بن جريج] .

والحديث بهذا اللفظ فيه ضعف لحال أحمد بن عبد الرحمن بن وهب وأبي صخر .

– أما أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، فهو ابن أخي الحافظ عبد الله بن وهب تغير بعد الخمسين ومائتين فأدخلت عليه أحاديث منكرة فقبلها ،ذكر معنى ذلك أبو حاتم والحافظ محمد بن يعقوب وابن حبان وابن الجوزي ، وقد ذكر ابن أبي حاتم أنه رجع عن تخليطه فسأل عن ذلك أبا زرعة فقال : (إن رجوعه مما يحسن حاله ، ولا يبلغ به المنزلة التي كان من قبل) . وقد قوى من شأنه ابن عدي وذكر أن ما أنكر عليه مما تفرد به عن عمه محتمل ، فلعله خصه به ، وقد خلص ابن حجر إلى أنه صدوق تغير بآخرة ، والله أعلم . ينظر : الجرح والتعديل (٦٠/١) الكامل (١ / ١٨٤) تهذيب الكمال (٣٨٧/١) التقريب (٨٢) .

– وأما أبو صخر : وهو حُميد بن زياد المدني ، أبو صخر الخراط فقد اختلف فيه ، فقال أحمد (ليس به بأس) ، واختلف قول ابن معين فقال مرة (ثقة ليس به بأس) ، ومرة ضعفه ، وقال النسائي (ليس بالقوي) ولأجل الخلاف قال ابن شاهين (وهذا الخلاف في حُميد من أحمد ويحيى يوجب التوقف فيه ، وكان حميد بن زياد صاحب علم بالتفسير وليس له حديث كثير ،ولعل يحى وقف من روايته على شيء أوجب هذا القول فيه والله أعلم) . ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه (٥٠) ، وخرج ابن حجر بقول وسط فقال (صدوق يهم) والله أعلم . ينظر لترجمته تهذيب الكمال (٣٦٦/٧) التقريب (١٨١) .

والمحفوظ في الصحيحين من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر ليس فيه ذكر قطع التلبية ، فقد خرج البخاري في الوضوء ، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين (١٦٦/٣٢١/١) عن عبد الله ابن يوسف ، ومسلم في الحج (٢٥/١١٨٧/٨٤٤/٢) عن يحيى بن يحيى – كلاهما – عن مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : وما هي يا ابن جريج؟ .. فذكر الحديث وليس فيه السؤال عن قطع التلبية.

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٨) وابن الجارود برقم (٤٥١) ، وأخرجه ابو داود في المناسك – واللفظ له– باب متى يقطع المعتمر التلبية ؟ (١٨١٧/٢٧٩/٢) والترمذي في أبوب الحج ، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة ؟ (٩١٩/٢٥٠/٢) وصححه ،وابن خزيمة (٢٦٩٧/٢٠٦/٤)=

=والبيهقي (١٠٥/٥) وغيرهم من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس بـــه ، وهذا كما تقدم لفظ أبي داود ، والباقون رووه عن ابن عباس من فعله ﷺ .

والحديث بهذا الإسناد فيه ضعف لحال ابن أبي ليلى ، وهو وإن كان إماماً قارئاً فقيهاً ، إلا أنه تكلـــم في ضبطه ، فضعفه يحيى القطان ، ووصفه أحمد بسوء الحفظ واضطراب الحديث ، وقال مرة (ابن أبي ليلـــى ضعيف ، وفي عطاء أكثر خطأ) وقال شعبة (ما رأيت أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى) وقال أبو حاتم (محله الصدق ، كان سيء الحفظ ، شغل بالقضاء فساء حفظه ، ولا يتهم بشيء من الكذب ، وإنما ينكر عليه كثرة الخطأ، يكتب حديثه ولا يحتج به) ينظر لترجمته : تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٥) .

وقد ضعف الحديث ابن حزم في المحلى (٨٥/٧) وقال المنذري (في إسناده محمد بن عبد الرحمن بـــن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة) مختصر السنن (٣٤٢/٢) . وقال الزيلعي (وفي إسناده محمد بـــن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه مقال) نصب الراية (١١٤/٣) .

والصواب في الحديث وقفه على ابن عباس ، كما قال الشافعي وتبعه البيهقي ، وأشار إليه أبو داود .

قال الشافعي (روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لبى في عمرة حتى استلم الـــركن) ولكنا هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس) ســـنن البيهقـــي (١٠٥/٥) وقـــال البيهقي (رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كـــثيراً ، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه) السنن (١٠٥/٥) وقال أبو داود (رواه عبـــد الملـــك بـــن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً) السنن (٣٧٩/٢) .

وعبد الملك صدوق له أوهام . التقريب (٣٦٣) وروايته خرجها البيهقي (١٠٤/٥) وهمـــام بـــن يحـــيى ثقة،التقريب (٥٧٤) فروايتهما الموقوفة أرجح .

وقد روي بمعنى حديث ابن عباس حديث عن عبد الله بن عمرو ، أخرجه أحمـــد (١٨٠/٣) والبيهقـــي (١٠٥/٥) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة ، يلبي حتى يستلم الحجر) وهذا إسناد ضعيف ، فيه الحجـــاج بـــن أرطاة ، وقد تقدم أنه سيء الحفظ كثير الوهم، قال البيهقي (والحجاج بن أرطاة لا يحتج به) وضعفه ابن حزم . المحلى (٨٥/٧) .

وأخرج البيهقي (١٠٥/٥) من حديث بحر بن مرّار عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه (أن رسول الله ﷺ خرج في بعض عمره وخرجت معه ، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر) وفيه بحر بن مرار ، صـــدوق اختلط بآخره . التقريب (١٠٥) . قال البيهقي (إسناده ضعيف) (١٠٥/٥).

❖ وجه الإشكال :

أن حديث ابن عمر يدل على أن المعتمر يقطع التلبية إذا دخل أدنى الحرم[1]، وحديث ابن عباس يخالفه ، إذ يدل على أن المعتمر يقطع التلبية عند استلام الحجر ، وذلك في بدء الطواف .

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال :

ذكر ابن جماعة حديث ابن عمر وأجاب عنه بتأويل ، قال (ويتعين هذا التأويل للجمع بين الأحاديث[2].

❖ سبب الإشكال

وهم بعض الرواة، أو اختلاف الحفظ.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه :

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح ، وفيما يأتي بيان ذلك :

أولاً : مسلك الجمع :

ذكر ابن جماعة حديث ابن عمر وفيه : إمساكه عن التلبية عندما دخل أدنى الحرم ، ثم قال (وقد يجاب عنه بأنه ﷺ أمسك عن التلبية لاشتغاله بغيرها ، ثم عاودها ، ويتعين هذا التأويل للجمع بين الأحاديث [3]).

و لم يذكر ابن جماعة الأحاديث التي تأول حديث ابن عمر لأجل الجمع بينها وبينه ، فقد يحتمل أن تكون الأحاديث الدالة على إمساكه ﷺ عن التلبية عند استلام الحجر، أو

---

[1] دل على ذلك عمومه ، ذكر ذلك ابن الطبري في القرى (١٨٣) ، والرواية التي أخرجها مالك عن نافع، وسلف بيان ذلك في تخرج حديث ابن عمر .

[2] هداية السالك (٥٠١/٢) .

[3] هداية السالك (٥٠١/٢) .

تكون الأحاديث الدالة على لزومه التلبية حتى رمى جمرة العقبة[١]، أو تكون الأحاديث كلها ، وبكل حال فإن كان أراد تلبية العمرة فإنه يرد على ذلك أنه لو عاد إلى التلبية لما كاد أن يخفى ذلك على ابن عمر مع حرصه على تتبع هدي رسول الله ﷺ حتى ضبط اغتساله بعد الفجر بذي طوى.

ثانياً : مسلك الترجيح : وفيه طريقان :

الأول : ترجيح قطع التلبية عند دخول أدنى الحرم على قطعها عند استلام الحجر في بدء الطواف .

وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير والحسن[٢]، ومالك والنسائي وابن خزيمة .

قال الإمام مالك (وأما من أحرم من المواقيت بعمرة فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم وانتهى إليه ، قال : وبلغني ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير [٣]).

وبوب النسائي في السنن الكبرى[٤] (متى يقطع المعتمر التلبية) وساق فيه بإسناده حديث ابن عمر المتقدم في قطع التلبية (إذا دخل أدنى الحرم ...) وهذا الصنيع يشعر بمسلكه في ترجيح قطع التلبية للمعتمر إذا دخل أدنى الحرم ، وأنه يحمل الحديث على المعتمر ، ولعله أشار بذلك إلى ما تقدم من رواية مالك في الموطأ عن نافع .. وفي آخرها (وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم) وأيضاً فإنه لم يخرج حديث ابن عباس المخالف في الكبرى ولا في المجتبى .

وأما ابن خزيمة فقد عقد (باب قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة[٥]) وساق فيه حديث عبيد بن جريج الدال على أن النبي ﷺ قطع التلبية لما دخل عُرُش مكة، ثم عقب بقوله (قد كنت أرى للمعتمر) التلبية حتى يستلم

---

[١] سيأتي سياقها في المطلب الآتي – إن شاء الله – .

[٢] الاستذكار (٢٩٠/١٠)، المغني (٢٥٦/٥) .

[٣] التمهيد (٢٢٧/١٠) وينظر معرفة السنن (٢٦٩/٧) .

[٤] (٢٤٢/٤) .

[٥] (٢٠٥/٤) .

الحجر أول ما يبتدئ الطواف لعمرته لخبر ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس(**أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر**) قال : (فلما تدبرت خبر عبيد بن حُنين [- كذا والصواب عبيد بن جريج كما سلف-] كان فيه ما دل على أن النبي ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة ، وخبر عبيد بن جريج أثبت إسناداً من خبر عطاء ؛ لأن ابن أبي ليلى ليس بالحافظ ، وإن كان فقيهاً عالماً ، فأرى للمحرم بحج أو عمرة أو بهما جميعاً قطع التلبية عند دخول عروش مكة ، فإن كان معتمراً لم يعد إلى التلبية ، وإن كان مفرداً أو قارناً عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة ، لأن فعل ابن عمر كالدال على أنه رأى النبي ﷺ قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة[1]).

وهذا النقل بين في أن ابن خزيمة يأخذ بترجيح قطع التلبية عند دخول عروش مكة – وهي بيوتها – وذلك بدلالة حديث عبيد بن جريج، وكان قد خرّج قبله حديث ابن عمر في إمساكه عن التلبية عند بلوغه الحرم ، فكأنه يرى أن مُحصّل الحديثين واحد ، إذ كلاهما يدلان على فعل صدر من رجل واحد هو ابن عمر ، فلعله يجمع بينهما بأن إمساكه إذا دخل الحرم مقيد ببلوغه عروش مكة ، والله أعلم .

وقد يرد على هذا أمران :

أولهما : أن رواية ابن عُلية – عند البخاري – (.. إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية) وهذا اللفظ ظاهر في إمساكه عن التلبية ببلوغه أول موضع من الحرم ، وبين أدنى الحرم وعروش مكة ، التي هي بيوتها مسافة بعيدة .

ثانيهما : أن حديث عبيد بن جريج فيه ضعف – كما تقدم – وعلى ذلك فيمكن أن يكون قول ابن خزيمة طريقاً مستقلاً ، والله أعلم .

وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بحديث نافع عن ابن عمر في إمساكه عن التلبية عند دخول أدنى الحرم بأن ليس في الخبر أن ذلك كان في العمرة ، وأنه يمكن أن ابن

---

[1] (٢٠٦/٤) .

عمر إنما أشار بقوله (إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) إلى المبيت بذي طـوى وصـلاة الصبح بها فقط [١].

ويجاب عن الاعتراض بأن فيما رواه مالك عن نافع تصريح بأن ذلك في العمرة فإنه قال (وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم) .

وأما اعتراضه بأنه يمكن أن يكون ابن عمر أشار بقوله (إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) إلى المبيت بذي طوى وصلاة الصبح بها فقط، فيجاب عنه : بأن الحديث ظاهر في أن قول ابن عمر (كذلك فعل رسول الله ﷺ) عائد إلى كل ما فعل ابن عمر مـن قطـع التلبية عند دخول أدنى الحرم و المبيت بذي طوى وصلاة الصبح به والاغتسال ،

ومما يبين ذلك أن ابن عمر فعل في هذا الخبر أفعالاً كلها ثابتة عن رسول الله ﷺ ، وهي الإحرام من ذي الحليفة ثم صلاة الفجر بها ، ثم الإهلال بعد الركوب على الراحلـة مستقبل القبلة ثم المبيت بذي طوى ، فما بال الإمساك عن التلبية عند دخول أدنى الحـرم يكون رأياً من ابن عمر لا توقيفاً؟

قال ابن حجر (قوله (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخـير ، وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر [٢]).

وقال ابن كثير بعدما ذكر حديث ابن عمر (وحاصل هذا كله أنه ﷺ لما انتـهى في مسيره إلى ذي طوى، وهو قريب من مكة متاخم للحرم أمسك عن التلبية[٢]).

الطريقة الثانية :

---

[١] المحلى (٨٥/٧) .

[٢] الفتح (٥٠٩/٣) .

[٢] البداية (٥١٦/٧)

ترجيح قطع التلبية للمعتمر عند استلام الحجر ، وذلك في بدء الطواف ، وهو قول ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاوس والنخعي وأصحاب الرأي[١]، والثـوري ، والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال الترمذي بعدما خرج حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبيـة في العمرة إذا استلم الحجر ، قال (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، وقال بعضهم : إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية ، والعمل على حديث النبي ﷺ ، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق [٢]).

وكأنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال (ولهذا قالوا أيضاً بما ثبت عن النبي ﷺ أنه يلبي بالعمرة إلى أن يستلم الحجر ، وإن كان ابن عمر ومن اتبعه مـن أهـل المدينـة كمالك قالوا : يلبي إلى أن يصل الحرم ، فإنه وإن وصل إليه فإنه مدعو إلى البيت [٣]).

وقول شيخ الإسلام (فإنه وإن وصل إليه – أي الحرم - فإنه مـدعو إلى البيـت) متعقب بأنه تعليل في مقابل نص ، فإن ابن عمر ومن اتبعه ومالكاً لم يقولوا به عـن رأي وإنما اعتمدوا على فعل رسول الله ﷺ .

❖ الراجح :

---

[١] الاستذكار (١٠/٢٩٠)، المغني (٥/٢٥٦) .

[٢] جامع الترمذي (٢/٢٥١) وينظر معرفة السنن (٧/٢٦٩) .

[٣] الفتاوى (٢٦/١٧٣)

الأقرب – والله تعالى أعلم – أن الإشكال يندفع بترجيح حديث ابن عمر الدال على أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا دخل أدنى الحرم ، وذلك بأن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس فإن حديث ابن عمر في صحيح البخاري ، وحديث ابن عباس لا يصح إلا موقوفاً ، ولا يرد هنا أن هذا الموقوف له حكم الرفع فيؤخذ به ، فإنما محل ذلك إذا لم يكن لهذا الموقوف معارض أصح منه ، فكيف ومعارضه مرفوع مخرج في الصحيح مع وضوح دلالته .

-والله أعلم-

المطلب الثاني
مشكل ما روي في قطع التلبية للحاج

– عن نافع قال (كان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك [١]) .

❖ يشكل عليه حديث :

ابن عباس – رضي الله عنهما – أن أسامة بن زيد ﷺ كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قالا : (لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة [٢]).

---

[١] أخرجه البخاري ، وتقدم عزوه ص .

[٢] أخرجه البخاري في الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمي الجمرة (٣/٦٢٢/١٦٨٦) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، ومسلم في الحج (٢/٩٣١/١٢٨١) من طريق عيسى بن يونس – كلاهما – عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، واللفظ للبخاري ، وسياق مسلم مقتصر على ذكر إرداف الفضل .

وروى ابن خزيمة (٤/٢٨٢/٢٨٨٧) عن محمد بن حفص الشيباني حدثنا حفص بن غياث حدثنا جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال (أفضت مع النبي ﷺ في عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، يكبر مع كل حصاة ،ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة).

- محمد بن حفص: شيخ ابن خزيمة لم أقف على ترجمته .
- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين : صدوق إمام فقيه . التقريب (١٤١) .
- محمد بن علي بن الحسين : أبو جعفر الباقر ثقة . التقريب (٤٩٧) .
- علي بن الحسين : بن علي بن أبي طالب ، المعروف بزين العابدين ، ثقة ثبت . التقريب (٤٠٠) .

وفي هذا الحديث لفظة غريبة وهي (يكبر مع كل حصاة) فإن المحفوظ في الصحيحين من رواية ابن عباس عن أخيه الفضل – ومنه ما مضى تخريجه – ليس فيه ذكر التكبير مع كل حصاة ، وإنما يحفظ من حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وسيأتي قريباً ، وفي حديث ابن مسعود عند البخاري (٣/٦٧٩/١٧٥٠) ومسلم (٢/٩٤٢/١٢٩٦) .=

=وأخرج النسائي (٥/٢٧٦/٣٠٨٠) من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال الفضل بن عباس (كنت ردف النبي ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رمى قطع التلبية) وفيه خصيف وقد تقدم أنه صدوق سيء الحفظ .

❖ ويشكل على هذه الرواية الروايات الآتية :

- عن ابن عباس عن الفضل (أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة [(١)])

- وعن ابن مسعود ﷺ قال (رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمـــى جمـــرة العقبة بأول حصاة [(٢)]).

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، باب النزول بـين عرفـة ومزدلفـة (١٦٧٠/٦٠٦/٣) ومـسلم في الحـج (١٢٨٠/٩٣١/٢) من طريق كريب عن ابن عباس به .

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٨٨٦/٢٨١/٤) وأبو يعلـى في معجمـه بـرقم (١٧٤) والطـبراني في الأوسـط (٤٣٢٣/٣٢١/٤) والبيهقي (١٣٧/٥) من طرق عن شريك بن عبد الله عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن ابن مسعود به ، وفي هذا الإسناد ضعف ، والصواب في الحديث الوقف على ابن مسعود .

- شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، فيه مقال شهير ، وقد اختلف فيه :

- فوثقه ابن معين والعجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وكان ابن مهدي يحدث عنه .

- وضعه يحيى القطان ورأى أنه لم يزل مخلِّطا ، وضعفه الجوزجاني والعقيلي وغيرهم ، ووصفه أبو زرعة والترمذي بكثرة الغلط والوهم.

- وفصل في حاله غيرهم ، ثم اختلفوا في تفصيلهم :

- فذهب ابن عمار إلى أن كتبه صحاح دون حفظه ، غير أنه قال : ولم يسمع من شـريك مـن كتابه إلا إسحاق الأزرق ، وقال يعقوب بن شيبة : كتبه صحاح وحفظه فيه اضطراب .

- وفرق آخرون بين ما حدث به في آخر عمره بعد ولايته القضاء ، فضعفوه لاشتغاله بالقضاء عن حفظ الحديث وبين ما حدث به قبل ذلك فصححوه ، وذلك مفهوم كلام أحمد وأبي حاتم .

وقد ذكر الحافظ ابن رجب طرفاً مما قيل فيه ثم قال (وبكل حال فهو سيء الحفظ كـثير الـوهم) شرح العلل (٢٨٩/٢) ولخص ابن حجر الخلاف بقوله (صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منـذ ولي القضاء بالكوفة).

- وسبب اختلاف الحفاظ في حال شريك وأمثاله – والله أعلم – الاختلاف في تقدير غلطه قلـة وكثرة ، فمن قدر أن الغالب على حديثه الصحة والاستقامة وثقه إما مطلقاً أو استثنى ما خالف فيه تنبيهاً على أن الرجل ليس في طبقة الثقات الأثبات الذين يندر وقوع الخطأ منهم ، ومن قدر كثـرة الخطأ في حديثه من غير جزم بأن خطأه أكثر من صوابه وصفه بسوء الحفظ ، ومن قدر غلبة الـوهم على حديثه أطلق تضعيفه ، وبكل حال فهذا القدر من الأقوال في شريك دال على أن الرجل وسط بين الثقات المتفق عليهم والضعفاء المتفق عليهم ، وأن فيه ضعفاً ولابد ، ومن كانت هذه صـفته،= =فإنه كما تقدم في ترجمة خصيف الجزري- ينظر فيما رواه فإن شرك الحفاظ فيما رووا ولم يـأت بمنكر فهذا أمارة ضبطه لما روى ، وإن تفرد لم يحتمل تفرده ، وإن خالف فمـا رواه منكـر ، والله أعلم . ينظر لترجمة شريك : الضعفاء للعقيلي (١٣٩/٢) الكامل(٦/٤) تهذيب الكمال (٤٦٢/١٢) التقريب (٢٦٦) .

– **وعن جابر ﷺ قال (... حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها [١]).**

❖ **وجه الإشكال :**

أن حديث ابن عمر يدل بعمومه على أن قطع التلبية للحاج موقت بدخول الحرم ، وحديث الفضل يدل على أنه موقت بتمام رمي جمرة العقبة ، فإن ظاهر لفظه أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة بسبع حصيات[٢]، ثم تشكل رواية كريب عن ابن عباس من جهة أن لفظة (حتى بلغ الجمرة) ظاهرها أن قطع التلبية موقت بالشروع في رمي الجمرة لا بتمام رميها[٣]، يؤيدها حديث ابن مسعود (قطع التلبية بأول حصاة) وحديث جابر (يكبر مع كل حصاة) فإن مفهومه أن لم يكن يلبي أثناء الرمي ، وأنه قطع التلبية بأول حصاة[٤].

❖ **أقوال العلماء في إثبات الإشكال :**

ذكر النووي تأويل الجمهور حديث ابن عباس عن الفضل ٠ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) وأن جوابهم لأجل الجمع بين الروايتين[٥].

– وعامر بن شقيق : بن جمرة الأسدي الكوفي ، روى عن أبي وائل وعنه سفيان الثوري وشريك وغيرهما ، ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم (ليس بقوي) وقال النسائي (ليس به بأس) ووثقه ابن حبان ، ولأجل هذا الخلاف قال الذهبي (صدوق ضُعف) وقال ابن حجر (لين الحديث) تهذيب الكمال (٤١/١٤) الكاشف(١٥٢٢) التقريب (٢٨٧) .

– وقد صوب الدار قطني وقف الحديث فقال (يرويه عامر بن شقيق عن أبي وائل ، وكذلك رواه زحمويه عن شريك عنه ، وغيره لا يرفعه ، والموقوف أصح) العلل (٢٧٠/١٣).

(١) رواه مسلم ، وهو جزء من الحديث الطويل في صفة حجته عليه الصلاة والسلام ، وتقدم عزوه ص .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٨١/٤) التمهيد (٢٢٣/١٠) .

(٣) شرح مسلم للنووي (٢٦/٩/٣) .

(٤) معرفة السنن (٣٢٦/٧) المغني (٢٩٧/٥) .

(٥) شرح مسلم (٢٧/٩/٣) .

❖ **سبب الإشكال :**

اختلاف أداء الرواة.

❖ **دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه :**

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح :

أولاً : مسلك الجمع :

أ- الجمع بين حديث ابن عمر (**كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية**) وبين حديث ابن عباس (**لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة**) وذلك بأن يقال : إن المراد بقطع التلبية عند دخول الحرم الإمساك عنها – للحاج – إمساكاً مؤقتاً ينتهي بالطواف والسعي ، ثم يعاودها بعد الخروج من مكة إلى عرفة[1]، قال ابن خزيمة (وأخبار النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة دالة على أنه لم يقطع التلبية عند دخوله الحرم قطعاً لم يعاود..[2]).

ويدل لهذا الجمع ما روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم [3]).

وروى ابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد قال (رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم ، ويعاوده إذا طاف بالبيت ، وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة[4]).

---

[1] الفتح (٦٢٣/٣) .

[2] (٢٠٧/٤) .

[3] الموطأ (٢٧٦) .

[4] (٢٠٧/٤) .

وتأول الكرماني (الحرم) في حديث نافع عن ابن عمر بأن الراوي أراد بالحرم منى ، أو كان ذلك عند التمتع ، قال العيني (واعترض عليه بأن يشكل عليه قوله في رواية إسماعيل بن علية (إذا دخل أدنى الحرم) قال (إذا أريد بالحرم ظاهره لا يبقى إشكال) قال (وقال بعضهم : المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية لا تركها أصلاً) وأجاب (بأن مذهب ابن عمر أنه كان يتركها إذا دخل الحرم، وأنه لا يفهم من ظاهر الكلام إلا ترك تكرارها، لأن بين تركها وبين ترك تكرارها فرقاً ، وتارك تكرارها لا يسمى تاركاً للتلبية) قال (وقال الكرماني : أو يكون المراد بالحرم هو المتبادر إلى الذهن وهو أول جزء منه ، يعني : يمسك فيما بين أوله وذي طوى ، فحتى على هذا الوجه غاية لقوله يمسك[1]) و لم يجب العيني عن هذا التأويل ، فيجاب بأن فيما روى مالك عن نافع وفي رواية القاسم – وتقدمتا قريباً – فيهما ما يرد هذا التأويل ، فإن فيهما البيان بأن إمساكه عن التلبية مستمر حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يعود .

ب – الجمع بين حديث ابن عباس أن أسامة والفضل قالا (لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة) وبين رواية كريب عن ابن عباس عن الفضل (أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) وما يؤيد هذه الرواية من حديث ابن مسعود وجابر، أن يقال: إن المراد بقوله (حتى رمى جمرة العقبة) : حتى شرع في الرمي ، وذلك ليجمع بين الروايات[2]، ولأن في رواية جابر أن النبي ﷺ كان يكبر مع كل حصاة دليلاً على أنه لم يكن يلبي أثناء الرمي[3].

وهذا قول جمهور العلماء[4] ورواية عن أحمد[5] : أن التلبية تنقطع عند بلوغ جمرة العقبة ، وذلك عند بدء الرمي بأول حصاة ، قال ابن عبد البر (فقال الثوري والشافعي وأبوحنيفة وأصحابهم وأبو ثور : يقطعها في أول حصاة يرميها من جمرة العقبة[6]) .

---

(١) عمدة القاري (١٢/١١/٨) .
(٢) شرح مسلم للنووي (٢٧/٩/٣) .
(٣) المغني (٢٩٧/٥) .
(٤) الفتح (٦٢٣/٣) .
(٥) شرح العمدة (٦٠٩/١) .
(٦) التمهيد (٢٢٣/١٠) .

وقال النووي (قوله (لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر ، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم[١]) .

وقال البيهقي (ومن حديث جابر عن النبي ﷺ أنه رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) وفي ذلك دلالة على أنه قطع التلبية ثم كان يكبر مع كل حصاة[٢]).

ثانياً : مسلك الترجيح :

وذلك بترجيح الأحاديث الدالة على أن التلبية تنقطع بإتمام رمي جمرة العقبة على الأحاديث الدالة على انقطاعها بالشروع فيها .

قال ابن عبد البر (وقال أحمد[٣] وإسحاق وطائفة من أهل النظر والأثر : لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها[٤]).

ونسبه النووي إلى بعض السلف مع أحمد وإسحاق[٥]، ونصره ابن خزيمة[٢]، واحتجوا بأن ذلك هو ظاهر الحديث فإن لفظه في رواية الفضل (حتى رمى الجمرة) ولم يقل أحد من رواته : حتى رمى بعضها ، بل روي (ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة[٣]).

---

(١) شرح مسلم (٢٧/٩/٣) .

(٢) معرفة السنن (٣٢٦/٧) .

(٣) تقدم قريباً أن لأحمد رواية توافق الجمهور ، ونص الخرقي – كما في المغني (٢٩٧/٥) (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) وفي الروض المربع بحاشيته (١٥٤/٤) (ويقطع التلبية قبلها) – فهذا يشعر بأن مذهب أحمد موافق للجمهور ، قال الكاندهلوي (فما تقدم عن أحمد – يعني الرواية المخالفة للجمهور – يكون رواية عنه مرجوحة) أوجز المسالك (٥٤٢/٦) .

(٤) التمهيد (٢٢٣/١٠)

(٥) شرح مسلم (٢٧/٩/٣)

(٢) (٢٨٠/٤-٢٨١)

❖ **الراجح :**

الأقرب – والعلم عند الله تعالى – أن الإشكال يندفع عن الروايات المختلفة في توقيت قطع التلبية للحاج عند رمي جمرة العقبة بالقول بانقطاعها عند بلوغ الجمرة حين الشروع في الرمي لا بتمامه ، وهو قول جمهور العلماء ، وذلك لقوة ما احتجوا به من منطوق حديث ابن عباس عن الفضل (لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة) ومفهوم حديث جابر (يكبر مع كل حصاة) أنه لم يكن يلبي أثناء رميه .

قال الشيخ الشنقيطي في سياقه ترجيح هذا المسلك (ومن القرائن الدالة على ذلك ما ثبت في الروايات الصحيحة من التكبير مع كل حصاة ، فظرف الرمي لا يستغرق غير التكبير مع الحصاة لتتابع رمي الحصيات [٤]).

وأيضاً فلو كان يلبي لذكر ذلك مع التكبير ، ولأن ما احتج به من قال إن قطع التلبية يكون بتمام الرمي من حديث علي بن حسين عن ابن عباس (ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة) أن في ثبوته نظراً لما تقدم في دراسة إسناد الحديث والنظر في متنه.

-والله أعلم-

---

[٣] صحيح ابن خزيمة (٢٨٠/٤)

[٤] أضواء البيان (٣٤٨/٥) .

المبحث السادس
مشكل ما روي في فسخ[١] الحج إلى عمرة

- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت (خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وليالي الحج وحُرُم الحج فنزلنا بسَرِف .. قالت : فخرج إلى أصحابه فقال : من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه الهدي فلا ، قالت : فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه [٢]).
- وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ..[٣]).

---

[١] الفسخ في اللغة له معان منها : النقض ، والمراد به في النسك : أن ينوي الحج ثم ينقضه ويبطله ويجعله عمرة ويحل ، ثم يعود فيحرم بالحج ، وهو نوع من التمتع . ينظر : مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٦٩١/٢) التمهيد (٣٠٥/١٠) تهذيب اللغة (١٨٦/٧) النهاية (٤٤٥/٣) .

[٢] متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج ، باب قول الله تعالى (الحج أشهر معلومات ...) (١٥٦٠/٤٩٠/٣) من طريق أبي بكر الحنفي ، ومسلم في الحج (١٢٣/١٢١١/٨٧٥/٢) من طريق إسحاق بن سليمان – كلاهما – عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة .
وأخرج البخاري في الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٦١/٤٩٢/٣) عن عثمان ، ومسلم في الحج (١٢٨/١٢١١/٨٧٧/٢) عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم – ثلاثتهم – عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :(خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل ...) ففي هذه الرواية أن الأمر بالفسخ كان بمكة ، وفي الرواية المقدمة أن ذلك كان بسرف ، وذلك محمول على تكرار أمره ﷺ بالفسخ وحضه عليه ، وسيأتي في دراسة الإشكال ما يؤكد ذلك . ينظر : فتح الباري (٧١٧/٣) هداية السالك (٩٠١/٢) وللحديث عن عائشة طرق أخرى آثرت عدم سياقها مخافة التطويل .

[٣] متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج ، باب من ساق البدن معه (١٦٩١/٦٣٠/٣) عن يحيى بن بكير ، وأخرجه مسلم في الحج (١٧٤/١٢٢٧/٩٠١/٢) من طريق شعيب بن الليث – كلا يحيى وشعيب – عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر .

- **وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال (حل كله [١]).**
- **وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال (بم أهللت؟) قلت : أهللت كإهلال النبي ﷺ ، قال (هل معك من هدي ؟) قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت ...[٢])**
- **وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صُراخاً فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي ، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج [٣]).**

---

[١] متفق عليه : أخرجه – بهذا اللفظ – البخاري في باب التمتع والقران والإفراد بالحج (٣/٤٩٣/١٥٦٤) عن موسى بن إسماعيل ، ومسلم في الحج (٢/٩٠٩/١٢٤٠/١٩٨) من طريق بهز – كلاهما – عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس .

وأخرج البخاري في الحج ، باب قول الله تعالى ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ (٣/٥٠٦/١٥٧٢) عن أبي كامل عن أبي معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال (أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي ...) .

وفي رواية لمسلم (٢/٩١٠/١٢٤٠/١٩٩) من طريق شعبة عن أيوب عن أبي العالية (وقال لما صلى الصبح: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة) .

[٢] متفق عليه : خرجه البخاري في الحج ، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ (٣/٤٨٧/١٥٥٩) من طريق سفيان الثوري ، ومسلم في الحج (٢/٨٩٤/١٢٢١/١٥٤) من طريق شعبة – كلاهما – عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى .

وخرجه البخاري – مختصراً – في الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (٣/٤٩٣/١٥٦٥) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قيس بن مسلم به .

[٣] رواه مسلم في الحج (٢/٩١٤/١٢٤٧) عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد .

- **وعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – قالت : خرجنا محـرمين فقـال رسول الله ﷺ (من كان معه هدي فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هـدي فليحلل ...[١]).**
- **وعن جابر ﷺ قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول : لبيك اللهم لبيـك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة [٢].**
- **وعنه ﷺ أن سراقة بن مالك ﷺ لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها فقـال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : (بل للأبد [٣]).**

❖ **يشكل على الأحاديث السالفة هذه الأحاديث :**

- **عن أبي ذر ﷺ قال (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة [٤]).**

---

[١] رواه مسلم في الحج (٢/٩٠٧/١٢٣٦) عن إسحاق بن إبراهيم عن محمد بن بكر ح وحدثني زهـير بـن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء – رضي الله عنها – .

[٢] متفق عليه بهذا اللفظ : أخرجه البخاري في الحج ، باب من لبى بالحج وسمـاه (٣/٥٠٥/١٥٧٠) عـن مسدد ، ومسلم في الحج (٢/٨٨٥/١٢١٦/١٤٤) عن خلف بن هشام وأبي الربيع الزهـراني وقتيبـة – كلهم – عن حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد عن جابر به .

[٣] أخرجه البخاري في العمرة ، باب عمرة التنعيم (٣/٧٠٩/١٧٨٥) من طريق حبيب المعلِّم ، ومـسلم في الحج – بنحوه – (٢/٨٨٣/١٢١٦/١٤١) من طريق ابن جريج – كلاهما – عن عطاء عن جابر به .
ورواه مسلم – ضمن حديث جابر الطويل في صفة الحج (٢/٨٨٦/١٢١٨/١٤٧) من طريق جعفر بـن محمد عن أبيه عن جابر بلفظ (... حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمـرة) فقام سراقة بن مالك بن جُعْشُم فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا أم للأبد ؟ ...) ففي رواية مسلم هذه أن سؤال سراقة كان عند المروة خلاف ما في الرواية المقدمة أن سؤاله كان عند العقبة ، قال ابن حجر : (ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين) الفتح (٣/٧١٢) .

[٤] أخرجه مسلم في الحج (٢/٨٩٧/١٢٢٤) عن سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عـن أبي معاوية عن الأعمـش عـن إبـراهيم التيمـي عـن أبيـه عـن أبي ذر . وخرجـه مـسلم أيـضاً (٢/٨٩٧/١٢٢٤/١٦١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عياش العـامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال (كانت لنا رخصة ، يعني المتعة في الحج) .=

- **وعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : سُئل عثمان عن متعة الحج فقال (كانت لنا، ليست لكم [1]) .**

=وخرجه أيضاً برقم (١٦٢) عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن فُضيل عن زبيد عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال أبو ذر : لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة – يعني متعة النساء ومتعة الحج .

[1] أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١٩٣/٢) وابن حزم في حجة الوداع (٣٦٣) وابن عبد البر في التمهيد (٣٠٨/١٠) وغيرهم من طرق عن أبي عوانة عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيم التيمي به .

وهذا سند صحيح :

- أبو عوانة : وضاح بن عبد الله اليَشْكُري ، ثقة ثبت ، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة ، روى له الجماعة. التقريب (٥٨٠)
- معاوية بن إسحاق : بن طلحة القرشي التيمي ، وثقه ابن سعد وأحمد والعجلي والنسائي وابن حبان ويعقوب بن سفيان ، واحتج به البخاري ، وقال أبو حاتم : (لا بأس به) ، وخالفهم أبو زرعة فقال (شيخ واه) ، فالأقرب أنه ثقة ، فإنه قول الأكثرين ، وجرح أبي زرعة غير مفسر – والله أعلم – وهو من السادسة أخرج له البخاري وأبو داود في القدر والنسائي وابن ماجه . تهذيب الكمال (١٦٠/٢٨) التقريب (٥٣٧) .
- إبراهيم التيمي : هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم (صالح الحديث) فالأقرب أنه ثقة ، وذلك أن في أبي حاتم تشدداً – كما هو مقرر – فمثل هذه العبارة منه تساوي التوثيق من غيره – والله أعلم - . تهذيب الكمال (٢٣٢/٢) التقريب (٩٥) .
- أبوه : يزيد بن شريك بن طارق التيمي ، تيم الرباب ، والد إبراهيم ، ثقة ، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي ، قال ابن حجر (يقال إنه أدرك الجاهلية) توفي في خلافة عبد الملك بن مروان ، روى له الجماعة . تهذيب الكمال (١٦٠/٣٢) التقريب (٦٠٢).

وقد روي في معنى الأثرين عن عثمان وأبي ذر حديث مرفوع رواه أحمد (٤٦٩/٣) وأبو داود (١٨٠٨/٢٧٤/٢) والنسائي (٢٨٠٨/١٧٩/٥) وابن ماجه (٢٩٨٤/٩٩٤/٢) وغيرهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال (بل لنا خاصة) .

وهذا حديث ضعيف .

فالحارث بن بلال فيه جهالة، إذ لم يرو عنه إلا ربيعة بن أبي عبد الرحمن كما ذكر ذلك الذهبي في الميزان (٤٣٢/١) وضعف الحديث طائفة من الحفاظ ، قال الإمام أحمد (لا نعرف هذا الرجل، و لم يروه إلا الدراوردي) مسائل عبد الله (٦٩٤/٢) وقال في موضع آخر (والحارث بن بلال روى عنه في الحج حديث واحد) قال صالح : (واستنكره) مسائل صالح (١١٤/٣) .=

❖ **كما يشكل على الأحاديث المتقدمة الآمرة بالفسخ من وجه آخر:**

- **حديث عائشة قالت :(خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر[1]).**
- **وعنها أنها قالت (خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج ، حتى قدمنا مكة ، فقال رسول الله ﷺ (من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ، ومن أهل بحج فليتم حجه [2]) .**
- **وعن عروة قال : أخبرتني عائشة – رضي الله عنها – أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر –**

=وقال الدار قطني (تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه ، وتفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه) أطراف الغرائب (٢/٢٨٣) .

وقال ابن حزم (حديث واه لا يثبت) حجة الوداع (٣٧٤) ، وينظر المحلى (٧/٦٢) .

وقال المنذري (والحارث بن بلال بن الحارث ، وهو شبه المجهول) مختصر السنن (٢/٣٣١) .

وقال ابن القيم (وأما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحارث فحديث لا يكتب) تهذيب السنن (٢/١٩٢) .

وحكم ابن تيمية بشذوذه لمخالفته ما تضمنته الأحاديث المستفيضة السالفة في تأبيد الفسخ لا تخصيصه . شرح العمدة (١/٥٧١) .

ولظهور ضعف الحديث لم أذكره أصلاً للشرط الذي تقدم في التمهيد ألا يُذكر حديث ظاهر الضعف ، لكن لما كان كثير التداول في هذا الباب رأيت ذكره في الحاشية مقروناً ببيان ضعفه .

[1] متفق عليه : أخرجه البخاري في الحج ، باب التمتع والقران والإفراد ، عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم في الحج (٢/٨٧٣/١٢١١/١١٨) عن يحيى بن يحيى – كلاهما – عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة به .

[2] أخرجه مسلم في الحج (٢/٧٨٠/١٢١١/١١٢) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ ، وسيأتي في دراسة الإشكال ما لأهل العلم في هذه الرواية من نظر .

رضي الله عنهما – مثله ، قال عروة (ثم حججت مع أبي : الـزبير ﷺ فـأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه ...[1]).

❖ وجه الإشكال :

أن الأحاديث المُقدمة عن طائفة من الصحابة – رضوان الله عليهم – صريحة في أمر النبي ﷺ لأصحابه بفسخ الحج إلى عمرة ، وظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام– لـسراقة (بل للأبد) أن ذلك الأمر لعموم الأمة أيضاً .

بينما دل حديث أبي ذر وحديث عثمان – رضي الله عنهما – على خلاف ذلك، وأن الفسخ خصوص لأصحاب رسول الله ﷺ .

واستشكل من وجه آخر على أحاديث الفسخ ما ذكرت عائشة – رضي الله عنها – عن الصحابة الذين أهلوا بالحج أو جمعوا بين الحج والعمرة أنهم لم يحلوا حتى كان يوم النحر ، وكذلك ما أثرت – رضي الله عنها – عن رسول الله ﷺ قوله (... ومن أهـل بالحج فليتم حجه) فإن ذلك مخالف للأحاديث المتقدمة في الأمر بالفسخ أنه عـام لكـل الصحابة إلا من ساق الهدي ، فيندرج فيهم من أهل بالحج ، ومن جمع بين الحج والعمرة.

---

[1] متفق عليه : رواه البخاري في الحج – بهذا اللفظ – ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجـع إلى بيته (٣/٥٥٧/١٦١٤) عن أصبغ ، ورواه مسلم في الحج (٢/٩٠٦/١٢٣٥) عن هارون بن سـعيد الأيلي –كلاهما– عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفـل – يتيم عروة– قال : ذكرت لعروة فقال : فأخبرتني عائشة ... فذكر الحديث .

وقد رواه مسلم بقصة في أوله وسياق أطول من سياق البخاري ، وفيه (.. ثم حج أبو بكر فكـان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ...) .

وقد تقدم في رواية البخاري (ثم لم تكن عمرة) وقد ذكر القاضي عياض أن ما في رواية مـسلم بلفـظ (غيره) تصحيف ، وأن الصواب (ثم لم تكن عمرة) إكمال المعلم (٤/٣١٤) .

وقد تعقبه النووي بقوله (هذا الذي قال من أن قول (غيره) تصحيف ليس كما قال ، بل هو صـحيح في الرواية وصحيح في المعنى ، لأن قوله (غيره) يتناول العمرة وغيرها ، ويكون تقدير الكلام (ثم حـج أبـو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره) أي لم يغير الحج و لم ينقله ويفسخه إلى غيره ، لا عمرة ولا قران والله أعلم) شرح مسلم (٣/٨/٢٢١) وسيأتي في دراسة الإشكال ما لأهـل العلـم على هذه الرواية من نقد وتوجيه .

وكذلك استشكل ما ذكر عروة عن عائشة – رضي الله عنها – من أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – حجا فلم يفسخا حجهما ، وما ذكر عروة من أن ذلك كان فعل المهاجرين والأنصار ، فإن ما أثر عن هؤلاء كلهم مشعر بقوة ما ذكر عثمان وأبو ذر –رضي الله عنهما– من أن الفسخ خصوص لأصحاب رسول الله ﷺ في تلك الحجة .

❖ **أقوال العلماء في إثبات الإشكال :**

عقد ابن حزم باباً ترجم له : (الأحاديث الواردة في أمر رسول الله ﷺبفسخ الحج بعمرة في حجة الوداع ، والأحاديث التي يُظن أنها معارضة لها أو ناسخة [١]).

❖ **سبب الإشكال :**

تعارض دلالة الروايات من جهة العموم والخصوص.

❖ **دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه :**

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث السالفة مسلكي الجمع والترجيح :

المسلك الأول : الجمع ، ولهم طريقتان :

الأولى : الجمع بالتخصيص :

وذلك بحمل الأحاديث الآمرة بعمومها بالفسخ على الأحاديث الدالة على أن الفسخ خصوص لأصحاب رسول الله ﷺ ، فأصحاب هذا المسلك مقرون بأن الآثار تواترت عن رسول الله ﷺ بأمر أصحابه في الحج بفسخه إلى عمرة لمن لم يسق الهدي ، إلا أنها عندهم خصوص خص بها رسول الله ﷺ أصحابه في حجته تلك ، فليس لمن بعدهم أن يأخذ بها[٢].

قال ابن عبد البر (وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم ، وأكثر علماء التابعين وجمهور فقهاء

---

[١] حجة الوداع (٣٢٩) .

[٢] التمهيد (٣٠٨/١٠) .

المسلمين[1]) وذكر ابن عبد البر في موضع آخر أنه قول أبي ثور وإسحاق وأبي عبيد والطبري[2].

ومن أهل العلم من عبر هاهنا بالنسخ بدل التخصيص أو جعله مرادفاً له أو قسيماً، وذلك بالنظر إلى أن هذا القول مآله إلى ترك العمل بالأحاديث الآمرة بالفسخ فيكون نسخاً أو كالنسخ ، قال ابن حزم (وقد تعلل قوم بأن فسخ الحج المأثور عن النبي ﷺ هو منسوخ وخصوص لتلك الحجة فقط[3]) والتعبير بالنسخ عن تخصيص العموم وتقييد الإطلاق وتبيين المجمل معروف في كلام المتقدمين[4].

وقد بين ابن تيمية وجه إطلاق هذا الوصف ها هنا فقال (وتخصيصهم بهذا الحديث ترك للعمل بتلك الأحاديث المستفيضة ، وهو مثل النسخ لها [5])

وقد احتج أصحاب هذا المسلك لقولهم بحجج جملتها فيما يأتي :

١- ما قال أبو ذر وعثمان – رضي الله عنهما – من أن الفسخ خصوص للصحابة، وقد مضى ذلك .

٢- أن الله تعالى قال ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[6] فأمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمراً مطلقاً ، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة بينة [2] .

٣- أن النبي ﷺ إنما أمر أصحابه بالفسخ ليرى الناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة ، بخلاف ما كانوا يعتقدون من تحريمها في أشهر الحج ، ولذا قال ابن عباس (كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ، ويقولون إذا برأ الدَّبَر ، وعفا الأثر ،

---

[1] التمهيد (١١/٢٧٦) .

[2] التمهيد (١٠/٣٠٨) وينظر : شرح المعاني (١/١٩٤) حجة الوداع (٣٥٩) فتح الباري (٣/٢٥٩) .

[3] حجة الوداع (٣٥٩) وينظر : زاد المعاد (٢/١٨٧) فتح الباري (٣/٥٠٥) .

[4] ينظر : الموافقات (٣/٣٤٤) مجموع الفتاوى (١٣/٢٩) إعلام الموقعين (٣٤) .

[5] شرح العمدة (١/٥١٧) .

[6] سورة البقرة : ١٩٦.

[2] التمهيد (١٠/٣٠٧)، (١١/٢٧٥)

وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، قدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة ... [٣]).

٤- معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها ، من مثل ما ذكرت عائشة أن من أهلوا بالحج أو جمعوا بين الحج والعمرة أنهم لم يحلوا حتى كان يوم النحر ، وما روت عن النبي ﷺ أنه قال (ومن أهل بالحج فليتم حجه) وما ذكرت هي وعروة من أن أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار حجوا فلم يفسخوا حجهم إلى عمرة .

وقد أجيب عن جملة ما احتجوا به بما ها هنا ملخصه :

أما دعوى الخصوص لأصحاب رسول الله ﷺ فممنوعة :

١- فإن حديث أبي ذر وحديث عثمان رأي منهما معارض بما ذكر ابن عباس وأبو موسى بأن ذلك للأمة .

٢- أن ما ثبت في حق الواحد من الأحكام فإنه يثبت في حق جميع الأمة ، وحيث ما خُص الواحد بحكم فلابد أن يكون اختصاصه بذلك الحكم لعلة اختص بها لو وجدت في غيره لكان حكمه حكمه ، والتخصيص يفتقر إلى دليل عليه .

٣- أن التخصيص يكون لواحد ، وهنا أمر جميع من معه بالتحلل ، وقد أمر من بعدهم بالاقتداء بهم ، فلو كانوا مخصوصين بذلك لوجب بيانه وإظهار ذلك وإشاعته .

٤- أن النبي ﷺ بين بياناً شافياً أن هذه العمرة المتمتع بها التي فسخ الحج إليها حكم مؤبد إلى يوم القيامة ، وذلك في جوابه سراقة لما أطلعه الله عليه أن سيكون قوم يرون أن هذه المتعة مخصوص بها أصحاب رسول الله ﷺ .

٥- أن النبي ﷺ قال في حجته (لتأخذوا عني مناسككم) ومعلوم أنهم إنما يأخذونها ليقتدوا به فيها ، فلو كانت تلك الحجة خارجة عن القياس

---

[٣] تقدم عزو الحديث قريباً ، وينظر لمن ذكر هذا الاحتجاج : التمهيد (٢٧٤/١١) المجموع (١٠٥/٧) .

ومختصة بأولئك الركب لم يجز أن يقال (خذوا عني مناسككم) بل (خذوا مناسكم) إلا في التحلل ونحو ذلك .

٦- أن أصحاب رسول الله ﷺ أفتوا بالفسخ بعده ، ولو كان مختصاً بذلك الركب لم يخف ذلك عليهم .

٧- أنه لا موجب لاختصاصهم بها ، وذلك لأنه إذا كان المقصود بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج ، فقد بين هذا باعتماره في ذي القعدة هو وأصحابه عمرة الحديبية وعمرة القضية وعمرة الجعرانة ، فهو لم يعتمر قط إلا في أشهر الحج ، وإنما كان المقصود بيان العمرة قبل الحج في أشهره ، فهذا حصل بقوله عند الميقات ، وبفعل بعض أصحابه ، وهم الذين أحرموا من الميقات بعمرة مثل عائشة .

٨- أن الصحابة الذين حدثوا بأحاديث الفسخ إنما ذكروها لتعليم السنة وبيانها وإتباعها والأخذ بها ، ولم يكن قصدهم مجرد القصص ، ولو كان الحكم مخصوصاً بهم لم يجز أن يرووها رواية مرسلة حتى يبينوا اختصاصهم بها ، فكيف إذا ذكروها لتعليم السنة [1]؟

قال المجيبون في سياق منع دعوى الخصوص : ومعنى الخصوص الذي ذكره أبو ذر وعثمان – رضي الله عنهما – يحتمل عدة معان منها :

أ- أنه ليس لأحد بعد الصحابة أن يبتدئ حجاً مفرداً يحتاج إلى فسخه في عمرة ، لكن يفعل ما أمره النبي ﷺ به ، وهو أن يهل بالعمرة فقط إذا لم يسق هدياً ، ثم إذا أحل أهل بالحج ، أو يهل بالقران إن ساق هدياً ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا بخلاف ذلك ، وأنه جاز لهم أن يبدؤا بحج مفرد ثم فسخوه فأجزأهم[2].

ب- خصوص وجوب الفسخ بالصحابة دون غيرهم ، وسيأتي بيان هذا المعنى قريباً .

---

[1] هذه الأجوبة الثمانية هي لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وفيها تصرف يسير جداً . شرح العمدة (١/٥٠٥-٥٠٨-٥١١-٥١٢-٥١٩) .

[2] حجة الوداع لابن حزم (٣٧٥) زاد المعاد (٢/١٩٤) .

وأما احتجاج القائلين بالخصوص بقول الله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ فأجيب عنه بأن المتمتع – والفسخ نوع منه – متم للحج والعمرة ، سواء كان قد أهل بالحج أو بالعمرة ، وذلك لأنه إذا أهل بالحج أولاً فإنما يفسخه إلى عمرة متمتع بها إلى الحج ، وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع ، فيكون قد قصد الحج وحده ، فيكون مُدخلاً للعمرة في حجه ، وفاعلاً للعمرة والحج ، وهذا أكثر مما كان دخل فيه ، ولو أراد أن يخرج من الحج بعمرة غير متمتع بها لم يجز ذلك[(١)].

وأما احتجاجهم بأن النبي ﷺ إنما أمر الصحابة بالفسخ ليريهم جواز العمرة في أشهر الحج فأجيب عنه بأن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة ، وهو أوسط أشهر الحج ، فكيف يُظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات[(٢)]؟

وأيضاً فإن ابن عباس الذي روى ما احتجوا به لم ير هذا الأمر علة الفسخ ورأى الفسخ واجباً[(٣)].

وهذا الجواب فيه نظر ، قال الشيخ الشنقيطي : (...فقوله في هذا الحديث المتفق عليه : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، وترتيبه بالفاء على ذلك قوله : فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، ظاهر كل الظهور في أن السبب الحامل له ﷺ على أمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة هو أن يزيل من نفوسهم بذلك اعتقادهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ..) قال (وقد تقرر في مسلك النص ومسلك الإيماء والتنبيه أن الفاء من حروف التعليل كما قدمنا مراراً ، قالوا : فقول من زعم أن قوله في الحديث المذكور (كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور) لا ارتباط بينه وبين قوله (فأمرهم أن يجعلوها عمرة) ظاهر السقوط كما ترى ، لأنه لو لم يقصد به ذلك لكان ذكره قليل الفائدة [(٤)]).

---

(١) شرح العمدة (٥١٥/١) .
(٢) حجة الوداع (٣٧٦) ، الفتاوى (٥٥/٢٦) ، تهذيب السنن (٣٠٨/٢) .
(٣) حجة الوداع (٣٧٧) .
(٤) أضواء البيان (١٤٦/٥) .

وأما معارضتهم أحاديث الأمر بالفسخ بما قالت عائشة –رضي الله عنها – (**فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر**) فيجاب عن ذلك بجوابين :

الأول : أن هذه الرواية هي من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، – يتيم عروة – عن عروة عن عائشة ، وأبو الأسود وإن كان ثقة باتفاق إلا أنه خالف هنا الرواة عن عروة ، فقد روى الحديث عن عروة : الزهري وهشام بن عروة ، فخالفا أبا الأسود في لفظه ، فقال الزهري عن عروة عن عائشة (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجه الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً[1]).

وقال هشام عن عروة عن عائشة (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ (من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة [2]).

ولذلك أنكر الإمام أحمد رواية أبي الأسود التي تُعارض بها أحاديث الفسخ ، فقال (أيش في هذا الحديث من العجب) هذا خطأ ، فقال الأثرم : فقلت له : الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه ؟ فقال : نعم ، وهشام بن عروة ، وتبع الإمام أحمد على ذلك ابن حزم وابن القيم[3].

ومما يقوي هذا الجواب : أن الرواة عن عائشة رووا مثلما روى عروة عنها من طريق الزهري وهشام ، فقد روى عن عائشة القاسم فقال (خرجنا مع رسول الله ﷺ ... وفيه : فلما قدمت مكة قال رسولﷺ لأصحابه (اجعلوها عمرة) قالت : فأحل الناس إلا من كان معه الهدي[4]) .

---

[1] متفق عليه : خرجه البخاري في الحج ، كيف تهل الحائض والنفساء (٣/٤٨٥/١٥٥٦) ومسلم في الحج (٢/٨٧٠/١٢١١) .

[2] خرجه مسلم في الحج (٢/٨٧٢/١٢١١) .

[3] حجة الوداع (٣٤٧) زاد المعاد (٢/٢٠٢) وينظر المحلى (٧/٥٩) .

[4] أخرجه مسلم (٢/٨٧٣/١٢١١/١٢٠) .

وروى الأسود عن عائشة ، وفيه (فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل ، فحل من لم يكن ساق الهدي[١]).

وروته عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، وفي روايتها (.. حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل ..[٢])

قال يحيى بن سعيد الأنصاري – راوي الحديث عن عمرة – فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال : أتتك والله بالحديث على وجهه .

وكذلك فإن ألفاظهم موافقة لما روى جابر وابن عمر وأبو موسى وابن عباس وأبو سعيد وحفصة وغيرهم من أمره ﷺ أصحابه كلهم بالإحلال إلا من ساق الهدي ، وأن يجعلوا حجهم عمرة ، وفي اتفاق هؤلاء كلهم دليل على غلط رواية أبي الأسود عن عروة[٣].

الجواب الثاني عن الإشكال في رواية أبي الأسود عن عروة : أن يقال : إن المراد بقولها – رضي الله عنها – (فأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) أنها إنما أرادت بذلك من كان معه الهدي منهم[٤]، فإن ساغ هذا التأويل اندفع الإشكال عن هذه الرواية من غير ما حاجة إلى توهيم أبي الأسود ، لاسيما أن البخاري اعتمد روايته هذه . والله أعلم .

وأما الجواب عن الاعتراض بما روت عائشة أن النبي ﷺ قال (.. ومن أهل بالحج فليتم حجه) فمن وجهين :

الأول : قال ابن القيم (غلط فيه عبد الملك بن شعيب أو أبوه شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل ، فإن الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عن عروة عنها ،

---

[١] متفق عليه : ومضى في أول المبحث عزوه .

[٢] أخرجها مسلم (١٢٥/١٢١١/٨٧٦/٢) .

[٣] زاد المعاد (٢٠١/٢) .

[٤] المحلى (٦٠/٧) حجة الوداع (٣٥٠) شرح العمدة (٤٥٧/١) .

وبينوا أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يحل..[١])، ثم ساق ألفاظاً تقدم جُلها .

الثاني : أنه يحتمل أن يكون المعنى : من استمر إهلاله بالحج و لم يحوله إلى عمرة فإنه لا يتحلل منه ، وأن هذا في حق من ساق الهدي ممن أحرم بالحج[٢].

وأما الجواب عما أخبرت به عائشة من أن رسول الله ﷺ طاف لما قدم ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر ففعلا مثله ، وما ذكر عروة من أن ذلك فعل المهاجرين والأنصار ، فأجيب عنه : بأن رسول الله ﷺ كان قد ساق الهدي فكان هو المانع له من فسخ حجه إلى عمرة – كما أخبر بذلك وتأسف عليه – لكنه أمر من لم يسق الهدي بفسخ حجه في عمرة ، وأما إفراد أبي بكر وعمر ، فإنهما كان يريان أن إفراد الحج بسفر ينشؤه الرجل من بلده وعمرة كذلك أفضل من القران والتمتع الخاص ، لا أنهما كانا يكرهان متعة الفسخ أو يريان خصوصها .

قال ابن القيم : وأما الجواب الذي ذكره شيخنا –يعني ابن تيمية- فهو أن عمر لم ينه عن المتعة بتةً ، وإنما قال (إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما)، فاختار لهم عمر أفضل الأمور ، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشؤه له من بلده ، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى ، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وغيرهم ، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – وكان عمر يختاره للناس ، وكذلك علي –رضي الله عنهما-[٣]).

قال ابن القيم : (فهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة[٤]).

وقد ذكر بعض أهل العلم الباعث الذي حمل عمر على ما اشتهر عنه من اختيار إفراد الحج ونهيه عن متعة الحج بما يتبين منه أنه سياسة جزئية شرعية[١]، لا أنه يراه السنة الثابتة عن النبي ﷺ ، فلا يبقى بذلك وجه للاعتراض بفعله ﷺ .

---

(١) زاد المعاد (٢/٢٠٢) .

(٢) شرح العمدة (١/٤٥٧) .

(٣) زاد المعاد (٢/٢٠٩)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣٦-٢٧٨)

(٤) زاد المعاد (٢/٢١٠) .

قال ابن عبد البر (وقد قال جماعة من العلماء : إنما كرهه -أي التمتع- عمر لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يؤمئذ مجاعة ، فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لينعشوا بما يجلب من المير[٢]).

وقال ابن تيمية (وإنما وجه ما فعلوه أن عمر رأى الناس قد أخذوا بالمتعة فلم يكونوا يزورون الكعبة إلا مرة في السنة في أشهر الحج ، ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة ، فكره أن يبقى البيت مهجوراً عامة السنة ، وأحب أن يُعتمر في سائر شهور السنة ليبقى البيت معموراً مزوراً كل وقت بعمرة ينشؤ لها سفر مفرد كما كان النبي ﷺ يفعل حيث اعتمر قبل الحجة ثلاث عمر مفردات وعلم أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن كما فعل النبي ﷺ ، ولم ير لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقاً إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج وإن كان جائزاً ، فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراماً[٣]).

ومما يبين ذلك أن عمر ﷺ قال (لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت[٤]) فإنه دليل واضح على أنما رآه للناس كان اختياراً تتحقق به مصالح شرعية لا أنما سواه خصوص أو منسوخ ، قال ابن تيمية (وقد صح عن عمر وعثمان وغيرهما المتعة قولاً وعملاً[٥]).

الطريق الثاني من طرق الجمع :

---

[١] ينظر : الطرق الحكمية لابن القيم (١٨٠) .

[٢] التمهيد (٣٠٣/١١) .

[٣] شرح العمدة (١٥٢٨) وينظر : مجموع الفتاوى (٥٠/٢٦).

[٤] رواه ابن أبي شيبة (٣٠٩/٢) عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس قال : سمعت عمر ... فذكره .

وهذا إسناد مسلسل بالحفاظ :

- يحيى بن سعيد : هو القطان ، ثقة حافظ إمام . التقريب (٥٩١) .
- سفيان : هو الثوري ، ثقة حافظ فقيه . التقريب (٢٤٤) .
- سلمة بن كهيل : الحضرمي الكوفي ، ثقة باتفاق . التقريب (٢٤٨).
- طاووس : ابن كيسان اليماني ، ثقة فقيه من أجل التابعين . التقريب (٢٨١) .

[٥] شرح العمدة (٥٢٥/١) المحلى (٨٥/٧) .

الجمع بحمل الأحاديث الدالة على أن الفسخ خصوص للصحابة على خصوص التحتم والوجوب ، فيكون معناها أن وجوب الفسخ خاص للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ ، وحمل أحاديث الأمر بالفسخ على المشروعية للأمة استحباباً أو جوازاً إلى يوم القيامة .

وهذا قول الحسن ومجاهد وداود الظاهري والإمام أحمد ، ونُسب إلى فقهاء الحديث واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، قال ابن هانئ (قلت : ترى فسخ الحج ؟ قال : -يعني الإمام أحمد – نعم إن شاء هو فسخ[2]).

وقد احتُج لهذا المسلك بأن ألفاظ الأحاديث الآمرة بالفسخ – لمن تأملها – دالة على ذلك ، فإن في بعض الألفاظ السالفة أنه عليه الصلاة والسلام أذن لهم في الحل ، وأنه قال (من لم يكن فيكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) وكان هذا الإذن منه في سَرِف قبل أن يقدموا مكة ، كما في حديث عائشة عند مسلم – وتقدم في صدر المبحث – فلما لم ير عليه الصلاة والسلام ممتثلاً لرخصته أمرهم وشدد عليهم لما قدموا مكة – كما بينت ذلك روايات أخر عن عائشة وغيرها – وقد تقدم ذلك أيضاً ، فتبين أن الوجوب خصوص للصحابة لهذا المعنى ، فيبقى في حق الأمة من بعدهم على المشروعية فحسب .

قال ابن تيمية (وقولها – يعني عائشة رضي الله عنها - : فالآخذ بها والتارك لها من الصحابة ، هذا كان بسرف قبل أن يقدموا مكة ؛ لأنه كان إذناً و لم يكن أمراً ، فلما قدموا جزم النبي ﷺ بالأمر ، وتردد بعض الناس فغضب النبي ﷺ على من تردد ، فأطاعوا الله ورسوله وتمتعوا ، وتوجع النبي ﷺ على كونه لم يمكنه موافقتهم في الإحلال من أجل هديه ...[3]).

---

[1] التمهيد (٢٧٦/١) المغني (٢٥٢/٥) مجموع الفتاوى (٤٩/٢٦) .

[2] مسائل ابن هانئ (١٤٧/١) وينظر مجموع الفتاوى (٥٤/٢٦) شرح العمدة (٥٠١/١) .

[3] شرح العمدة (٤٥٣/١) .

ومما يقوي هذا المسلك أن الأمر استقر على التخيير بين الإفراد والقران والتمتع ، قال الشافعي (لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله [1]).

وقال البيهقي (فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ جواز التمتع والقران والإفراد[2]).

وقال ابن عبد البر (وفي حديث مالك هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة من الفقه أن التمتع جائز وأن الإفراد جائز وأن القران جائز ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ؛ لأن رسول الله ﷺ رضي كلاً و لم يُنكره في حجته على أحد من أصحابه ، بل أجازه لهم ورضيه[3]).

وقال ابن تيمية (وأما قولهم : فهلا وجب الفسخ على كل حاج وصار كل من طاف بالبيت حلالاً ، سواء قصد التحلل أو لم يقصد ، كما يروى عن ابن عباس ، وامتنع الإفراد والقران لكونهما مفسوخين ، قلنا : لأن أصحاب رسول الله ﷺ من بعده حجوا مفردين وقارنين كما تقدم ذكره عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير وغيرهم ، فعلم أنهم لم يفهموا وجوب التمتع[4]).

المسلك الثاني :

الترجيح :

وذلك بترجيح الأحاديث الدالة بعمومها على وجوب الفسخ على الأحاديث الدالة على أنها خصوص لأصحاب رسول الله ﷺ .

وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – وأبي موسى الأشعري ونسبه ابن القيم إلى عبيد الله بن الحسن العنبري – قاضي البصرة –[5] وقول ابن حزم، واختاره ابن القيم[1].

---

(١) معرفة السنن (٧٣/٧)

(٢) السنن الكبرى (٢٣/٥) .

(٣) التمهيد (٤٧٤/١١) .

(٤) شرح العمدة (٥٢١/١) .

(٥) لكن قال ابن حزم (وقال عبيد الله بن الحسن القاضي وأحمد بن حنبل بإباحة فسخ الحج لا بإيجابه) المحلى (٥٨/٧) .

واحتجوا لمسلكهم بالأحاديث الكثيرة التي فيها أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة ، وقد تقدم آنفاً في الطريق الثاني من طرق الجمع جواب سالكيه من أن الأمر بالفسخ محمول على الاستحباب دون الوجوب ، وأن الوجوب كان خصوصاً لأصحاب رسول الله ﷺ دون غيرهم ومضى ذكر ما اعتلوا به لمسلكهم بما أغنى عن إعادته هنا .

❖ **الراجح :**

الإشكال يندفع – والعلم عند الله تعالى – بالجمع بين الأحاديث الآمرة بالفسخ ، وبين ما يخالفها بحمل الخصوص على خصوص الوجوب لأصحاب رسول الله ﷺ ، وحمل الأمر المؤبد على الاستحباب لعموم الأمة ، وهو الطريق الثاني من طرق الجمع ، والقول الذي قال به طائفة من أهل العلم ، فإن به تجتمع الأحاديث من غير ما حاجة إلى دفع ما ثبت منها بتأويل غير مقبول .

قال العلامة الشنقيطي (الذي يظهر لنا صوابه في حديث (بل للأبد) وحديث الخصوصية بذلك الركب المذكورين هو ما اختاره العلامة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية – رحمه الله – ، وهو الجمع المذكور على الوجوب والتحتم ، وحمل التأبيد المذكور على المشروعية والجواز أو السنة ، ولا شك أن هذا هو مقتضى الصناعة الأصولية والمصطلحية كما لا يخفى[2]).

-والله تعالى أعلم وأحكم-

---

[1] شرح معاني الآثار (١٨٩/٢) حجة الوداع (٣٢٩-٣٩٣) المحلى (٥٨/٧-٦٣) شرح مسلم (٢٣٠/٨/٣) مجموع الفتاوى (٤٩/٢٦) زاد المعاد (١٨٧/٢)، إعلام الموقعين صـ٩٦٠.

[2] أضواء البيان (١٥١/٥) .

الفصل السادس

مشكل أحاديث الطواف والسعي

فيه أحد عشر مبحثا

المبحث الأول

مشكل ما روي في كيفية استلام رسول الله ﷺ الركن

- **عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال (رأيت رسول الله ﷺ يستلمه – يعني الحجر– ويقبله[١]).**

❖ يشكل عليه الأحاديث الآتية :

- **عن نافع قال (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله[٢]).**
- **وعن ابن عباس –رضي الله عنهما–قال (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[٣][٤]).**
- **وعنه قال (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه [٥]).**

---

[١] أخرجه البخاري في الحج ، باب تقبيل الحجر (١٦١١/٣) من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن عربي عن ابن عمر ، بسؤال وقع في أوله .

[٢] أخرجه مسلم في الحج (٢٤٦/١٢٦٧/٩٢٤/٢) من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

[٣] المحجن : (العصى المُعوجة الرأس) غريب الحديث لأبي عبيد (٧/٢) وينظر : النهاية (٣٤٧/١) .

[٤] أخرجه البخاري في الحج ، باب استلام الركن بمحجن (١٦٠٧/٣٢٥٢) عن أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان ، ومسلم في الحج (١٢٧٣/٩٢٦/٢) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى – أربعتهم– عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

وقد خرجه مسلم في الحج (١٢٧٣/٩٢٦/٢) من حديث جابر قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه .

وخرجه مسلم أيضاً في الحج (١٢٧٥/٩٢٦/٢) من حديث أبي الطفيل ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن .

[٥] أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الحج ، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه (١٦١٢/٥٥٦/٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس .

❖ **وجه الإشكال :**

أن الحديث الأول : حديث ابن عمر دال على أن النبي ﷺ استلم الحجر وقبله ، بينما دل الحديث الثاني على أنه عليه الصلاة والسلام استلم الحجر بيده وقبل يده ، ودل حديث ابن عباس على أن النبي ﷺ استلم الركن بمحجن ، بينما دلت الرواية الثانية عنه أنه أشار إليه .

❖ **أقوال العلماء في إثبات الإشكال :**

لم أقف على قول صريح.

❖ **سبب الإشكال :**

تغاير الحال، أو عدم الإحاطة باختلاف المحل.

❖ **دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه :**

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الأحاديث السابقة ، وذلك بالقول بثبوت الصفات كلها في استلام الركن عن النبي ﷺ ، غير أنهم سلكوا ثلاث طرائق :

الأولى :

أن النبي ﷺ استلم الركن وقبل الحجر إذ قدر عليه ، وانتقل لما بعده من استلام الركن بيده ثم تقبيلها إذ لم يقدر ، واستلم الركن بالمحجن إذ كان راكباً على بعيره وكان قريباً من الركن وآمناً من أن يؤذي أحداً ، وهذا التفصيل هو مقتضى كلام أهل العلم الآتي سياقه .

قال النووي معلقاً على حديث ابن عمر أنه استلم الحجر بيده ثم قبل يده (وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر ، وإلا فالقادر يقبل الحجر ، ويقتصر في اليد على الاستلام بها[٦]).

وقال في موضع آخر (وهذا محمول على تعذر تقبيل الحجر[٧]).

وخرجه كذلك في (١٦١٣/٥٥٧/٣) من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء به بلفظ (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر).

[٦] شرح مسلم (٤٩/٨) .

وقال ابن قدامة (وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلم وقبل يده[٨]).

وقال ابن تيمية (فإن لم يمكنه تقبيله استلمه وقبل يده[٩]).

وقال ابن التين (تقدم أنه كان يستلم بالمحجن فيدل على قربه من البيت ، لكن من طاف راكباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحداً ، فيحمل فعله ﷺ على الأمن من ذلك[١٠]).

قال ابن حجر (ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك ، وأن يكون في حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك[١١]).

الطريقة الثانية :

أن استلام النبي ﷺ الحجر بيده الكريمة ثم تقبيلها لم يكن لتعذر تقبيل الحجر ، بل هو سنة مستقلة ، قال ابن جماعة معقباً على قول النووي إن تقبيل اليد بعد الاستلام محمول على تعذر تقبيل الحجر ، قال ابن جماعة (وهذا الحمل لا يصح بالنسبة إلى سيدنا رسول الله ﷺ ولا بالنسبة إلى ابن عمر ، أما بالنسبة إلى النبي ﷺ فلأن الصحابة – رضوان الله عليهم- محاشون عن مزاحمته ﷺ بحيث يتعذر عليه تقبيل الحجر لتعظيمهم إياه واقتدائهم به ، وأما بالنسبة إلى ابن عمر فلأن مذهبه أفضلية المزاحمة على الحجر وإن أفضت إلى الأذى، قال : وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه : قال الشافعي : (ويقبل الحجر الأسود ، ويضع يده عليه ويقبل يده)، ولم ينقل عن أحد تخصيص تقبيل اليد بتعذر التقبيل ، وكذلك قال الشيخ في المهذب (يستحب إذا استلم أن يقبل يده) ولم يخص ذلك بالعجز عن التقبيل ..[١٢]).

---

(٧) المجموع (٣١/٨) .

(٨) المغني (٢٢٧/٥) .

(٩) شرح العمدة (٤٢٥/٢) .

(١٠) بواسطة فتح الباري (٥٥٦/٣) .

(١١) الفتح (٥٥٦/٣) .

(١٢) هداية السالك (٨١٨/٢) .

وقال العراقي متعقباً النووي أيضاً (لا دليل على حمل الحديث على ذلك ، وقد صرح ابن الصلاح في مناسكه بخلاف ذلك فقال (إنه يستحب كلما حاذى الحجر الأسود في كل طوافه أن يكبر ويستلمه ويقبله ، ويقبل يده في كل مرة) وهذا أولى إذ فيه حمل الحديث على ظاهره [١٣] .

الطريقة الثالثة :

حمل حديث ابن عباس في إشارة النبي ﷺ إلى الركن بشيء على حديثه الدال على استلامه الركن بالمحجن ، فتكون إشارة يمس بها الحجر بالمحجن .

قال ابن تيمية بعدما ذكر حديث ابن عباس (طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر) قال : (ومعنى هذه الرواية أنه يشير إليه إشارة يمس بها الحجر ، كما جاء مفسراً أنه استلم الركن بمحجن ، ولو لم يمس المحجن الحجر لكانت الإشارة باليد أولى [١٤]) .

وقال ابن القيم (فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبي ﷺ : تقبيله وهو أعلاها ، واستلامه وتقبيل يده ، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله [١٥]) ومفهوم هذا التقسيم أنه يحمل الإشارة على مثل ما حمل ابن تيمية ، لكن يرد على هذا أن الرواية (يستلم الركن بمحجن) وقال في الأخرى (أشار إليه بشيء كان معه) وتغاير اللفظين يشعر بتغاير الصفتين .

فالأظهر أن ذلك الشيء الذي أشار به هو المحجن ، ولكن من بُعد بلا مماسة .

قال العلائي (قوله (أشار إليه بشيء) الظاهر أنه المحجن [١٦]).

وقال ابن حجر (.. قوله (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد : أشار إليه بشيء كان عنده وكبر ، والمراد بالشيء الذي تقدم في الرواية قبل بابين [١٧]).

---

(١٣) تكملة شرح الترمذي (٤٢٧).

(١٤) شرح العمدة (٤٢٧/٢).

(١٥) تهذيب السنن (٣٧٥/٢).

(١٦) التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح (١٠٣) .

(١٧) الفتح (٥٥٧/٣).

❖ الراجح :

الأقرب – والله أعلم – أن الأحاديث الأربعة محمولة على صفات أربع تدرج رسول الله ﷺ في فعلها بحسب قربه من البيت وبعده ، وبحسب ترجله وركوبه ، وأجرى الله ذلك كله على يدي رسوله ﷺ رفقاً بالأمة وتيسيراً عليها ،

١- فحيث كان راجلاً قريباً استلم الركن وقبل الحجر .
٢- وحيث كان بعيداً استلم بيده وقبل يده .
٣- وحيث كان راكباً قريباً استلم الركن بالمحجن وقبل المحجن .
٤- وحيث كان بعيداً أشار إليه وكبر ، والله أعلم .

وأما ما تقدم عن ابن جماعة من أن الصحابة محاشون عن مزاحمته ﷺ بحيث يتعذر عليه تقبيل الحجر فيرد عليه ما ذكر جابر ﷺ (أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته يستلم الركن بمحجن ، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه [١٨]).

ومعنى ذلك : أنهم ازدحموا عليه وكثروا ، ولم يكن الناس يُصرفون عنه ولا يطردون بين يديه ، فقد قال أبو الطفيل ﷺ : قلت لابن عباس : أراني قد رأيت رسول الله ﷺ ، قال : فصفه لي ، قال : قلت (رأيته عند المروة على ناقة وقد كثر الناس عليه) قال : فقال ابن عباس (ذاك رسول الله ، إنهم كانوا لا يُدَّعون عنه ولا يكرهون [١٩]) .

فعلى ذلك يكون رسول الله ﷺ في بعض أطوفته بعيداً فلا يتكلف ضد حاله التي هو عليها لما تقدم ، ولأنه موضع الأسوة ليعلم الناس الرفق وترك المزاحمة.

-والله تعالى أعلم-

---

(١٨) أخرجه مسلم ، وتقدم عزوه.
(١٩) أخرجه مسلم (١٢٦٥/٩٢٢/٢).

المبحث الثاني

مشكل ما روي في طواف رسول الله ﷺ على الراحلة وعلته

فيه مطلبان :

المطلب الأول

مشكل ما روي في طواف رسول الله على الراحلة

- **عن ابن عباس –رضي الله عنهما–قال (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير .. [٢٠])**
- **وعن جابر ﷺ قال : (طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت [٢١]).**
- **وعن عائشة –رضي الله عنها–قالت: (طاف النبيﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره[٣])**

❖ يشكل عليهما حديث :

- **ابن عمر –رضي الله عنهما– قال (..وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أشواط من السبع ومشى أربعة أطواف .. [٤]).**
- **وعن جابر ﷺ قال (.. حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً .. [٥]).**

([٢٠]) متفق عليه ، وتقد عزوه ص .

([٢١]) أخرجه مسلم ، وتقدم عزوه ص .

[٣] خرجه مسلم في الحج (١٢٧٤/٩٢٧/٢) عن الحكم بن موسى القنطري عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها–

[٤] متفق عليه : خرجه البخاري في الحج ، باب من ساق البدن معه (١٦٩١/٦٣٠/٢) عن يحيى بن بُكير ، ومسلم في الحج (١٢٢٧/٩٠١/٢) من طريق شعيب بن الليث – كلاهما – عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

[٥] خرجه مسلم ، وتقدم عزوه ص .

❖ وجه الإشكال :

أن أحاديث ابن عباس وجابر وعائشة – رضي الله عنهم – مصرِّحة بأن رسول الله ﷺ طاف في حجته على بعيره ، وفي ذلك منافاة لما دل عليه حديثا ابن عمر وجابر – رضي الله عنهم – من طوافه ﷺ في حجته راجلاً .

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال :

قال ابن كثير (قد ورد نقلان قد يظن أنهما متعارضان [٢٣]) ثم ذكر بعض هذه الأحاديث .

وقال القاري (وهنا إشكال حديثي، وهو أن الثابت بلا شبهة أنه عليه الصلاة والسلام رمل في حجة الوداع في غير موضع ، ومن ذلك حديث جابر الطويل ... وهذا ينافي طوافه على الراحلة [٢٤]) .

❖ سبب الإشكال :

الجهل باختلاف الحال.

❖ دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه :

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث السالفة مسلك الجمع ، وذلك بالحمل على اختلاف الحال ، فإن رسول الله ﷺ طاف في حجته ثلاثة أطوفة : طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع ، فطاف للقدوم راجلاً وطاف للإفاضة راكباً ، واختلف في الوداع ، هل كان راجلاً أم راكباً ؟

قال الإمام الشافعي (أما سُبْعه الذي طاف لمقدمه فعلى قدميه ، لأن جابراً المحكي عنه من أنه رمل منه ثلاثة ومشى أربعة ، فلا يجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سعي واحد ، وقد حفظ عنه أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر [٢٥]).

---

[٢٣] البداية (٥٣٣/٧).

[٢٤] مرقاة المفاتيح (٤٩٠/٥).

[٢٥] الأم (٤٤٢/٣).

وقال ابن عبد البر (والوجه عند أهل العلم في طواف رسول الله ﷺ راكباً أنه كان في طواف الإفاضة [٢٦]).

وقال ابن القيم (وأما طوافه بالبيت عند قومه فاختلف فيه ، هل كان على قدميه أو كان راكباً ؟ ..) ثم ساق حديث عائشة المتقدم في طواف النبي ﷺ على بعيره ، وحديث ابن عباس أنه طاف على راحلته ..

ثم قال (وهذا – والله أعلم – في طواف الإفاضة لا في طواف القدوم ، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأول ، وذلك لا يكون إلا مع المشي [٢٧]).

وقال ابن كثير – وقد ذكر طواف النبي ﷺ مقدمه البيت – (فإن قيل : هل كان عليه الصلاة والسلام في هذا الطواف راكباً أو ماشياً ؟ فالجواب : أنه قد ورد نقلان قد يُظن أنهما متعارضان ، ونحن نذكرهما ونشير إلى التوفيق بينهما ورفع اللبس عند من يتوهم فيهما تعارضاً ..) ثم ساق حديث ابن عباس وحديث عائشة في طواف النبي ﷺ على البعير ، ثم قال (فهذا إثبات أنه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على بعير ، ولكن حجة الوداع كان فيها ثلاثة أطواف : الأول طواف القدوم، والثاني : طواف الإفاضة ، وهو طواف الفرض ، وكان يوم النحر ، والثالث : طواف الوداع ، فلعل ركوبه ﷺ كان في أحد الأخيرين أو في كليهما ، فأما الأول وهو طواف القدوم فكان ماشياً فيه .. [٢٨]).

وقال ابن جماعة (والذي يظهر أن هذا الطواف الذي ركب فيه النبي ﷺ هو طواف الإفاضة ، كما ذكره الشافعي في الأم ؛ لأنه ﷺ طاف في حجة الوداع ثلاثة أسابيع : طوافه ﷺ أول القدوم ، وقد صح أنه ﷺ رمل فيه ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، والمناسب أن يكون الركوب فيه منهما طواف الإفاضة ليراه الناس وليسألوه عن المناسك لا طواف الوداع ، فإنه ﷺ طافه في السحر بعد أن أخذ الناس المناسك [٢٩]).

([٢٦]) التمهيد (١١/٩٩).

([٢٧]) زاد المعاد (٢/٢٢٩).

([٢٨]) البداية (٧/٥٣٢).

([٢٩]) هداية السالك (٢/٧٩٧).

المطلب الثاني

مشكل ما روي في علة طوافه ﷺ على الراحلة

- **عن جابر ﷺ قال :(طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه[٣٠]).**
- **وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره كراهية أن يُضرب الناس عنه [٣١]).**

❖ يشكل عليهما حديث ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين [٣٢]).

([٣٠]) أخرجه مسلم ، وتقدم عزوه ص .

([٣١]) أخرجه مسلم ، وتقدم عزوه ص وهو بمعنى حديث جابر .

([٣٢]) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الطواف الواجب (٢/٣٠٤/١٨٨٣) عن مُسدَّد عن خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس به ، وهذا إسناد ضعيف لحال يزيد بن أبي زياد ، فقد ضعفه أكثر الحفاظ –كما تقدم غير مرة– وتفرد مع ذلك بذكر شكوى النبي ﷺ في هذا المتن ، قال البيهقي (كذا قال يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به) السنن (٥/١٠٠) وقال المنذري (في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به) مختصر السنن (٢/٣٧٧) وضعفه النووي وابن كثير وابن جماعة وابن الملقن والعراقي . ينظر : المجموع (٨/٢٦) البداية (٧/٥٣٥) هداية السالك (٢/٧٩٧) البدر المنير (٦/١٩٠) الإعلام (٦/٢١٦) تكملة شرح الترمذي (٤٥٦) .

وهذا الحديث – وإن كان ليس على الشرط الذي تقدم ذكره في التمهيد– وذلك لظهور ضعف يزيد ، إلا أن مما قوى إيراده ما قيل إن البخاري – وسيأتي قريباً– أشار بتبويبه إلى علة شكاية رسول الله ﷺ، إذ بوب: (المريض يطوف راكباً) وأنه ذكر هذا الحديث معلقاً جازماً

❖ وجه الإشكال :

أن حديثي جابر وعائشة صريحان في أن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه، فإنه كان يكره أن يُضرب الناس عنه، وفي حديث ابن عباس خلاف ذلك، إذ فيه دلالة على أن طواف رسول الله ﷺ راكباً كان لشكوى ألمت به.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال :

قال العراقي : (اختلفت الروايات في الحكمة من طوافه ﷺ راكباً[١] ...) ثم ساق حديث ابن عباس ثم حديثي جابر وعائشة .

❖ سبب الإشكال :

وقوع الوهم في الحديث المُعارض.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه :

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح ، وفيما يأتي بيانهما:

١- **مسلك الجمع** :ولهم فيه طرق :

أ- حمل طوافه ﷺ على البعير على علتين : إحداهما : ما ذكر جابر وعائشة (لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإنه يكره أن يضرب الناس عنه) والأخرى : أنه قدم عليه الصلاة والسلام مكة شاكياً ، قال النووي (فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله[٢]).

به ، ولأن بعض المحققين – كما سيأتي – اعتمد الجمع بينه وبين ما قبله ، فلما قوي ذلك ناسب أن يورد هنا على خلاف الأصل.

[١] تكملة شرح الترمذي صـ٤٥٦ .

[٢] شرح مسلم (١٩/٩/٣).

وقال ابن حجر (...ووقع في حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين [٣٤]). ومراد ابن حجر بهما ما تقدم ، بدلالة السياق الذي تقدم هذا النقل عنه .

ب- الجمع بالحمل على حالين : وذلك بالقول بأن حديث ابن عباس في تعليله طواف النبي ﷺ على البعير للشكاية مرادٌ به غير حجة الوداع ، قال ابن الطبري (لعل ذلك كان في غير حجة الوداع ، إذ لم ينقل شكايته فيها [٣٥]). وقال ابن القيم (هذا إن كان محفوظاً فهو في إحدى عمره [٣٦]).

ج - أن تكون شكايته عليه الصلاة والسلام غير ظاهرة ، قال ابن الطبري (ويجوز أن يكون فيها – أي في حجة الوداع – ولم تظهر ، وكان الطواف الذي ركب فيه طواف الإفاضة ، وكان قدومه شاكياً بعد الوقوف [٣٧]).

٢- **مسلك الترجيح** : ولهم فيه طريقان :

أ- ترجيح الأحاديث الدالة على أن علة ركوبه ﷺ البعير في طوافه هي أن يراه الناس ويشرف وليسألوه -لأنه عليه الصلاة والسلام كان يكره أن يضرب الناس عنه – على حديث ابن عباس الدال على أن ذلك كان لشكوى ألمت به عليه الصلاة والسلام .

قال الشافعي (فأخبر جابر عن النبي ﷺ أنه طاف راكباً وأخبر أنه إنما فعل ليراه الناس، وفي هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ، ولا أعلمه اشتكى ﷺ في حجته تلك ، وقد قال سعيد بن جبير (طاف رسول الله ﷺ من شكوى) ولا أدري عمن قَبِلَه ، وقول جابر أولى أن يقبل من قوله لأنه لم يدركه [٣٨]).

([٣٤]) الفتح (٥٧٣/٣).

([٣٥]) القرى (٢٧٦).

([٣٦]) زاد المعاد (٢٣٠/٢).

([٣٧]) القرى (٢٧٦).

([٣٨]) الأم (٤٤٢/٣).

وقال النووي (الأحاديث الصحيحة الثابتة من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه ﷺ راكباً لم يكن لمرض ، بل كان ليراه الناس ويسألوه ولا يزاحموا عليه كما سبق ذكره [٣٩]).

وقال ابن كثير بعدما ضعف رواية شكايته عليه الصلاة والسلام (ثم لم يذكر أنه في حجة الوداع ، ولا ذكر أنه في الطواف الأول من حجة جابر أن النبي ﷺ ركب في طوافه لضعفه ، وإنما ذكر كثرة الناس وغشيانهم له ، وكان لا يحب أن يضربوا بين يديه [٤٠]).

وقال العراقي في سياق ترجيحه أن طوافه ﷺ لم يكن لشكوى (ولم يصح كونه قدم مكة شاكياً ، ولو وقع لم يخف [٤١]).

وسلك هذا المسلك أيضاً ابن الملقن [٤٢].

ب – ترجيح أنه ﷺ طاف راكباً لما تضمنه حديث ابن عباس من أنه قدم مكة شاكياً ، وقد نسبه القاضي عياض والنووي إلى الإمام البخاري جزماً ، ونسبه ابن حجر إليه احتمالاً .

قال عياض (وقد ذكر أبو داود أنه كان – عليه السلام – في طوافه هذا مريضاً ، وإلى هذا المعنى أشار البخاري عليه وتأوله ، وكذا ترجم على هذا الحديث :(باب المريض يطوف راكباً) [٤٣]).

وقد عقد البخاري في كتاب الصلاة (باب إدخال البعير للمسجد للعلة) وعلق فيه حديث ابن عباس فقال : وقال ابن عباس : (طاف النبي ﷺ على بعير ..) قال ابن حجر : (ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته [٤٤]).

([٣٩]) المجموع (٢٦/٨).

([٤٠]) البداية (٥٣٥/٧).

([٤١]) تكملة شرح الترمذي (٤٥٧).

([٤٢]) الإعلام (٢١٥/٦-٢١٦).

([٤٣]) إكمال المعلم (٣٤٨/٤).

([٤٤]) الفتح (٦٦٤/١).

وقال في موضع آخر تحت باب (المريض يطوف راكباً) : (.. وقد تقـدم الكـلام عليهما في باب إدخال البعير للمسجد للعلة في أواخر أبواب المساجد ، وأن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكباً على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك إلى مـا أخرجـه أبـو داود..[٤٥]) ثم ذكر حديث ابن عباس .

❖ الراجح :

الأقرب – والله تعالى أعلم – أن الإشكال يندفع بالترجيح لا بالجمع ، كما هو قول الشافعي وغيره ممن تبعه ، وذلك بالقول بترجيح حديثي جابر وعائشة المـصرحين بـأن ركوبه ﷺ حال طوافه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه ، فإنه كان يكـره أن يـضرب الناس بين يديه ، على حديث ابن عباس الدال على أن طوافه ﷺ راكباً كان من شـكوى عرضت له ، وذلك لأن تلك الزيادة – أعني أنه عليه الصلاة والسلام اشتكى في حجته – لا تثبت لما تقدم ، ولأن من دلائل عدم ثبوتها ما ذكر ابن كثير من أن جابراً وعائـشة لم يذكرا أنه عليه الصلاة والسلام اشتكى ، بل ذكرا علة أخرى ، ولأن ذلك لـو وقـع لم يخف كما قال العراقي .

-والله أعلم-

---

(٤٥) الفتح (٥٧٣/٣).

المبحث الثالث

مشكل ما روي في الرمل حول البيت

- **عن جابر ﷺ قال (رأيت رسول الله ﷺ رمل[٤٦] من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف [٤٧]).**
- **وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً [٤٨]).**

❖ يشكل عليهما حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :

(قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون : (إنه يقدم عليكم غداً قوم وقد وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم [٤٩]).

([٤٦]) الرَّمَل : بفتح الراء والميم : هو (فوق المشي ودون العدو) قاله ابن سيده في المحكم (١١ /٢٢٧) وقال ابن دُريد (هو شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه) ذكره ابن حجر في الفتح (٥٤٩/٣).

([٤٧]) أخرجه مسلم في الحج (٢٣٥/١٢٦٣/٩٢١/٢) عن القعنبي ويحيى بن يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

وأخرجه أيضاً (٢٣٦/١٢٦٣/٩٢١/٢) عن أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب عن مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد به ، بلفظ (أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر).

([٤٨]) أخرجه مسلم في الحج (٢٣٣/١٢٦٢/٩٢١/٢) عن عبد الله بن عمر بن أبان الجُعفي عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

وأخرجه أيضاً (٢٣٤/١٢٦٢/٩٢١/٢) عن أبي كامل الجحدري عن سُليم بن أخضر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر وذكر أن رسول الله ﷺ فعله .

([٤٩]) أخرجه – بهذا اللفظ – البخاري في الحج ، باب كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢/٥٤٨/٣) وفي باب عمرة القضاء (٤٢٥٦/٥٨١/٤) عن سليمان بن حرب .

–وفي رواية عن ابن عباس قال : (... فاستلم الركن ثم دخل حتى إذا تغيب بالركن اليماني مشى إلى الركن الأسود ، فقالت قريش : ما يرضون بالمشي ، إنهم لينقزون نقز الظباء ، ففعل ذلك ثلاثة أطواف ، فكانت سنة) قال أبو الطفيل : وأخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع [٥٠].

وأخرجه مسلم في الحج (٩٢٣/٢/١٢٦٦/٢٤٠) عن أبي الربيع الزهراني – كلا سليمان وأبي الربيع – عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٥٠) أخرجه – بهذا اللفظ – أحمد (٣٠٥/١) عن محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل – يعني ابن زكريا – عن عبد الله –يعني ابن عثمان – عن أبي الطفيل عن ابن عباس . وهذا إسناد حسن :

- محمد بن الصباح : هو الدولابي ، أبو جعفر البغدادي ، البزاز ، ثقة حافظ ، كان أحمد يعظمه ، حديث في الكتب الستة ، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين . تهذيب الكمال (٣٨٨/٢٥) التقريب (٤٨٤) .
- إسماعيل بن زكريا : بن مُرة الخُلقاني ، أبو زياد الكوفي ، وثقه أحمد ، ومرة قال (ما كان به بأس) واختلف فيه قول ابن معين ، فوثقه في روايتين ، وفي ثالثة قال (ليس به بأس) وفي رابعة قال (صالح الحديث) وفي خامسة قال (ضعيف الحديث) ووثقه أبو داود ، وقال أبو حاتم (صالح) وقال النسائي (أرجو أن لا يكون به بأس) ، وانتهى ابن عدي إلى أن قال (ولإسماعيل من الحديث صدر صالح ، وهو حسن الحديث يكتب حديثه) فالأقرب أنه صدوق حسن الحديث ، فإن الأكثرين على تعديله ، وما كان فيه من اختلاف فإنه يدل على أن للرجل أوهاماً ، لكن مجمل الأقوال تدل على أن أوهامه – إن نزلت به – فإنما تدنيه عن رتبة الثقات ولا تحطه إلى رتبة الضعفاء . والله أعلم . الكامل (٣١٧/١) تهذيب الكمال (٩٢/٣) التقريب (١٠٦).
- عبد الله بن عثمان بن خُثيم : القاري، المكي ، أبو عثمان ، وثقه ابن معين ، وزاد (حجة) ، والعجلي والنسائي وابن حبان ، وقال أبو حاتم : (ما به بأس ، صالح الحديث) ونقل النسائي عن ابن المديني أنه قال (منكر الحديث) وقال النسائي في موضع (ليس بالقوي) وعن أبي حاتم أنه قال (لا يحتج به) وترجم له الذهبي فاقتصر على قول أبي حاتم (صالح الحديث) فكأنه يعتمده ، وقال ابن حجر (صدوق) فالأقرب أن الرجل على ما اختار الذهبي وابن حجر (صدوق صالح الحديث) وذلك أن هذا الاختلاف في الرجل يُشعر بأنه في مرتبة وسطى ، فلا يقال : إنه ثقة بإطلاق ولا ضعيف بإطلاق ، ولذا قال ابن عدي (عزيز الحديث ، وأحاديثه أحاديث حسان ، مما يجب أن يكتب) الكامل (١٦١/٤) تهذيب الكمال (٢٧٩/١٥) الكاشف (٥٧٢/١) التقريب (٣١٣) .

❖ وجه الإشكال :

أن حديثي جابر وابن عمر ظاهرهما أن الرمل يكون من الركن إلى الركن ، فيستوعب الطوفة كلها ، وحديث ابن عباس صريح في عدم الاستيعاب ، فهو مخالف لهما[٥١].

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال :

قال ابن الملقن : (حديث ابن عباس السالف قريباً فيه عدم استيعاب البيت بالرمل ، والأحاديث التي ذكرناها مخالفة له [٥٢]).

وقال ابن حجر عن حديث ابن عمر (وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله [٥٣]).

❖ سبب الإشكال :

عدم الإحاطة بتغاير الحال.

❖ دراسة الإشكال وبيان طرق دفعه :

- وأبو الطفيل : عامر بن واثلة الليثي ، الصحابي الكريم ﷺ . التقريب (٢٨٨) .

وقد روى أحمد الحديث مختصراً (٢٤٧/١) من طريق الجُريري ، وأبو داود في المناسك ، باب في الرمل (١٨٨٩/٣٠٧/٢) من طريق يحيى بن سُليم ، وفي (١٨٩٠/٣٠٧/٢) من طريق حماد بن سلمة ، وابن ماجه في المناسك ، باب في الرمل حول البيت (٢٩٥٣/٩٨٤/٢) من طريق معمر، -أربعتهم- عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم به ، فتابعوا إسماعيل بن زكريا على جملة الحديث،وانفرد عنهم إسماعيل= =بالجملة الأخيرة (قال أبو الطفيل : وأخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع) والأقرب أنها زيادة محفوظة فإنه ذكرها في حديث طويل ساقه بألفاظ مشعرة بأنه ضبطها ، والله أعلم .

(٥١) الفتح (٥٤٩/٣).

(٥٢) البدر المنير (٢٠٨/٦).

(٥٣) الفتح (٥٤٩/٣.

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث السالفة مسلك الجمع ، باختلاف الحال أو المحل، ويتم بحمل حديثي جابر وابن عمر –المتضمنين استيعاب البيت بالرمل – على وقوع ذلك في حجة الوداع ، وحمل حديث ابن عباس – المتضمن عدم استيعاب البيت بالرمل على وقوع ذلك في عمرة القضاء ، وكانت في السنة السابعة ، قبل حجة الوداع .

قال النووي بعدما ذكر الأحاديث السالفة (... طريق الجمع أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة ، وكان أهلها مشركين حينئذ ، وحديث ابن عمر وجابر كانا في حجة الوداع سنة عشر ، فيكون متأخراً فيتعين الأخذ به[٥٤]).

وقال ابن الطبري (ولا تضاد بين هذه الأحاديث وبين أحاديث الفصل قبله ؛ لأن المشي بين الركنين اليمانيين كان في عمرة القضية ، وكان المشركون على قعيقعان أو مما يلي الحجر ،على ما تقدم ، ينظرون إليهم ، فأمرهم ﷺ بالمشي بينهم حيث لا يقع عليهم أبصار المشركين ، إبقاء عليهم ، ورفقاً بهم ، فلما كان في حجة الوداع أمرهم بإكمال الرمل من الحجر إلى الحجر ، وهو كان آخر فعله ﷺ ، فكان العمل عليه [٥٥]).

وقال ابن تيمية بعدما ذكر حديث ابن عباس (وكان هذا في عمرة القضية ، ثم اعتمر رسول الله ﷺ بعد ذلك عمرة الجعرانة ومكة دار إسلام ، ثم حج حجة الوداع وقد نفى الله الشرك وأهله ورمل من الحجر إلى الحجر، فكان هذا آخر الأمرين منه [٥٦]).

وقال ابن الملقن (حديث ابن عباس السالف قريباً فيه عدم استيعاب البيت بالرمل ، والأحاديث التي ذكرناها مخالفة له ، ويجمع بينهما بأن حديث ابن عباس السالف قريباً

---

(٥٤) المجموع (٨/٣٧).

(٥٥) القرى (٣٠٢).

(٥٦) شرح العمدة (٢/٤٤١).

كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة ، قبل الفتح ، وكان أهلها مشركين حينئـــذ ، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع سنة عشر من الهجـــرة ، فـــتعين الأخـــذ بهـــا لتأخرها[٥٧].

وقد يرد على هذا الجمع أن في رواية أحمد السالفة لحديث ابن عباس المتضمن الرمل خلا ما بين الركنين أن ابن عباس قال (وفعل ذلك في حجة الوداع) وأن هذا يدل علـــى أنه لم يرمل أيضاً في حجة الوداع ما بين الركنين ، فعلى ذلك يحمل حديث جابر وابـــن عمر على أنه رمل في الأشواط الثلاثة في موضع الرمل كما فعل في عمرة القضية ؟

ويجاب عن هذا الإيراد الذي ذكره العراقي بجواب حسن له أيضاً إذ قال (بل يحمل قول ابن عباس (وفعل ذلك في حجة الوداع) أي أصل الرمل لا في تقييـــده بمـــا عـــدا الركنين، فليس تقييد ذلك بأولى من تقييد هذا ، فإن قيل : قد جاء عن ابن عمر أنه كان يمشي بين الركنين في حالة الرمل ، وهو راوي الحديث فيدل على أن المراد بالرمل ما دون ذلك ، والجواب : أن نافعاً قد أجاب عن ذلك ، وقيل له : أكان ابن عمر يمـــشي بـــين الركنين ؟ قال : إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه [٥٨] [٥٩]).

---

(٥٧) البدر المنير (٦/٢٠٨).

(٥٨) أخرجه البخاري في الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة (٣/٥٥٠/١٦٠٦).

(٥٩) تكملة شرح الترمذي (٣٨٣).

المبحث الرابع

مشكل ما روي في استلام رسول الله ﷺ الركن بعد الركعتين

-عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أنه قال في حديثه الطويل بعدما ذكر صلاة رسول الله ﷺ الركعتين عند المقام بعد طوافه (ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا ...[٦٠]).

❖ يشكل عليه :

-حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال (فركع -يعني رسول الله ﷺ – حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف حتى أتى الصفا [٦١]).

❖ وجه الإشكال :

أن حديث جابر يدل بمنطوقه على أن رسول الله ﷺ رجع إلى الحجر بعد فراغه من ركعتي الطواف فاستلمه قبل أن يخرج إلى الصفا ، و ظاهر حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ حين فرغ من الركعتين توجه إلى الصفا و لم يشتغل بشيء آخر [٦٢].

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال :

لم أقف على قول صريح .

❖ سبب الإشكال :

اختلاف الراويين في التحمل أو الأداء.

([٦٠]) أخرجه مسلم في الحج ، وتقدم عزوه غير مرة .

([٦١]) متفق عليه : وتقدم عزوه ص .

([٦٢]) عمدة القاري (١٩٦/٨) فتح الباري (٦٣٢/٣).

❖ دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه :

الإشكال يدفع بالجمع بين الحديثين –ولابد- وذلك لثبوتهما ، فيقال : إن في حديث جابر زيادة فيؤخذ بها ، أما ما دل عليه ظاهر حديث ابن عمر حيث لم يذكر فيه استلام رسول الله ﷺ الركن بعد الركعتين ، فإنه لا يلزم من ترك ذكره ألا يكون وقع ، فقد يحتمل أن ابن عمر لم يقف عليه، أو وقف عليه لكن نسيه، أو ذهل عنه أثناء تحديثه ، أو اختصره بعض رواته.

-والله تعالى أعلم-

المبحث الخامس

مشكل ماروي في إحلال الحاج والمعتمر بالطواف بالبيت

-عن عروة أن عائشة –رضي الله عنها-أخبرته (**أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر–رضي الله عنهما– مثله، قال عروة: حججت مع أبي: الزبير ﷺ، فأول شيء بدأ به الطواف، ثم رأيت المهـــاجرين والأنصار يفعلونه، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الحجر حلوا**[1]).

–وعن أبي الأسود أن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– حدثه أنـــه كان يسمع أسماء كلما مرت بالحُجون[2] **تقول: (صلى الله على رسوله وســـلم، لقـــد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب**[3]**، قليل ظهرنا، قليلة أزودتنا، فـــاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج**[4]**).**

---

(١) متفق عليه: ومضى عزوه في مبحث فسخ الحج.

(٢) الحُجون: جبل بأعلى مكة، يقع إلى الشمال الشرقي من البيت، على بعد ميل ونصف، عنده المقبرة المعروفة اليوم بالمُعلاَّ.

معجم ما استعجم(/٤٢٧)، معجم البلدان(٢/٢٦٠)،معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري صـــ١٧٢

(٣) خفاف الحقائب: جمع حقيبة، وهي ما تُحمل في مؤخرة الرحل، القرى صـــ٣٦٤

(٤) متفق عليه: خرجه البخاري في الحج، باب متى يحل المعتمر (٣/٧٢٠/١٧٩٦) عن أحمد بن عيسى، ومسلم في الحج، (٢/٩٠٨/١٢٣٧/١٩٣) عن هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى –كلاهما– عن ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن أبي الأسود به.

-وعن أبي حَسَّان الأعرج قال: (قال رجل من بني الهُجيم لابن عباس : ما لهذه الفُتيا التي قد تشغفت أو تشغبت[1] بالناس أن من طاف بالبيت فقد حلّ؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم[2]).

-وعن ابن جُريج قال: أخبرني عطاء قال: (كان ابن عباس يقول: لايطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل، قلت: لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق[3]) قلت فإن ذلك بعد المُعرَّف[4]؟ فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المُعرَّف وقبله، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع[5]).

---

[1] تشغفت: علقت بالقلوب وشغفوا بها، وأما الثانية بالغين فمعناها: خلطت على الناس أمرهم، ووردت أيضاً بالعين المهملة (تشعبت) ومعناها: فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم، وقيل أيضاً (تفشغت) أي انتشرت وفشت بين الناس.

ينظر: إكمال المعلم (٣٢٢/٤)، شرح مسلم للنووي (٢٢٩/٨/٣)

[2] أخرجه مسلم في الحج (١٢٤٤/٩١٢/٢)عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار -كلاهما- عن محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عنه، وأخرجه في (١٢٤٤/٩١٣/٢) عن أحمد بن سعيد الدارمي عن أحمد بن إسحاق عن همام بن يحيى عن قتادة عنه.

[3] سورة الحج، الآية (٣٣)

[4] المُعرَّف: بتشديد الراء: الوقوف بعرفة. الفتح (٧٠٨/٧)

[5] متفق عليه، واللفظ لمسلم : خرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع (٤٣٩٦/٧٠٧/٧) من طريق يحيى القطان، ومسلم في الحج (٢٠٨/١٢٤٥/٩١٣/٢) من طريق محمد بن بكر البُرساني -كلا يحيى ومحمد- عن ابن جُريج به.

❖ يشكل على هذه الأحاديث:

-حديث ابن عمر: (**أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم طاف بين الصفا والمروة**[١])

-وعنه ﷺ قال: (...**فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل**[٢]).

❖ وجه الإشكال:

أن ظاهر خبري عائشة وأسماء وخبر ابن عباس أن المعتمر -مطلقاً- سواء كان قارناً أو متمتعاً يحل إذا طاف بالبيت وإن لم يطف بين الصفا والمروة، وقد دل خبر ابن عمر المشكل على ما تقدمه على خلاف ذلك، إذ بُيِّن فيه أن الإحلال إنما يتم بالسعي بعد الطواف، ولذا ذكر ابن حزم أنه لاخلاف بين أحد في أن من أقبل بعمرة لا يحل أن يمسح الركن إلا حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن[٣].

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال أبو عوانة: باب ذكر الخبر المبيح للمعتمر أن يحل إذا طاف بالبيت، وإن لم يطف بين الصفا والمروة، وأن الحاج إذا طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى حل، وكان

---

[١] متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (١٦١٦/٥٥٧/٣) عن إبراهيم بن المنذر عن أبي ضمرة أنس بن عياض، ومسلم في الحج(١٢٦١/٩٢٠/٢) عن محمد بن عباد عن حاتم بن إسماعيل -كلاهما-عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

[٢] متفق عليه، ومضى عزوه في مبحث فسخ الحج.

[٣] ينظر: مسند أبي عوانة (٣٠٢/٢)،حجة الوداع صـ٣٥٢، شرح مسلم (٢٢٢/٨/٣)، فتح الباري (٧٠٨/٧).

طوافه عمرة، والخبر المعارض له المُبين أن طوافهم بالبيت دون والصفا والمــروة قبــل نزول هذه الآية (إن الصفا والمروة..) وأنهم عادوا فيها[١].

❖ سبب الإشكال:

تعارض المجمل والمبين.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي البيان:

- **مسلك الجمع:**

ولهم فيه طريقان:

الأولى:

حمل الروايات المجملة على المبينة، وبيان ذلك أن حديثي عائشة وأسماء مجملان، فــإن فيهما (فلما مسحوا الحجر حلوا) (فلما مسحنا البيت أحللنا) وظاهر ذلك أن المعتمر يحل إذا طاف بالبيت وقبل أن يسعى، وقد بين هذا الإجمال حديثا ابن عمر اللــذين بعدهما، وإلى هذا المسلك أشار البخاري بترتيب أحاديث الباب،

قال ابن بطال: (فخشي البخاري أن يتوهم متوهم أن قوله (فلما مسحوا الركن حلوا) أن العمرة إنما هي الطواف بالبيت فقط، وأن المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت، ولا يحتاج إلى سعي بين الصفا والمروة،..إلى أن قال:...فأراد البخاري بيان فساد هذا التأويل بما أردف في آخر الباب من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قدم مكــة للحج أو للعمرة طاف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة[٢]).

وقال القاضي عياض: (ومعنى (مسحوا)، طافوا، لأن الطائف يمسح الركن، فعبر عــن الطواف ببعض ما يفعل...فكنى بالمسح عن الطواف، و يحتمل أن يكــون (مــسحوا الركن) أي طافوا وسعوا، وحذف ذكر السعي اختصاراً لما كان مرتبطاً بالطواف، ولا

---

[١] المسند (٣٠٢/٢)

[٢] شرح البخاري (٢٩٧/٤)

يصح دونه، ويؤيد هذا التأويل: أنها قالت فيما ذكره عنها بعد: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة[١]...)

وقال ابن بطال: (فلما مسحوا الركن حلوا) يريد بعد أن سعوا بين الصفا والمروة، لأن العمرة إنما هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ولا يحل من قدم مكة ، بأقل من هذا[٢]..)

وقال النووي: (وقولها (فلما مسحوا الركن حلوا) هذا متأول عن ظاهره، لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، و لا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره (فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا حلوا، ولابد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به[٣]...)

وقال ابن الطبري في كلام له: (..وقد جاء مفسراً أنهم طافوا وسعوا، فحمل ما أجمل على مابُيِّن[١])

وإلى هذا المسلك عدل ابن حزم بعد أن كان يُفهم من كلامه أولاً إبطال هذين الحرفين الواردين في خبري عائشة وأسماء فقال: (..ومما يبين أن في حديثي أبي الأسود حذفاً قوله فيه: عن عروة أن أمه وخالته والزبير أقبلوا بعمرة فقط، فلما مسحوا الركن حلوا) ولاخلاف بين أحد أن من أقبل بعمرة لا يحل بمسح الركن حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن، فصح أن في الحديث حذفاً بينته سائر الأحاديث الصحاح التي ذكرنا[٢]..)

الطريق الثانية:

---

[١] إكمال المعلم (٣١٦/٤)

[٢] شرح البخاري (٢٩٧/٤)

[٣] شرح مسلم (٢٢٢/٨/٣)

[١] القرى ٣٦٤

[٢] حجة الوداع ٣٥٢

القول بأن العمل بالروايات الدالة على التحلل بالطواف كان قبل نزول آية الطواف بين الصفا والمروة، وهو مسلك أبي عوانة الأسفراييني صاحب المسند، و لم أقف على من وافقه على ذلك،

قال في ترجمة الباب –كما تقدم- (..والخبر المعارض له المبين أن طوافهم بالبيت دون الصفا والمروة قبل نزول هذه الآية ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وأنهم عادوا فيها، وساق بعد حديث أسماء وحديث ابن عباس الروايات عن ابن عمر في طواف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة، ثم ختم بما رواه بإسناده إلى إبراهيم بن سعد الزهري عن عروة قلت لعائشة: (أرأيت قول الله تبارك وتعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية..وقول الله تبارك وتعالى، ما على أحد جناح أن يطوف بهما، إنما كان هذا الحي من الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية..)كذا ساقه[٣]،

وقد خرجه البخاري ومسلم[١] من طريق عروة قال: سألت عائشة –رضي الله عنها- فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لايطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي..إلى قولها: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) لفظ البخاري،

وفي لفظ مسلم[٢] (فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)

مسلك الترجيح:

ويتم بترجيح ما دل عليه ظاهر حديثي عائشة وأسماء من أن التحلل يحصل للمعتمر بطوافه بالبيت، وكذلك للحاج إن طاف قبل خروجه إلى منى،

---

[٣] المسند (٣٠٢/٢-٣٠٦)

[١] البخاري في الحج، باب وجوب الصفا والمروة، من طريق شعيب عن الزهري (١٦٤٣/٥٨١/٣) ومسلم في الحج (١٢٧٧/٩٢٨/٢) من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة –كلا الزهري وهشام- عن عروة به

[٢] (٢٦٠/١٢٧٧/٩٢٨/٢)

وهو مسلك ابن عباس ﷺ وقد أشار إليه البخاري إذ عقد في كتاب الحج: باب متى يحل المعتمر[٣]؟ قال ابن حجر (أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس[٤])

وقد بينه ابن حجر في موضع آخر فقال: (..فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهـدي وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيـت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة..قال:..وعُرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور، ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحاق بن راهويه[٥])

وقد عدَّ هذا المذهب شاذاً عياضٌ[١] وابن بطال[٢]

- والظاهر أن مذهب ابن عباس في إحلال الحاج بالطواف بالبيت فرع عـن مذهبـه في وجوب فسخ الحج، فإنه يذهب إلى أن من طاف قبل أن يأتي عرفة فقد حل حكما.

- و أما مذهبه في إحلال المعتمر بالطواف فإنه يذهب إلى أن الـسعي لـيس بـركن و لاواجب، بل تطوع لادم في تركه[٣]،

ويدل لذلك ما خرجه ابن أبي شيبة بإسناده إليه أنه قال: (إن شاء سعى بين الصفا والمروة، وإن شاء لم يسع[٤])، وعليه فإن المعتمر عنده يحل بالطواف لأنه الركن.

---

(٣) (٣/٧٢٠)

(٤) الفتح (٣/٧٢٠)

(٥) الفتح (٣/ ٥٥٨-٥٥٩)

(١) إكمال المعلم (٤/٣٢٣)

(٢) شرح البخاري (٤/٤٤٧)

(٣) المجموع (٧/٦٥)

(٤) المصنف (٤/٣٦٦) عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وهذا إسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ، وتقدمت تراجمهم مراراً، ولا تضر عنعنة ابن جريج عن عطاء، فإنها محمولة على السماع لأنه المقدَّم في أصحاب عطاء، قال أحمد: (ابن جريج أثبت الناس في عطاء)، تهذيب التهذيب (٦/٣٥٨)

وقال أبوبكر بن أبي خيثمة: حدثنا إبراهيم بن عرعرة عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: (إذا قلت قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت)، تهذيب التهذيب (٦/٣٥٩).

-والله أعلم-

❖ الراجح:

الأقرب -والله تعالى أعلم- أن الإشكال يندفع بالجمع بين الأحاديث بحمل المجمل منها على المبين الدال على أن التحلل لا يتم إلا بالسعي، وهو قول عامة أهل العلم -كما تقدم- وذلك لظهور حجتهم، وأنه المسلك الذي عليه عمل المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا.

المبحث السادس
مشكل ماروي في طواف القارن

-عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، اشهدوا (قال ابن رُمح: أشهدكم) أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقُديد[١]، ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحلق ولم يُقصر ولم يحلل من شيء حرُم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: (كذلك فعل رسول الله ﷺ[٢])

---

(١) قُديد: بضم القاف، واد عظيم كثير القرى، على الطريق بين مكة والمدينة، وهو إلى مكة أقرب، ينظر للمزيد:

معجم ما استعجم (١٠٥٤/٣) معجم البلدان (٣٥٥/٤)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري صـ٣٥٩

(٢) متفق عليه -واللفظ لمسلم-

أخرجه البخاري في الحج ، باب طواف القارن (١٦٤٠/٥٧٧/٣) ومسلم في الحج (١٨٢/١٢٣٠/٩٠٤/٢) -كلاهما- عن قتيبة- وزاد مسلم- محمد بن رُمح -كلاهما- عن الليث بن سعد عن نافع به، و لم يذكر البخاري (ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة)

وقد أخرجه مسلم بنحوه (١٨٠/١٢٣٠/٩٠٣/٢) عن يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع به

ولفظه (فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه، ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى)

ثم رواه عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع أن عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله كلما عبدالله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، فذكر الحديث...وفي آخره (ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر).

❖ وجه الإشكال:

أن قول نافع فيما حكى عن ابن عمر (حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمـــروة و لم يزد على ذلك، و لم ينحر و لم يحلق و لم يقصر و لم يحلل من شيء حرم منه حتى كان يـــوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال (كذلك فعل رسول الله ﷺ) ظاهره أن ابن عمر اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة ونسب فعله إلى رسول الله ﷺ، وهذا الظاهر مخالف لما استفاض عن النبي ﷺ من رواية ابن عمـــر وجابر وغيرهما من الصحابة أنه طاف بالبيت يوم النحر طواف الإفاضة.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن حجر (وهو مشكل[١]).

❖ سبب الإشكال:

غموض دلالة لفظ الخبر على معناه لاحتماله أكثر من معنى.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

تبين أن الإشكال مرجعه إلى أن ظاهر الرواية المُصدَّرة اكتفاء ابن عمر بطواف القدوم عن طواف الإفاضة يوم النحر وأنه قال (كذلك فعل رسول الله ﷺ) وقد أخذ بمقتضى ظاهر هذه الرواية بعض أهل العلم أخذاً مقيداً،

وسلك أكثر العلماء مسلك التأويل لهذا الظاهر، وفيما يأتي بيان ذلك:

---

[١] فتح الباري (٩/٤)

أولاً: من أخذ بظاهره:

قال ابن عبدالبر: (وأما قوله في حديث ابن عمر: ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف به طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئ عنه، وأهدى، ففيه حجة لمالك في قوله إن طواف الدخول إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه و لم يذكره حتى رجع إلى بلده وعليه الهدي..)

قال ابن عبدالبر: (..ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه[1])

وقد تعقب هذا الاحتجاج، فقال ابن العراقي بعد ذكر كلام ابن عبدالبر (هو مقتضى قوله في حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع (ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) وقال ابن عمر (كذلك فعل رسول الله ﷺ) وهو في الصحيحين كما تقدم، بل مقتضاه الإجزاء بدون الجهل والنسيان، فيحتاج المالكية وغيرهم إلى الجواب عنه، فإن أعمال العمرة قد اندرجت في الحج عند القائل بذلك، وطواف الحج لا يجئ وقته إلا يوم النحر، فإن كان أحد يقول إن طواف العمرة يقوم مقام طواف الحج، ويكون الطواف المأتي به أولاً لم يقصد به القدوم وإنما قصد به طواف الركن للعمرة وسد عن طواف الحج استقام ذلك وإلا أشكل جداً...[2])

ثانياً: من تأول الحديث:

وهم أكثر العلماء، طلباً لاستقامته مع المستفيض عن رسول الله ﷺ من طوافه يوم النحر للإفاضة، ولهم في تأوله طريقان:

الأولى:

أن المراد من قوله (ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) الطواف بين الصفا والمروة.

---

[1] التمهيد (١٠/٥٣٨)

[2] طرح التثريب (٥/١٤٠)، وقد اختصره الحافظ في الفتح (٣/٥٨٠)

وممن سلك هذا المسلك القرطبي وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن العراقي والشنقيطي، وقد بينوا وجه هذا التأويل وما يؤيده:

قال القرطبي: (وقوله: ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) يعني الطواف بين الصفا المروة، وأما الطواف بالبيت فلا يصح أن يقال فيه: إنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة، لأنه هو الركن الذي لا بد منه للمفرد والقارن، ولا قائل بأن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة بوجه[1])

وقد تقدم عن ابن عبدالبر عزوه إلى مالك وأصحابه إجزاء طواف القدوم عن الإفاضة إذا وصل بالسعي لمن تركه جاهلاً أو ناسياً حتى رجع إلى بلده، وعليه الهدي، ففي نفي القرطبي نظر بيِّن. والله أعلم.

وقال ابن تيمية: (ومعنى قوله(كذلك صنع رسول الله ﷺ) أنه لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا مرة قبل التعريف مع أنه كان قد جمع الحج إلى العمرة، و لم يرد أنه لم يطف بالبيت بعد النحر، فإن النبي ﷺ قد طاف بعد التعريف، وقد روى ذلك ابن عمر في غير موضع هو وسائر الصحابة، وإنما قصد نافع أنه اكتفى للقران بطواف واحد بالبيت وبين الصفا والمروة، لم يطف طوافين ويسع سعيين[2])

---

[1] المفهم (٣٥٧/٣)

[2] شرح العمدة (٥٥٧/١) وقد أشار بقوله (لم يطف طوافين ويسع سعيين إلى حديث علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل)

أخرجه الدارقطني في السنن (١٢٩/٢٦٣/٢) من طريق حفص بن أبي داود عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي، وقال بعده: حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم، ثم خرجه من طريق إسحاق الأزرق عن الحسن بن عمارة عن الحكم به ثم قال: الحسن بن عمارة متروك الحديث، ثم من طريق عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي بنحوه، قال: عيسى بن عبدالله يقال له مبارك وهو متروك الحديث.

ثم خرج بعده من طريق أبي بردة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود، قال: (أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء) وضعفه ابن المنذر ، الإشراف(٢٧٩/٣) وابن حزم أيضاً، المحلى (١١٤/٧، ١١٥)

وقال في موضع آخر (فمعنى قوله (قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول: أنه قضى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، يعني: لم يطف بالبيت وبالصفا والمروة مرتين، ولم يرد أنه لم يطف بالبيت بعد الإفاضة، لأن النبي ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم طاف بالبيت بعد عرفة، ولأن طواف الإفاضة لابد منه بإجماع المسلمين..[1])

وقال ابن القيم: (ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته: الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب[2])

وقال ابن كثير: (..قال ابن عمر (كذلك فعل رسول الله ﷺ) يعني أنه اكتفى عن الحج والعمرة بطواف واحد، يعني بين الصفا والمروة[3])

وقال ابن العراقي: (ولعل قوله في تلك الرواية: (طوافه الأول) أراد به السعي، فهو طواف بين الصفا والمروة، فهو الذي اكتفى بالإتيان به أولاً، أما الطواف بالبيت فلابد من الإتيان به يوم النحر، ويدل لذلك ما في صحيح مسلم وغيره عن جابر قال: (لم يطف النبي ﷺ و لأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول)[4] [5]

وقال ابن حجر (وطرقه عن علي عند عبدالرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، والمخرج في الصحيحين وفي السنن من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد) الفتح(٥٧٨/٣) ولظهور ضعف ما روي في هذا المعنى لم أدرجه ضمن المشكل لما سلف أنه لا يستشكل في هذا البحث حديث بين الضعف.

[1] شرح العمدة (٥٤٨/٢)

[2] زاد المعاد (١٤٠/٢)

[3] البداية (٤٥٢/٧)

[4] (١٢٧٩/٩٣١/٢) عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابربه.

[5] طرح التثريب (١٤١/٥)

وقال الشنقيطي: (الذي يظهر لي —والله تعالى أعلم- أن مراد ابن عمر في قوله: ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، في مسلم والبخاري، هو الطواف بين الصفا والمروة ويدل على ذلك أمران:

الأول منهما: هو ما قدمنا في بعض روايات مسلم في صحيحه مما لفظه: ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم لم يحلل منهما، حتى حل منهما بحجة،ومعلوم أن الحل بحجة لا يمكن بدون طواف الإفاضة، أما السعي في الحجة فيكفي فيه السعي الأول بعد طواف القدوم، فيتعين أن الطواف الأول الذي رأى إجزاءه عن حجه وعمرته هو الطواف بين الصفا والمروة، بدليل الرواية الصحيحة بأنه لم يحل منهما إلا بحجة يوم النحر، وحجة يوم النحر أعظم أركانها طواف الإفاضة، فبدونه لا تسمى حجة، لأنه ركنها الأكبر المنصوص على الأمر به في كتاب الله في قوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق﴾

الأمر الثاني الدال على ذلك:

هو أن ابن عمر ﷺ قال: (كذلك فعل رسول الله ﷺ وفعل النبي ﷺ الثابت عنه في الروايات الصحيحة أنه اكتفى بسعيه بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم لحجه وعمرته، وأنه بعد إفاضته من عرفات طاف طواف الإفاضة يوم النحر على التحقيق... [1]).

الطريق الثانية في تأويل الحديث:

أن المراد من قوله (ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) طوافه بالبيت يوم النحر للإفاضة.

وهو مسلك الكرماني وابن حجر،

قال الكرماني: فإن قلت: ما المقصود من الطواف الأول؟ إذ لا يجوز أن يراد به طواف القدوم، قلت: يعني أنه لم يكرر الطواف للقران، بل اكتفى بطواف واحد [2].

---

[1] أضواء البيان (١٧٥/٥)

[2] (١٤٢/٨)

قال ابن حجر: وقوله في الطريق الثانية (بطوافه الأول) أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم، فحمله على السعي [٣])

وهذا المسلك فيه نظر، وذلك أن الرواية التامة المتقدمة ظاهرة في أن الضمير في قوله (..بطوافه الأول) عائد إلى الطواف الذي أوقعه ابن عمر حين قدم مكة، فإنه الذي يصدق عليه وصف الطواف الأول، وحينئذ فإما أن يحكم بعود الضمير إلى طواف القدوم بالبيت، وهو ممنوع لما تقدم، وإما أن يحكم بعوده إلى الطواف بالصفا والمروة، وهو الجائز الذي تشهد الدلائل بصحته.

❖ الراجح:

الأقرب -والله تعالى أعلم- أن الإشكال يندفع عن الحديث بحمل قول نافع (ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) على الطواف بين الصفا والمروة، وذلك لصحة ما استدل به أهل هذا المسلك لهذا التأويل وقوته.

-والله تعالى أعلم-

---

[٣] الفتح (٥٨٠/٣)

المبحث السابع
مشكل ما روي في سعي رسول الله ﷺ، أراجلاً كان أم راكباً؟

-عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى[١]..

-وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته[٢].

❖ يشكل عليهما حديث جابر قال:

طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه[٣].

---

[١] أخرجه مسلم، وتقدم عزوه مراراً

[٢] متفق عليه:

أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (١٦٤٩/٥٨٧/٣) عن علي بن المديني، ومسلم في الحج (١٢٦٦/٩٢٣/٢) عن عمرو الناقد وابن أبي عمر وأحمد بن عبدة -جميعهم- عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح

[٣] أخرجه مسلم في الحج (٢٥٥/١٢٧٣/٩٢٧/٢) عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس، وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر البرساني -كلاهما- عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقوله.

❖ وجه الإشكال:

أن حديث جابر يدل على أن رسول الله ﷺ سعى في حجته راجلاً[1]، وحديث ابن عباس بمعناه، وحديث جابر المشكل عليهما صريح في أنه عليه الصلاة والسلام طاف بين الصفا والمروة على راحلته.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن كثير بعدما ذكر حديث أبي الزبير عن جابر الصريح في سعيه ﷺ راكباً (فهذا محفوظ من حديث ابن جريج، وهو مشكل جداً، لأن بقية الروايات عن جابر وغيره تدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان ماشياً بين الصفا والمروة[2]...)

❖ سبب الإشكال:

عدم الإحاطة بتغاير الحالين.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث السالفة مسلك الجمع، ولهم فيه طريقان:

الأول:

يتم بتأويل حديث جابر الدال على سعيه ﷺ ماشياً عن ظاهره، وحمله على الرواية الأخرى المصرحة بأنه كان راكباً،

وهو مسلك ابن حزم إذ قال: (ليس ما ذكر من أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة راكباً بمعارض لما ذكر في بعض ما أوردناه من الأحاديث من قول الراوي (انصبت قدماه) لأن الراكب إذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضاً مع سائر جسده [3])

---

[1] القرى ١٤٤

[2] البداية (٥٤٣/٧)

[3] حجة الوداع ١٥٧

ويرد على هذا المسلك أنه فيه تعسفاً بيناً في صرف دلالة حديث جابر على سعي رســـول الله ﷺ ماشياً عن ظاهرها، قال ابن كثير (وهذا التأويل بعيد جداً [١])، وأيضاً فإنه يحتـــاج مع هذا التأويل إلى تأويل حديث ابن عباس (إنما سعى بالبيت وبين الصفا والمروة لـــيري المشركين قوته) فإنه دال أيضاً على سعيه ﷺ راجلاً.

الثاني:

الجمع بحمل حديث جابر وابن عباس الدالين على سعيه ماشـــياً علـــى أول ســـعيه ﷺ ، وحديث جابر على أنه أتم سعيه راكباً، وهو مسلك ابن الطبري [٢] وابن القيم وابن كثير، قال ابن القيم بعدما ذكر مسلك ابن حزم المذكور آنفاً (وعندي في الجمع بينهما وجـــه آخر أحسن من هذا، وهو أنه سعى ماشياً أولاً، ثم أتم سعيه راكباً، وقد جاء ذلك مصرحاً به، ففي صحيح مسلم [٣] عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف بين الصفا المروة راكباً؟ أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة! قال: صدقوا وكذبوا، قـــال: قلت: ماقولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولـــون: هـــذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يـــضرب الناس بين يديه، قال: فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل [٤])

وقال ابن كثير (.. أو أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة بعض الطوفات على قدميه، وشوهد منه ماذكر، فلما ازدحم الناس عليه وكثروا ركب، كما يدل عليه حديث ابن عباس الآتي قريباً [٥]..)

وقد ساق ابن كثير حديث ابن عباس المتقدم ذكره ثم قال (..وهو يقتضي أنه إنما ركـــب في أثناء الحال، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث [٦]).

---

[١] البداية (٥٤٤/٧)

[٢] القرى ٣٧١

[٣] (٢٣٧/١٢٦٤/٩٢/٢) عن أبي كامل الجحدري عن عبدالواحد بن زياد عن الجريري عن أبي الطفيل.

[٤] زاد المعاد (٢٢٨/٢)

[٥] البداية (٥٤٤/٧)

[٦] البداية (٥٤٥/٧)

❖ **الراجح:**

الأقرب –والله أعلم– أن الإشكال يندفع بالطريقة الثانية من طرق الجمع، وذلك بالقول بأنه عليه الصلاة والسلام كان في أول سعيه ماشياً ثم ركب، وذلك أن حديث ابن عباس يدل على هذا المسلك صراحة، ولأن به يحصل إعمال الأحاديث كلها.

–والله تعالى أعلم–

المبحث الثامن
مشكل ماروي في سعي المتمتع

-عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: (**خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال ﷺ: (من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً)...إلى قولها:..فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منىً لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً**[1])

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم:

أخرجه البخاري في الحج، باب طواف القارن (١٦٣٨/٥٧٧/٣) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الحج (١٢١١/٨٧٠/٢) عن يحيى بن يحيى –كلاهما- عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وقد رواه مالك في الموطأ ٣٢٨، عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

قال ابن عبدالبر: (هكذا روى يحيى –يعني التميمي راوي الموطأ- هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد، عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، و لم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواة الموطأ، وإنما هذا الحديث في الموطأ عند جماعة من الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، هكذا بهذا الإسناد وحده، وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضاً، وبإسناد آخر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، فانفرد يحيى بهذا الإسناد، وحصل عنده هذا الحديث بهذين الإسنادين عن مالك في الموطأ، وليس ذلك عند أحد غيره في الموطأ، والله أعلم،...وقد يجوز ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان، فيُدخِلُ الحديث في موطئه بإسناد واحد منهما، ثم رأى أن يردف الإسناد الآخر إذا ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك يحيى، وكان يحيى من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل الحديث يجعلون إسناد عبدالرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأً لانفراد واحد عن الجماعة)، التمهيد (٤٦٦/١١)

والمراد من سياق هذا النقل أنه قد قيل: إن هذه الجملة (فطاف الذين أهلوا بالعمرة..) الخ الحديث قيل: إنها مدرجة في الحديث من كلام عروة، أو الزهري قال ابن تيمية: (..فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة هي من كلام الزهري ليست من قول عائشة) الفتاوى (٤١/٢٦)

وذكره ابن القيم في تهذيب السنن (٣٠٦/٢) فإن ثبت أن الحديث يرويه مالك أيضاً، عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، وأنه ليس بخطأ فلا وجه لما قيل إن هذه اللفظة مدرجة من كلام عروة

-وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن متعة الحج فقال: (أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي[1]...)

أو غيره، لأن هذه الجملة أيضاً موجودة في رواية عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، وعلى ذلك فإنما هي على الأصل من صلب الحديث من كلام عائشة، ولذا قال ابن القيم في موضع آخر: (فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت في الحديث، وهذا لا يتبين..) زاد المعاد (٢٧٣/٢) وذكر هشام هاهنا ليس له معنى فإن الحديث من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة، وقد نبه على ذلك محقق الزاد (٢٧٤/٢).

[1] أخرجه البخاري في الحج، باب قول الله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ (١٥٧٢/٥٠٦/٣)

قال البخاري: وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس..وقول البخاري: وقال أبو كامل، وإن كان بصيغة التعليق إلا أنه محمول على الاتصال، على ماجزم به ابن الصلاح وغيره، وأن حكم ذلك حكم (عن) إذا كان الراوي غير مدلس وعاصر من روى عنه -كما هاهنا- فإن البخاري غير مدلس، وروى عن أبي كامل وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه، فإنه توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين، والبخاري توفي سنة ست وخمسين، فقد تعاصرا زمناً طويلاً، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لأسباب منها:

أن يكون الحديث مما تحمله عن شيخه مذاكرة أو عرضاً أو مناولة فلا تستلزم روايته الحديث عن شيخه بصيغة (قال): التعليق، على انه لو سُلِّم أن صيغة (قال) فيما رواه البخاري عن شيوخه تقتضي التعليق لا الاتصال، فتعاليق البخاري بصيغة الجزم حكمها الصحة كما هو مقرر عند أئمة المحدثين، والذي حققه ابن حجر في هذا المقام -بعد مانقل رأي ابن الصلاح- أن حكم (قال) عند البخاري حكم غيرها من التعاليق، قال ابن حجر (والمختار الذي لا محيد عنه أن حكمه مثل غيره من التعاليق، فإنه وإن قلنا يفيد الصحة لجزمه

❖ **يشكل عليهما حديث جابر ﷺ قال:**

(خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، قال لنا رسول الله ﷺ (من لم يكن معه هدي فليحلل) قال: قلنا: أي الحل؟ قال (الحل كله) قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة[١]..)

-وفي لفظ (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) زاد في حديث محمد بن بكر: طوافه الأول[٢].

❖ **وجه الإشكال:**

أن حديث عائشة فيه دلالة أن على المتمتع سعيين[٣]،

به، فقد يحتمل أنه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه، بدليل أنه علق عدة أحاديث عن شيوخه الذين سمع منهم، ثم أسندها في موضع آخر من كتابه بواسطة بينه وبين من علق عنه...) تغليق التعليق (٨/١)

وينظر لمن تكلم في هذه القضية: علوم الحديث لابن الصلاح ٦٧ ، التقييد والإيضاح ٩١، توضيح الأفكار (١٤٤/١-١٤٦)، أضواء البيان (١٧٨/٥-١٨٢).

[١] أخرجه مسلم في الحج (١٣٨/١٢١٣/٨٨٢/٢) عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى، -واللفظ له- كلاهما- عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر.

[٢] أخرجه مسلم في الحج (١٤٠/١٢١٥/٨٨٣/٢) عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد، وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر -كلاهما- عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

[٣] وذلك من قولها في حق المتمتعين (..ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم..) فإن مرادها طوافهم بين الصفا والمروة -على أرجح الأقوال- وهو قول البيهقي في السنن (١٠٦/٥) وفي المعرفة (٢٧١/٧) وابن تيمية في الفتاوى (٤٠/٢٦) وابن القيم في الزاد (٢٧٣/٢) وقال الإمام أحمد إن المراد بهذا الطواف طواف القدوم، فعنده أن المتمتع وكذلك القارن والمفرد- إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا

وحديث ابن عباس صريح في ذلك، وحديث جابر على خلافهمـــا إذ هـــو نـــص في أن المتمتع ليس عليه إلا سعي واحد[1].

طافا للقدوم- عنده أن عليهم يوم النحر أن يبدأوا بطواف القدوم قبل طواف الزيارة، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: فإذا رجع –أعني المتمتع – كم يطوف ويسعى؟ قال: (يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة) عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه. ينظر:

المغني (٣١٥/٥) ولذا قال الخرقي: (وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً وبالصفا والمروة سبعاً كما فعل للعمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة..) ينظر: المغني (٣١٤/٥) لكن قال ابن قدامة: (ولا أعلم أحداً وافق أبا عبدالله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ و لا عـــن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، =

=

ولا أمر به النبي ﷺ أحداً ، وحديث عائشة دليل على هذا، فإنها قالت: طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعـــوا من

منىً لحجهم، وهذا هو طواف الزيارة و لم تذكر طوافاً آخر، ولو كان هذا الذي ذكرته طـــواف القـــدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج، لايتم الحج إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه...) (٣١٥/٥)

وقال ابن رجب: (والمنصوص هاهنا أنه يطوف قبله للقدوم، وخالف فيه صاحب المغـــني وهـــو الأصـــح) القواعد ٢٥،

وقد وافق ابن القيم ابن قدامة في جملة ما تعقب على الإمام أحمد لكن خالفه في تعيين المراد بالطواف، فإن ابن قدامة قد صرح بأن مراد عائشة بالطواف طواف الزيارة فاستدرك ابن القيم قائلاً: (...ولكن منـــشأ الإشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن، فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منىً طوافاً واحداً، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منىً لحجهم، وهذا غير طواف الزيارة قطعاً، فإنه يشترك فيه القارن و المتمتع فلا فرق بينهما فيه..إلى أن قال: فالصواب أن الطواف الذي أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيـــت..) زاد المعـــاد (٢٧٣/٢)

[1] شرح العمدة (٥٤٩/٢)، تهذيب السنن (٣٨٤/٢)

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال الطحاوي (باب بيان مشكل ما روي عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة بعد أن أحرموا بالحج غير طوافهم الذي كانوا طافوا على أنهم في حجة، ثم حولوها إلى عمرة وحلوا منها إلا من كان منهم معه الهدي[٢])

وقال ابن تيمية بعد ماذكر حديث عائشة (وهذا قد عارضه حديث جابر[٣]..)

وقال ابن القيم عن حديث عائشة (لكن يشكل عليه حديث جابر[٤]..)

❖ سبب الإشكال:

اختلاف تحمل الرواة.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث السالفة مسلكي الجمع والترجيح،

أولاً:

الجمع: ولهم فيه طريقان:

أ- الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس الدالين على أن على المتمتع سعيين وبين حديث جابر المصرِّح بأن رسول الله ﷺ وأصحابه إنما طافوا بين الصفا والمروة طوافاً واحد بحمل حديث جابر على أن المراد به من كان من أصحاب رسول الله ﷺ قارناً لا كلهم.

قال البيهقي وقد ذكر الرواية الثانية من حديث جابر (..وهذا لأن النبي ﷺ كان مفرداً فيما نعلم، وبعض أصحابه كانوا قارنين فاقتصروا على سعي واحد[١]..)

---

[٢] مشكل الآثار (٢٦٨/٣)

[٣] الفتاوى (٤٠/٢٦)

[٤] زاد المعاد (٢٧٣/٢)

وقال النووي (وهذا محمول على من كان منهم قارناً[٢])

وقال ابن كثير (والمراد بأصحابه هاهنا الذين ساقوا الهدي وكانوا قارنين كما ثبت في صحيح مسلم[٣] أن رسول الله ﷺ قال لعائشة، وكانت أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة (يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك[٤])

وقد استبعد ابن القيم هذا التأويل فقال بعد ما ذكره عن البيهقي (وهذا بعيد جداً) فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدي من سائرهم، وهم آحاد يسيرة لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة، بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة[١]..)

بل ذكر ابن القيم عن بعضهم أنه تأول قول جابر (طوافاً واحداً) أي طوافين على صفة واحدة، فالوحدة راجعة إلى صفة الطواف لا إلى نفسه! قال: (وهذا في غاية البعد، وسياق الكلام يشهد ببطلانه[٢])

وما استبعده ابن القيم هو الصواب، فإن هذه الرواية إن قبلت هذا التأويل واحتملته فالرواية الأخرى المقدمة عن جابر لا تحتمله بتةً، فإنها صريحة في أن المتمتعين كفاهم الطواف الأول بين الصفا والمروة، ففيها ما يدل على أن الرواية الثانية المختصرة أريد بها عموم الصحابة كلهم، سواء منهم من ساق الهدي وقرن ومن تمتع.

---

[١] السنن الكبرى (١٠٦/٥)

[٢] المجموع (٥٤/٨)

[٣] (١٣٢/٨٧٩/٢)

[٤] البداية (٦٢٩/٧)

[١] تهذيب السنن (٣٨٣/٢)

[٢] تهذيب السنن (٣٨٣/٢)

ب- الجمع بين حديثي عائشة وجابر، بأن يقال: لعل عائشة أخبرت عن بعض من رأت من المتمتعين أنهم طافوا بين الصفا والمروة يوم النحر، وأخبر جابر عما فعله هو ومن يعرفه من المتمتعين أنهم اكتفوا بالطواف الأول، فإن الصحابة كانوا خلقاً كثيراً[٣].

ثانياً:

الترجيح: ولهم فيه طريقان:

الطريق الأولى:

ترجيح حديثي عائشة وابن عباس الدالين على أن على المتمتع سعيين على حديث جابر الدال أن عليه سعياً واحداً، وهو مقتضى قول الجمهور[١] وقول أحمد في إحدى الروايتين[٢] ومسلك الطحاوي ورجحه الشنقيطي[٣]

قال الطحاوي بعد ماذكر حديث عائشة: (..فكان قولها: ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منىً لحجهم هو على طواف كالطواف الأول الذي كانوا طافوه للعمرة، وفيه الطواف بين الصفا والمروة، فكان ذلك يخالف الحديث الذي رواه جابر في ذلك، وكان أولى منه، لأن الله قال في كتابه ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ ثم لما روينا عن عائشة في الباب الذي روينا ذلك فيه فيما تقدم منا من كتابنا هذا: أن رسول الله ﷺ سن الطواف بينهما، ومن قولها بعد

---

[٣] شرح العمدة (٥٦٦/٢)

[١] تهذيب السنن (٣٨٣/٢)

[٢] وهي المشهور من مذهبه وعليها أصحابه، نقلها ابنه صالح وأبو داود و الأثرم وابن هانيء وابن ماهان، ينظر:

مسائل صالح (٢٦٩)، مسائل أبي داود (١٣١)، المغني (٣١٤/٥)، شرح العمدة٥٦٤/٢)، الإنصاف (٢٢٨/٩)

[٣] أضواء البيان (١٨٣/٥)

ذلك:إنه ما تمت حجة أحد و لاعمرته لم يطف بينهما، وذلك مما لا يجوز أن يكون قالته رأياً لأن مثله لا يقال بالرأي ولكنها قالته توقيفاً، والتوقيف لا يكون في مثل هذا إلا من رسول الله ﷺ..[٤])

فتضمن كلام الطحاوي من أسباب ترجيح حديث عائشة:

١. أنه مؤيد بدلالة الآية الكريمة على وجوب السعي على الحاج والمعتمر، فلم يجزيء سعي المتمتع لعمرته عن سعي لحجه.

٢. أن عائشة أخبرت -بما يُعدُّ توقيفاً وتفسيراً للآية- أنه ما تمت حجة أحد و لا عمرته لم يطف بينهما، وحجة المتمتع منفصلة عن عمرته بتحلل، فلم يتم إلا بسعي لحجه

ومن أسباب ترجيح حديثي عائشة وابن عباس على حديث جابر -ما ذكره ابن القيم وانتصر له الشنقيطي-

١) أن الحديثين مثبتان وحديث جابر نافٍ، والمثبت مقدم على النافي -كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث-

٢) أن اكتفاء المتمتع بطواف واحد بين الصفا والمروة رواه جابر وحده، وأما من ذكر أن عليه سعيين فهما عائشة وابن عباس، وهما اثنان، ومارواه اثنان أرجح مماروواه واحد[١]

٣) وهذا قد ذكره الشنقيطي: وهو أن حديثي عائشة وابن عباس نصان في محل التراع فيقدمان[٢]

الطريق الثانية:

---

[٤] مشكل الآثار (٣/٢٦٩)

[١] ينظر: زاد المعاد (٢/٢٧٣)، أضواء البيان (٥/١٨٥)

[٢] أضواء البيان (٥/١٧٨)،(٥/١٨٢)

ترجيح حديث جابر الدال على أن المتمتع يكفيه سعيه للعمرة عن سعيه للحج، على حديث عائشة وابن عباس الدالين على أن على المتمتع سعيين،

وهو مقتضى قول ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس وإسحاق[١] ورواية عن أحمد[٢]، وهو مسلك ابن تيمية، وفي كلام ابن القيم ما يشعر بالميل إليه، وحجتهم من حديث جابر بينة، فإن جابراً صرح بأن المتمتعين كفاهم الطواف الأول بين الصفا والمروة، فهو نص في أن المتمتع لا يطوف بالصفا والمروة إلا طوافاً واحداً كالقارن والمفرد، وصرَّح في الرواية الثانية بأن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، ومعلوم أن أصحابه فيهم القارن وهو من كان معه الهدي، وفيهم المتمتع وهو من لم يكن معه هدي،ففي هذه الرواية دلالة على استواء القارن والمتمتع في لزوم طواف واحد وسعي واحد[٣]

قال ابن تيمية بعدما ذكر عن الإمام أحمد قوله (..إن شاء المتمتع طاف طوافاً واحداً..): وهذا هو الصواب بلا شك لحديث جابر المذكور، وكذلك عامة الأحاديث فيها أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما طافوا بين الصفا والمروة الطواف الأول[٤]..)

وقال ابن القيم عن حديث جابر (..بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة، و لم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة، وقد ذكر بعض أن تلك الزيادة من قول عروة لا من قولها[١])

---

[١] المصنف لابن أبي شيبة (٣٦١/٤)، (٣٧٨/٤)، الإشراف (٣٦٦/٣)

[٢] قال عبدالله: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: (إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس، قال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي) المسائل (٦٨٦/٢)، وقال المروذي: قال أبو عبدالله: (إن شاء القارن طاف طوافاً واحداً، وإن شاء المتمتع طاف طوافاً واحداً)شرح العمدة(٥٦٥/٢)، وقال عبدالله: قال أبي: (فإن كان ممن جمع الحج والعمرة أجزأه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، وكذلك إن كان أهل بالحج أو بالعمرة) مسائل عبدالله (٧٣١/٢)

قال ابن كثير: (..ولهذا نص الإمام أحمد على أن المتمتع يكفيه طواف واحد عن حجه وعمرته وإن تحلل بينهما، وهو قول غريب مأخذه ظاهر عموم الحديث) البداية (٦٢٩/٧)

[٣] ينظر: أضواء البيان (١٨٤/٥)

[٤] شرح العمدة (٥٦٥/٢)

وقد احتج ابن تيمية وابن القيم لهذا المسلك بما روى الإمام أحمد في مناسك ابنه عبدالله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول (القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة[٢])

قال ابن القيم: وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعي واحد[٣]..فذكر الأثر.
وأجاب ابن تيمية عن حديث عائشة بأن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة هي من كلام الزهري ليست من قول عائشة، فلا تعارض الحديث الصحيح[٤].. وعن حديث ابن عباس بقوله (وقد روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس مثل حديث عائشة، وفيه أيضاً علة[٥])

❖ الراجح:

الأقرب –والعلم عند الله تعالى- أن الإشكال يدرء بترجيح حديثي عائشة وابن عباس الدالين على أن على المتمتع سعيين على حديث جابر الدال على أن عليه سعياً واحداً، وذلك أن المصير إلى الترجيح هو المتعين بعد تعذر الجمع كما تقدم،
فيترجح حديث عائشة وابن عباس لما تقدم من موافقتهما القرآن، ولقول عائشة المتقدم، ولأنهما اثنان وجابر واحد، ولأنهما مثبتان وجابر ناف، ولأنهما موافقان للقياس، فإن المتمتع قد فصل بين عمرته وحجه بتحلل تام، فهذه مرجحات خمسة سندية ومتنية وبأمر خارج، وأما ما قيل: إن الجملة الدالة على أن على المتمتع سعيين في حديث عائشة مدرجة

---

[١] تهذيب السنن (٣٨٣/٢)

[٢] الفتاوى (٣٩/٢٦) و لم أقف على الأثر، والوليد بن مسلم وإن كان ثقة حافظاً غير أنه يدلس التسوية عن الأوزاعي –أحياناً- كما ذكر ابن معين والدارقطني، فإذا قال عن فليس بحجة، كما قال الذهبي. ينظر: الرواة المتكلم فيهم ١٨٥، الميزان (٣٣٩/١)

[٣] تهذيب السنن (٣٨٣/٢)

[٤] الفتاوى (٤١/٢٦)

[٥] الفتاوى (٤١/٢٦)

وليست من كلام عائشة فإن ذلك لم يوقف عليه من كلام أئمة الحفاظ، و لم تقم قرينة ظاهرة على ثبوت هذه الدعوى، إذ الأصل أن هذه الجملة من صلب الحديث حتى تقوم الدلائل الظاهرة على كونها مدرجة، ولذا قال ابن القيم (وهذا لا يتبين)

وأما قول شيخ الإسلام عن حديث ابن عباس إن فيه علة، فيشير والله أعلم إلى أن البخاري رواه عن شيخه بصيغة التعليق فقال: وقال أبو كامل...

وقد تقدم أن البخاري ساقه مساق الاحتجاج كما يسوق أحاديث كتابه، وأنه وإن روى عن شيخه الذي قد عاصره بصيغة التعليق إلا أنه محمول على الاتصال، وإنما يعدل البخاري عن صيغة التحديث لكونه تحمل الحديث عن شيخه عرضاً أو مناولة أو مذاكرة، وكلها من صيغ التحمل الصحيحة عند علماء الحديث، وإن كان التحديث والإخبار والسماع أعلى شأناً، وغاية مافي الأمر أن يُسلَّم بأن الحديث معلق غير متصل، فالمقرر عند العلماء أن معلقات البخاري المجزوم بها تفيد الصحة إلى من علق عنه.

-والله تعالى أعلم-

المبحث التاسع
مشكل ماروي في تقديم السعي على الطواف

-عن أسامة بن شريك[١] ﷺ قال: **خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً، وكان الناس يأتونه، فمن قائل يقول: يارسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً، وكان يقول لهم (لاحرج، لاحرج، إلا رجل اقترض من عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذاك الذي حرج وهلك[٢])**

---

[١] أسامة بن شريك الثعلبي، سكن الكوفة، قال أبو نعيم: لايعرف عنه راو غير زياد بن عِلاقة، تاريخ الصحابة ٢٨، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٥/٢) الإصابة (٢٩/١)

[٢] أخرجه أبو داود في الحج، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢٠١٥/٣٥٤/٢) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٢٠/٧) عن عثمان بن أبي شيبة، وابن خزيمة (٢٧٧٤/٢٣٧/٤) والدارقطني (٢٥١/٢)عن يوسف بن موسى القطان، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٧/٣) عن موسى بن هارون البردي، والفاكهي في أخبار مكة (٢/ ١٣٧٧/٢١٢) عن يحيى بن أكثم، -جميعهم- عن جرير بن عبدالحميد، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨١/١) عن عُبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة -عن أسباط بن محمد- كلا جرير وأسباط -عن أبي إسحاق الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك

وهذا إسناد ظاهره الصحة:

-جرير بن عبدالحميد: بن قُرط، الضبي الكوفي، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، أخرج له الجماعة، التقريب ١٣٩

-أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان، الكوفي، ثقة، مات في حدود الأربعين ومائة، أخرج له الجماعة، التقريب ٢٥٢

-زياد بن عِلاقة: الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ثقة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، أخرج له الجماعة، التقريب ٢٢٠

-وأسباط بن محمد: متابع جرير في رواية الطبراني هو القرشي، ثقة ضعف في الثوري، مات سنة مائتين، وخرج حديثه الجماعة، التقريب ٩٨

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٤/٥) والمسند (٢٨٦/٢) وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٦٩/١٤١/٣) والطبراني في الكبير (١٨٢/١) عن عبيد بن غنام عن ابن أبي شيبة، والطبري في تهذيب الآثار (٢٢٧/١) عن ابن وكيع، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٥/٧) عن هلال بن محمد أبو جعفر الحفار عن الحسين بن يحيى بن عياش القطان عن أحمد بن محمد بن يحيى القطان -ثلاثتهم- عن أسباط بن محمد عن

الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: (لا حرج)=

= ولفظ الخطيب: خرجنا مع رسول الله ﷺ فجعل الرجل يجيء فيقول: يارسول الله: حلقت قبل أن أذبح، وذبحت قبل أن أحلق، قدموا شيئاً دون شيء، فلما أكثروا قال: (يا أيها الناس: إن الله قد رفع الحرج إلا من اقترض من مسلم شيئاً ظلماً، فذلك الذي حرج)

فرواية هؤلاء الثلاثة عن أسباط بن محمد بدون زيادة (سعيت قبل أن أطوف) وهي الرواية الأقرب للصواب، والأظهر أن الرواية المقدمة عند الطبراني عن عبيد بن غنام عن ابن أبي شيبة عن أسباط –بذكر الزيادة– الأظهر أنها وهم، ومما يؤيد ذلك أن رواية ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده –كما تقدم قريباً– ورواية غيره بدون الزيادة، وأيضاً فقد نص الدارقطني والبيهقي على أن زيادة (سعيت قبل أن أطوف) قد تفرد بها جرير بن عبدالحميد.

قال الدارقطني: (و لم يقل (سعيت قبل أن أطوف) إلا جرير عن الشيباني) السنن (٢/٢٥١)

وقال البيهقي: (هذا اللفظ (سعيت قبل أن أطوف) غريب تفرد به جرير عن الشيباني) السنن الكبرى (٥/١٤٦) وقد روى الحديث –مع أبي إسحاق الشيباني–جماعة كثيرون عن زياد بن عِلاقة فلم يذكروا هذه اللفظة (سعيت قبل أن أطوف) منهم:

١. مِسعر بن كِدام: عند ابن حبان في صحيحه (١٣/٤٢٨/٦٠٦٤) والطبراني في الكبير (١/١٨٢) والحاكم في المستدرك (٤/٣٩٩)
٢. شعبة بن الحجاج: عند أحمد (٣٠/٣٩٤/١٨٤٥٤) وأبي داود في السنن (٤/١٢٥/٣٨٥٥) والطيالسي في مسنده (١٢٣٢) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٣٨) والحاكم (٤/٤٠٠)وأبو نعيم في المعرفة (١/٢٢٦)
٣. سفيان الثوري: عند ابن حبان في الصحيح (١٣/٤٢٨/٦٠٦٤) والطبراني في الكبير (١/٨٠-١٨١)
٤. أبو عوانة: الوضاح بن عبدالله اليشكري، عند البخاري في الأدب (٢٩١) والترمذي في جامعه (٣/٥٦١/٢٠٣٨) والطبراني في الكبير (١/١٨٠) والحاكم (٤/٤٠٠)
٥. الأعمش: عند الطبراني في الكبير (١/١٨١) والحاكم (٤/١٩٨،٤٠٠)
٦. عثمان بن حكيم: عند ابن حبان (١٣:٤٢٨/٤٨٦) والطبراني (١/١٨١) والحاكم (٤/٤٠٠)
٧. زهير بن معاوية: عند البغوي في شرح السنة (٣٢٢٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/١١١) والضياء في المختارة (١٣٨١) والطبراني في الكبير (١/١٨٠)
٨. سفيان بن عيينة: عند الحميدي (٨٢٤) وابن أبي شيبة (٨/٢) وابن ماجه (٣٤٣٦) وابن حبان (١٣/٤٢٦/٦٠٦١) والطبراني (١/١٨١) والحاكم (٤/١٩٨/٤٠٠)

❖ وجه الإشكال:

أن الحديث يقتضي صحة السعي قبل الطواف، لأن فيه أن رسول الله ﷺ أجاب سائله عن السعي قبل الطواف بقوله : (لاحرج، لاحرج)

وقد نُقل إجماع الفقهاء على خلاف دلالة هذا الحديث إذ قالوا: إن من شـرط صـحة السعي أن يتقدمه طواف، قال الماوردي: (وهو إجماع ليس يعرف فيه خلاف بين الفقهاء، لأن رسول الله ﷺ لم يسع قط إلا عقيب طواف، وقد طاف و لم يسع بعده، ولـو جـاز السعي من غير أن يتقدمه طواف لفعله ولو مرة ليدل به على الجواز[١]..)

وقال الخطابي: (..فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف، لايجزئه غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلا في قول عطاء وحده، وهو قـول كالشاذ، لا اعتبار له[٢])

وقال النووي: (ونقل الماوردي وغيره الإجماع في ذلك[٣])

وقال ابن الطبري: (قوله (سعيت قبل أن أطوف) هذا لا أعلم أحداً قال بظاهره واعتـد بالسعي قبل الطواف، إلا ماروي عن عطاء، وهو قول كالشاذ لا اعتبار به[٤])

---

٩. محمد بن جحادة: عند ابن خزيمة (٤/٣١٠/٢٩٥٥) والطبراني في الكـبير (١/١٨٢) والحـاكم (٤/٤٠٠) وقد رواه أيضاً مع هؤلاء محمد بن بشر والمطلب بن زياد والمسعودي والأجلح الكندي، منهم من بسطه ومنهم من اختصره، وليس في رواياتهم جميعاً (سعيت قبل أن أطوف) فالأقرب أنها شذوذ، ولذا قال ابن القيم: (وقوله (سعيت قبل أن أطوف) في هذا الحـديث لـيس بمحفـوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض) زاد المعاد (٢/٢٥٩). -والله تعـالى أعلم-

[١] الحاوي (٢/٦٢٢)

[٢] معالم السنن (٢/٤٣٣)

[٣] المجموع (٨/٦٢)

[٤] القرى ٤٦٨

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

عقد الطحاوي: باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ في قوله لسائله: إنه سعى قبل أن يطوف (لاحرج)، ثم ساق بإسناده حديث أسامة بن شريك ثم قال مبيناً وجه الإشكال: وهذه مسألة من الفقه أكثر أهلها يقولون فيها: إن السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزئ الساعي، وإنه كمن لم يسع، وهذا قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز وأهل المدينة، ومن أهل العراق، ولا نعلم مخالفاً لهم في ذلك غير الأوزاعي، فإنه قد روي عنه في ذلك: أن السعي يجزئ الذي سعاه، وأنه ليس عليه أن يعيده بعد طوافه بالبيت، وقد روي مثل ذلك عن عطاء بن أبي رباح.[١]

❖ سبب الإشكال:

تعارض ظاهر الحديث مع ما نقل إجماعاً.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

تبين مما مضى –في وجه الإشكال- أن عامة أهل العلم من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[٢] وحكي إجماعاً –على خلاف ما يقتضيه حديث أسامة بن شريك من صحة تقدم السعي على الطواف-

وذلك أن السعي عند عامة العلماء تبع للطواف، فلا يصح إلا أن يتقدمه طواف،

قال ابن قدامة: (ووجه الأول –يعني عدم صحة السعي قبل الطواف- أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه، وقد قال (لتأخذوا عني مناسككم)[٣]..)

---

[١] مشكل الآثار (٣/٣٣٧-٣٣٨)

[٢] الموطأ (٣٠٠)، شرح مشكل الآثار (٣/٣٣٨)، الإشراف(٣/٢٩٤)، معالم السنن(٢/٤٣٣)، التمهيد(١١/١١١)،المغني(٥/٢٤٠،المجموع(٨/٦٢)

[٣] المغني (٥/٢٤٠)

لكن فيما نقل إجماعاً -على عدم صحة تقدم السعي على الطواف- نظر، فقد نقل القول بمقتضى حديث أسامة بن شريك عن عطاء والأوزاعي والثوري -في رواية- ، والحسن البصري لمن كان ناسياً، وأحمد في رواية لمن كان ناسياً، أو جاهلاً، وابن خزيمة لمن كان جاهلاً، ونسبه المنذري إلى بعض أهل الحديث، ولعله أراد بعض من تقدم كالأوزاعي والثوري وأحمد[1]،

وبناءً على القولين فقد استعمل لدرء الإشكال الجمع والترجيح،

وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: الجمع:

بين حديث أسامة بن شريك المقتضي صحة تقديم السعي على الطواف وبين ظاهر السنة الفعلية الدالة على أن السعي لايصح إلا أن يتقدمه طواف، ويتم بتأويل حديث أسامة،

ولهم في تأويله طرق:

١. حمل قوله ﷺ -لسائله عن تقديم السعي على الطواف- (لاحرج) على نفي الإثم فحسب، مع مطالبة فاعله بإعادة السعي بعد الطواف.

قال الطحاوي في سياق طويل: (..كما في حديث أسامة بن شريك من جواب النبي ﷺ فقال: سعيت قبل أن أطوف بأن قال (لاحرج) لم يمنع من أنه يطوف ثم يعيد السعي بعد ذلك[2]..)

وهذا التأويل فيه نظر، فإن قوله عليه الصلاة والسلام (لاحرج) إباحة لما فُعل وقُدم وإجازة له، لا أمر بالإعادة، إذ لو كان لرفع الإثم فحسب، مع بقاء المطالبة بالإعادة

---

[1] ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣٣٣/٤)، صحيح ابن خزيمة(٢٣٧/٤)، الإشراف(٢٩٤/٣)، شرح مشكل الآثار(٣٣٨/٣)، التمهيد(١١١/١١)، المغني(٢٤٠/٥)، الإنصاف (٢١/٤)، فتح الباري(٦٦٩/٣) وعن عطاء رواية توافق الجماهير، قال ابن أبي شيبة (٣٣٣/٤) حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في رجل بدأ بالصفا والمروة قبل البيت قال: يعيد.

[2] شرح مشكل الآثار (٣٤٤/٣)

لبينه النبي ﷺ في الوقت بأوضح بيان، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عليه ﷺ،

قال الطبري: (لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة[١])

فإن قيل: قد يترك البيان في مثل تلك الحالة اعتماداً على القواعد المعلومة من الشرع، أُجيب:

بأنه لم يعرف عن النبي ﷺ قبل ذلك بيان قاعدة عامة أو خاصة تدل على الإعادة في مثل تلك الحالة، وتغني عن البيان في ذلك الوقت.

٢. حمل السعي الذي سأل عنه الرجل على السعي الذي أوقعه بعد طواف القدوم، فإنه يصدق عليه أنه وقع قبل طواف الإفاضة، فسأل الرجل عن ذلك فقال النبي ﷺ (لاحرج)

وهذا مسلك الخطابي، وتبعه عليه البيهقي وابن الطبري وابن حجر.

قال الخطابي: (وأما قوله (سعيت قبل أن أطوف) فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يعد السعي، فأفتاه بأن لاحرج، لأن السعي الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه[٢])

وقال البيهقي: (..فإن كان محفوظاً فكأنه سأل عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة فقال (لاحرج)..[١])

وقال ابن الطبري: (وهو محمول على إرادة تقديم السعي مع طواف القدوم، ويصدق على ذلك (سعى قبل أن يطوف) يعني الطواف الواجب[٢])

---

[١] ينظر: فتح الباري (٦٦٨/٣)

[٢] معالم السنن (٤٣٣/٢)

[١] السنن الكبرى (١٤٦/٥)

[٢] القرى ٤٦٨

وقال ابن حجر: (وأما ماوقع في حديث أسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة، فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطـــواف، أي طواف الركن[٣])

وهذا التأويل أيضاً فيه بعد، قال المباركفوري: (وأما تأويل الخطابي وغيره فلا يخفى ما فيه من التعسف[٤])

٣. حمل ذلك على أنه وقع في أول الإسلام حين لم تستقر أفعال المناسك،
قال الكاندهلوي: (وفي المستصفى: كان هذا في ابتداء الإسلام حين لم تستقر أفعـــال المناسك، دل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سئل في ذلك الوقت (ســـعيت قبـــل أن أطوف، قال (افعل و لاحرج) وذلك لا يجوز بالإجماع، واليوم لا يفتى بمثله[٥])

وهذا التأويل بعيد جداً، فإن صدر الحديث: (خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً) فهـــو بيّن في أن السؤال كان عن سعي وقع في حجة الوداع وكانت آخر ما عمل النبي ﷺ من المناسك، فإنه توفي بعدها بثلاثة أشهر.

ثانياً:

الترجيح، وفيه طريقان:

الأول:

ترجيح ماقتضاه حديث أسامة بن شريك من جواز تقديم السعي على الطواف على ما حُكي إجماعاً من اشتراط تقديم الطواف على السعي، وقد تقدم أنه قـــول عطـــاء في رواية، فقد روى ابن حزم بسنده إلى ابن جريج عن عطاء أنه قال: من بـــدأ بالـــصفا

---

[٣] الفتح (٦٦٩/٣)

[٤] مرعاة المفاتيح (٥٣١)

[٥] أوجز المسالك (٤٦٢/٧)

والمروة قبل البيت؟ أنه يطوف بالبيت وقد أجزأ عنه، قال ابن حزم: (وبه يقول سفيان[١])

وهو كما تقدم قول الأوزاعي وأحمد في رواية، واختيار ابن حزم، وبالغ في الرد على من خالفه حتى قال: وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف، وبين سائر ماقدم وأخر فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا[٢])

وليس بخاف أنه قد قال بذلك قبل الشافعي أبو حنيفة ومالك، وتقدم ذلك.

الثاني:

ترجيح ما حُكي إجماعاً على ما اقتضاه حديث أسامة بن شريك من جواز تقديم السعي على الطواف،

وهذا المسلك هو مقتضى قول جماهير الفقهاء ممن تقدمت الإشارة إليهم، وممن تأولوا حديث أسامة بن شريك عن ظاهره، غير أن نسبة الترجيح أخص بمن ذهب إلى إعلال لفظة (سعيت قبل أن أطوف) ومنهم ابن القيم فقد قال: (وقوله سعيت قبل أن أطوف) في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض[٣]).

❖ الراجح:

الأقرب -والعلم عند الله تعالى- أن الإشكال يندفع بترجيح ما حُكي إجماعاً -من عدم صحة تقدم السعي على الطواف- على حديث أسامة بن شريك، وذلك لما تقدم من ظهور شذوذ لفظة (سعيت قبل أن أطوف).

---

[١] المحلى (١٢٠/٧)

[٢] المحلى (١٢١/٧)

[٣] زاد المعاد (٢٥٩/٢)

-والله أعلم-

المبحث العاشر
مشكل ماروي في الذكر على الصفا والمروة

-عن جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ قال: ..ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة كما فعل على الصفا[١]..)

❖ يشكل عليه حديث نافع قال:

-كان ابن عمر-رضي الله عنهما- إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله، ثم يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله والله أكبر، ثم يرمل ثلاثة أطواف، يمشي مابين الركنين، فإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشياً، ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين، ثم يرجع إلى الحجر فيستلم، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه فيكبر سبع مرار، ثلاثاً يكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير[٢].

---

[١] خرجه مسلم، وتقدم عزوه

[٢] أخرجه أحمد في المسند (١٤/٢) ومن طريقه أبو داود في المسائل صـ١٠٢، عن إسماعيل بن عُلَيَّه عن أيوب عن نافع، وهذا إسناد صحيح مضت الترجمة لرجاله،

قال ابن تيمية: وحديث ابن عمر هذا يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يكبر ثلاثاً ، ثم يهلك ثم يدعو، يكرر ذلك سبع مرات، والثاني: أن يكبر سبع مرات ثم يهلل ثم يدعو فقط، وهو ظاهر رواية المروذي، والثالث: أن يكبر ثلاثاً ثلاثاً سبع مرات ثم يهلل ثم يدعو، وهو ظاهر مارواه أحمد واستحبه، شرح العمدة (٤٥٨/٢) =

❖ وجه الإشكال:

أن حديث جابر دل على أن النبي ﷺ كان يهلل ويكبر على الصفا والمروة ثم يدعو بين ذلك يكرر التكبير والتهليل ثلاث مرات والدعاء مرتين.

وحديث ابن عمر دال على أنه كان يكبر ثلاثاً ثلاثاً سبع مرات –فيكون التكبير واحداً وعشرين تكبيرة– ثم يهلل ثم يدعو، وفي أثر ابن عمر مايشعر باقتفائه في ذلك فعل رسول الله ﷺ لاقتصاره على عدد دون عدد[1]، ولأن في أول الأثر أنه إذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

=

والأثر الآتي سياقه يدل على الوجه الأول، فقد أخرج ابن أبي شيبة (٣٩٧/٤) عن ابن نمير عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما– أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت ثم كبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يرفع بها صوته ثم يدعو قليلاً، ثميفعل ذلك على المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير واحداً وعشرين تكبيرة، فما يكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب.

وهذا سند صحيح، رجاله ثقات مضت الترجمة لهم.

[1] ينظر: شرح العمدة (٤٥٩/٢١)

❖ سبب الإشكال:

اختلاف أداء الرواة .

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

ذكر ابن تيمية طريقين للجمع بين حديث جابر وحديث ابن عمر وذكر أيضاً وجهاً في الترجيح:

أ- مسلك الجمع:

الطريق الأول:

قال ابن تيمية: (لعل حديث ابن عمر كان في بعض عُمر النبي ﷺ)

يعني: وحديث جابر كان في حجته عليه الصلاة والسلام، فيحمل تنوع الذكر على حالتين أو واقعتين.

الطريق الثاني:

قال ابن تيمية أيضاً: (أو لعل قول جابر (كبر ثلاثاً) أي ثلاث نوبات، ويكون كل نوبة سبعاً)

وعلى هذا يكون حديث جابر فيه إجمال بينه حديث ابن عمر.

ب- أما الترجيح:

فقال ابن تيمية: ومن رجح هذا -يعني حديث ابن عمر- قال: (أكثر الروايات في حديث جابر ليس فيها توقيت تكبير[1])

---

[1] كلام ابن تيمية في المواضع الثلاثة في شرح العمدة (٤٥٩/٢)

❖ **الراجح:**

الأقرب —والله أعلم- أن الإشكال يندفع بوجه من الجمـــع لم أره مـــذكورا، فيقـــال إن حديث ابن عمر لايخالف حديث جابر أصلاً، فإن حديث ابن عمر فيه أنه يكـــبر ســـبع مرار، ثلاثاً يكبر، وتلك السبع هي —والله أعلم- الأطوفة السبعة، فيكبر في كـــل طوفـــة ثلاثاً، ومما يبين هذا: الأثر المتقدم عن ابن نمير عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كـــان إذا صعد على الصفا استقبل البيت ثم كبر ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحـــده لا شـــريك له..ثم يفعل ذلك على المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات، فيكون التكبير واحداً وعشرين تكبيرة..

فهذا الأثر مبين للأثر المتقدم المشكل ظاهره على حديث جابر، وهو موافق لحديث جابر، وشاهد على صحة التأويل السالف: أن المراد بالتكبير سبع مرار التكبير في أول كل شوط أو طواف.

-والله تعالى أعلم-

المبحث الحادي عشر
مشكل ماروي في سنة السعي ببطن الوادي

-عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثاً ومشى أربعا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يفعل ذلك[(١)].

-وعن جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ قال: ...ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى..[(٢)]

❖ يشكل عليهما حديث ابن عباس قال:

ليس السعي ببطن الوادي[(٣)] بين الصفا والمروة سنة، إنما كان أهل الجاهلية يسعون بها، يقولون: لا نجيز البطحاء إلا شدا[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٢٠/١٢٦١/٢٣٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير -كلاهما- عن عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع به.

(٢) أخرجه مسلم، وتقدم عزوه مراراً.

(٣) المراد بالسعي هاهنا وفي الموضعين قبله: شدة العدو، ينظر:
شرح مسلم للنووي (٣/٩/٧)، فتح الباري (٧/١٩٥)

(٤) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية (٧/١٩١/٣٨٤٧) معلقاً فقال: وقال ابن وهب أخبرنا عمرو عن بكير بن الأشج أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:..فذكره،
قال ابن حجر: (وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق حرملة بن يحيى عن عبدالله بن وهب) وحرملة بن يحيى هو: التجيبي، صدوق، التقريب ١٥٦، فهذا الأثر حسن، والله أعلم.

❖ وجه الإشكال:

أن حديثي ابن عمر وجابر ﷺ دالان على أن العدو في السعي في بطن المسيل سنة فعله رسول الله ﷺ، وحديث ابن عباس خلافهما إذ نفى ابن عباس أنه سنة، والمتبادر من إطلاق الصحابة السنة إرادة سنة رسول الله ﷺ.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

عدم الإحاطة بمراد الصحابي ﷺ.

❖ دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه:

حمل بعض العلماء نفي ابن عباس سنية السعي ببطن الوداي على ظاهره فقال العيني: (أراد ابن عباس أن شدة السعي ليس بسنة[1])

وقال القسطلاني: (و لم ينف ابن عباس سنية السعي المجرد، بل شدة المشي، إذ أصل السعي طريقة الرسول ﷺ، بل واجب ركن[2] في الحج والعمرة، نعم: قال الجمهور باستحباب العدو في بطن المسيل وخالفهم ابن عباس رضي الله عنهما[3])

ودرء بعض أهل العلم الإشكال بالجمع، ولهم فيه وجهان:

---

[1] عمدة القاري (٣٧٩/١٣)

[2] كذا، ولعله خطأ طباعي صوابه: بل واجب أو ركن في الحج والعمرة.

[3] إرشاد الساري (٣١٦/٨)

الأول:

أن يحمل قول ابن عباس (ليس بسنة) على السنة الواجبة التي يجب بتركها دم، فيكون معنى قول ابن عباس (ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة واجباً) نظير قوله (ليس على من ترك الرَّمل شيء)

قال ابن الطبري: (..أو يريد بالسنة الواجب المجبور بالدم، يدل عليه ماروى عنه أنه قال: ليس على من ترك الرَّمل شيء[١])

وقال ابن حجر: (ويحتمل أن يريد بالسنة: الطريقة الشرعية، وهي تطلق كثيراً على المفروض، و لم يرد بالسنة اصطلاح أهل الأصول، وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه[٢])

الثاني:

أن يحمل قوله (ليس بسنة..) أي ليس بسنة ابتدأها رسول الله ﷺ، وإنما كانت من عمل الجاهلية فأقرها،

قال ابن الطبري: (إنما أراد –والله أعلم- أنه ليس بسنة أنشأها رسول الله ﷺ، بل كانت من عمل الجاهلية فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه، فصارت سنة بالتقرير، وغيرها من السنن أنشأ فعلها[٣])

وقال العراقي: وقوله في هذا الحديث (ليس بسنة) يريد أنه فُعل بسبب، كما قال ذلك في الرمل:إنه ليس بسنة، بمعنى أنه فُعل بسبب، فكذلك السعي بين الصفا والمروة[٤]).

---

[١] القرى ٣٦٩، وقال عن أثر ابن عباس: أخرجه سعيد بن منصور

[٢] الفتح (١٩٥/٧)

[٣] القرى ٣٦٩

[٤] تكملة شرح الترمذي ٤٤٥

❖ الراجح:

الأقرب —والله أعلم- أن الإشكال يُدرء بتأويل قول ابن عباس عن ظاهره، فيحمل على أحد الوجهين المتقدمين في الجمع، وذلك أن في تأويله جمعاً بينه وبين السنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه كان يشتد في العدو إذا كان ببطن الوادي حال سعيه ﷺ فإن ابن عباس كان مع النبي ﷺ في حجته، فيبعد أن يخفى عليه —على جلالة علمه وقوة حفظه- فعلٌ ظاهر فعله النبي ﷺ في شعيرة كالسعي.

الفصل السابع

مشكل أحاديث عرفة ومزدلفة

فيه أحد عشر مبحثا

المبحث الأول

مشكل ما روي في توقيت غدو رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة

-عن جابر ﷺ أنه قال في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ :(..**فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة**[1]**، فسار رسول الله ﷺ**[2] ..)الحديث

❖ يشكل عليه حديث:

-ابن عمر ﷺ قال: (**غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة**[3]..)

---

[1] نَمِرة: بفتح النون وكسر الميم، موضع بقرب عرفات خارج الحرم، بين طرف الحرم وطرف عرفات معجم البلدان (٣٥٢/٥)، الفتح (٥٩٧/٣)

[2] رواه مسلم، وتقدم عزوه مراراً،

وقد خرجه ابن خزيمة (٢٤٨/٤) وبوب عليه (باب ذكر البيان أن السنة الغدو من منىً إلى عرفات بعد طلوع الشمس لا قبله)

[3] أخرجه أحمد (١٢٩/٢) ومن طريقه أبو داود في الحج، باب الخروج إلى عرفة (١٩١٣/٣٢٠/٢) عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر، **وهذا إسناد حسن ولكن في المتن نكارة**:

-يعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري، ثقة، مات سنة ثمان ومائتين، روى له الجماعة، التقريب ٦٠٧

-أبوه إبراهيم، ثقة أيضاً، مات سنة خمس وثمانين ومائة، روى له الجماعة أيضاً، التقريب ٨٩

-ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، صاحب المغازي، صدوق تقدمت ترجمته، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة التدليس.=

❖ وجه الإشكال:

أن حديث جابر دال على أن رسول الله ﷺ توجه من منى إلى عرفة بعد مطلع الشمس، وحديث ابن عمر ظاهره أن رسول الله ﷺ توجه من منى حين صلى الصبح بها[١].

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال الماوردي: (وقد اختلفت الرواية في غدو رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة، فروى بعضهم (قبل طلوع الشمس) وروى بعضهم (بعد طلوع الشمس[٢])،

وقال ابن حجر وقد ذكر حديث ابن عمر: (وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس[٣]) وهذا السياق يشعر باستشكال حديث ابن عمر على حديث جابر.

=-نافع: ثقة ثبت تقدم ذكره

-وأما النكاره في متنه فإن فيه (..حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله مُهجِّراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس..) وهذا -كما سيأتي- مخالف لما روى جابر واستفاض من عمل المسلمين من تقدم الخطبة على الصلاتين، فيشبه أن يكون ذلك مما وهم فيه محمد بن إسحاق، فإنه وإن كان حسن الحديث في الجملة غير أنه ليس بحجة فيما ينفرد به أو يخالف من هو من أثبت منه،

قال الإمام أحمد: (لم يكن يحتج به في السنن)، تهذيب التهذيب (٤٤/٩)

وقال أيوب بن إسحاق: سألت أحمد فقلت له: يا أبا عبدالله: إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا والله، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد و لايفصل كلام ذا من ذا، تهذيب التهذيب(٤٣/٩)

ومما يقوي نسبة الوهم إلى ابن إسحاق أنه من روايته عن نافع، وقد قال ابن عبدالبر: وفي حديثه عن نافع بعض الشيء، تهذيب التهذيب(٤٦/٩).

[١] الفتح (٢/٥٩٧/٣).

[٢] الحاوي (٦٥٢/٢)

[٣] الفتح (٥٩٧/٣)

❖ **سبب الإشكال:**

وهم أحد الرواة.

❖ **دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه:**

يندفع الإشكال إما بالجمع وإما بالترجيح:

-**أما الجمع فله طريقان:**

الأول:

أن يحمل حديث ابن عمر الذي لفظه (..غدا من منى حين صلى الصبح..) على حديث جابر المصرح بتوجهه ﷺ من منى بعد طلوع الشمس، فيكون حديث ابن عمر –بتقدير ثبوته– مؤولاً عن ظاهره، ومراداً به أنه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح بمنى وأنه لم يتوجه إلى عرفة قبلها، كما بُيِّن ذلك في حديث جابر الطويل إذ قال: (..وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر..) فكأن ابن عمر أراد أن يبيِّن مثلما بيَّن جابر من أن رسول الله ﷺ صلى الفجر يوم عرفة بمنى لئلا يُظن أن من السنة أن يتوجه الحاج إلى عرفة قبل الفجر،

ولذا بوب ابن خزيمة[1] (باب ذكر البيان أن السنة الغدو من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس لا قبله) ويكون ما في حديث جابر زيادة بيان، إذ ذكر أن رسول الله ﷺ توجه بعد طلوع الشمس فبين ما سكت عنه ابن عمر،

---

[1] (٢٤٨/٤)

ومما قد يقوي هذا التأويل أمران:

أولهما:

أنه قد جاء عن ابن الزبير مثل ذلك:

فروى القاسم بن محمد عن عبدالله بن الزبير قال: (من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة[(١)]..)

فبين أن من السنة صلاة الصبح يوم عرفة بمنى وأجمل في توقيت الغدو إلى عرفة.

ثانيهما:

أن ابن عمر ما كان يغدو إلى عرفة إلا بعد طلوع الشمس،

وقال لاحق بن حُميد: صليت الفجر إلى جنب ابن عمر وراحلته موقوفة، فلما نظر إلى الشمس على قمة الجبل ركب راحلته ثم غدا إلى عرفات [(٢)].

الثاني:

أنه يحتمل أن يكون إخبار ابن عمر بغدو رسول الله ﷺ من منى بعد صلاة الصبح إنباء عن حال استعداده للغدو، وتكون رواية جابر إخبار عن حال سيره،

ذكر ذلك الماوردي فقال: (وقد يحتمل أن تكون رواية من روى أنه غدا قبل طلوع الشمس أخبر عن حال عرفة[(١)]، وتأهبه وشد رحله، ومن روى بعد طلوع الشمس أخبر عن حال سيره[(٢)])

[(١)] أخرجه ابن شيبة (٣/٣١٥)، وابن خزيمة (٤/٢٤٧)

قال ابن حجر: إسناده صحيح، الفتح (٣/٥١٣)

[(٢)] أخرجه ابن أبي شيبة(٣/٣١٥)

عن حفص بن غياث عن عاصم عن لاحق بن حميد، وهذا سند صحيح:

-حفص بن غياث، ثقة تقدمت ترجمته صـــ

-عاصم هو الأحول، ثقة تقدمت ترجمته أيضاً صـــ

-لاحق بن حُميد هو أبو مِجْلَز السدوسي البصري، ثقة، مات سنة ست وقيل تسع ومائة، روى له الجماعة، التقريب ٥٨٦

-وأما الترجيح:

فيتم بترجيح حديث جابر الدال على غدوه ﷺ من منى بعد طلوع الشمس على حـــديث ابن عمر الدال على غدوه بعد صلاة الصبح على حديث ابن عمر،

-فإن حديث جابر مخرج في صحيح مسلم فهو مُقدَّم[٣].

-وحديث ابن عمر تقدم أن في سنده محمد بن إسحاق وأن في متنه ما يدل على وهمه.

-وهذان مرجحان سنديان، وثمة مرجح ثالث بأمر خارج، وهو أن حديث جابر بطوله أتم أحاديث المناسك و أوفاها وعلى ما جاء فيه عمل المسلمون، كما ذكر ذلك غير واحـــد من أهل العلم،

قال ابن عبدالبر: (هو أكمل حديث روي في الحج وأتمه وأحسنه مساقاً[٤])

❖ الراجح:

الأقرب -والله تعالى أعلم- أن الإشكال يُدرء بالترجيح لما تقدم من نكارة مـــا روى ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر.

-والله أعلم-

---

[١] كذا، و لم يتبين صواب هذه الكلمة

[٢] الحاوي (٢/٦٥٣)

[٣] قاعدة في علم الكتاب والسنة ١٧٣

[٤] التمهيد (٩/٢٦٥)

المبحث الثاني

مشكل ما روي في تقديم الصلاتين على الخطبة بعرفة

-عن جابر ﷺ قال: (..فأتى بطن الوادي فخطب..) **إلى قوله** (..فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً[١])

❖ يشكل عليه حديث:

- ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: (غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهجِّراً[٢] فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة[٣])

❖ وجه الإشكال:

أن حديث جابر صريح في تقدم خطبة النبي ﷺ بعرفة على صلاتي الظهر والعصر، وفي حديث ابن عمر خلاف ذلك إذ هو دال على تقدم الصلاتين على الخطبة.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن حجر وذكر حديث ابن عمر: (وهذا بخلاف ما رواه جابر وابن الزبير[٤])

---

[١] رواه مسلم ، وتقدم عزوه مراراً.

[٢] الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار، والتهجير السير في الهاجرة، النهاية (٥/٢٤٦)

[٣] أخرجه أحمد ومن طريقه أبو داود، وتقدم عزوه وبيان ما ينكر منه في المبحث السابق صـــ

[٤] الدراية (٢/١٩).

❖ سبب الإشكال:

وهم أحد الرواة.

❖ دراسة الإشكال وبيان طرق دفعه:

الإشكال في هذا المقام من قبيل التضاد فلا يُدرء إلا بالترجيح، إذ لايمكن في مثله الجمع، وقد تقدم في المبحث السابق دراسة حديث ابن عمر وأنه يروى من طريق ابن إسحاق، وأنه صدوق حسن الحديث في الجملة إلا أن ما ينفرد به أو يخالف فيه لا يحتج به، وأن في روايته هذه نكارة من جهة ذكر تقدم الصلاتين على الخطبة بعرفة.

وعلى ذلك فحديث جابر أرجح لما تقدم في المبحث السابق قريباً، ويضاف هاهنا أن عمل أئمة المسلمين منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا جرى على وفق ما جاء في حديث جابر من تقدم الخطبة على الصلاتين،

قال عبدالحق الأشبيلي: (وفي حديث جابر أنه عليه السلام خطب قبل الصلاة، وهو المشهور الذي عمل به الأئمة والمسلمون[1]..)

قال الزيلعي بعد ما نقل كلام عبدالحق المتقدم (..وأعله هو وابن القطان بعده بابن إسحاق[2])

وقال ابن حجر: (وهذا بخلاف ما رواه جابر وابن الزبير، وابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه[3]).

---

[1] نقلاً من نصب الراية (٥٩/٣)

[2] نصب الراية (٥٩/٣)

[3] الدراية (١٩/٢)

المبحث الثالث
مشكل ماروي في حكم الوقوف بعرفة قبل زوال الشمس

-عن جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ قال: (..فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنَمِرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي[(١)]..)

❖ يشكل عليه حديث:

-عروة بن مُضرِّس الطائي[(٢)] ﷺ قال: (أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء[(٣)]، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل[(٤)] إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه وقضى تَفَثه[(٥)])

---

(١) أخرجه مسلم، وتقدم عزوه مراراً

(٢) عروة بن مُضرِّس بن أوس بن حارثة الطائي، صحابي من بيت رياسة في قومه هو وأبوه وجده، وكان ﷺ يباري عدي بن حاتم في الرياسة،الاستيعاب (١٠٦٧/٤)، الإصابة (٢٣٩/٤)

(٣) أجا وسلمى. الصحاح (١٦٦٤/٤)

(٤) حَبْل: بحاء مهملة، ووقع عند أحمد وغيره (جَبَل) بمعجمة،

قال الترمذي (٢٢٨/٢)(قوله (ما تركت من حَبْل إلا وقفت عليه): إذا كان من رمل يقال له حبل، وإذا كان من حجارة يقال له: جبل)

وقال عياض: (هو ما طال من الرمل وضخم)، مشارق الأنوار (١/ ٢٢٢)

وقال الأزهري: (الحبل من الرمل المجتمع الكثير العالي..والحبل رمل يستطيل ويمتد)، تهذيب اللغة (٧٨/٥)

(٥) التَّفَث: قال الزَّجاج: (أهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير) قال: (التفث الأخذ من الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والأخذ من الشعر كأنه الخروج من الإحرام إلى الإحلال) =

❖ وجه الإشكال:

أن حديث جابر دل على أن النبي ﷺ إنما وقف بعرفة بعد زوال الشمس، وظاهر حديث عروة بن المُضرِّس دال على صحة الاكتفاء بالوقوف قبل الزوال، لأن قوله ﷺ (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) يدل على شمول الحكم لجميع الليل والنهار[1].

= وقال النضر بن شُميل: (التفث النسك من مناسك الحج) ولعل هذا المعنى هو المراد في الحديث لأن السياق يدل عليه، والعلم عند الله تعالى.

ينظر: تهذيب اللغة (٤/٢٦٦)

وحديث عروة خرجه أحمد (١/١٥)، وأبو داود في الحج، باب من لم يدرك عرفة (٢/٣٣٣/١٩٥٠)

والترمذي في الحج واللفظ له (٢/٢٢٧/٨٩١) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي في الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٥/٢٦٣)، وابن ماجه (٢/١٠٠٤)، وابن خزيمة (١/٦٣٤)، وغيرهم من طرق عن الشعبي عن عروة بن مُضرِّس ﷺ

قال أحمد: (حدثنا هشيم عن ابن أبي خالد وزكريا عن الشعبي قال: أخبرني عروة بن مُضرِّس..فذكره بنحو لفظ الترمذي..

-وهذا سند صحيح:

-هشيم: هو ابن بشير بن القاسم الواسطي، ثقة ثبت، وفاته سنة ثلاث وثمانين ومائة، خرج له الجماعة، التقريب٥٧٤

-ابن أبي خالد: هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، مولاهم البجلي، ثقة ثبت، مات سنة ست وأربعين ومائة، خرج له الجماعة، التقريب ١٠٧

-زكريا: هو ابن أبي زائدة: الكوفي، ثقة، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة، خرج له الجماعة، التقريب٢١٦

-الشعبي: عامر بن شراحيل، من أئمة التابعين، تقدمت ترجمته صـــ

-والحديث صححه الترمذي وابن المنذر، الإشراف (٣/٣١٢) وأبو نعيم، الحلية (٧/١٨٩)

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهو قاعدة من قواعد الإسلام) المستدرك (١/٦٣٤)

وقال ابن عبدالبر: (حديث عروة بن مُضرِّس حديث ثابت صحيح)، الاستذكار (١١/٢٤٢).

[1] ينظر: المنتقى (٢/١٨١)، أضواء البيان (٥/٢٦٠)

❖ سبب الإشكال:

اختلاف دلالة الحديثين من جهة الإطلاق والتقييد.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح.

١. مسلك الجمع:

وذلك بحمل قوله ﷺ في حديث عروة (...وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) على أن المراد به ما جاء في حديث جابر وهو الوقوف بعد الزوال، وهو مسلك جمهور أهل العلم، قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي[١]،

واحتجوا بأن النبي ﷺ وقف بعد الزوال –كما في حديث جابر– وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده، فكان ذلك الفعل مبيناً للمراد من قوله (أو نهاراً) في حديث عروة[٢]،

وقال الشوكاني: (فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق[٣])

---

[١] المجموع (٨/٨٨)، البدر المنير (٦/٢٤٥)

[٢] الاستذكار (١١/٢٤٤)، أضواء البيان (٥/٢٥٨-٢٦٠)

[٣] نيل الأوطار (٥/٦٨)

٢. مسلك الترجيح:

وذلك بترجيح ما دل عليه منطوق حديث عروة إذ قال عليه الصلاة والسلام: (..وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) على مفهوم حديث جابر إذ أخبر أن النبي ﷺ إنما وقف بعرفة بعد الزوال، وهذا الترجيح من باب اعتبار دلالة المتن أو اللفظ، وهو مسلك الإمام أحمد وهو من مفردات مذهبه[١]، واختاره المجد ابن تيمية[٢].

واحتُجّ لمسلكهم بأمور:

١) أن دلالة حديث عروة -على أن وقت الوقوف بعرفة شامل لجميع النهار- مأخوذة من منطوقه، وأما دلالة حديث جابر على أن وقت الوقوف إنما يبدأ من الزوال فمن مفهومه، وإذا تعارضا قدم المنطوق على المفهوم[٣].

٢) أن حديث عروة قول، وحديث جابر فعل، والقول أبلغ في البيان من الفعل[٤].

٣) أن ترك النبي ﷺ الوقوف بعرفة قبل الزوال لا يمنع كونه وقتاً للوقوف..وإنما وقف في وقت الفضيلة و لم يستوعب جميع الوقت[٥].

---

[١] الإنصاف (٤/٢٩)، المغني (٥/٢٧٤)، الكافي (٢/٤٩)

[٢] المنتقى (٢/١٨١)

[٣] الإحكام للأمدي (٢/٣١١)

[٤] الاعتبار ٤٨، شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٥)

[٥] المغني (٥/٢٧٥)، الكافي (٢/٤٢٩)

٤) أن القول بأن فعل النبي ﷺ -إذ وقف بعد الزوال- مبيِّن لقوله (أو نهـــاراً) في حديث عروة متجه لو كان فعله متأخراً عن قوله، أما والحال أن قوله لعـــروة متأخرٌ عن فعله مع أن عروة لم يشهد فعله عليه الصلاة والسلام، والظاهر أنه لم يعلم به إذ جاء لوقته، فلا يتجه والحال هذه القول بأن فعله مبيِّن لقوله.

٥) أن العلماء متفقون على أن من وقف بعرفة في ليلة مزدلفة فقد أجزأه الوقوف وتم حجه، مع أن يوم عرفة قد انقضى، فلأن يجزئ الوقوف بعرفة قبل الزوال أولى وأحرى فإنه موافق للقياس، وما وافق القياس فهو أولى بالترجيح[1].

❖ الراجح:

الأقرب –والعلم عند الله تعالى- أن الإشكال يندفع بترجيح ما دل عليه حديث عروة بن مُضرِّس من أن نهار عرفة كله وقت للوقوف على ما دل عليه حديث جابر من أن وقـــت الوقوف يبدأ من الزوال، وذلك لقوة ما احتج به من سلك مسلك الترجيح لقولهم.

-والله تعالى أعلم-

---

[1] إرشاد الفحول (١١٣٩/٢)

المبحث الرابع
مشكل ما روي في حكم الوقوف بعرفة حتى مغيب الشمس

-عن جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ قال: (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص[1]..)

-وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة -رضي الله عنهما- قال (خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن أهل الشرك و الأوثان كانوا يدفعون من هاهنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، هدينا مخالف هديهم وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، هدينا مخالف لهديهم[2]).

---

[1] أخرجه مسلم، وتقدم عزوه مراراً

[2] هذا الحديث مداره على ابن جريج، واختلف عليه فروي عنه موصولاً وروي مرسلاً

- الرواية الموصولة:

أخرجها الحاكم (٣٠٩٧/٣٠٤/٢) عن أبي عبدالله محمد بن يعقوب الأصم حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ومن طريقه البيهقي(١٢٥/٥) والطبراني (٢٤/٢٠) وأخرجه الحاكم (٦٢٢٩/٦٠١/٣) عن العباس بن الفضل الأسفاطي -كلاهما- عن عبدالرحمن بن المبارك العيشي حدثنا عبدالوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة به، وقال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)

- الرواية المرسلة:

أخرجها الشافعي في الأم (٥٤٩/٣) عن مسلم بن خالد، وأبو داود في مراسيله (١٥١/١٤٥) عن محمد بن العلاء عن عبدالله بن إدريس -كلا مسلم وابن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة قال: خطب رسول الله ﷺ فذكر الحديث، ..ومحمد بن قيس تابع ثقة ويقال له رؤية، التقريب ٥٣

وقد أشار البيهقي إلى إعلال الرواية الموصولة بالمرسلة إذ قال بعد تخريج الموصول (١٢٥/٥) (رواه عبدالله بن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة فقال(هذا يوم الحج الأكبر) ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسلاً) =

....

= وللحديث علة أخرى هي أبين من قدح المرسل في الموصول، فإن راوي الموصول هو عبدالوارث، وهو ثقة ثبت لا يؤخر عن ابن إدريس في الثثبت،

ينظر لترجمتها التقريب ٣٦٧،٢٩٥

وهذه العلة هي أن ابن جريج قد ثبت تدليسه في هذا الحديث، فقد أخرج ابن أبي شيبة (٣٨٧/٣) عن يحيى بن أبي زائدة عن ابن جريج قال: أُخبرت عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة بن عبدالمطلب أن النبي ﷺ خطب بعرفة...الحديث

-ويحيى بن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، التقريب ٥٩٠

-وابن جريج وإن كان إماماً حافظاً إلا أنه قد يدلس عن المجروحين، قال الدارقطني: يجتنب تدليس، فإنه وحش التدليس، لا يدلس إلا فيما قد سمعه من مجروح كإبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عُبيدة وغيرهما، سؤالات الحاكم (٥١٤٧)

وقال الإمام أحمد: (إذا قال ابن جريج (قال فلان) (وأُخبرت) جاء بمناكير وإذا قال (أخبرني وسمعت) فحسبك. تهذيب التهذيب (٣٥٩/٦)

فالأقرب أن الحديث لايصح لعلتين:

الأولى: الاختلاف في وصله وإرساله

الثانية: تدليس ابن جريج. والله تعالى أعلم.

وقد جاء في معناه حديث خرجه ابن خزيمة (٢٦٢/٤) عن محمد بن يحيى عن أبي عامر عن زمعة عن سلمة بن وهران عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة حتى إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا فيقفون بالمزدلفة، حتى إذا طلعت الشمس وكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال وقفوا فأخر رسول الله ﷺ الوقفة من عرفة حتى غربت الشمس..

وفي سنده زمعة بن صالح وهذا ضعيف، التقريب ٢١٧

ولذا قال ابن خزيمة بعده: (أنا أبرأ من عهدة زمعة بن صالح)

كما جاء في معناه مرسل ضعيف علقه ابن حزم في المحلى (١٢٢/٧):عن عبدالرزاق عن معمر عن رجل عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ (إنا لاندفع حتى تغرب الشمس -يعني من عرفات- وإن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس وإنا ندفع قبل ذلك هدينا مخالف لهديهم)

قال ابن حزم (وهذا لا شيء لأنه مرسل ثم هو عن رجل لم يُسم).

❖ يشكل عليهما حديث عروة المتقدم ففيه:

-(..وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً[١])

❖ وجه الإشكال:

أن حديث جابر دل على أن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس، وفي حديث المسور دلالة على أن الوقوف حتى مغيب الشمس إنما شرع مخالفة للمشركين، فهو تأكيد مشعر بالوجوب على خلاف مادل عليه حديث عروة بن المُضرِّس، فإن ظاهره دال على صحة الاكتفاء بالوقوف نهاراً وإن لم ينتظر مغيب الشمس، لدلالة (أو) في قوله ﷺ (ليلاً أو نهاراً) فإنها لأحد الشيئين[٢])

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال النووي (لابد من الجمع بين الحديثين[٣])

❖ سبب الإشكال:

اختلاف دلالة الأحاديث.

---

[١] أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وهو صحيح، تقدم عزوه قريباً صـــ

[٢] المفهم (٣/٣٣٨)

[٣] المجموع (٨/٨٨)

❖ **دراسة الإشكال:**

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح

▪ **مسلك الجمع:**

وفيه ثلاث طرق:

الأولى:

الجمع بين حديثي جابر وعروة بحمل دلالة حديث جابر على الاستحباب، وهو مقتضى أحد قولي الشافعي[١]

قال النووي بعدما ذكر حديث عروة بن مُضرِّس (..والجواب عن حديثهم –يعني حديث جابر– أنه محمول على الاستحباب[٢]...).

الثانية:

أن الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار واجب لكن يجبر بدم، ذكره النووي[٣]، وهذا مسلك أكثر أهل العلم[٤]، ومنهم الشافعي[٥]

---

[١] قال الماوردي: (وهو قوله في الأم والإملاء)، الحاوي (٦٧٧/٢)

وقال النووي: إنه أصح قوليه، المجموع (٨٠/٨)

وكذلك نقل ابن جماعة عن الرافعي، هداية السالك (١٠٣٠/٣-١٠٣١)

وقال الإمام الشنقيطي: (هو الصحيح من مذهب الشافعي)، أضواء البيان (٢٦٠/٥) والذي وقفت عليه في الأم كقول أكثر العلماء كما سيأتي.

[٢] المجموع (٨٨/٨)

[٣] المجموع (٨٨/٨)

[٤] الإشراف (٣١٣/٣)، الاستذكار (٢٤٢/١١)، المغني (٢٧٣/٥)

[٥] الأم (٥٤٨/٣)

ومن الحجة لهم أن فعل رسول الله ﷺ إذ وقف حتى مغيب الشمس قد خرج امتثالاً لقوله تعالى ﴿ فإذا أفضتم من عرفات..﴾ وهو خطاب مجمل لم يبين فيه وقت الإفاضة، وقد بينه رسول ﷺ بفعله فتربص بالناس حتى غابت الشمس ثم أفاض، والفعل النبوي إذا كان بياناً لمجمل دال على الوجوب فهو على الوجوب[١]

وقد يحتج لهم بحديث المِسْوَر بن مَخْرَمة المتقدم، ووجه الاحتجاج منه أن النبي ﷺ تعمد مخالفة المشركين إذ كانوا يتقدمون في الدفع عن المغيب، وأكد ذلك بقوله (هدينا مخالف لهديهم) وهذا الفعل المؤكد بهذا اللفظ مشعر بالوجوب.

ومما يجاب لهم عن الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عروة (ليلاً أو نهاراً) على صحة الاكتفاء بالوقوف في النهار دون الليل من غير أن يلزم المكتفي بالوقوف نهاراً شيء، مما يجاب لهم أن يقال: إن حديث عروة لو حمل على ظاهره لكان حج من لم يُدرك صلاة الفجر مع الإمام بجمع فاسداً لما يدل عليه مفهوم الشرط في قوله عليه الصلاة والسلام في أول حديث عروة (من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه) وقد أجمعوا على أنه لو بات بمزدلفة ووقف قبل ذلك بعرفة ونام عن صلاة الصبح فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام، فظهر بهذا التقرير أن حديث عروة قد ورد على ظواهره من التأويلات الصحيحة ما يقدح في صحة الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام (ليلاً أو نهاراً) على أن إفاضة رسول الله ﷺ بعد المغيب –كما في حديث جابر- هي على الاستحباب والفضل فحسب[٢].

---

[١] ينظر: المحصول (١١٠)، أفعال الرسول ﷺ (١/٢٩٠-٢٩١)

[٢] ينظر لأصل هذا التقرير: التمهيد (١١/٣٧٩)، أضواء البيان (٢٧٠)

الثالثة:

الجمع بتأويل حديث عروة بن مُضرِّس عن ظاهره فيكون قوله ﷺ (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً) غير مراد به التخيير بين الوقوف بين الليل والنهار، وإنما المراد به نهاراً يتصل بالليل، لتعليل ذكره من تأول الحديث،

قال إسماعيل بن إسحاق: (إنما في حديث عروة بن مُضرّس إعلام منه ﷺ أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته، لأنه لما قيل (ليلاً أو نهاراً) والسائل يعلم أنه إذا وقف بالنهار فقد أدرك الوقوف بالليل، فأُعلم أنه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره، وأنه قد تم حجه لا أنه أراد بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل[1]..)

ولا يخفى ما في هذا التأويل من تعسُّف وإخراج للفظ عن حقيقته بلا دليل، وقد تأول حديث عروة بتأويل أبعد من هذا، فقال ابن عبدالبر: (قال أبو الفرج: معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مُضرِّس، (وقد أفاض قبل ذلك من عرفة ليلاً أو نهاراً) أراد –والله أعلم–ليلاً أو نهارا وليلاً، فسكت عن أن يقول (وليلاً) لعلمه بما قدم من فعله، لأنه وقف نهاراً وأخذ من الليل، فكأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به، قال: وقد يحتمل أن يكون قوله (ليلاً أو نهاراً) في معنى ليلاً ونهاراً، فتكون أو بمعنى الواو[2]..)

---

[1] الاستذكار (١١/٢٤٤)

[2] الاستذكار (١١/٢٤٥)

وهذا التأويل في غاية البعد، ومن شروط صحة الجمع ألا يكـــون التأويـــل في غايـــة البعد[١].

وأيضاً فإن التأويل الصحيح هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يحتمله بـــدليل[٢]، ولا دليل على التأويل المتقدم.

وقد تعقب ابن عبدالبر هذا القول الذي أثره عن أبي الفرج و لم يرتضه فقال: (لو كان كما ذكر لكان الوقوف واجباً ليلاً ونهاراً، و لم يغن أحدهما عن صـــاحبه، وهـــذا لا يقوله أحد، وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلاً يجزئ عن الوقوف بالنهار[٣]..)

وذكر ابن حزم في سياق الرد عليه (أن من لوازم هذا التأويل ألا يصح لأحد حج حتى يقف بها نهاراً وليلاً معاً[٤])

وأن في هذا التأويل نقلاً للحرف اللغوي عن موضوعه بلا دليل[٥].

- **المسلك الثاني: الترجيح:**

وهو من باب الترجيح بدلالة المتن أو اللفظ، ويتم بترجيح دلالة حديث عـــروة بـــن مُضرِّس على دلالة حديث جابر، وهذا المسلك هو مآل قول الـــشافعي المتقـــدم في الطريق الأولى من طرق الجمع، إذ الجمع بحمل دلالة حديث جابر على الاســـتحباب مقتضاه ترجيح دلالة حديث عروة عليه، وهو مسلك ابن حزم، ورجحه الشنقيطي.

---

[١] قاعدة في علم الكتاب والسنة للطوفي ١٧٥

[٢] الإحكام (٦٦/٢)، شرح مختصر الروضة(٥٦١/١)، نهاية الوصول(١٩٨١/٥)، البحر المحيط (٤٣٧/٣)

[٣] الاستذكار (٢٤٥/١١)

[٤] المحلى (٧٣/٧)

[٥] حجة الوداع ٤٧٦

-ومما احتج به لهذا المسلك الأمور الآتية:

١) أن قوله ﷺ في آخر حديث عروة (فقد تم حجه) مرتباً له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم[١]،

ولازم ذلك أن الوقوف إلى مغيب الشمس ليس بواجب، وعلى ذلك فإن دلالة حديث جابر -إذ أخبر أن النبي ﷺ وقف حتى المغيب- مقصورة على السنة والفضل.

٢) (أن النبي ﷺ لم يأمر عروة بن مُضرِّس بدم، فدل على أنه ليس بواجب، لأن الليل والنهار وقت لإدراك الوقوف بعرفة[٢]) ومن لازم ذلك أن يكون الوقوف حتى المغيب سنة وليس بواجب.

٣) أن الحاج لو وقف بعرفة ليلاً دون النهار لم يلزمه دم، فكذلك إذا وقف بها نهاراً لم يلزمه[٣]، وعلى ذلك فيلزم مثلما لزم في الحجة السالفة.

وقد أجيب عن الاستدلال بوقوف النبي ﷺ حتى مغيب الشمس على وجوب الوقوف بجزء من الليل مع النهار بما حاصله أن النبي ﷺ قصد الموقف نهاراً، وأما الليل فجعله وقتاً للانصراف والزوال عن عرفة، ولا يسمى ذلك وقوفاً.

-قال الماوردي: (..ولأن النبي ﷺ قصد الموقف نهاراً وانصرف منه ليلاً، فجعل النهار وقتاً للوقوف، وجعل الليل وقتاً لترك الوقوف، فعلم أن النهار مقصود والليل تبع[٤])

---

[١] أضواء البيان (٥/٢٥٩-٢٦٠)

[٢] الحاوي (٢/٦٧٨)، الدرة المضيئة ٣٧٠

[٣] الحاوي (٢/٦٧٨) بتصرف يسير

[٤] الحاوي (٢/٦٧٢)

-وقال ابن حزم في سياق الجواب عمن أوجب الوقوف بجزء من الليل استدلالاً بحديث جابر (..مع أن النبي ﷺ لم يقف بها إلا نهاراً، ودفع منها إثر تمام غروب القرص في أول الليل، والدفع لا يسمى وقوفاً، بل هو زوال عنها[(١)])

-وقال الشنقيطي في سياق ترجيحه دلالة حديث عروة على عدم لزوم الوقوف بالليل (وأما المقتصر على النهار دون الليل فلحديث عروة بن مُضرِّس، وقد قدمناه قريباً وبينا أنه صحيح، وبينا أن فيه أن النبي ﷺ قال فيه: (وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه)

فقوله ﷺ (فقد تم حجه مرتباً له بالفاء على وقوفه بعرفة ليلاً أو نهاراً يدل على أن الواقف نهاراً يتم حجه بذلك، والتعبير بلفظ التمام ظاهر في عدم لزوم الجبر بالدم كما بيناه فيما قبله، و لم يثبت نقل صريح في معارضة ظاهر هذا الحديث، وعدم لزوم الدم للمقتصر على النهار هو الصحيح من مذهب الشافعي لدلالة هذا الحديث على ذلك كما ترى، والعلم عند الله تعالى[(٢)])

❖ **الراجح:**

الأقرب -والله تعالى أعلم- أن الإشكال يُدفع بالجمع بين حديثي جابر وعروة بن مُضرِّس، بحمل دلالة حديث جابر على وجوب الوقوف بعرفات حتى مغيب الشمس، وقصر دلالة حديث عروة على سببه، فيكون على معنى إدراك الحج وعدم فواته لمن لم يقف بالموقف إلا نهاراً أو ليلاً، وذلك لقوة ما احتج به الجمهور، ولما ورد على حديث عروة بن مُضرِّس من الاعتراضات الصارفة له عن ظاهره.

-والله أعلم-

---

(١) المحلى (٧٣/٧)

(٢) أضواء البيان (٢٥٩/٥)

المبحث الخامس

مشكل ما روي في نزول النبي ﷺ إبان دفعه من عرفة

-عن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-قال: (**ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال**[١]..)

❖ يشكل عليه حديث:

الشَّريد بن سُويد[٢] **ﷺ قال: (أفضت مع رسول الله ﷺ فما مسَّت قدماه الأرض حتى أتى جمعاً**[٣]..)

---

[١] متفق عليه، واللفظ للبخاري، وتقدم عزوه في المبحث الخامس صـــ

[٢] الشَّريد بن سويد الثقفي، أبو عمرو، عداده في أهل الطائف، ويقال إنه حضرمي حالف ثقيفاً، ينظر: تاريخ الصحابة (١٣٣)، الاستيعاب (٧٠٨/٢)، الإصابة (٢٠٤/٣)

[٣] أخرجه أحمد (٣٨٩/٤) عن روح بن عُبادة، وأبو داود في الحج [كما في تحفة الأشراف (١٥٣/٤/٤٨٤٢) وهذا الحديث في رواية ابن العبد وأبي بكر بن داسة وليس في المطبوعة] عن محمد بن المثنى عن روح بن عُبادة عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم بن عُروة عن الشريد ﷺ، **وهذا سند صحيح**:

-روح بن عُبادة: بن العلاء بن حسَّان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، من التاسعة، مات سنة خمس أو سبع ومائتين، خرج له الجماعة، التقريب (٢١١)

-زكريا بن إسحاق المكي: روى عن عطاء وإبراهيم بن ميسرة وغيرهما، وعنه روح بن عُبادة وأبو الزبير وغيرهما، **ثقة**، وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود وابن سعد وابن شاهين وغيرهم، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: (لا بأس به)، واعتمد الذهبي وابن حجر حكم الأكثرين فاختارا توثيقه، أخرج له الجماعة، وهو من السادسة.

تهذيب الكمال (٣٥٦/٩)، الكاشف (٤٠٥/١)، التقريب (٢١٥)

-إبراهيم بن ميسرة: الطائفي، روى عن أنس وسعيد بن المُسيَّب، وعنه أيوب والثوري وغيرهما، **ثقة ثبت**، قال فيه ابن عيينة: (كان من أوثق الناس وأصدقهم، كان يحدث على اللفظ)

قال البخاري: (مات قريباً من سنة ثنتين وثلاثين ومائة) أخرج له الجماعة.

تهذيب الكمال (٢٢١/٢)، التقريب (٩٤)

-يعقوب بن عاصم: بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي، روى عن الشريد بن سويد وابن عمر وغيرهما، وعنه إبراهيم بن ميسرة ويعلى بن عطاء وغيرهما، وثقه ابن حبان وروى له مسلم وأبو داود والنسائي، **فالأقرب أنه ثقة**، وكذا وثقه الذهبي، وقال ابن حجر (مقبول) من الثالثة. ينظر:

تهذيب الكمال (٣٣٩/٣٢)، الكاشف (٣٩٤/٢)، التقريب (٦٠٨)

❖ وجه الإشكال:

أن حديث أسامة ﷺ يدل على أن رسول الله ﷺ نزل حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة لقضاء حاجته، وحديث الشريد مفهومه أنه لم يترل في حال دفعه بتة، وذلك لقول الشريد ﷺ (**فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً**)

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

ذكر ابن الطبري حديث أسامة ثم قال (ما جاء مما يوهم مضادة الحديث قبله[1])

❖ سبب الإشكال:

اختلاف الراويين حفظاً وتحملاً.

❖ دراسة الإشكال وبيان طرق دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح وفيما يأتي بيانهما:

١. مسلك الجمع:

وقد سلكه ابن القيم فقال وذكر حديث الشَّريد (..ولاينتقض هذا بتروله عند الشعب حين بال ثم ركب، لأنه ليس بترول مستقر، وإنما مسَّت قدماه الأرض مساً عارضاً، والله أعلم[2])

---

[1] القرى (٤١٨)

[2] زاد المعاد (٢/٢٨٠)

٢. مسلك الترجيح:

و هو من وجوه الترجيح باعتبار حال الراوي، ويتم بترجيح حديث أسامة الـدال علـى نزوله ﷺ في الشعب لقضاء حاجته على حديث الشريد الدال على أنه ﷺ لم يترل إبـان دفعه حتى أتى جمعاً..

وهو مسلك ابن الطبري إذ قال: (و ما رواه أسامة أثبت، فإنه ردف الـنبي ﷺ ، وأخـبر الشريد عما علمه، و لم يبلغه ذلك[1]).

❖ الراجح:

الأقرب -والعلم عند الله تعالى- أن الإشكال يندفع بترجيح حديث أسامة على حـديث الشريد-رضي الله عنهما- وذلك أن أسامة كان ردف النبي ﷺ ، فما أخبر به أثبت، كما ذكر ذلك ابن الطبري، وأما جمع ابن القيم فيرد عليه أن لفظ الشريد ﷺ يدل على أنه لم يبلغه نزول النبي ﷺ ولا علم به، ولا يبعد ذلك لكثرة الناس، وذلك أن الشريد عبر بقوله : (فما مست قدماه الأرض حتى أتى جمعاً) وهذا اللفظ فيه مزيد تأكيد على نفي وقـوع ذلك، ولو أنه علم بتروله عليه الصلاة والسلام لبعد أن يعبر بهذا اللفظ لا سيما أنه مضاد للحال التي نزل فيها رسول الله ﷺ فإن أسامة أخبر أنه أناخ راحلته

-والله تعالى أعلم-

---

[1] القرى صـ٤١٨.

المبحث السادس

مشكل ماروي في الأذان والإقامة للمغرب والعشاء بمزدلفة

-عن جابر ﷺ قال في حديثه الطويل (...**حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين**[1]..)

(١) رواه مسلم ، وتقدم عزوه مراراً، وهذا القدر من الحديث قد أُعلَّ بعلتين:

الأولى: قيل إنه مدرج وليس من قول جابر، قال البيهقي في السنن (١/٤٠٠) (رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن إسماعيل مدرجا)

الثانية: أنه روي مرسلاً: قال البيهقي في السنن (١/٤٠٠): (ويقال هذا القدر من الحديث مرسل) ثم خرج ماارواه أبو داود في الحج، باب صفة حج النبي ﷺ (٢/٣١٨/١٩٠٦) والبيهقي من طريقه (١/٤٠٠) عن عبدالله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني بن بلال ح وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة و لم يسبح بينهما وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين و لم يسبح بينهما،

قال أبو داود: (هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه إلا أنه قال: فصلى المغرب والعتمة بأذان وإقامة).

قال أبو داود: (قال لي أحمد بن حنبل: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل) [والكلام السالف ليس في المطبوعة، وهو في النسخة المطبوعة بتحقيق محمد عوامة]

والظاهر أن مراد أحمد أن حاتماً أخطأ إذ جعل هذا المقدار موصولاً وإنما هو مرسل كما تقدم روايته، وظاهر صنيع أبي داود موافقة أحمد على ترجيح المرسل،

وصنيع مسلم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وابن عبدالبر دال على ترجيح الوصل إذ خرجوا هذا القدر من الحديث مع جملة الحديث الموصول بطوله.

قال البيهقي: (هذا حديث رواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حجة النبي ﷺ إلا أنه حكى خطبته ثم قال: (..ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر لم يفصل بينهما شيئاً، قال: فلما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين..) ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، ورواه سليمان بن بلال وعبدالوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وحاتم بن إسماعيل حجة، وساق الحديث أحسن سياقه، وقد تابعه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه في المغرب والعشاء) معرفة السنن (١/٤٢٩)=

❖ **يشكل عليه حديث :**

-أسامة بن زيد ﷺ قال (.. **فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما**[(١)])

-وعن سالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما-قال: (**جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يُسبِّح**[(٢)])

= وقد تضمن كلام البيهقي وجوه ترجيح الموصول في ثلاثة أمور:

١. أن حاتم بن إسماعيل حجة
٢. أنه ساق حديث جابر أحسن سياق
٣. أنه توبع على هذا القدر، تابعه حفص بن غياث، وفي وصف البيهقي حاتماً أنه حجة نظر، فحاتم وإن وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد إلا أنه ليس في وزن من يقال عنه إنه حجة، فقد قال فيه أحمد: (هو أحب إلي من الدراوردي، وزعموا أن حاتماً فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح)

وقال ابن المديني: (روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها) تهذيب التهذيب (١١٠/٢) وقد تابع حاتماً حفص بن غياث كما ذكر البيهقي فأخرج أبو يعلى (٢١٨٨/١٣٤/٤) عن مسروق بن المرزبان، وابن خزيمة (٢٥٢/٤) عن علي بن سعيد بن مسروق الكندي، والبيهقي (٤٠٠/١) عن أحمد بن بشر بن سعد عن محمد بن الصباح -ثلاثتهم- عن حفص بن غياث، وحفص ثقة تقدم ذكره ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي، وهو في جعفر بن محمد ثبت، قال أبو جعفر محمد بن الحسن البغدادي: قلت لأبي عبدالله: من أثبت عندك شعبة أو حفص بن غياث -يعني في جعفر بن محمد؟ فقال: (مامنهما إلا ثبت، وحفص أكثر رواية، والقليل من شعبة كثير) تهذيب التهذيب (٣٥٩/٢) وعلى ذلك فمتابعة حفص تقوي الوجه الموصول، والله أعلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء، باب إسباغ الوضوء (١٣٩/٢٨٩/١) عن عبدالله بن مسلمة، وفي الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (١٦٧٢/٦١٠/٣) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الحج (١٢٨٠/٩٣٤/٢) عن يحيى بن يحيى -ثلاثتهم- عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما و لم يتطوع (١٦٧٣/٦١١/٣) عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال البيهقي (روي في المغرب والعشاء بجمع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، و اختلف عليه في ذلك)=

= وفيما يأتي ذكر بعض من رواه عن ابن عمر:

١. رواية سالم: وهي السالفة قريباً، وفيها (كل واحدة منهما بإقامة) ومفهومها أنه لم يسبق الصلاتين أذان
٢. رواية سعيد بن جبير: وهي التي مضى سياقها بعد رواية سالم، خرجها مسلم في الحج (١٢٨٨/٩٣٧/٢) وغيره من طرق عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير، وفي لفظ لمسلم (بإقامة واحدة) وظاهرها إقامة واحدة لكلتا الصلاتين
٣. رواية عبدالله بن مالك:

أخرجها أحمد (١٨/٢) عن يحيى القطان، وفي (٣٣/٢) عن عبدالرزاق، وأبو داود في الحج(١٩٢٩/٣٢٦/٢) عن محمد بن كثير، والترمذي في الحج (٨٨٧/٢٢٤/٢) عن محمد بن بشار عن يحيى القطان، وأبو يعلى (٥٧٩٢/١٦٨/١٠) والطحاوي في شرح المعاني (٢١٢/٢) من طريق يزيد بن هارون –ثلاثتهم عن الثوري– وخرجها أحمد (٧٨/٢) عن غندر، وأحمد (١٥٢/٢) عن روح، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٢/٢) عن وهب –ثلاثتهم عن شعبة–، وأبو داود في الحج(١٩٣٠/٣٢٦/٢) عن شريك، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٢/٢) عن زهير بن معاوية –أربعتهم– عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك قال: (صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحرث ماهذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة)، إلا أن في رواية غُندر عند أحمد، وفي رواية روح عن شعبة عند أحمد: خالد بن مالك ، بدل مالك بن الحارث، وفي رواية أحمد عن عبدالرزاق عن الثوري: مالك بن خالد، وفي رواية يحيى القطان عن الثوري عند أحمد (عبدالله بن مالك) وهو الأقرب، فيحيى القطان لايكاد يعدل به أحد في التثبت،

قال الترمذي: (حديث ابن عمر في رواية سفيان صحيح حسن)
والحديث -كما مضى- مداره على عبدالله بن مالك بن الحارث الهَمْداني، لم يرو عنه إلا أبو إسحاق السَّبيعي وأبو روق الهمداني، وليس له في الترمذي والنسائي إلا هذا الحديث، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦٤٤/٢٠٣/٥) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧٩٤/١٧١/٥) وابن حبان في الثقات (٣٨٠٩/٥١/٥) ولم يذكروا فيه شيئاً، ولكن الرجل تابعي، والغالب على تلك الطبقة العدالة والضبط –والله أعلم– وهذه الرواية حاصلها مثل رواية سعيد بن جبير بإقامة واحدة.

٤. رواية سُليم بن أسود وعلاج بن عمرو:
وسُليم هو أبو الشعثاء المحاربي: =

= خرجها أبو داود في الحج، باب الصلاة بجمع (١٩٣٣/٣٢٧/٢) ومن طريقه البيهقي في الحج، بـــاب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين (٤٧٦/٤٠١/١) عن مُسدد عن أبي الأحوص عن أشعث بن سُليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: الصلاة الصلاة، فصلى بنا العـــشاء ركعتين، قال وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال: فقيل لابن عمـــر في ذلـــك فقـــال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا، ففي هذه الرواية أذان وإقامة لكلتا الصلاتين،

وهذا إسناد رجاله ثقات:

-مُسدَّد، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته صـــ

-أبو الأحوص: هو سَلاَّم بن سُليم الحنفي، ثقة متقن، التقريب (٢٦١)

-أشعث بن سليم: هو ابن أبي الشعثاء المُحاربي، ثقة أخرج له الجماعة، التقريب (١١٣)

-أبوه: سُليم بن أسود المحاربي، ثقة باتفاق، خرج له الجماعة، التقريب (٢٤٩)

-أما علاج بن عمرو: فقد قال الذهبي في الضعفاء (٤١٩٧/٤٤١/٢) (لايعرف) ولايضر ذلـــك، فالاعتمـــاد هاهنا على أبي الشعثاء، وماعلاج إلا متابع، وإخباره بمثل ما أخبر أبو الشعثاء مما يُشعر بضبطه،

قال البيهقي في مختصر الخلافيات (٤٨٢/١) (ورواه أبو داود عن مُسدَّد عن أبي الأحوص عن أشعث بن سُليم عن أبيه عن ابن عمر في الأذان والإقامة بمثل ذلك، ورواية سالم وسعيد أصح، والله أعلم)

وثمة روايات أخر عن ابن عمر آثرت عدم سياقها حذر التطويل، وقد تبين مما مضى الاختلاف على ابن عمـــر على ثلاثة ألفاظ:

فسالم يقول: (..كل واحدة بإقامة)

وسعيد بن جبير وعبدالله بن مالك يقولان: (إقامة واحدة)

وسليم بن أسود وعلاج يقولان: (أذان وإقامة لهما)

وقد رجح الإمام أحمد والبيهقي وابن عبدالبر والعراقي رواية سالم التي خرجها البخاري، ففي مسائل الكوسج لأحمد (٥٣٣/١) قلت: الجمع بين الصلاتين بعرفة أو بجمع بأذان وإقامة؟ قال: لا ولكن بإقامة إقامـــة، لكـــل صلاة إقامة، وهو خلاف ماروي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر –رضي الله عنهما- هذا سالم عن ابن عمـــر –رضي الله عنهما-

وقال البيهقي في السنن (٤٠١/١) هكذا رواية سالم بن عبدالله عن أبيه وهي أصح الروايات عن ابـــن عمـــر، وقال العراقي: (وهي أصح طرق حديث ابن عمر) تكملة شرح الترمذي (٦٧٠)، وحمل ابـــن حجـــر هـــذا الاختلاف عن ابن عمر على التنوع فقال: (وقد جاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات..وكأنه كـــان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان) الفتح(٦١٤/٣) وفي هذا التوجيه نظر، فإن ابن عمر يؤثر عنه بعد كل صفة إسنادها إلى رسول الله ﷺ ، والمقطوع به أن رسول الله ﷺ إنما فعل صفة واحدة –والعلم عند الله تعالى-

-وعن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة، ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك، وحدث ابن عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك.

-وعن عبدالرحمن بن يزيد قال: (حج عبدالله ﷺ يعني ابن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام، قال عمرو -يعني ابن خالد شيخ البخاري: لاأعلم الشك إلا من زهير (ثم صلى العشاء ركعتين) فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لايصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبدالله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس من المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله[1])

-وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة[2])

---

(١) رواه البخاري وتقدم عزوه صـــ

(٢) متفق عليه:

خرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع (١٦٧٤/٦١١/٣) عن خالد بن مَخْلَد، ومسلم في الحج (١٢٨٧/٩٣٧/٢) عن يحيى بن يحيى -كلاهما- عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عَدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد الخَطْمي عن أبي أيوب الأنصاري،

وقد رويت في الحديث زيادة (بإقامة واحدة) و لاتثبت: فأخرج أحمد (٤٢١/٥) عن أحمد بن الحجاج عن عبدالله بن المبارك، والطبراني في الكبير (١٢٣/٤) عن فضيل بن محمد الملطي عن أبي نعيم -كلاهما- عن سفيان، والبيهقي (٤٠٢/١) عن أبي الحسن العلوي عن عبدالله بن محمد بن شعيب عن أحمد بن حفص بن عبدالله عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان كلاهما عن جابر الجُعفي، وفي (١٢٣/٤) عن عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة، وفي (١٢٣/٤) عن الحسين بن إسحاق التستري عن عثمان بن أبي شيبة، ويحيى الحماني -ثلاثتهم- عن علي بن مُسهر عن ابن أبي ليلى، والبيهقي (٤٠٢/١) عن أبي الحسن العلوي عن عبدالله بن محمد بن شعيب عن أحمد بن حفص بن عبدالله عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن عُمارة -ثلاثتهم- عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن أبي أيوب قال: (صلى رسول الله ﷺ بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة)=

=وبعضهم يزيد فيذكر أن المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، وبعضهم يذكر الجمع بجمع دون تسمية الصلاة، و لم يذكر الحسن بن عمارة الأذان، وبعضهم يقول: بإقامة واحدة ، وبعضهم يقول: بإقامة فقط،

-وخالف هؤلاء كلهم : قيس بن الربيع عن غيلان بن جامع، فرواه عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت ﷺ خرجه الطبراني (٨٣/٤) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن سعدان بن يزيد عن الهيثم بن جميل، والطحاوي في شرح المعاني (٢١٣/٢) عن محمد بن خزيمة عن محمد بن عمر الرومي، وإسحاق بن راهوية، كما في نصب الراية (٦٩/٣) عن يحيى بن آدم –ثلاثتهم- عن قيس بن الربيع عن غيلان بن جامع عن عدي بن ثابت عن عبدالله بن يزيد الأنصاري عن خزيمة بن ثابت ﷺ

وخالف هؤلاء أيضاً في إسناده وأولئك في متنه جمعٌ: فرواه يحيى بن سعيد وشعبة وحماد بن زيد دون ذكر الإقامة، وجعلوه من مسند أبي أيوب ﷺ

أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٠/٤٠٠/١) والبخاري ومسلم –ومضى العزو إليهما-، والنسائي (٣٠٢٦/٢٦٠/٥) وابن ماجه (٣٠٢٠/١٠٠٥/٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، وأحمد (٤٢١/٥) والطبراني (١٢٣/٤) عن أبي مسلم الكشي عن سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق –كلاهما- عن شعبة، والطبراني (١٢٢/٤) عن بشر بن موسى عن خلاد بن يحيى عن مسعر، والطبراني (١٢٣/٤) عن موسى بن هارون والحسين بن إسحاق عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد –أربعتهم- : شعبة وحماد ومسعر ويحيى القطان عن عدي بن ثابت عن أبي أيوب أن النبي ﷺ صلاهما بجمع المغرب والعشاء جمعاً دون ذكر الإقامة، فالقول قولهم لحفظهم وجلالتهم، وأين يقع قيس بن الربيع منهم؟ فإنه متكلم في حفظه، تهذيب التهذيب (٣٥١/٨) والحسن بن عمارة متروك، التقريب (١٦٢)،

قال ابن عبدالبر : (وقد روي من حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة، ولا يصح قوله فيه (بإقامة واحدة) لأن مالكاً وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه) التمهيد (٣٦٩/١١) وينظر: العلل للدارقطني (١١٤/٦).

❖ وجه الإشكال:

اختلاف الأحاديث في هدى النبي ﷺ في الأذان والإقامة للمغرب والعشاء بجمع، كما هو بين من ظواهر الأحاديث المتقدمة إلا الحديث الأخير حديث أبي أيوب، فوجه الإشكال فيه أنه لم يذكر فيه أذان و لا إقامة، ففهم منه بعض السلف عدم وقوعهما[١].

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

ذكر الطحاوي حديث جابر ثم ذكر أنه خلاف ماروي عن ابن عمر[٢]،

وعقد أبو عوانة: باب ذكر الخبر المبين أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين...ثم عقد: باب ذكر الخبر المخالف لما قبله في الإقامة لصلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة[٣]...

وقال ابن حزم بعدما أشار إلى أن في حديث جابر ذكر أذان وإقامتين (..وقد رويت أحاديث مخالفة لهذا الحديث[٤]..)

❖ سبب الإشكال:

اختلاف الرواة حفظاً وتحملاً.

---

[١] حجة الوداع (٢٨٥)

[٢] شرح المعاني (٢١٣/)

[٣] المسند (٣٧٨/٤)

[٤] حجة الوداع (٢٨٤)

المبحث السابع
مشكل ماروي في وقت صلاة النبي ﷺ الفجر بمزدلفة

-عن ابن مسعود ﷺ قال: (**ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع،وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها**[١])

❖ **يشكل عليه** حديث جابر ﷺ

-**أن النبي ﷺ صلى الفجر حين تبين له الصبح (يعني بمزدلفة**[٢])

❖ **وجه الإشكال:**

أن ظاهر حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الفجر بمزدلفة قبل وقتها، ويخالفه حديث جابر إذ هو صريح في أن رسول الله ﷺ إنما صلى الفجر حين تبين له الصبح.

---

[١] متفق عليه:

أخرجه البخاري في الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع (١٦٨٢/٦٩/٣) من طريق حفص بن غياث، ومسلم في الحج (١٢٨٩/٩٣٨/٢) من طريق أبي معاوية –كلاهما- عن الأعمش عن عُمارة عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، وفي لفظ لمسلم (قبل وقتها بغَلَس)

ورواه البخاري برقم ١٦٨٣ عن عبدالله بن رجاء عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: (خرجنا مع عبدالله ﷺ إلى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين: كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر...)الحديث

[٢] أخرجه مسلم –وتقدم عزوه مراراً إذ هو جزء من حديثه لطويل.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

بوب أبو عوانة في كتاب الحج من مُسنده[١] (باب ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر بالمزدلفة قبل ميقاتها...ثم عقد بعده: باب ذكر الخبر المخالف لما قبله من صلاة رسول الله ﷺ صلاة الفجر قبل ميقاتها.

❖ سبب الإشكال:

اختلاف أداء الراويين.

❖ دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه:

سلك أهل العلم مسلك الجمع بين حديث ابن مسعود وحديث جابر، وذلك بتأويل حديث ابن مسعود بأنه أراد بقوله: صلى الفجر قبل ميقاتها أي قبل وقتها المعتاد الذي كان يصليها فيه، لا أنه صلاها قبل دخول وقتها،

قال ابن خزيمة بعدما ذكر حديث جابر (في خبر جابر دلالة واضحة على أن النبي ﷺ صلى الفجر بالمزدلفة في أول وقتها بعدما بان له الصبح لا قبل تبين له الصبح، وفي هذا مادل على أن ابن مسعود أراد بقوله: صلى الفجر قبل وقتها بغلس، أي قبل وقتها الذي كان يصليها بغير المزدلفة، أي أنه غلَّس بالفجر أشد تغليساً مما كان يُغلِس بها في غير ذلك الموضع[٢])

وقال عياض (والمراد بهذا الحديث مخالفة عادته في التغليس إذ كان في غير هذا اليوم يُغلِّس بعض التغليس[٣])

---

[١] (٣٨١/٢)

[٢] صحيح ابن خزيمة (٢٢٧٠/٤)

[٣] إكمال المعلم (٣٦٦/٤)

وقال النووي (..صلى الفجر يومئذ قبل ميقاها المعتاد ولكن بعد تحقق طلـــوع الفجـــر، فقوله: (قبل وقتها) المراد: قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجـــائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ماذكرته، وقد ثبت في صـــحيح البخـــاري في هـــذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال: (إن رسول الله ﷺ صلى الفجر هذه الساعة[1]...)

وقال ابن القيم: (فلما طلع الفجر صلاها في أول الوقت لا قبله قطعاً[2])

وقال ابن حجر: (والمراد في غير وقتها المعتاد[3])

وقد تأيد هذا الجمع بما روى البخاري –وسلف ذكره قريباً في الحاشـــية- مـــن طريـــق عبدالرحمن بن يزيد قال :(..ثم صلى الفجر –يعني ابن مسعود- حين طلع الفجر، قائـــل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر) ثم قال: (إن هاتين الصلاتين حولتها عن وقتهما في هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجـــر هذه الساعة)

وروى البخاري من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقـــول: (حج عبدالله ﷺ ...) فذكر الخبر إلى قوله: (فلما طلع الفجر قال: (إن النبي ﷺ كـــان لايصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم[4])

فهاتان الروايتان مبينتان للرواية المُصدَّرة في متن المبحث، وشاهدتان على التأويل السالف بالصحة، لأن فيهما التصريح بأن صلاة ابن مسعود كانت بعد تحقق طلوع الفجر وفي ل الوقت[5].

---

[1] شرح مسلم (٣٧/٩/٣)

ينظر: المجموع (٩٠/٨)

[2] زاد المعاد (٢٥٢/٢)

[3] الفتح (٦٢٠/٣)

[4] كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما (١٦٧٥/٦١٢/٣)

[5] ينظر للمزيد: أضواء البيان (٢٧٢/٥)

المبحث الثامن

مشكل ماروي في حكم الوقوف بجمع وشهود صلاة الفجر مع الإمام بها

-قال الله جل جلاله: (..فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام[١]..)

-وعن عروة بن مُضرِّس ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف -يعني بجمع-...إلى قوله..فقال رسول الله ﷺ (من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات من قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه[٢])

وفي رواية **(من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس و الإمام فلم يدرك[٣])**

---

[١] سورة البقرة ، الآية ١٩٨

[٢] حديث صحيح تقدم عزوه صـ

[٣] أخرجه النسائي (٣٠٤٠/٢٦٣/٥)، وفي الكبرى (٤٥٣٣/١٧٢/٤) ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع صـ١٨١، وفي المحلى (٧٨/٧) من طريق جرير بن حازم، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٩/٣) من طريق موسى بن أعين -كلاهما- عن مُطرف بن طريف عن الشعبي عن عروة بن مُضرِّس،

-مطرف بن طريف: الكوفي، ثقة، مات سنة إحدى وأربعين أو بعدها، أخرج له الجماعة، التقريب صـ٥٤٣

-الشعبي: الإمام التابعي، مضى ذكره

-فالسند ظاهره الصحة ولكن الحديث بهذا السياق مُعلّ، فإن هذه الرواية بعض حديث عروة الذي مداره على الشعبي، وقد رواه ثقات أصحاب الشعبي عنه فلم يذكروا في الحديث هذه الجملة إلا مطرف بن طريف، فقد رواه عن الشعبي إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وسيار أبو الحكم وعبدالله بن أبي السَّفر، خرج رواياتهم النسائي (٦٣/٥-٢٦٤) والطحاوي في المشكل -إلا رواية سيار (٣٠٠/٣-٣٠١) وعروة بن الحارث، =

....

= خرج روايته البيهقي (١١٦/٥) فهؤلاء ستة ثقات من أصحاب الشعبي، فيهم من قيل إنه أثبت أصحاب الشعبي: إسماعيل بن أبي خالد، قال ذلك الثوري وأحمد وأبو حاتم، العلل برواية عبدالله (٣٣٤/١)، الجرح والتعديل (١٧٥/٢)، تهذيب التهذيب (٢٤٤/١) والباقون كلهم ثقات، ينظر لتراجمهم التقريب: داود صـ٢٠٠، زكريا صـ٢١٦، ابن أبي السفر صـ٣٠٦، سيار صـ٢٦٢، عروة بن الحارث صـ٣٨٩

قال الطحاوي في المشكل (٣٠٠/٣) (وهذا المعنى لمن فاته الوقوف بجمع أنه لا حج له، فلم نعلم أحداً جاء به في هذا الحديث عن الشعبي غير مطرف، فأما الجماعة من أصحاب الشعبي فلا يذكرونه فيه...)

وأنكر هذه الزيادة العُقيلي، قال ابن حجر في الفتح (٦١٨/٣) (...وللنسائي من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك) ولأبي يعلى (ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له) وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكار هذه الزيادة، وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرفاً كان يهم في المتون)

فالأقرب أن هذه الرواية لا تثبت، إذ قد تبين أنها ليست بحديث مستقل بل زيادة في حديث عروة، وزيادة الثقة لا تقبل بإطلاق ولا ترد بإطلاق –على الصحيح– بل يعتبر الترجيح في كل زيادة بحسبها، ويدار الحكم على القرائن، وهذه طريقة أئمة الحفاظ كيحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي وابن معين وابن المديني وأحمد والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني وأضرابهم، وقد ذكر هذا المسلك عنهم جماعة من حفاظ المتأخرين،

ينظر لذلك: نظم الفرائد للعلائي ٢٠٩، أحكام أهل الذمة (١١٤٩/٢)، تنقيح التحقيق (١٠٩/١)، شرح العلل (٤٢٧/١)، نزهة النظر٩٦، توضيح الأفكار (٣٤٣/١)

وقد خالف مطرف الجماعة بذكر هذه الجملة وليس بمبرز عليهم في الحفظ والإتقان فالأظهر أن زيادته شذوذ، والله أعلم.

❖ يشكل على الآية الكريمة وحديث عروة حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر[١] رضي الله عنه:

-أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى (الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منىً ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه[٢])

---

[١] الدِّيلي: قال ابن حبان: (من أهل مكة، شهد حجة النبي ﷺ ، سكن الكوفة..يقال إنه مات بخراسان)
وقال ابن عبدالبر (روى عن النبي ﷺ (الحج عرفات..) الحديث، و لم يروه غيره، و لم يرو عنه غير بُكير بن عطاء..)
تاريخ الصحابة لابن حبان ١٦٧، الاستيعاب (٨٥٦/٢)

[٢] خرجه الطيالسي (١٤٠٥/٦٤١/٢) وعنه الدارمي (١٩٢٩/١٢٠٠/٢) وخرجه أحمد (٣٠٩/٤) والحاكم (٣١٠٠/٣٠٥/٢) وغيرهم من طرق عن شعبة بن الحجاج، وخرجه أحمد عن وكيع (١٨٧٩٦/٣٠٩/٤) وأبو داود عن محمد بن كثير (١٩٤٩/٣٣٢/٢) والترمذي -واللفظ له- وصححه، من طريق ابن مهدي ويحيى القطان (٨٨٩/٢٢٦/٢) والنسائي (٢٦٤/٥) من طريق القطان أيضاً، وابن ماجه من طريق وكيع (٣٠١٥/١٠٠٣/٢) وابن خزيمة (٢٥٧/٤) عن محمد بن ميمون، ومن طريق القطان وابن مهدي ووكيع، وابن حبان (٣٨٩٢/٢٠٣/٩) والحاكم (٦٣٥/١) كلهم عن سفيان -كلا سفيان وشعبة- عن بُكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يَعْمَر رضي الله عنه، وهذا سند صحيح، والحديث من أصول المناسك.

-شعبة وسفيان إمامان مضى ذكرهما مراراً.
-بكير بن عطاء: الليثي الكوفي، ثقة وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي ويعقوب بن سفيان وابن حبان، وقال أبو حاتم (شيخ صالح لابأس به) والقول قول الكثرة، وفي أبي حاتم تشدد معلوم، وهذه الجملة منه تساوي التوثيق من غيره، وبكير من الرابعة، حديثه مخرج في السنن.
تهذيب الكمال (٢٤٩/٤)، التقريب ١٢٨

قال الترمذي (٢٢٧/٢) وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: (هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري) وقال الذهلي(ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه) سنن ابن ماجه (١٠٠٣/٢)
قال الترمذي: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث فقال: (هذا الحديث أم المناسك)
الجامع (٢٢٧/٢)

❖ وجه الإشكال:

أن ظاهر قول الله تعالى: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام..﴾ مع قوله ﷺ (من أدرك معنا هذه الصلاة) يعني الفجر بجمع يدلان على أن الوقوف بمزدلفة فرض لايصح الحج إلا بشهوده، إذ أمر الله بذكره عند المشعر الحرام فدل على أنه لابد منه، وقال عليه الصلاة والسلام (من أدرك معنا هذه الصلاة) ففهم منه أن من لم يدركها معهم لم يتم حجه، وفي الرواية الأخرى تصريح بذلك (ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك) ولكن في حديث عبدالرحمن بن يعمر دلالة على خلاف ذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام (الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) ومعلوم أن الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر قد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً، ومع ذلك فقد صرح النبي ﷺ في آخر حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر بأن حجه تام[1].

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال الطحاوي: (باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ في حديث عروة بن مُضرس (ومن لم يدرك الوقوف بجمع فلا حج له[2]).

❖ سبب الإشكال:

اختلاف الدلالة.

---

[1] معالم السنن (٤٠٩/٢)، التمهيد(٢٤٦/١١)، أضواء البيان(٢٦٧/٥)

[2] شرح مشكل الآثار (٢٩٩/٣)

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الآية الكريمة والحديثين مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي البيان:

أولاً: مسلك الجمع:

ويتم بتأويل دلالة الآية وحديث عروة بن مُضرِّس عن ظاهرهما، فتبقى دلالة حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر على عدم فرض الوقوف بمزدلفة المستنبطة من إشارته، وهذا مسلك جماهير العلماء، منهم عطاء وقتادة والزهري وأبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق[١]،

وقد احتجوا بحديث عبدالرحمن بن يَعْمَر، ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ مدَّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهو يقتضي أن من وقف بعرفة قبل الفجر بأيسر زمان صح حجه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يصح حجه[٢]، لأن من المعلوم قطعاً أن هذا الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر قد فاته المبيت بمزدلفة والوقوف بمزدلفة، ومع ذلك فقد بين النبي ﷺ أن حجه تام[٣]،

---

[١] الإشراف (٣/٣١٨)، شرح المعاني (٢/٢١١)، شرح مشكل الآثار (٣/٣٠٣)، معالم السنن (٢/٤١٠)، التمهيد (١١/٢٤٦)، المغني (٥/٢٨٤)، المجموع (٨/١٠١)

[٢] زاد المعاد (٢/٢٥٣)

[٣] أضواء البيان (٥/٢٦٧)

ودلالة الحديث على هذا الحكم هي دلالة الإشارة[1]، فإن النبي ﷺ لم يـــذكر حـــديث عبدالرحمن بن يَعْمَر لقصد بيان حكم المبيت بمزدلفة، وإنما ذكره قاصداً بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر أن حجه تام، وهذا المعنى المقصود يلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ، وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة، لأنه إذا لم يدرك عرفـــة إلا في الجزء الأخير من الليل فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعاً، ومع ذلك فقد صرح النبي ﷺ بـــأن حجه تام[2]، وأيضاً فإن النبي ﷺ قال في حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر (الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) ولوكان الوقوف بمزدلفة ركناً يفوت بفواتـــه الحج لما قال(الحج عرفة) بل قال(الحج عرفة ومزدلفة[3])

-وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بالآية الكريمة على فرض الوقوف بمزدلفة بأن لـــيس في الآية دليل عليه، لأن الله جل جلاله إنما أمر بالذكر عند المـــشعر الحـــرام و لم يـــذكر الوقوف أصلاً، والإجماع منعقد على أنه لو وقف بالمزدلفة أو بات فيها بعض الليـــل و لم يذكر الله أن حجه تام، فدل على أن الذكر بها المأمور به في الآية مندوب إليه فحـــسب، وإذا كان الذكر المنصوص عليه في القرآن ليس من صلب الحج بإجماعهم فالموطن الـــذي يكون الذكر فيه أحرى ألا يكون فرضا[4]،

---

[1] وهي أن يساق النص لمعنى مقصود، فيلزم ذلك المعنى المقصود أمراً آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفك، وهي من دلالات الالتزام، انظر: إحكام الأحكام (٢/٨١-٨٢)، أضواء البيان(٥/٢٦٨)

[2] أضواء البيان (٥/٦٠٩)

[3] ينظر: شرح المعاني (٢/٢٢١)، شرح العمدة (٢/٦٠٩)

[4] شرح المعاني (٢/٢٠٩)، التمهيد(١١/٢٤٨)، المغني(٥/٢٨٤)، أضواء البيان(٥/٢٧٠)

كما أجيب لهم عن الاستدلال بمفهوم قوله ﷺ في حديث عروة (من أدرك معنا هذه الصلاة..) على فرض الوقوف بمزدلفة بجوابين:

١. أن هذا المفهوم ليس على عمومه، لأنه مفهوم منطوق خرج جواباً عن سؤال سائل، فإن عروة بن مُضرِّس كان قد أدرك مع النبي ﷺ الصلاة والوقوف، فذكر النبي ﷺ حكم من هو في حاله: أن حجه تام، ومثل هذا قد لايكون له مفهوم، لأن التخصيص بالذكر لأجل حال السائل.[1]
٢. أن العلماء مجمعون على أن الحاج لو بات بمزدلفة ووقف قبل ذلك بعرفة ونام عن صلاة الصبح فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام، فإذا كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في حديث عروة ليس من صلب الحج الذي لايجزئ الحج إلا به، كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة أحرى ألا يكون كذلك[2]، ودل ذلك على أن الصلاة مع الإمام سنة فحسب[3]،

-وقد ذكر الجمهور دلائل أخر على صحة الاستدلال بحديث عبدالرحمن بن يَعْمَر على عدم فرض الوقوف بمزدلفة، وعلى صحة ماحملوا الآية وحديث عروة بن مضرس عليه، فمما استدلوا به:

١. أن النبي ﷺ أرخص للضعفة أن يتعجلوا من جمع بليل، ولو كان الوقوف وشهود الفجر مع الإمام ركناً لم يُعذر أحد بتركه، لأن الفرض على القوي والضعيف سواء، كالوقوف بعرفة وكطواف الإفاضة[4]،

---

[1] شرح العمدة (٢/٦٢١)

[2] شرح المعاني (٢/٢٠٩)، التمهيد(١١/٢٤٨)، المغني(٥/٢٨٤)، أضواء البيان(٥/٢٧٠)

[3] شرح المعاني(٢/٢٠٩)،التمهيد(١١/٢٤٨)،المغني(٥/٢٨٤)، أضواء البيان(٥/٢٧٠)

[4] شرح المعاني(٢/٢٠)، مشكل الآثار(٣/٣٠٤)،التمهيد(١١/٢٤٧)، المفهم(٣/٣٩٥)،شرح العمدة(٢/٦٠٧)

قال الإمام أحمد: (من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء، لأن النبي ﷺ قدم الضعفة، ولاينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضعفة أو غِلْمة، وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، وإن لم يبت فعليه دم[١]..)

٢. مانُقل من الإجماع على أن الوقوف بمزدلفة ليس كالوقوف بعرفة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (...وأيضاً ما احتج به أحمد من إجماع الناس حيث قال:(ليس أمره عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك) فذكر أنه لم ير أحداً من الناس سوى بينهما مع معرفته لمذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الفتوى[٢]).

-وأجيب للجمهور عن الاستدلال بزيادة (ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك) بأنها لا تثبت —كما تقدم- وبتقدير ثبوتها فقد يراد بها أن من لم يدرك الفجر مع الإمام بجمع فلم يدرك الكمال[٣]، أو أن المراد التغليظ والتوكيد في التخلف عن مزدلفة، على معنى (فلا حج له كحج من أدرك تلك الصلاة معه[٤])

المسلك الثاني: الترجيح:

ويتم بترجيح دلالة ظاهر الآية الكريمة وحديث عروة بن مُضرس:

إذ يدلان على أن الوقوف بمزدلفة وشهود الفجر مع الإمام بها ركن، على حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر الدال على أن الوقوف بمزدلفة ليس بركن، وهذا المسلك منسوب إلى ابن عباس وابن الزبير،

---

[١] شرح العمدة(٢/٦٠٨)

[٢] شرح العمدة (٢/٦١٠)

[٣] القرى ٣٨٩

[٤] مشكل الآثار (٣/٣٠٤)

وهو قول علقمة والنخعي والشعبي والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وداود الظاهري وأبي عبيد القاسم بن سلام وابن بنت الشافعي، ونسب اختياره إلى ابن خزيمة وابن جرير والخطابي، وهو مذهب ابن حزم وأحد الوجوه للشافعية[١]،

وقد احتجوا لمسلكهم بقول الله جل ذكره: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) مع قوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك –يعني الفجر بجمع- وأتى عرفات من قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه) ووجه الدلالة منهما أن الآية الكريمة نص على ذكر الله عند المشعر الحرام وهي مزدلفة، والأمر فيها على الوجوب، فلا يجوز بوجه ترك الوقوف بها، وقد بين رسول الله ﷺ بفعله هذا الذكر المفترض فصلى الفجر بجمع ثم وقف يذكر الله تعالى، وأكد فرض ذلك بقوله (من أدرك معنا هذه الصلاة..) إلى قوله (فقد تم حجه) وبنفيه إدراك الحج لمن لم يقف فقال(ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك)[٢]،

وأجاب لهم ابن حزم عن استدلال الجمهور بحديث عبدالرحمن بن يَعْمَر على عدم فرض الوقوف بمزدلفة بثلاثة أجوبة:

١. أن المراد بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر أن يدركها قبل الفجر بمقدار ما يدرك صلاة الفجر مع الإمام بمزدلفة ليُجمع بين الحديثين[٣]

---

[١] الإشراف (٣/٣١٩)، معالم السنن(٢/٤٠٩)، المحلى(٧/٧٩))، المفهم(٣/٣٩٥)، زاد المعاد(٢/٣٥٣)

[٢] المحلى (٧/٧٩)، زاد المعاد (٢/٢٥٣)

[٣] حجة الوداع ١٨٢

٢. أن قوله عليه الصلاة والسلام (الحج عرفة) لا ينفي أن يكون غير عرفة الحج أيضاً إذا جاء به نص، فقد قال الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) والبيت غير عرفة بلا شك[1]

٣. أن قوله عليه الصلاة والسلام (الحج عرفة) كان بعرفة، وكان الحكم حينئذ ما قاله ﷺ، فلما صار عليه الصلاة والسلام بمزدلفة نزل الوحي بزيادة فرضها فأخبر ﷺ بذلك بالمزدلفة..

وقد تقدم الجواب عن احتجاج أرباب هذا المسلك بالآية وبحديث عروة في مسلك الجمع بما يغني عن إعادته هنا.

❖ **الراجح:**

الأقرب –والله تعالى أعلم– أن الإشكال يدفع بالجمع بين الآية الكريمة مع حديث عروة وبين حديث عبدالرحمن بن يَعْمَر على وفق ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة ما احتجوا به، وما أجابوا عن الاستدلال بالآية الكريمة وحديث عروة.

---

[1] المحلى (٧٩/٧)

المبحث التاسع

مشكل ماروي في صفة مسير رسول الله ﷺ من عرفة ومزدلفة

-عن ابن عباس رضي الله عنهما **(أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع[1][2])**

-وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان رديف رسول الله ﷺ **(أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا (عليكم بالسكينة) وهو كاف ناقته[3])**.

-وعن ابن عباس رضي الله عنهما **(أن رسول الله ﷺ أفاض من عرفة وأسامة ردفه، قال أسامة: فما زال يسير على هيئته[4] حتى أتى جمعاً[5])**

---

(١) الإيضاع: سرعة السير، يقال أوضع ناقته إذا أسرع، ينظر: تفسير غريب مافي الصحيحين (١٦٧)، النهاية (١٩٦/٥)

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط (١٦٧١/٦٠٩/٣)عن سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٢٨٢/٩٣١/٢) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح –كلاهما- عن الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل.

(٤) بهاء مفتوحة وبعد الهاء همزة، هكذا في معظم النسخ، وفي بعضها: هِينته، بكسر الهاء، وكلاهما صحيح المعنى، شرح مسلم (٣٤/٩/٣)، وسار على هِينته: أي على عادته في السكون والرفق، النهاية(٢٩٠/٥)

(٥) أخرجه مسلم في الحج (١٢٨٦/٩٣٦/٢) عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس وقد جاء في معنى الأحاديث الثلاثة المتقدمة أحاديث أُخر عن علي وعن أسامة وعن الفضل، وفي ما مضى مقنع وكفاية –إن شاء الله-

❖ يشكل عليها حديث:

-أسامة ﷺ أنه سُئل عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع، قال: (**كان يسير العَنَق**[١]، **فإذا وجد فجوة نَصّ**[٢][٣]).

-وعن جابر ﷺ قال: (**أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر**[٤][٥])

---

[١] بفتح العين والنون: السير الذي بين الإبطاء والإسراع.

ينظر: النهاية (٣/٣٦٠)

[٢] نص: أصل النص منتهى الأشياء ومبلغ أقصاها...وكذلك النص في السير إنما هو أقصى ماتقدر عليه الدابة.

ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٤٢)،(١/٤٦٠)

[٣] متفق عليه: خرجه البخاري في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (٣/٦٠٥/١٦٦٦) عن عبدالله بن يوسف عن مالك، وفي باب السرعة في السير(٣/ /) عن محمد بن المثنى عن يحيى، ومسلم في الحج (٢/٩٨٤/١٢٨٦) عن أبي الربيع الزهراني وقتيبة –جميعاً–عن حماد بن زيد وثلاثتهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة.

[٤] مُحسِّر: وادٍ بجمع، وهي مزدلفة، قاله البكري، معجم ما استعجم (٤/١١٩٠)

[٥] أخرجه أحمد (٣/٣٠١) وأبو داود في الحج، باب التعجيل من جمع (٤/٢٢٣/١٩٤٤) والترمذي في الحج، باب ماجاء في الإفاضة من عرفات (٢/٢٢٣/٨٨٦) والنسائي في الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٥/٢٨٥/٣٠٢١) وابن ماجه في المناسك (٢/١٠٠٦/٣٠٢٣)وابن خزيمة (٤/٢٧٢/٢٨٦٢) من طرق عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر، قال الترمذي حديث جابر حديث حسن صحيح.

-وهذا إسناد صحيح:

-سفيان هو الثوري، الإمام الحجة، مضت ترجمته صـــ

-أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدرُس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، روى عن جابر وعائشة وغيرهما، وعنه ابن جريج والثوري وغيرهما.

وهو ثقة حافظ، تكلم فيه بكلام لايضر –إن شاء الله-:

فقد قال فيه قرينه الإمام الثبت عطاء (كان أبو الزبير أحفظنا) وقال عبدالله بن عون (ليس أبو الزبير بدون عطاء) وأطلق توثيقه طائفة من الحفاظ منهم: ابن معين وابن المديني –وثبّته- وأحمد وابن سعد والساجي وابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر، وروى عنه مالك، ولايروي إلا عن ثقه، وأما ما تكلم فيه فغالبه يتعلق بالعدالة، وأكثره مما نقل عن شعبة،=

❖ وجه الإشكال:

أن عموم حديثي ابن عباس وحديث الفضل فيهما دلالة على أن رسول الله ﷺ كان يسير بالسكينة على هينته في جملة مسيره في الدفعة من عرفة ومن مزدلفة، وفي حديث أسامة وجابر دلالة على أن رسول الله ﷺ كان يُسرع السير في بعض الأماكن حال دفعه.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال أبو عوانة (باب ذكر صفة مسير النبي ﷺ حين دفع من عرفة إلى المزدلفة، والاختلاف في مسيره[1])

❖ سبب الإشكال:

اختلاف الرواة في الحفظ والتحمل، وعدم الإحاطة باختلاف الحال.

=وقد أجيب عنه إجابات مُسدَّدة، إما بنفي الصحة عن النقل، أو بنفي تأثير المنقول على عدالته، وأن غايته المنافاة لكمال المروءة، وممن أجاب بذلك الذهبي في الضعفاء (٣٧٣/٢)والمُعلِّمي في كتاب البناء على القبور (٨٠) ولولا الإطالة لأوردت بعض ذلك، وأما ما يتعلق بالضبط فقد قال فيه أبو حاتم (يكتب حديثه ولايحتج به) وليست هذه الجملة من أبي حاتم بتضعيف، فإن كلمة (ليس بحجة) لا تنافي الثقة، قال ذلك المُعلِّمي في التنكيل (٢٣١/١) والظاهر أن مقصود أبي حاتم من كلمة (لايحتج به) أي على انفراده، أي أنه ليس بحجة إذا انفرد كمالك وشعبة والثوري وأضرابهم، على أن أبا حاتم فيه تشدد في التوثيق –كما هو معلوم- وأيضاً فيطالب ببيان الجرح لأنه مقابل بتعديل جماعة الحفاظ،

وقد وصف أبو الزبير بالتدليس، فإن ثبت عنه فالظاهر أنه ليس بكثير التدليس، ولذلك لم يذكره إلا القليل من الحفاظ كالنسائي وابن حزم وعبدالحق وابن القطان، وهو من الرابعة، أخرج حديثه البخاري مقروناً بغيره ومسلم والأربعة، وفاته سنة ست وعشرين ومائة.

ينظر: الجرح والتعديل (٣١٩/٨)، الاستغناء (٦٤٧/١)، تذكرة الحفاظ (١٢٦/١)، تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦)، التقريب (٥٠٦).

[1] المسند (٣٧٦/٢).

❖ دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلك الجمع، ولهم فيه طريقان غير متضادين:

الأول:

حمل الأحاديث الدالة على سيره ﷺ بالسكينة على هينته على حال الزحمة، وحمل الأحاديث الدالة على إسراعه على حال وجود الفجوة والفسحة، وهذا مسلك ابن خزيمة إذ قال (باب ذكر الخبر الدال على أن اللفظة التي ذكرها في السكينة في السير في الدفعة من عرفة لفظ عام مراده خاص، والبيان أن النبي ﷺ إنما كان يسير مسير السكينة في الوقت الذي لم يجد فجوة، إذ قد نص عند وجود الفجوة في السير عند الدفعة من عرفة[1])

الثاني:

أن يكون رسول الله ﷺ سار في دفعه النوعين من السير، فأبطأ أحياناً وأسرع أحياناً فروى كلٌ ما رأى،

قال ابن الطبري: (ولعله ﷺ سار فيه النوعين من السير فروى كل ما رأى[2])

وهذا المسلك يؤول إلى الذي قبله إذ فيه إثبات نوعي السير، وماقبله أبين في تحديد الباعث الذي من أجله تباينت صفة سيره ﷺ، ومحصل الأحاديث وماذكر أهل العلم في الجمع بينها يؤول إلى طريق ثالث، فيقال بعون الله:

يجمع بين الأحاديث بحمل سيره ﷺ على نوعين:

---

[1] صحيح ابن خزيمة (٢٦٥/٤)

[2] القرى (٤٣١)

النوع الأول:

السير على هينته وعليه السكينة، كما دل على ذلك حديثا ابن عباس وحديث الفضل، وهذا السير ليس سير إبطاء، وإنما هو متوسط بين الإبطاء و الإسراع كما دل على ذلك معنى العَنَق في قول أسامة (كان يسير العَنَق..) وذلك في حال الزحام

النوع الثاني:

السير مسرعاً، وذلك في حالتين:

الأولى:

حالة وجود الفجوة، كما دل على ذلك قول أسامة (فإذا وجد فجوة نص) أي أسرع

الثانية:

في وادي مُحسِّر، كما دل على ذلك قول جابر: (أوضع في وادي مُحسِّر)

قال ابن المنذر (كان معنى قوله (عليكم السكينة والوقار) إلا في بطن وادي مُحسِّر[١]..)

وقال ابن خزيمة (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما سار في الإفاضة ومن جمع إلى منى على السكينة خلا بطن وادي مُحسِّر، وفي هذا مادل على أن الفضل إنما أراد (وعليكم السكينة) حتى أتى منى، خلا إيضاعه في وادي مُحسِّر على ماترجمت الباب أنه لفظ عام أراد به الخاص[٢]).

---

[١] الإشراف (٣٢١/٣)

[٢] صحيح ابن خزيمة (٢٦٦/٤١)

المبحث العاشر
مشكل ماروي في إرداف النبي ﷺ
أسامة والفضل –رضي الله عنهما– حين الدفع من عرفة ومزدلفة

–عن ابن عباس رضي الله عنهما **أن أسامة رضي الله عنه كان رِدْف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: وكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة**(١).

❖ **يشكل عليه حديث الشعبي:**

–أن الفضل حدثه أنه كان رديف النبي ﷺ من عرفة، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعاً، وأن أسامة حدثه أنه كان رديف النبي ﷺ من جمع فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة(٢).

---

(١) متفق عليه:

خرجه البخاري في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر(٣/٦٢٢/١٦٨٦) عن زهير بن حرب عن وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس، وخرجه مسلم (٢/٩٣١/١٢٨١) عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم –كلاهما– عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس.

(٢) أخرجه أحمد (١/٢١٣) عن بهز عن همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبي، وهذا إسناد ثقات رجاله، لكن بمتنه علة:

–بهز: هو ابن أسد، أبو الأسود البصري، ثقة، تقدمت ترجمته صـــ

–همام: بن يحيى العَوْذي، ثقة ربما وهم، أخرج له الجماعة، التقريب ٥٧٤

–قتادة: بن دِعامة الدوسي، الحافظ الثبت، مضت ترجمته صـــ =

=-عَزْرة: ابن عبدالرحمن بن زُرارة الخزاعي الكوفي الأعور، ثقة خرج له مسلم والأربعة إلا ابن ماجـه، التقريـب صـ٣٩٠

-وأما علته ففي تحديد المُرْدَف من عرفة إلى جمع ومن جمع إلى منى، فقد رواه جماعة عن همام فجعلوا المُـرْدَف مـن عرفة أسامة ومن جمع الفضل كرواية ابن عباس المستفيضة، أخرجه أحمد (٢٠٦/٥) عن عبدالصمد، وابن سـعد في الطبقات (٦٤/٤) عن عفان بن مسلم، والطبراني في الكبير (٤٦٢/١٧٨/١) عن محمد بن عبدالله الحـضرمي عـن هُدْبة بن خالد، وأبو نُعيم في الحلية (٣٣٢/٤) عن أبي بكر بن خلاد عن الحارث بن أبي أسامة عـن العبـاس بـن الفضل الأزرق، وعن حبيب بن الحسن عن عمر بن حفص السدوسي عن عاصم بن علي —خمستهم (عبدالـصمد وعفان وهدبة والعباس بن الفضل وعاصم بن علي)- عن همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبي عن أسامة أنه حدثـه قال: (كنت ردف النبي ﷺ حين أفاض من عرفات، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعاً) فخالف هـؤلاء الخمسة بَهْزاً فروايتهم أولى منه بلا ريب، وهم وإن كان فيهم العباس بن الفضل وهو ضعيف-التقريب صـ٢٩٤، إلا أن الاعتماد على الأربعة، فإنهم مابين ثقة وصدوق:

-فعبدالصمد هو: ابن عبدالوارث العنبري، ثقة على الأرجح، وثقه ابن معين وابن نمير وابن سعد والعجلـي وابـن حبان وابن قانع والحاكم، وإنما صدقه أبو حاتم وزاد (صالح الحديث) فالأكثرون على توثيقه، وأبو حاتم فيه تـشدد غير خاف، فتصديقه يساوي توثيق غيره من المعتدلين، ينظر لترجمـة عبدالـصمد: تهـذيب التهـذيب(٣٢٧/٦)، التقريب٣٥٦

-عفان: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته صـ

-هُدْبة: بن خالد القيسي، ثقة، التقريب٥٧١

-عاصم بن علي: بن عاصم الواسطي، مختلف فيه والأقرب أنه صدوق، وفي شعبة ثبت، ينظر لترجمته: تهذيب الكمال(٥٠٨/١٣)، الميزان (٣٥٤/٢)

ومما يؤكد صحة روايتهم دون رواية بهز أنهم وافقوا المستفيض عن ابن عباس —كما سيأتي عند البخاري، وقد روي عن ابن عباس ما يوافق رواية بهز المعلة المتقدمة آنفاً، فأخرج أحمد (٢٧٧/١) عن عثمان بن محمـد عـن جريـر، والبخاري في التاريخ الأوسط (٤٠٠/١) عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في حـديث طويـل أن الفضل كان ردف النبي ﷺ من عرفات...ثم أفاض منها.. فلما وقف بجمع أردف أسامة..

وفي هذا السند انقطاع، فإن الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث كما قال شعبة، وليس هذا الحديث منها كما قال العراقي، ينظر: جامع الترمذي(٢١٧/٢)، تكملة شـرح الترمـذي ٧٠٥، ولـذا قـال البخـاري في الأوسط(٤٤٠/١) المستفيض عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف أسامة من عرفة إلى جمع، وكذلك قـال أسـامة: أردفني النبي ﷺ فقلت: الصلاة، فقال (الصلاة أمامك) ثم أردف الفضل من جمع إلى منى، قال: وحديث الحكم هذا عن مقسم مضطرب لما وصفنا، ولاندري الحكم سمع هذا من مقسم أم لا؟

❖ وجه الإشكال:

أن حديث ابن عباس صريح في أن أسامة ﷺ كان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة والفضل كان رديفه من مزدلفة إلى منى، وحديث الشعبي عن الفضل صريح بخلافه، إذ فيه أن الفضل كان ردفه من عرفة وأسامة ردفه من مزدلفة.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح

❖ سبب الإشكال:

الوهم في إحدى الروايتين.

❖ ويشكل على حديث ابن عباس أيضاً: حديث علي ﷺ:

– أن رسول الله ﷺ لما أفاض من جمع وانتهى إلى وادي مُحسِّر فقرع ناقته[١] فخبَّت[٢] حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها[٣]...

---

[١] قرع ناقته: أي ضربها بسوطه، النهاية (٤٣/٤)

[٢] خَبَّت: الخَبَبْ: ضرب من العدو، تهذيب اللغة(١١/٧)

[٣] أخرجه أحمد (١٥٦/١) وأبو داود في الحج، باب الدفعة من عرفة (١٩٢٢/٣٢٣/٢) والترمذي في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف(٨٨٥/٢٢١/٢)، وأبو يعلى (٥٤٤/٤١٣/١)، والبيهقي(٩٢٨٧/١٢٢/٥) وغيرهم من طرق عن سفيان عن عبدالرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عنه، =

=قال الترمذي:(حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبدالرحمن بن الحارث بن عياش، وقد رواه غير واحد عن الثوري)

❖ وجه الإشكال:

أن حديث ابن عباس ظاهره أن الفضل رَدِفَ النبي ﷺ من حين أفاض النبي ﷺ من جمع، وحديث علي يدل على أن الفضل إنما رَدِفَه بعدما جاوز وادي مُحسِّر.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

اختلاف الرواة تحملاً أو الوهم في إحدى الروايتين.

وهذا الإسناد فيه ضعف لحال عبدالرحمن بن عياش:

-سفيان: هو الثوري، الإمام، تقدمت ترجمته صـــ

-عبدالرحمن بن عياش: هو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المـــدني، مختلف فيه:

-وثقه العجلي وابن سعد، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أحمد:متروك، واستـــضعفه ابـــن المديني، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن نمير: لا أقدم على ترك حديثه، والأظهر أنـــه ضعيف لوصف أحمد له، فإنه يدل على فحش غلطه، ولتضعيف ابن المديني له، وقول ابن نمير يشعر بتضعيفه لكن لا يبلغ حد الترك عنده، وأما قول ابن معين (ليس به بأس) فابن معين قد يطلق (ليس به بأس) يريد نفي تعمد الكذب عن الراوي، ولا يريد به التوثيق، ففرق بين قوله (لا بأس به) و (ليس به بأس) خصوصاً إذا عُرض قوله على قـــول أقرانه فأُلفي أكثرهم يُضعف الرجل،

-زيد بن علي: هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة، التقريب ٢٢٤

-أبوه: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بزين العابدين، ثقة ثبت، خرج له الجماعة، وفاته سنة ثلاث وتسعين، التقريب ٤٠٠

-عبيدالله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي ﷺ وهو ثقة مـــن الثالثـــة، خـــرج لـــه الجماعـــة، التقريب٣٧٠

❖ يشكل على حديث ابن عباس أيضاً حديث أسامة ﷺ:

-فعن كريب أنه سأل أسامة بن زيد: كيف صنعتم حين ردفت رسول الله ﷺ عشية عرفة؟...فذكر الحديث إلى قوله:..قلت: فكيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل بن عباس وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش[١] على رجلي[٢]

❖ وجه الإشكال:

أن حديث ابن عباس فيه إخبار أسامة أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فظاهره أنه كان شاهداً وصول النبي ﷺ إلى جمرة العقبة، وحديث أسامة (وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش..) مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمي جمرة العقبة[٣]

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن حجر (وفي ذكر أسامة إشكال[٤]).

❖ سبب الإشكال:

اختلاف أداء الرواة.

❖ دراسة الإشكالات وبيان طرق دفعها:

---

[١] أي: فيمن سبق منهم إلى منى، حاشية صحيح مسلم (٩٣٥/٨/٣)

[٢] أخرجه مسلم في الحج (١٢٨٠/٩٣٥/٢) عن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم عن زهير أبي خيثمة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة.

[٣] الفتح (٦٢٣/٣)

[٤] الفتح (٦٢٣/٣)

أولاً:

إشكال حديث الشعبي عن الفضل الدال على أن الفضل كان ردف النبي ﷺ من عرفة على حديث ابن عباس الدال على أن أسامة كان ردفه من عرفة:

وقد سُلك لدفع هذا الإشكال مسلك الترجيح، وذلك بترجيح حديث ابن عباس على حديث الفضل،

قال الإمام البخاري: (المستفيض عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف أسامة من عرفة إلى جمع، وكذلك قال أسامة: أردفني النبي ﷺ فقلت: الصلاة، فقال: (الصلاة أمامك) ثم أردف الفضل من جمع إلى منى...ثم عقب البخاري مبيناً علة الحديث الذي خرجه عن ابن عباس المتضمن خلاف المستفيض فقال:...وحديث الحكم هذا عن مقسم مضطرب لما وصفنا، ولا ندري الحكم سمع هذا من مقسم أم لا؟[1]...)

وهذا المسلك هو الذي لا مَعْدِل عنه، إذ الجمع متعذر لتضاد الحديثين، ولظهور ترجيح حديث ابن عباس على حديث الشعبي عن الفضل من جهة الإسناد،

ثانياً:

إشكال حديث على الذي ظاهره أن النبي ﷺ إنما أردف الفضل بعد ما جاوز وادي محسر على حديث ابن عباس الظاهر منه أن إرداف الفضل كان من حين أن دفع النبي ﷺ من مزدلفة،

وقد سُلك لدفع هذا الإشكال مسلك الجمع، وقد يُستعمل الترجيح:

أ- **أما الجمع** فقد مهده ابن الطبري فقال:

---

[1] التاريخ الأوسط (٤٠١/١)

(...وقوله في حديث علي: أردف الفضل بعد مجاوزة وادي مُحسِّر، وقد تقدم في حديث مسلم (أنه كان ردفه حال الدفع) وكذلك في حديث جابر، ولا تضاد بينهما، إذ يجوز أن يكون أنزله من أول الوادي تخفيفاً عن الراحلة ليكون أسرع لها، أو ليلتقط الحصى..ثم أردفه لما جاوز الوادي[1])

وهذا جمع حسن إن ثبت حديث علي، وقد تقدم أن فيه ضعفاً.

ب- الترجيح:

ويتم بترجيح حديث ابن عباس على حديث علي، فإن حديث ابن عباس يدل على أن النبي ﷺ أردف الفضل من حين دفع من مزدلفة، وهو مخرج في الصحيحين، وحديث علي -كما تقدم- عند أبي داود والترمذي، وفيه ضعف، فحديث ابن عباس أرجح بلا ريب، ثم هو مؤيد بحديث جابر الطويل عند مسلم -وتقدم عزوه مراراً- ففيه (..فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس) فظاهره أنه أردفه من حين دفع من المزدلفة.

❖ الراجح:

القول بترجيح حديث ابن عباس على حديث علي أقرب -والله تعالى أعلم- وذلك لما مضى أن في حديث علي ضعفاً فلا ينهض لمقاومة ما ثبت في الصحيحين من غير وجه.

ثالثاً:

---

[1] القرى ٤٣٢، حجة المصطفى ﷺ لابن الطبري ٧٠

إشكال حديث أسامة (وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش على رجلي) على حديث ابن عباس (...فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)

وقد سلك لدفع هذا الإشكال مسلك الجمع، في أحد أوجه ثلاثة:

١. أن يكون إخبار أسامة بمثل ما أخبر به الفضل من أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة مع إخباره بأنه انطلق في سُبَّاق قريش إلى منى، أن يكون ذلك الإخبار مرسلاً، فيكون مما أخذه أسامة من غيره من الصحابة.

٢. أن يكون أسامة رجع مع النبي ﷺ إلى الجمرة بعد ما سبق إليها أولاً.

٣. أن يكون أقام بالعقبة بعد ما سبق إليها ينتظر مجيء النبي ﷺ فشاهده وسمع تلبيته[١].

ولعل الجوابين الثاني والثالث أقرب الأجوبة، فإنهما مؤيدان بما أخبرت به أم الحصين -رضي الله عنها-قالت: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع...فرأيت أسامة بن زيد وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة[٢])

-والله تعالى أعلم-

---

[١] الأجوبة الثلاثة من الفتح -بتصرف- (٦٢٣/٣)

[٢] أخرجه مسلم في الحج (١٢٩٨/٩٤٤/٢) عن سلمة بن شبيب عن الحسن بن أعين عن معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حُصين عن جدته أم الحصين -رضي الله عنها-.

المبحث الحادي عشر
مشكل ماروي في استئذان بعض أزواج النبي ﷺ أن يدفعن من آخر الليل

-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (**نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودةُ أن تدفع قبل حَطْمة الناس**[١]**، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها، فدفعت قبل حَطْمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به**[٢][٣])

❖ **يشكل عليه الحديثان الآتيان:**

-عن سالم بن شوَّال[٤] **أنه دخل على أم حبيبة -رضي الله عنها- فأخبرته أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل**[٥].

-وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر[٦].

---

[١] حَطْمَة الناس: بفتح الحاء: أي زحمتهم، شرح مسلم للنووي(٣/٩/٣٨)

[٢] (مفروح) أي ما يُفرح به من كل شيء، الفتح (٣/٦١٩)

[٣] متفق عليه:

أخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (٣/٦١٥/١٦٨١) عن أبي نعيم، ومسلم في الحج (٢/٩٣٩/١٢٩٠) عن القعنبي -كلاهما- عن أفلح بن حُميد عن القاسم عن عائشة.

[٤] المكي: مولى أم حبيبة -رضي الله عنها- روى عن عطاء وعمرو بن دينار، وثقه النسائي وابن حبان، التاريخ الكبير(٤/١١٤)، تهذيب الكمال(١٠/١٤٤)

[٥] أخرجه مسلم في الحج(٢/٩٤٠/١٢٩٢) عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد، وعن علي بن خشرم عن عيسى -كلاهما- عن ابن جريج: أخبرني عطاء أن ابن شوال أخبره به.

[٦] هذا الحديث مداره على هشام بن عروة، واختلف عنه في إسناده ومتنه، =

=

وبيان ذلك أنه روي عن هشام موصولاً ومرسلاً، وروي عنه فجعل من مسند أم سلمة بلفظ مضطرب،
أولاً:
من رواه عن هشام موصولاً وهم: الضحاك بن عثمان وعبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة ومحمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير وشريك،
١)رواية الضحاك بن عثمان:
خرجها أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (١٩٤/٣٢٩/٢) ومن طريقه البيهقي (١٣٣/٥) والحاكم(٦٤١/١) من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة،
٢)-٣)-٤) روايات عبدالله بن محمد ومحمد بن عبدالله بن عبيد وشريك علقها الدارقطني في العلل (٥١/٥) ولم أقف الآن على من خرجها.

ثانياً:
من رواه عن هشام مرسلاً وهم:
داود العطار وعبدالعزيز الدراوردي وحماد بن سلمة ووكيع وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى القطان
١)-٢) روايتا داود وعبدالعزيز: أخرجهما البيهقي (١٣٣/٥) من طريق الشافعي عن داود العطار وعبدالعزيز الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال (دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح، وكان يومها فأحب أن توافيه)
٣)رواية حماد بن سلمة: خرجها الطحاوي في شرح المشكل (٣٣٤/٣) وفي شرح المعاني(٢٨/٢) من طريق عبيدالله بن محمد التيمي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة.
٤)-٥)-٦) فأما روايات وكيع وابن مهدي ويحيى القطان فذكرهن الطحاوي في شرح المعاني (٢٢١/٢) وجادةً في كتاب عبدالله بن سويد عن الأثرم عن أحمد بن حنبل قال: وقال وكيع عن هشام عن أبيه مرسلاً،
قال أحمد: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن توافي...
قال أحمد: وقال لي يحيى: سل عبدالرحمن، هو ابن مهدي فسألته فقال: هكذا عن سفيان عن هشام عن أبيه (توافي) =

=

ثالثـــاً:

من رواه من مسند أم سلمة:

-أبو معاوية الضرير:

عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ أمر أن توافيه يوم النحر بمكة، خرجها أحمد (٣٩١/٦) والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٢/٣) وفي لفظ ثان للطحـــاوي (٣٣٢/٣) (أمرهـــا أن توافي الضحى معه بمكة يوم النحر) وفي ثالث للطحاوي كذلك (٣٣٢/٣) (أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة)

- **دراسة أحوال رجال من رواه موصولاً من مسند عائشة:**

١. الضحاك بن عثمان:

ابن عبدالله بن خالد الأسدي، الحزامي، أبو عثمان المدني، روى عن هشام بن عروة ويحيى الأنصاري وغيرهما، وعنه ابن أبي فديك ووكيع وغيرهما.

اختلف فيه:

فوثقه ابن معين وأحمد وأبو داود وابن سعد وابن حبان.

وقال الذهبي في المغني (٢٩١١/١) لينه القطان، وقال يعقوب بن شيبة: (صدوق في حديثه ضعف)

وقال ابن نمير (لا بأس به، جائز الحديث)

وقال ابن عبدالبر(كان كثير الخطأ ليس بحجة)

واختار الذهبي من اختلافهم أنه صدوق، وانتهى ابن حجر إلى أنه (صدوق يهم) والأظهر أن الرجل كما قال ابـــن حجر، فإن اختلاف الحفاظ فيه ينبئ أن للرجل أوهاماً تدنيه عن رتبة الثقات.

روى له مسلم والأربعة، وهو من السابعة، تهذيب الكمال(٢٧٢/١٣)، ميزان الاعتدال(٣٢٥/٢)، التقريب ٢٧٩

-هشام بن عروة: ثقة ثبت تقدمت ترجمته

-عروة بن الزبير:من أئمة التابعين، ومن أخص الناس بعائشة خالته رضي الله عنها- تقدمت ترجمته

وبناء على ذلك فظاهر الإسناد أنه حسن لحال الضحاك بن عثمان.

وأما متابعوه على الوصل:

فعبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام:

روى عن هشام بن عروة وغيره، وعنه إبراهيم بن المنذر، قال فيه أبو حاتم (متروك الحديث) =

=

وقال العقيلي (لا يتابع على كثير من حديثه) وقال ابن حبان (يروي الموضوعات عن الثقات) وساق له ابن عـــدي خمسة أحاديث يسندها عن هشام بن عروة ثم قال (وأحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليه..) ينظر:
الضعفاء للعقيلي (٢/٣٠٠)، الكامل (٤/١٨٤)، لسان الميزان (٣/٣٣١)

-ومحمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير:
روى عن عطاء بن أبي مليكة وغيره، ضعيف، ضعفه ابن معين، وقال مرة (ليس بثقة) وهذه جرحة شديدة، وقـــال البخاري (منكر الحديث)، وقال النسائي (متروك الحديث)،
الكامل (٦/٢٢٠)، لسان الميزان (٥/٢١٦)

-شريك:
فيه مقال شهير، لخص ابن حجر المقال فيه بقوله: (صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء)،التقريب ٢٦٦
تقدمت ترجمته في مبحث: قطع التلبية.
-وقد أطلق قوة الحديث من هذا الوجه الموصول جماعة من الحفاظ:
-قال البيهقي (إسناده لا غبار عليه)، معرفة السنن ٣١٧/٧)
-وقال ابن كثير (إسناده جيد قوي، رجاله ثقات)، البداية (٥٩٧/٧)
وصحح إسناده ابن الملقن، البدر المنير (٦/٢٥٠)
وابن حجر في الدراية (٢/٢٤)، واحترز ابن عبدالهادي فقال (رجاله رجال مسلم)، المحرر (١/٤٥٢)

- **دراسة أحوال رجال من رواه مرسلاً:**

وهم الستة المتقدم ذكرهم:
داود العطار وعبدالعزيز الدراوردي وحماد بن سلمة ووكيع وابن مهدي ويحيى القطان.
-داود بن عبدالرحمن العطار: أبو سليمان المكي، ثقة، مات سنة أربع أو خمـــس وســـبعين ومائـــة، أخـــرج لـــه الجماعة،التقريب ١٩٩
-عبدالعزيز الدراوردي: عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، روى عن حميـــد الطويل وصفوان بن سُليم وغيرهما، وعنه الثوري وابن مهدي وغيرهما،
-**لا بأس به خصوصاً إذا حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه** تقع له أوهام، وحديثه عن عبيدالله بن عمر بـــن حفص منكر، فقد وثقه مالك وابن معين وابن المديني –وثبته- والعجلي وابن حبان وزاد (يخطئ) وقال أبو زرعـــة (سيئ الحفظ) وقال أبو حاتم (لا يحتج به) وقال النسائي ((ليس بالقوي) وفي رواية (ليس به بأس) ووثقه ابن ســـعد ووصفه بكثرة الغلط، وصدقه الساجي مع وصفه بكثرة الوهم، والظاهر أن من تكلم فيه كان لأجل مـــاوقع مـــن الوهم بسبب تحديثه من حفظه، وفصل فيه ابن معين وأحمد، =

=

فقال ابن معين (إذا روى من كتابه فهو أثبت من حفظه) رواية ابن طهمان ٩٤، وقال أحمد (إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ)
وأما وصف حديثه عن عبيدالله بن عمر بأنه منكر فقد قال النسائي (لا بأس به، وحديثه عن عبيدالله بن عمر منكر) أخرج له البخاري مقروناً بغيره والباقون احتجاجاً، توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة،
الجرح والتعديل (٣٩٥/٥)، تهذيب الكمال (١٨٧/١٨)، التقريب ٣٥٨
-حماد بن سلمة: إمام ثقة، تقدمت ترجمته صـــ
-وكيع بن الجراح: بن مَليح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، وفاته سنة سبع وتسعين ومائة، أو آخر ست وتسعين، أخرج له الجماعة، التقريب ٥٨١
-عبدالرحمن بن مهدي:
ابن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت إمام، قال ابن المديني: (ما رأيت أعلم منه) وفاته سنة ثمان وتسعين ومائة، أخرج له الجماعة، التقريب ٣٥١
-يحيى القطان، ثقة ثبت إمام، تقدمت ترجمته صـــ
فهؤلاء رواة الوجه المرسل، ستة عن هشام:
ثلاثة منهم أئمة زمانهم في الحفظ والإتقان: وكيع وابن مهدي ويحيى القطان، وحماد بن سلمة وداود ثقتان، وعبدالعزيز الدراوردي لا بأس به إذا حدث من كتابه و لم تكن روايته عن عبيدالله بن عمر، وقد وافق الثقات هاهنا وروايته عن هشام وليست عن عبيدالله، فروايتهم أثبت -بلا ريب- من رواية الضحاك الموصولة، فقد تقدم أن الضحاك صدوق، ومتابعوه الثلاثة اثنان منهم متروكان، وشريك سيء الحفظ، فلم تزد متابعتهم الحديث من هذا الوجه إلا وهنا،
وقد صوب الوجه المرسل الدارقطني إذ قال بعد ما ذكر الاختلاف على هشام (وخالفهم أصحاب هشام الحفاظ عنه: رووه عن هشام عن أبيه مرسلاً، وهو الصحيح)، العلل (٥١/١٥)
وقال في موضع آخر (٢٤٥/١٥) (والمرسل هو المحفوظ)

- **دراسة رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة:**

وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ثقة، قال فيه أبو حجر (أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره) التقريب٤٧٥
وممن يهم فيهم إذا روى عنهم: هشام بن عروة، قال الأثرم: (قلت لأبي عبدالله: أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام؟ قال: لا، ما هو بصحيح الحديث عنه)، شرح العلل (٤٨٨/٢)
وهذه الرواية من أوهامه، قال الإمام أحمد (لم يسنده غيره -يعني أبا معاوية- وهو خطأ)،
شرح المشكل (٣٣٢/٣) =

=

❖ وجه الإشكال:

أن حديث عائشة يفهم منه أن نساء النبي ﷺ غير سودة إنما دفعن من مزدلفة معه[1]، وحديث أم حبيبة وعائشة صريحان في أن أم حبيبة وأم سلمة دفعن من آخر الليل كما دفعت سودة –رضوان الله عليهن كلهن–

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح

❖ سبب الإشكال:

اختلاف دلالة الروايات.

وقال مفصحاً عن علة المتن (وهذا أيضاً عجب!؟ والنبي ﷺ يوم النحر ما يصنع بمكة؟) شرح المشكل (٣٣٢/٣)

وقال مسلم في التمييز صـ٤٧: (وهذا الخبر وهم من أبي معاوية لا من غيره، وذلك أن النبي ﷺ صلى الصبح في حجته يوم النحر بالمزدلفة، وتلك سنة رسول الله ﷺ فكيف يأمر أم سلمة أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة وهو حينئذ يصلي بالمزدلفة؟!)، قال: (..وهذا خبر محال، ولكن الصحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية، وهو أن النبي ﷺ أمر أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وكان يومها فأحب أن توافي، وإنما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال: توافي معه...حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة وكان يومها فأحب أن توافقه، وروى هذا الحديث عبدة عن هشام ويحيى عن هشام، فالرواية الصحيحة من هذا الخبر مارواه الثوري عن هشام)

فتلخص من كلام مسلم أن أبا معاوية وهم، وأن الصواب مارواه الثوري، ولا يعدو أن يصح مرسلاً.

ومحصل ما تقدم كله أن الحديث صوابه أنه مرسل، ولا يصح موصولاً لاضطرابه سنداً ومتناً، قال ابن التركماني (وهو مضطرب سنداً ومتناً) الجوهر النقي (١٣٢/٥)

وقال ابن القيم: ((حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره)، زاد المعاد (٢٤٩/٢).

[1] زاد المعاد (٢٥٠/٢).

❖ دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه:

الإشكال يدفع بالجمع أو الترجيح، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: الجمع:

وذلك بأن يقال: إن حديث عائشة أثبت استئذان سودة، و لم يتعرض لاستئذان غيرها نفياً و لا إثباتاً، واستئذان أم حبيبة مأخوذ من حديثها الصحيح الصريح الذي ألغى مفهوم حديث عائشة: أن غير سودة لم يستأذن رسول الله ﷺ، إذ ليس بمحال أن يخفى على عائشة استئذان أم حبيبة،

وهذا الجمع يتضمن ترجيح دلالة حديث أم حبيبة على دلالة حديث عائشة، فإن حديث أم حبيبة منطوق، فهو مقدم على مفهوم حديث عائشة –كما تقرر وتكرر ذكره- من أن المنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض.

ثانياً: الترجيح:

وذلك بترجيح دلالة حديث عائشة في استئذان سودة على حديث أم حبيبة الدال على استئذانها، وحديث عائشة الدال على استئذان أم سلمة،

وإليه ميل ابن القيم، فقد ذكر أن من دلائل بطلان حديث عائشة المثبت إرسال أم سلمة ليلة النحر: حديث عائشة المثبت استئذان سودة، وقال بعد سياقه: (فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه غير سودة إنما دفعن معه[1])

[1] زاد المعاد (٢/٢٥٠)

وأجاب عن حديث أم حبيبة المثبت استئذانها أيضاً بقوله (قد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قدم تلك الليلة ضعفة أهله، وكان ابن عباس فيمن قدم، وثبت أنه قدم سودة، وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه، وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم، فإن كان محفوظاً فهي إذاً من الضعفة التي قدمها[1]..)

فهذا الكلام يتضمن ترجيح حديث عائشة لما رأى ابن القيم من دلالة مفهومه على أن نساء النبي ﷺ غير سودة إنما دفعن معه، ولأن في الحديث قول عائشة (..وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه) وهذا يعم نساءه كلهن غير سودة، ولذلك أومأ إلى احتمال إعلال حديث أم حبيبة بقوله (وحديث أم حبيبة إن كان محفوظاً فهي إذاً من الضعفة التي قدمها)

❖ الراجح:

الأقرب –والله أعلم– أن الإشكال يدفع بالجمع بين حديث عائشة في شأن استئذان سودة –رضي الله عنها– وبين حديث أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل بما تقدم ذكره في الجمع من أن إثبات استئذان سودة –وإن كان مفهومه– أن غيرها لم يستئذن– لا ينفي بعث أم حبيبة، فإنه لا يبعد أن يكون بعثها مما خفي على عائشة –رضي الله عنها– وذلك أنه لا سبيل إلى رد حديث أم حبيبة بمثل هذا المفهوم لأمور ثلاثة:

١. أنه لم يوقف على من أعل الحديث من أئمة المتقدمين.
٢. أن سالم بن شوال هو مولى أم حبيبة، فإخباره بهذا الأمر مما يبعد أن يتطرق إليه الوهم.
٣. أن الجمع ممكن،ومتى أمكن فهو أولى من الترجيح –كما هو معلوم– وأما حديث عائشة في إرسال أم سلمة فتقدم أنه لا يثبت فهو إذن مرجوح.

–والله أعلم–

[1] زاد المعاد (٢/٢٥١)

الفصل الثامن

مشكل أحاديث أعمال يوم النحر وأيام التشريق

فيه ثمانية عشر مبحثا

المبحث الأول

مشكل ما روي في توقيت رمي جمرة العقبة لمن دفع من آخر الليل

-عن عبدالله مولى أسماء -رضي الله عنها[١]- قال: (**قالت لي أسماء عند دار المزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا..إلى قوله..فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها: أي هنتاه[٢]، لقد غلَّسنا[٣]! قال: كلا أي بُنيّ، إن النبي ﷺ أذن للظُعُن[٤]**[٥])

-وعن سالم أن عبدالله بن عمر كان يُقدِّم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل

---

[١] بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- الفتح (٣/٦١٥)

[٢] كلمة يُكنى بها عن اسم الإنسان، ومعناها هنا: يا هذه،، ينظر:
تهذيب اللغة (٥/٣٧٣)، كشف المشكل(٤/٢٥٠)

[٣] غَلَّسنا: أي سرنا بِغَلَس، والغَلَس بفتحتين قيل: الظلام من آخر الليل، وقيل: أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق، ولعل التغليس يطلق على السير في كلا الوقتين، والأقرب أن المراد به في هذا الحديث السير في آخر الليل لما سيأتي في تخريجه من أن أسماء رمت الجمرة بليل.
تهذيب اللغة (٨/٣٧)، تفسير غريب مافي الصحيحين صـ٢٠٥

[٤] الظُعُن: هي الهوادج يكون فيها النساء، وكثر ذلك حتى قيل للمرأة: ظعينة، ينظر:
تهذيب اللغة(٢/٣٠١)، المفصح والمفهم والموضح الملهم لمعاني صحيح مسلم صـ٢٠٠

[٥] متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (٣/٦١٥/١٦٧٩) عن مُسدَّد، ومسلم في الحج (٢/٩٤٠/١٢٩١) عن محمد بن أبي بكر المُقدَّمي -كلاهما- عن يحيى القطان عن ابن جريج قال حدثني عبدالله مولى أسماء، وقد روي بلفظ يدل على أن أسماء رمت بليل، أخرجه أبو داود في المناسك، باب الصلاة بجمع (٢/٣٢٨/١٩٤٣) من طريق ابن جريج قال أخبرني عطاء، قال أخبرني مُخبر عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل! قالت:إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ ، وهذا المُخبر المهمل اسمه في الإسناد هو عبدالله مولى أسماء راوي الحديث عنها في الصحيحين، يدل ذلك على ما أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٨٠) من طريق ابن جريج قال: حدثني عبدالله مولى أسماء...فذكر الحديث، قال ابن خزيمة: وعبدالله مولى أسماء هذا قد روى عنه عطاء بن أبي رباح أيضاً، قد ارتفع عنه اسم الجهالة.

أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قـــدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ[١].

❖ يشكل عليهما حديث ابن عباس:

(أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس[٢])

---

[١] متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (٣/٦١٤/١٦٧٦) من طريق الليث ومسلم في الحج (٢/٩٤١/١٢٩٥) من طريق ابن وهب –كلاهما– عن يونس عن ابن شهاب عن سالم به.

[٢] أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/٤٢٠) وأحمد (١/٣٢٦/٣٤٤) والترمذي في أبواب المناسك، باب ما جـــاء في تقديم الضعفة من جمع بليل (٢/٢٢٩/٨٩٣) وصححه، وغيرهم من طرق عن المسعودي عن الحكم عن مِقسَم عن ابن عباس به.

-المسعودي:

عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودي الكوفي، روى عن الحكم، ابن عتيبة وسلمة بن كهيل وغيرهما، وروى عنه وكيع وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهما، **وهو ثقة في الجملة، لكن اختلط في آخر عمـــره قبل موته بسنة أو سنتين، وكان يهم فيما روى عن بعض الشيوخ،** فقد وثقه ابن معين وابن المديني وأحمـــد ومحمد بن عبدالله بن نمير وابن سعد ويعقوب بن شيبة والعجلي ومحمد بن عبدالله بن عمار وعثمان الـــدارمي وغيرهم، وقال النسائي: (ليس به بأس) وأما اختلاطه فقد نص عليه أحمد وابن نمير وابن سعد وأبـــو حـــاتم، وغيرهم، وكان قد أصيب بابنه فكان يُعزَّى إذ جاء إنسان فقال: إن غلامك أخذ عشرة آلاف درهم وهرب، ففزع وقام ودخل ثم خرج إلى أصحابه وقد اختلط، قال ذلك أبو النضر هاشم بن القاسم، والضابط في أمـــر اختلاطه ذكره أحمد وابن معين فقال أحمد: (إنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالكوفـــة والبـــصرة فسماعه جيد)

وقال ابن معين: (من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع، ومن سمع منه في زمـــان المهـــدي فليس سماعه بشيء)

وممن سمع منه قديماً بالكوفة وكيع وأبو نعيم، وممن سمع منه بعد الاختلاط ببغداد يزيد بن هارون وأبو النضر، ذكـــر ذلك الإمام أحمد، وأما رواياته المتكلم فيها عن بعض الشيوخ، فقد قال ابن معين (المسعودي ثقة، =

=

وكان يغلط فيما يحدث عن عاصم بن بهدلة وسلمة –يعني بن كهيل–) توفي سنة ستين ومائة، وقيل خمس وستين، علق له البخاري وروى له الأربعة في السنن، ينظر لترجمته:

الجرح والتعديل(٥/الترجمة١١٩٧)، تهذيب الكمال(١٧/٢١٩)، ميزان الاعتدال(٢/٥٧٤)،شرح العلل(٢/٥٧٠)

-الحكم: ابن عُتيبة، أبو محمد الكندي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها، روى لـه الجماعة، التقريب ١٧٥

-مِقْسَم: ابن بُجرة، ويقال نجدة، أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للزومه لـه، روى عن ابن عباس وعائشة وغيرهما، وعنه الحكم بن عتيبة وخُصيف بن عبدالرحمن وغيرهما، اختلف فيه:

فوثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني، وقال أحمد بن صالح (ثقة ثبت لا شك فيه) وتوسط أبو حاتم فقال: (صالح الحديث لا بأس به) وضعفه ابن سعد، وقال ابن حزم: (ليس بالقوي) وقال مرة: (ضعيف)، واختار الذهبي وابن حجر القول الوسط فقالا: صدوق، مات سنة إحدى ومائة، روى له البخاري حديثاً واحداً وأخرج حديثه الأربعة، ينظر لترجمته:

تهذيب الكمال (٢٨/٤٦١)، التقريب٥٤٥

والحديث بهذا الإسناد منقطع بين الحكم ومقسم،

قال شعبة (لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث)، جامع الترمذي (٢/٢١٧)، قال العراقي (وهذا الحديث مما لم يسمعه الحكم من مقسم) تكملة شرح الترمذي ٧٠٥

وقال البخاري (وحديث الحكم هذا عن مقسم مضطرب، ولا يُدرى سمع الحكم هذا من مِقْسَم أم لا؟) التاريخ الأوسط(١/٤٤٠) وهذه العبارة من عبارات نفي السماع وإن كان ظاهرها أنها تدل على مجرد عدم العلم بالسماع، ولذلك دلائل ونظائر تُطَّلع في كتاب إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين للدكتور حاتم الشريف (٤١-٧٦)

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس: خرجها أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (٢/٣٢٩/١٩٤١) والنسائي في الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٥/٢٧٢/٣٠٦٥) ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٣١٦) وغيرهم من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس،

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن به علة:

-حبيب بن أبي ثابت:بن دينار الأسدي، ثقة فقيه، مات سنة تسع عشرة ومائة، روى له الجماعة، التقريب ١٥٠

-عطاء بن أبي رباح: التابعي الإمام، من أجل أصحاب ابن عباس، مضى ذكره.

-وأما علته: فإن أحاديث حبيب بن أبي ثابت عن عطاء غير محفوظة، قال يحيى بن سعيد القطان: (حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست محفوظة..) الضعفاء للعقيلي(١/٢٦٣)، شرح العلل(٢/٦٥٠)

-وعنه ﷺ أنه قال: قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبدالمطلب على حُمُرات لنا من جمع فجعل يَلْطَح[(١)] أفخاذنا ويقول (أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس[(٢)])

---

(١) اللَّطح: بحاء مهملة، ضرب لين ببطن الكف. غريب الحديث لأبي عبيد (٨٤/١)

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤،٣١١/١) وأبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع (١٩٤٠/٣٢٨/٢) والنسائي في المناسك، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٣٠٦٤/٢٧٠/٥) وابن ماجه (٣٠٢٥/٧٠٠/٢) وابن حبان (٣٨٦٩/١٨١/٩) وغيرهم من طرق عن سلمة بن كهيل عن الحسن العُرني عن ابن عباس.

ورجاله ثقات غير أنه منقطع بين الحسن العرني وابن عباس:

-سلمة بن كهيل: ثقة تقدمت ترجمته.

-الحسن العرني: هو الحسن بن عبدالله العُرَني، الكوفي، ثقة، من الرابعة، خرج له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، التقريب ١٦١

-قال أحمد: (الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس شيئاً) العلل برواية عبدالله (٤٦/١)

-وقال البخاري: (و لم يسمع الحسن من ابن عباس) التاريخ الأوسط (٤٤٠/١)

ولذا أعله بالانقطاع المنذري، مختصر السنن (٤٠٤/٢) وابن عبدالهادي، المحرر (٤٥٢/١) وابن حجر، البلوغ (٤٦٤/٢)

والحديث -كما تقدم- له طرق عن ابن عباس، ولذا صححه جماعة من الحفاظ، منهم الترمذي وابن حبان -كما سبق-، وصححه القرطبي في المفهم (٣٩٦/٣) والنووي في المجموع (١٠٩/٨) وابن القيم، زاد المعاد (٢٤٨/٢)، (٢٨٤/٢) وحسنه ابن حجر في الفتح (٦١٧/٣)

وتصرف البخاري على خلاف ذلك، فإن إعلاله الحديث من كل طريق يُشعر بتضعيفه، وقد صرَّح بتضعيفه ابن خزيمة فقال: (قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكبير أن النبي ﷺ قال: (أي بني لا ترمي الجمرة حتى تطلع الشمس)، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاًمن جهة النقل) صحيح ابن خزيمة (٢٨٠/٤)

-والأقرب-والله أعلم- أن حديث ابن عباس لا يصح منه إلا القدر المثبت تقديمه مع ضعفة أهله، وأما النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس فلا يثبت لما يأتي:

١. أنه لم يأت إلا من طرق مُعلَّة

٢. أن أصل الحديث في الصحيحين مروي عن ابن عباس بطرق ليس فيها النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، فقد أخرج البخاري في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل (١٦٧٨/٦١٥/٣) ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة (١٢٩٣/٩٤١/٢) =

=من طريق عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: (أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة مع ضعفة أهله) وللبخاري-الموضع السابق- برقم ١٦٧٧- من طريق عكرمة عن ابن عباس قال (بعثني رسول الله ﷺ من جمع

❖ وجه الإشكال:

أن حديثي أسماء وعبدالله بن عمر ﭫ يدل ظاهرهما على أن رسول الله ﷺ قد أذن للنساء ولضعفة أهله في الدفع من مزدلفة من آخر الليل والرمي قبل طلوع الشمس[١]، وفي حديث ابن عباس خلاف ذلك، إذ فيه نهي أهله والغِلْمة عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال الطحاوي[٢]: (باب ذكر مشكل الصحيح مما يختلف أهل العلم في وقته من يوم النحر الذي ترمى فيه جمرة العقبة التي يجزيء رميها فيه: هل هو قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها بما يروى عن رسول الله ﷺ في ذلك)، ثم ساق بأسانيده حديث ابن عباس في النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس .

❖ سبب الإشكال:

اختلاف دلالة الأحاديث.

بليل) ولمسلم –الموضع السابق برقم ١٢٩٣– من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: (كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله) ولمسلم كذلك من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: (بعث بي رسول الله ﷺ من جمع في ثقل نبي الله عليه الصلاة والسلام...) فقد اتفقت الرواة عن ابن عباس على الاقتصار على بعث ابن عباس من جمع مع ضعفة أهل النبي ﷺ، ولم يجيء النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس إلا في روايات مُعلَّة، وذلك مما يدل على شذوذ هذه الجملة، والله أعلم.

[١] صحيح ابن خزيمة (٢٨٠/٤)، المفهم (٣٩٦/٣)

[٢] مشكل الآثار(٣١٦/٣)

❖ **دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:**

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث السابقة طريقي الجمع والترجيح، وفيما يأتي بيان ذلك:

أ- **طريق الجمع:**

ولهم فيه ثلاثة مسالك:

-**المسلك الأول:**

الجمع بالتأويل، وذلك بحمل أمر النبي ﷺ لضعفة أهله ألا يرموا حتى تطلع الشمس الوارد في حديث ابن عباس على الندب أو الاستحباب أو الأفضلية، أو حمل النهي فيه عن رمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس على كراهة التنزيه فحسب، وحينئذ ينـدفع الإشـكال، وتبقى أحاديث الرخصة في الرمي قبل طلوع الشمس على دلالتها بالجواز، وسـالمة ممـا يشكل عليها.

-وممن سلك هذا المسلك من أهل العلم: أبو الحسن الماوردي والمنذري والبغـوي وابـن قدامة والنووي وابن حجر،

قال الماوردي(.. فأما الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرمي الـنبي ﷺ إذا عارضته أخبارنا كان محمولاً على الاستحباب دون الجواز[1])

-وقال المنذري(ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعاً بين السنن[2])

---

[1] الحاوي(٢/٧٢١)

[2] مختصر سنن أبي داود(٢/٤٠٤)

-وقال البغوي(وفي حديث ابن عباس دليل على أنه لايرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وهو الأفضل، سواء كان ممن دفع قبل طلوع الفجر أو بعده[٣])

-وقال ابن قدامة بعد أن ذكر حديث ابن عباس(٠٠والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب[٤])

-وقال النووي(وأما حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث[٥])

- وقال ابن حجر(ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب[٦])

وحمل ابن جماعة النهي على الكراهة بقوله(٠٠أو يحمل على التتريه[٧])

وقد ذكر العلامة الشنقيطي هذا المسلك في الجمع ثم قال (وله وجه من النظر[٨]).

-المسلك الثاني:

الجمع باختلاف الحال، وذلك بحمل النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس على الذكور، وحمل الإذن على النساء، وممن سلك هذا المسلك النسائي وابن القيم وذكره ابن جماعة، أما النسائي فتصرفه في السنن يدل على ذلك، فقد عقد باب النهي عن رمي جمرة

العقبة قبل طلوع الشمس وخرج فيه حديث ابن عباس، ثم أعقبه بباب: الرخصة في ذلك للنساء[١].

---

[٣] شرح السنة(١٧٦/٧)

[٤] المغني(٢٩٥/٥)

[٥] المجموع(١٠٩/٨)

[٦] الفتح(٦١٧/٣)

[٧] هداية السالك(١٠٥٦/٣)

[٨] منسك الشنقيطي(٥٧/٢)

[١] سنن النسائي(٢٧٠/٥)

-وقال ابن القيم(٠٠ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لاعذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم[٢])

-وقال ابن جماعة(وقد يقال في الجمع بين هذه الرواية وحديث عائشة وأسماء المتقـــدمين وبين حديث ابن عباس في النهي عن الرمي حتى تطلـــع الـــشمس إن النـــهي بالنـــسبة للأغيلمة٠٠[٣])

وذهب ابن خزيمة إلى هذا المذهب على تقدير صحة حديث ابن عباس فقال(٠٠فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي ﷺ زجر المذكور-[كـــذا- والأقـــرب أن الـــصواب: الذكور] ممن قدمهم تلك الليلة عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس لا السامع المـــذكور، لأن خبر ابن عمر يدل على أن النبي ﷺ قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس، فلا يكون خبر ابن عمر خلاف خبر ابن عباس، إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل[٤]) ثم بوب ابن خزيمة: (باب الرخصة للنساء اللواتي رخص لهن في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الفجر) وخرج فيه حديث أسماء، ثم قـــال بعـــد ســـياقه: (٠٠فهذا الخبر دال على أن النبي ﷺ إنما أذن في الرمي قبل طلوع الشمس للنـــساء دون الذكور[٥])٠

---

[٢] زاد المعاد(٢/٢٥٢)

[٣] هداية السالك(٣/١٠٥٦)

[٤] صحيح ابن خزيمة(٤/٢٨٠)

[٥] صحيح ابن خزيمة(٤/٢٨١)

وذكره ابن كثير احتمالاً فقال (٠٠اللهم إلا أن يقال: إن الغلمان أخف حالاً وأنشط، فلهذا أمر الغلمان بألا يرموا قبل طلوع الشمس، وأذن للظُعُن في الرمي قبل طلوع الشمس لأنهم أثقل حالاً وأبلغ في التستر[1]..)

-المسلك الثالث:

حمل أحاديث الإذن في الرمي قبل طلوع الشمس على من كان له عذر، وحديث ابن عباس لمن لم يكن له عذر، ذكره صاحب البدر التمام[2].

ب- طريق الترجيح:

ولهم فيه مسلكان:

-المسلك الأول:

ترجيح حديث ابن عباس الدال على المنع من رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس على الأحاديث الدالة على الإذن، وممن سلك هذا المسلك: الطحاوي، فقد ساق بأسانيده حديث ابن عباس ثم أعقبها برأي سفيان الثوري فيمن رمى قبل طلوع الشمس أنه يعيد ثم قال (٠٠فكان ما قال سفيان من هذا أولى مما قيل في هذا الباب، لأنه ليس لأحد أن يخرج عما قاله رسول الله ﷺ و لا عن ما فعله ولا عن ما وقته[3])

وكذلك رجح ابن كثير حديث ابن عباس -إن لم تكن أسماء رمت قبل طلوع الشمس عن توقيف[4]).

---

[1] البداية(٥٩٦/٧)

[2] (٣٤/٣)

[3] شرح مشكل الآثار(٣٢٠/٣)

[4] البداية(٥٩٦/٧)

-المسلك الثاني:

ترجيح حديث ابن عمر وحديث أسماء الدالين على الإذن في رمي جمرة العقبة قبـــل طلوع الشمس على حديث ابن عباس الدال على النهي عن رمي العقبة قبل طلـــوع الشمس.

وممن سلك هذا المسلك الإمام البخاري وابن خزيمة.

-أما البخاري فقد ساق بأسانيده حديث ابن عباس في النهي، وأعل منـــها طريقـــي الحكم عن مقسم، والحسن العرني عن ابن عباس، ثم أردفها بحديثي أسماء و ابن عمر ثم ختم بقوله(وحديث هؤلاء أكثر في الرمي قبل طلوع الشمس وأصح[١]).

-وأما ابن خزيمة فقد عقد: (باب الرخصة للنساء والضعفاء الذين رخـــص لهـــم في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الشمس) وخرج فيه حديث ابن عمر ثم أردفه بقوله (..قد خرجت طرق أخبار ابن عباس في كتابي الكـــبير أن الـــنبي ﷺ قال: (أُبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، ولست أحفظ في تلك الأخبار إسناداً ثابتاً من جهة النقل[٢]..) وهذا يدل على مسلك ابن خزيمة في ترجيح أحاديث الإذن على حديث ابن عباس.

-ورجح ابن كثير حديث أسماء بقيد فقال: (..فإن كانت أسماء بنت الصديق رمت الجمار قبل طلوع الشمس كما ذكر ههنا عن توقيف، فروايتها مقدمة على رواية ابن عباس لأن إسناد حديثها أصح من إسناد حديثه[٣]..)

---

(١) التاريخ الأوسط(١/٤٤١)

(٢) صحيح ابن خزيمة(٤/٢٨٠)

(٣) البداية(٧/٥٩٦)

❖ **الراجح:**

الأقرب -والله تعالى أعلم- أن الإشكال يندفع بترجيح حديثي أسماء وابن عمر الدالين على الإذن في رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس على حديث ابن عباس المصرِّح بالنهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، وهو المسلك الثاني من مسالك الترجيح، وقول الإمامين البخاري وابن خزيمة، وذلك لرجحانهما سنداً ومتناً،

-أما جهة الإسناد :

١) فقد اتفق الشيخان على إخراجهما، فهما أصح بلا ريب من حديث ابن عباس الذي ظهر بعد دراسته أن الأقرب إعلاله.

٢) أن أحاديث الإذن أكثر، وقد ذكر هذين المرجحين الإمام البخاري، ومضى قريباً سياق قوله.

- وأما جهة الثبوت:

- فإن أحاديث الإذن يسندها النظر الصحيح، فكما جاز الدفع للضعفة من مزدلفة في ذلك الوقت فيجوز لهم الرمي، قال ابن قدامة(ولأنه وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتاً للرمي كبعد طلوع الشمس[١]).

- أن أحاديث الإذن مشتملة على حكم أخف، وقد قيل بترجيح ما دل على الأخف، لأن الشريعة مبناها على اليسر[٢].

-والله تعالى أعلم-

---

[١] المغني(٢٩٥/٥)

[٢] الإحكام للآمدي (٤٥٨/٤)، إرشاد الفحول (١٣٧/٢)

المبحث الثاني
مشكل ماروي في عدد حصيات الجمار

-عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات.[١]

-وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات..ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله.[٢]

-وعن ابن عباس عن أخيه الفضل قال: كنت ردف النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.[٣]

---

[١] أخرجه مسلم، وتقدم عزوه مراراً.

[٢] أخرجه البخاري في الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة (١٧٥١/٦٨١/٣) عن عثمان بن أبي شيبة عن طلحة بن يحيى،

وأخرجه في الحج أيضاً، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى (١٧٥٢/٦٨٢/٣) عن إسماعيل بن عبدالله عن أخيه عن سليمان -كلاهما- عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر.

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/٣) وأحمد (٢١٢/١) عن عبدالله بن محمد، والبزار (٢١٤٢/٨٩/٦) عن أبي بكر بن نافع، والنسائي في الحج، باب التكبير مع كل حصاة (٣٠٧٩/٢٧٥/٥) عن هارون ابن إسحاق، وأبو يعلى (٦٧٣٥/١٠٠/١٢) عن محمد بن عبدالله بن نمير، وابن خزيمة (٢٧٩/٤) والطحاوي في شرح المشكل (١٢٨/٩) عن يوسف بن مُنازل، والطبراني في الكبير (٢٦٨/١٨) عن أبي الشعثاء -جميعهم- عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس، والحديث بهذا اللفظ صحيح، تقدمت تراجم رجاله في مبحث قطع التلبية للحاج.

❖ يشكل عليها حديث أبي مِجْلَز قال:

-سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال: ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع[(١)].

-وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: لا أدري بكم رمى رسول الله ﷺ.[(٢)]

❖ وجه الإشكال:

أن جابراً وابن عباس جزما بأن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ووافقهما على ذلك ابن عمر، وفي خبر أبي مجلز عن ابن عباس وخبر أبي الزبير عن جابر خلاف ما جزما به، إذ فيهما أن ابن عباس وجابراً نفيا درايتهما بكم رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج، باب في رمي الجمار (١٩٧٧/٣٤٢/٢) عن عبدالرحمن بن المبارك، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٠٤/٣٢٠/٣) عن إبراهيم بن أبي داود عن عبدالرحمن بن المبارك، وأخرجه النسائي في الحج، باب عدد الحصى التي يُرمى بها الجمار (٣٠٧٨/٢٧٥/٥) عن محمد بن عبدالأعلى -كلا عبدالرحمن ومحمد- عن خالد بن الحارث، وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٨٠٥/٣٢١/٣) عن ابن أبي داود عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زُريع -كلا خالد بن الحارث ويزيد بن زريع- عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مِجْلَز به.

وهذا سند صحيح مضت الترجمة لرجاله في مواضع متفرقة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٦/٣) عن سليمان بن حيَّان، وفي (٣٩/٣) عن روح، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٠٦/٣٢١/٣) عن سعيد بن سالم، وفي (١٨٠٧/٣٢١/٣) عن عثمان بن الهيثم -جميعهم- عن ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير به.

وهذا سند صحيح، تقدمت الترجمة لرجاله في مواضع متفرقة.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال الطحاوي: باب بيان مشكل ماروي عن ابن عباس وعن جابر في قولهما: ما نـــدري بكم رمى رسول الله ﷺ الجمرة من الحصى، ثم ما روى غيرهما مما فيه ذكر عدد ما رماها به[1].

❖ سبب الإشكال:

اختلاف الرواة تحملاً وحفظاً.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث السالفة مسلكي الجمع والترجيح،

١. الجمع:

وذلك بأن يحمل جزم جابر وابن عباس بأن رسول الله ﷺ رمى العقبة بسبع حـــصيات أن يحمل ذلك على أنهما علما بحقيقة العدد من غيرهما، وأنما أخبرا به من عدم الدراية بكـــم رمى رسول الله ﷺ محمول على أنهما لم يتحققاه بأنفسهما عن طريق المشاهدة،

وهذا مسلك الطحاوي، فقد قال بعدما ساق بأسانيده إلى ابن عباس وإلى جابر أنهما قالا: لاندري بكم رمى رسول الله ﷺ، ثم ساق عن ابن عباس الجزم بأن رسول الله ﷺ رمـــى العقبة بسبع،

قال بعد ذلك: (..فعقلنا بعد ذلك أن ابن عباس إنما أخبر بذلك في الحـــديث الأول عـــن دِرية نفسه، ثم أخبر في الحديث الثاني بحقيقة عدد مارماها به رسول الله ﷺ وأنـــه ســـبع حصيات..)

---

[1] مشكل الآثار (٣/٣٢٠)

ثم ساق بإسناده جزءاً من حديث جابر الطويل، وفيه: (..فرماها بسبع حصيات) ثم قال: (..فاحتمل في جابر بن عبدالله فيما روينا عنه مثل الذي وقفنا عليه فيما رويناه عن ابن عباس مما لم يقف على حقيقة عدده، ووقف عليه بغيره[١]..)

٢. الترجيح:

ويتم بترجيح أحاديث جابر وابن عباس وابن عمر المتضمنة الجزم بأن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات على حديثي جابر وابن عباس المتضمنين عدم درايتهما بعدد الحصى التي رمى بها رسول الله ﷺ جمرة العقبة، وقد سلك هذا المسلك ابن حزم وابن القيم،

أما ابن حزم فقد أشار إلى حديث جابر الطويل المتضمن أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ثم أعقبه بحديث ابن عباس المتضمن عدم درايته بكم رمى عليه الصلاة والسلام جمرة العقبة، ثم قال: (..وأما حديث ابن عباس فإنما هو شك منه، وشكه لايقضي على يقين جابر[٢])

وقال ابن القيم معلقاً على خبر أبي مجلز المتضمن شك ابن عباس (قد صح عن رسول الله ﷺ أنه رمى الجمرة بسبع حصيات من رواية عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر، وشك الشاك لا يؤثر في جزم الجازم[٣])

وقد تضمن هذا المسلك بيان سبب ترجيحهما، وهو أن الجزم مقدم على الشك.

---

[١] مشكل الآثار(٣/٣٢٢-٣٢٣)

[٢] حجة الوداع ٢٩٧

[٣] تهذيب السنن (٢/٤١٧)

❖ **الراجح:**

الأقرب –والله أعلم– أن الإشكال يُدفع بما ذكر ابن حزم وابن القيم من تقديم الجزم على الشك، وقد يمكن أن يكون الشك طرأ على جابر وابن عباس –رضي الله عنهما– وكانا قد حدثا من قبل على الجزم كما حديث غيرهما، وليس ذلك بمحال فقد طال بقاؤهما بعد رسول الله ﷺ بنحو من ستين عاماً،

وأما جمع الطحاوي فمحتمل، لكن يرد عليه أن فيه تكلفاً بينا.

–والله تعالى أعلم بالصواب–

المبحث الثالث

مشكل ماروي في مقام رسول الله ﷺ حين رمى جمرة العقبة

-عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنىً عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة[1].

---

(١) متفق عليه:

أخرجه البخاري في الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات (١٧٤٨/٦٧٩/٣) عن حفص بن عمر، ومسلم في الحج (١٢٩٦/٩٤٢/٢) عن محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ –ثلاثتهم- عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد به،

وفي لفظ لهما عن عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال:من هاهنا والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ ،

أخرجه البخاري في الحج، باب يكبر مع كل حصاة (١٧٥٠/٦٧٩/٣) عن مُسدَّد عن عبدالواحد، ومسلم في الحج، (١٢٩٦/٩٤٢/٢) عن منجاب بن الحارث التميمي عن ابن مُسهر –كلاهما- عن الأعمش عن إبراهيم عنه، وهذه الرواية بمعنى الرواية المُصدَّرة، واعتراض الجمرة معناه: أنه أتاها من جانبها عرضاً فتكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وقد بوب النووي في شرح مسلم (٤٢٩/٣) باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره،

ينظر:

المفهم (٣٩٨/٣)، إكمال المعلم (٣٧١/٤).

❖ **يشكل على هذه الرواية رواية:**

-عن عبدالرحمن بن يزيد قال: لما أتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو، من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة[١].

---

[١] أخرجه أحمد (٤٣٠/١) عن يحيى القطان، والطيالسي (٣١٨/١،٢٥١) والترمذي في الحج، باب ماجاء كيف ترمى الجمار(٢٣٥/٢/ ٩٠١) عن يوسف بن عيسى وهناد بن السري، وابن ماجه في المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة (١٠٠٨/٢/ ٣٠٣٠) عن علي بن محمد –ثلاثتهم- عن وكيع- ثلاثتهم- أعني وكيعاً والقطان والطيالسي عن المسعودي عن جامع بن شداد أبي صخرة عن عبدالرحمن بن يزيد به.

وهذا سند حسن ولكن في متنه علة:

-المسعودي: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودي، تقدمت ترجمته، وفيه مقال مشهور، وقد لخص ابن حجر حاله بقوله: (صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط) التقريب ٣٤٤،

والرواة عنه هاهنا وكيع، وهو كوفي، ويحيى القطان والطيالسي وهما بصريان، فلعلهما سمعا منه قبل الاختلاط، قال الإمام أحمد: (سماع وكيع من المسعودي قديم، وأبو نُعيم أيضاً، وإنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد)، تهذيب التهذيب (١٩١/٦)

-جامع بن شداد: المحاربي، أبو حمزة الكوفي، ثقة، من الخامسة، مات سنة سبع، ويقال: سنة ثمان وعشرين ومائة، خرج له الجماعة، التقريب ١٣٧

-عبدالرحمن بن يزيد: بن قيس النخعي: أبو بكر المدني، ثقة، من كبار الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين، خرج له الجماعة، التقريب ٣٥٣

-وقد صحح الحديث الترمذي فقال: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح)

لكن قال ابن حجر: (ووقع في رواية أبي صخرة عن عبدالرحمن بن يزيد (لما أتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة) أخرجه الترمذي، والذي قبله هو الصحيح، وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط) الفتح (٦٨٠/٣)، وماقاله ابن حجرهو الصواب –والله أعلم- فإن لفظة (واستقبل القبلة) مخالفة لما في الصحيحين عن ابن مسعود أنه جعل البيت عن يساره، ولعل الوهم من قبل المسعودي، وهو وإن كان صدوقاً والرواة عنه في عداد من روى عنه قبل الاختلاط إلا أن هذه المخالفة تنبيء عن وهم لعل الحمل فيه على المسعودي، فإن مخالفة الصدوق –وإن لم يتغير باختلاط ونحوه- تعد من قبيل المنكر- فكيف إذا اختلط، والله أعلم.

❖ وجه الإشكال:

أن الرواية الأولى تدل على أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة جاعلاً البيت عن يساره ومنى عن يمينه، والرواية الثانية على خلافها، إذ تدل على أنه عليه الصلاة والسلام رماها مستقبل القبلة.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

وقوع الوهم في إحدى الروايتين.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الروايتين المتقدمتين مسلكي الجمع والترجيح،

١. مسلك الجمع:

وذلك بأن يُحمل استعراض جمرة العقبة بحيث يكون البيت عن يساره ومنىً عن يمينه على فعل ذلك يوم النحر، ويحمل رميه عليه الصلاة والسلام جمرة العقبة مستقبل القبلة على أيام التشريق، وهذا مسلك الهيثمي، فقد قال بعدما قرر هذا المعنى (..وبما تقرر يُعلم أنه لا شذوذ ولا مخالفة فيه لرواية الصحيحين، لأن تلك في يوم النحر، وهذه في غيره، وبه يجمع بين الحديثين[1]) ويرد على هذا التفصيل أن رواية الصحيحين ظاهرها أن هذه الكيفية في جميع الرمي، إذ لا تعرُّض فيها ليوم النحر دون غيره، ولو كانت تلك الصفة مخصوص بها يوم النحر دون أيام التشريق لأوشك أن ينص على ذلك.

---

[1] حاشية الهيثمي على شرح الإيضاح للنووي ٣٥٨

٢. مسلك الترجيح: وفيه طريقان:

الأولى: ترجيح مادلت عليه الرواية الأولى –من أنه ﷺ جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه حال رميه جمرة العقبة– على مادلت عليه الرواية الثانية من أنه استقبل القبلة حال رمي العقبة،

وهو مسلك الحنفية والمالكية والشافعية، ووجه عند الحنابلة، ولذا نسبه ابن حجر إلى الجمهور[١]، واختاره ابن الصلاح والنووي وابن الطبري وغيرهم[٢]، قال النووي (والحديث الصحيح يدل على الأول تصريحاً[٣])

وسبب الترجيح هاهنا أن هذه الرواية –أعني أنه جعل البيت عن يساره ومنىً عن يمينه– مخرجة في الصحيحين دون رواية أنه استقبل القبلة، فإنها كما تقدم عند الترمذي، وفي سندها المسعودي، وهو صدوق وقد اختلط، ولذا قال ابن حجر: (وهذا شاذ في إسناده المسعودي وقد اختلط[٤])

الطريق الثانية:

ترجيح مادلت عليه الرواية الثانية –من أنه ﷺ استبطن الوادي واستقبل القبلة حال رميه جمرة العقبة، وهو مسلك الحنابلة[٥]، واختيار بعض الشافعية[٦]، ذكر ذلك ابن جماعة واعترض عليه بقوله (لكنه لا يقاوم الأول[٧]) يعني أنه عليه الصلاة والسلام جعل البيت عن يساره ومنىً عن يمينه.

---

[١] الفتح (٣/٦٨٠)

[٢] شرح مسلم (٣/٩/٤٢)، المجموع (٨/١٠٤-١٠٥)، شرح الإيضاح ٣٥٧، القرى ٤٣٩، هداية السالك (٣/٩٨-١٠٩٩)

[٣] شرح الإيضاح ٣٥٨

[٤] الفتح (٣/٦٨٠)

[٥] المغني (٥/٢٩٢)

[٦] شرح الإيضاح ٣٥٨، هداية السالك (٣/١٠٩٩)

[٧] هداية السالك (٣/١٠٩٩)

❖ الراجح:

الأقرب -والعلم عند الله تعالى- أن الإشكال يندفع بترجيح الرواية الأولى -الدالة على أن النبي ﷺ استعرض جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ومنًى عن يمينه- على رواية أحمـــد والترمذي وغيرهما الدالة على أنه عليه الصلاة والسلام استقبل القبلة حال رميـــه جمـــرة العقبة، وذلك لما تقدم من أن ذكر استقبال القبلة شذوذ لا يبعد أن يكون مـــن أوهـــام المسعودي،

وأما الجمع الذي سلكه الهيثمي فقد مضى ما عليه من اعتراض يقدح في قبوله.

-والله تعالى أعلم-

المبحث الرابع
مشكل ماروي في عدد البُدن التي نحر رسول الله ﷺ

-عن جابر ﷺ قال: ...ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَر[1][2].

❖ يشكل عليه الأحاديث الآتية:

-عن جابر قال: ..فنحر رسول الله ﷺ ستاً وستين بدنة، وأمر علياً فنحر أربعاً وثلاثين[3].

---

[1] فنحر ماغبر: أي مابقي، والغابر: الباقي، قال تعالى: ﴿إلا امرأتك كانت من الغابرين﴾ العنكبوت (٣٣) أي الباقين. ينظر:

مقاييس اللغة (٤٠٨/٤) بتصرف يسير.

[2] أخرجه مسلم، وتقدم عزوه مراراً.

[3] أخرجه الحميدي في مسنده (٥٣٤/٢) عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وقد روى الحديث عن جعفر بن محمد جماعة بلفظ: (ثلاث وستين) رواه حاتم بن إسماعيل عند مسلم (٨٩١/٢) ويحيى القطان عند ابن الجارود (١٢٢/١) ويزيد بن عبدالله بن الهاد عند النسائي في السنن الكبرى (٤٥٤/٢) ووهيب بن خالد عند البيهقي (٢٣٨/٥)

وحاتم بن إسماعيل صدوق صحيح الكتاب، التقريب ١٤٤، ويحيى القطان إمام تقدمت ترجمته، ويزيد بن الهاد ثقة، التقريب ٦٠٢، ووهيب بن خالد ثقة ثبت، التقريب ٥٨٦، فرواية الجماعة أرجح بلا شك.

-وعن علي ﷺ قال: لما نحر رسول الله ﷺ بُدنه فنحر ثلاثين بيده وأمـــرني فنحـــرت سائرها[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/١) وأبو داود في الحج، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلـــغ (١٧٦٤/٢٥٤/٢) ومـــن طريقه البيهقي (٢٣٨/٥) عن هارون بن عبدالله عن محمد ويعلى ابني عُبيد – كلاهما- عن محمد بن إســـحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي ﷺ،

-محمد بن إسحاق: بن يسار، صدوق تقدمت ترجمته

-ابن أبي نجيح: عبدالله بن أبي نجيح المكي، ثقة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها، خـــرج لـــه الجماعـــة، التقريب ٣٢٦

-مجاهد: بن جبر: إمام تقدمت ترجمته

-ابن أبي ليلى: عبدالرحمن بن محمد بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، مات سنة ثلاث وثمانين، خرج له الجماعة، التقريب ٣٤٩

-وقد تقدم أن ابن إسحاق لا يحتج بما ينفرد به أو يخالف، وقد خالف هاهنا حيث ذكر أن عدد ما نحر رســـول الله ﷺ ثلاثين من البدن، ومما يدل على أن هذه الجملة من أوهام ابن إســـحاق أن حـــديث علـــي محفـــوظ في الصحيحين بغير هذا اللفظ: فقد خرج البخاري في الحج، باب يُتصدق بجلود الهدي (١٧١٧/٦٥٠/٣) عـــن مُسدد عن يحيى القطان، ومسلم في الحج (١٣١٧/٩٥٤/٢) عن محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بـــن حميد عن محمد بن بكر –جميعاً- عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلـــى عن علي قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها ولا أعطي الجـــازر منـــها وقال: نحن نعطيه من عندنا) لفظ مسلم.

وللبخاري في الحج، باب يتصدق بجلال البدن (١٧١٨/٦٥١/٣) عن أبي نُعيم عن سيف بن سليمان قال سمعـــت مجاهداً يقول: حدثني ابن أبي ليلى أن علياً ﷺ حدثه قال: (أهدى النبي ﷺ مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها)

قال البيهقي: (كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية جعفر أصح، والله أعلم) السنن (٢٣٨/٥)

وقال ابن حجر: (وأمرني فنحرت سائرها، وأصح منه ماوقع عند مسلم في حديث جابر الطويل) الفتح (٦٤٩/٣)

وقال ابن القيم: (هذا غلط انقلب على الراوي، فإن الذي نحر ثلاثين هو علي، فإن النبي ﷺ نحر ســـبعاً بيـــده، لم يشاهد علي ولا جابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون، فنحرها علي، فانقلب على الراوي عدد مانحره علي بما نحره النبي ﷺ) زاد المعاد (٢٦١/٢).

-عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي حيث أمَّره رسول الله ﷺ على الـــيمن..إلى قوله: ..فقال -يعني النبي ﷺ -لعلي: انحر من البدن سبعاً وستين، أو ســـتاً وســـتين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الحج، باب في الإقران (٢/٢٧٠/١٧٩٧ والطبراني في الأوسط (٦/٢٤٥/٦٣٠٧) عن يحيى بن معين عن حجاج عن يونس عن أبي إسحاق عن البراء ﷺ

قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا يونس، تفرد به حجاج بن محمد)

وقال ابن تيمية: رواه أبو داود بإسناد صحيح، شرح العمدة (١/٤٧٤)

-يحيى بن معين: إمام الجرح والتعديل.

-حجاج: بن محمد المصيصي، الأعور، ثقة ثبت، اختلط في آخر عمره قبل موته، مات ببغداد سنة ست ومـــائتين، أخرج له الجماعة، التقريب ١٥٣

-يونس: بن أبي إسحاق السبيعي، روى عن أبيه وعن أبي بردة بن أبي موسى وغيرهما، وعنه حجاج بن محمد وابـــن المبارك وغيرهما.

قال فيه ابن مهدي: لم يكن به بأس، وحدث عنه يحيى القطان-على تشدد فيه-، ووثقه ابن معين.

وقال النسائي: (ليس به بأس) ولكن حديثه عن أبيه خصوصاً فيه ضعف فإنما سمع منه بعد تغيره، قـــال الأثـــرم: سمعت أبا عبدالله، وذكر يونس بن أبي إسحاق فضعف حديثه عن أبيه..

وقال أبو زرعة: سمعت ابن نمير يقول: سماع يونس وزكريا وزهير من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وفاته سنة اثنـــتين وخمسين ومائة، تهذيب الكمال (٣٢/٤٨٨)، شرح العلل (٢/٥٢١)، التقريب ٦١٣

-أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد، أبو إسحاق السَّبيعي، الكوفي، إمام من أئمة التابعين، قال فيه أبو حاتم: يشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال.

وقال الذهبي: (شاخ ونسي و لم يختلط)

وفاته سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك، خرج له الجماعة، تهذيب الكمال(٢٢/١٠٢)، ميـــزان الاعتـــدال (٣/٢٧٠)، التقريب ٤٢٣

-وبناء على ذلك فالإسناد ضعيف لأن يونس بن أبي إسحاق تفرد به عن أبيه -كما قال الطبراني-وهو على ذلـــك إنما سمع من أبيه بعد تغيره، مع مخالفة متنه لما هو أصح منه، فالقول بصحة إسناده بعيد، والله أعلم.

-وعن أنس ﷺ قال: ...فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدن قياماً[١].

-وعن عبدالله بن قُرط قال: ..وقُدِّم إلى النبي ﷺ بدنات خمس أوست فطفقن يزدلفن إليه[٢] بأيتهن يبدأ[٣]..

---

[١] أخرجه البخاري في الحج، باب من نحر هديه بيده، (٣/٦٤٦/١٧١٢) وفي باب نحر البدن قائمة (٣/٦٤٧/١٧١٤) عن سهل بن بكار عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس.

[٢] أي يبادرن ويتقربن إليه، زاد المعاد (٢/٢٦١)

[٣] أخرجه أبو داود في الحج، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (٢/٢٥٤/١٧٦٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٣٦٧/٢٤٠٨) وابن خزيمة (٤/٢٩٤) والطبراني في الأوسط (٣/٤٤/٢٤٢١) وابن حبان (٧/٥١/٢٨١١) والبيهقي (٥/٢٣٧) (٥/٢٤١) (٧/٢٨٨) والحاكم (٤/٢٤٦) من طرق عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبدالله بن لحي عن عبدالله بن قُرط ﷺ

-قال الطبراني: (لايروى هذا الحديث عن عبدالله بن قرط إلا بهذا الإسناد، تفرد به ثور)

-ثور بن يزيد: أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت، خرج له الجماعة، التقريب ١٣٥

-راشد بن سعد: المقْرئي: الحمصي، ثقة، خرج له البخاري في الأدب والأربعة، التقريب ٢٠٤

عبدالله بن لُحي: أبو عامر الهَوَزني، الحمصي، ثقة مخضرم، خرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، التقريب ٣١٩

-عبدالله بن قُرط: الأزدي، الثُّمالي، صحابي كان اسمه شيطاناً فغيره النبي ﷺ، وأمره أبو عبيدة على حمص، استشهد بالروم سنة ست وخمسين، التقريب ٣١٨

فالإسناد ظاهره الصحة لكن به علة، فقد قال الإمام أحمد: (..لم يسمع ثور من راشد شيئاً)، تحفة التحصيل ٤٦، ومما يحسن التنبيه عليه هاهنا أن روايتي ابن أبي عاصم وابن حبان فيهما تصريح ثور بالتحديث عن راشد بن سعد، فلا يقال -والله أعلم إن هذا يدل على ثبوت سماع ثور من راشد، بل المعوَّل على كلام الإمام أحمد، وذلك أن هذا الإسناد شامي، والشاميون والمصريون متسمحون في لفظة (حدثنا) فإن عادتهم جرت على التصريح بالتحديث والإخبار في رواياتهم، و لايكون الإسناد متصلاً بالسماع، ذكر ذلك الحافظ الإسماعيلي، ونقله عنه ابن رجب، وأقره في مواضع من كتابه فتح الباري (٣/٥٤) (٣/٩٤) (٩/٣٧) وقد ذكر أمثلة على ذلك:

منها ما في الفتح (٨/٥٣-٢٥٤) وذكر مثلها في شرح العلل (١/٣٧٠)) ثم عقب (حينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور، و لايغتر بمجرد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه ويكون منقطعاً) -والله تعالى أعلم-

-وعن أبي بكرة ﷺ قال: لما كان ذلك اليوم -يعني يوم النحر- قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه فقال: أتدرون أي يوم هذا؟..إلى قوله: ...ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما[(١)]..

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، (١٦٧٩/١٣٠٦/٣) عن نصر بن علي الجهضمي عن يزيد بن زُريع عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ﷺ، وقد روى البخاري حديث أبي بكرة وليس فيه الجملة الأخيرة (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما..) أخرجه في الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٤١/٦٧٠/٣) عن عبدالله بن محمد عن أبي عامر عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبدالرحمن عن أبي بكرة، وفيه ذكر خطبة النبي ﷺ يوم النحر فحسب، ورواه مختصراً في بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (٣١٩٧/٣٣٨/٦) عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الثقفي عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة به، وكرره بذات الإسناد لكن مطولاً في المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٦/٧١١/٧) وفي التوحيد، باب قوله الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة﴾ (٧٤٤٧/٤٣٣/١٣)

ورواه أحمد في مسنده (٣٧/٥) عن إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي بكرة ﷺ ولم يذكر فيه ماذكر ابن عون (ثم انكفأ إلى كبشين)

وهذا إسناد مسلسل بالحفاظ، وقد تقدمت تراجمهم، ورواية ابن سيرين هنا عن أبي بكرة محمولة على سماعه منه مباشرة، فإن أبابكرة مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، التقريب٤٢٩، وقد نص ابن معين على سماع ابن سيرين من عمران بن حصين، الجرح والتعديل (٢٨٠/٧) وقد مات عمران أيضاً في سنة ثنتين وخمسين، التقريب ٤٢٩، ونص أبو حاتم على سماعه من أبي قتادة، الجرح والتعديل (٢٨١/٣) وقد مات أبو قتادة سنة أربع وخمسين على الصحيح، التقريب ٦٦٦، وأيضاً فإن ابن سيرين بصري وأبو بكرة نزل البصرة ومات بها، التقريب ٥٦٥، فسماعه منه شبه محقق.

فتلخص أن الرواة عن ابن سيرين: قرة بن خالد وعبدالوهاب الثقفي وأيوب السختياني رووا الحديث عنه بدون جملة (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين..) فلعلها مما اشتبه على ابن عون، وقد حكم الدارقطني بوهم ابن عون فقال- وسئل عن حديث أبي بكرة وفيه (..ثم انصرف إلى كبشين..)

قال الدارقطني: (يرويه ابن عون عن ابن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، ووهم فيه، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس بن مالك، كذلك رواه أيوب وهشام عن ابن سيرين وهو الصواب) العلل (١٥٦/٧-١٥٧)، ونص على ذلك الخطيب البغدادي أيضاً فقال في كتاب الفصل للوصل المدرج في النقل (٧٠٤/٢)

(..إلا أن ابن عون زاد في الحديث ألفاظاً وهم فيها فأدرجها في حديث أبي بكرة، وإنما رواها محمد بن سيرين عن أنس بن مالك في حديث آخر..) =

=وقد أشار الخطيب بذلك إلى مارواه البخاري في الحج، باب من نحر هديه، -وتقدم ذكره وعزوه في المتن- عن

❖ وجه الإشكال:

أن حديث جابر صريح في أن رسول الله ﷺ نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين بدنة، وأن علياً رضي الله عنه نحر مابقي، وفي الأحاديث الذي بعده خلاف ذلك، إذ في حديث جابر أن رسول الله ﷺ نحر ستاً وستين، وفي حديث علي أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده ثلاثين، وحديث البراء فيه أمره عليه الصلاة والسلام لعلي أن ينحر سبعاً وستين أو ستاً وستين، وحديث أنس دل على أن النبي ﷺ نحر سبع بدن، وفي حديث عبدالله بن قُرط أنه قرب إليه خمس أو ست بدنات لينحرهن.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

عقد ابن حزم باباً ترجم له: الاختلاف في عدد ما نحر ﷺ من البُدن بمنى[1].

❖ سبب الإشكال:

جملة أسباب:

١. اختلاف الرواة حفظاً وتحملاً.
٢. اختلافهم أداءً.
٣. وهم بعضهم.

سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: (ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين) وهذا هو الصواب: وهو مافصله أنس رضي الله عنه من أن نحر البدن كان بمنى والتضحية بالكبشين كانت بالمدينة، ولذا قال ابن القيم: (..وإنما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد، فظن أنه كان بمنى فوهم) زاد المعاد (٢/٢٦٢)

وقد ذكر ابن حزم في حجة الوداع ٣٠١، أنهما عملان متغايران وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة، وأنس تضحيته بالمدينة، وأنه لا تعارض في هذا الباب أصلاً وأنه لا يحل أن يقول: إن كلا الحديثين خبر عن عمل واحد ...

ولا يخفى ما في كلامه –رحمه الله- من نظر بعد ظهور القرائن على أن ما في حديث أبي بكرة من ذكر ذبح الكبشين وهم من ابن عون، والله تعالى أعلم.

[1] حجة الوداع ٢٩٩

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث السالفة مسلكي الجمع والترجيح وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: الجمع:

أ- الجمع بين حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده ثلاثاً وستين وبين حديث أنس أنه نحر بيده سبع بدنات، ولهم فيه طرائق:

الأولى: طريقة ابن خزيمة:

وهي أن ذكر العدد في حديث أنس لا ينفي مازاد عليه في حديث جابر، قال ابن خزيمة: (خبر أنس من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا في ذكر العدد الذي لا يكون نفياً عما زاد على ذلك العدد، وليس في قول أنس (نحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدنات) أنه لم ينحر بيده أكثر من سبع بدنات، لأن جابراً قد أعلم أنه قد نحر بيده ثلاثة وستين من بدنه[1]).

الثانية: طريقة ابن حبان:

وهي حمل ما أخبر به أنس من نحر رسول الله ﷺ سبع بدن على وقوع ذلك عند دخوله مكة، وأنه أخر نحر الباقي إلى منى، فقد عقد في باب الهدي من كتاب الحج من صحيحه[2]: (ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ نحر من بدنه عند دخوله مكة سبعاً بها وأخر نحر الباقية إلى منى) ثم خرج فيه مارواه عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أحمد بن إسحاق عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس (أن النبي ﷺ لما قدم مكة أمرهم ألا يحلوا إلا من كان معه الهدي، قال: ونحر رسول الله ﷺ بيده سبع بدنات قياماً)

---

[1] صحيح ابن خزيمة (٤/٢٨٥)

[2] (٩/٣٢٨)

فاستدل على وقوع ذلك بمكة لما رأى من إخبار أنس بنحر رسول الله ﷺ سبع بدن بعد ذكره قدوم النبي ﷺ مكة،

لكن يرد على هذا أن جابراً قال: (فلما انصرف إلى المنحر نحر ثلاثاً وستين بيده) وهو نص في أن نحر الثلاث والستين كان في المنحر بمنى وبيده الشريفة، فلو كان تقدم منه نحر سبع بدن في مكة لكان الباقي له بمنى ستاً وخمسين.

الثالثة: طريقة ابن حزم:

وقد جمع بين حديث أنس وحديث جابر من ثلاث وجوه:

١. أنه عليه الصلاة والسلام لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن كما قال أنس، ثم أمر من نحر مابعد ذلك إلى ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً بنحر مابقي، إما بنفسه وإما بالإشراف على ذلك[1].

وهذا الجمع معترض عليه اعتراضاً ظاهراً، قال ابن جماعة (هذا الوجه لايتم مع قول جابر إنه نحر ثلاثاً وستين بيده[2])

٢. أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره عليه الصلاة والسلام سبعاً فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره عليه الصلاة والسلام للباقي، فأخبر كل واحد منهما بما رأى وشهد.

٣. أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده سبع بدن، كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً فنحرا باقي الثلاث والستين بدنة، كما قال غرفة بن الحارث الكندي أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة،

---

[1] حجة الوداع ٣٠٠

[2] هداية السالك (١١٤١/٣)

وأمر علياً فأخذه بأسفلها ونحر بها البدن[1]، ثم انفرد علي بنحر الباقي من المائة كما قال جابر[2].

ب- الجمع بين حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده ثلاثاً وستين وبين حديث علي أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده ثلاثين:

قال ابن حجر: (والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه ﷺ نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعاً وثلاثين مثلاً ثم نحر النبي ﷺ ثلاثاً وثلاثين، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فما الصحيح أصح[3])

ويرد على هذا أن رواية ابن إسحاق هذه شاذة أو منكرة، لما تقدم في دراسة إسناد الحديث من مخالفة ابن إسحاق للمحفوظ في الصحيح عن علي بغير هذا اللفظ، وأن ابن إسحاق -وإن كان صدوقاً -في الجملة- إلا أنه لا يحتج بما ينفرد به أو يخالف، وعليه فلا حاجة للجمع -على تكلفه- بل استعمال الترجيح أقرب كما سيأتي.

---

[1] أخرجه أبو داود في المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٧٦٦/٢٥٥/٢) عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبدالله بن الحارث الأزدي قال: سمعت غَرَفة...،

وعبدالله بن الحارث الراوي عن غرفة هو الأزدي المصري، قال الذهبي: ماروى عنه سوى حرملة بن عمران، الميزان (٢/الترجمة ٤٢٥٦)

وقال ابن حجر (جهَّله ابن القطان)، تهذيب التهذيب (١٨٢/٥) وقال في التقريب: مقبول صـ٢٩٩، ففيه جهالة، والله أعلم.

[2] حجة الوداع ٣٠٠، زاد المعاد (٢٦٠/٢)

[3] فتح الباري (٦٥٠/٣)

ت- الجمع بين حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده ثلاثاً وستين وبين حديث عبدالله بن قُرط أنه قرب إليه خمس أو ست بدنات..

قال ابن القيم: فإن قيل : فما تصنعون بحديث عبدالله بن قُرط عن النبي ﷺ ...فذكر الحديث...قيل: نقبله ونصدقه، فإن المائة لم تقرب إليه جملة، وإنما كانت تقرب إليه أرسالاً، فقرب منهن إليه خمس بدنات رَسَلا، وكان ذلك الرَّسَل يبادرن ويتقربن إليه ليبدأ بكل واحدة منهن[١].

المسلك الثاني: الترجيح:

أ- ترجيح حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده ثلاثاً وستين على حديث علي أنه عليه الصلاة والسلام نحر ثلاثين، قال البيهقي: (كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار، ورواية جعفر[٢] أصح[٣])

وقال ابن القيم: (فإن قيل: كيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن علي قال: (لما نحر رسول الله ﷺ بدنه، فنحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها) قلنا: هذا غلط انقلب على الراوي، فإن الذي نحر ثلاثين هو علي، فإن النبي ﷺ نحر سبعاً بيده لم يشاهده علي ولاجابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون فنحرها علي، فانقلب على الراوي عدد مانحره علي بما نحره النبي ﷺ[٤]).

---

[١] زاد المعاد (٢/٢٦١)

[٢] يعني حديث جابر الطويل وفيه (أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده ثلاثاً وستين) فإنه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

[٣] السنن الكبرى (٥/٢٣٨)

[٤] زاد المعاد (٢٦٠-٢٦١)

ب- ترجيح حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده الكريمة ثلاثاً وستين على حديث البراء المتضمن أمره ﷺ علياً أن ينحر سبعاً وستين أو ستاً وستين، وسبب الترجيح هاهنا وإن لم يوقف عليه إلا أنه واضح، فإن حديث البراء قد تقدم أنه من رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن البراء، وأن حديث يونس عن أبيه خاصة فيه ضعف واضطراب، فيشبه أن تكون هذه الرواية المخالفة لحديث جابر مما وهم فيه يونس ولم يضبطه عن أبيه، والله أعلم.

ت- ترجيح حديث جابر من رواية حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر والمخرجة في صحيح مسلم - المتضمنة أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده الشريفة ثلاثاً وستين على الرواية التي خرج الحُميدي عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد به- المتضمنة أنه عليه الصلاة والسلام نحر ستاً وستين وأمر علياً فنحر أربعاً وثلاثين، وقد مضى في دراسة رواية الحُميدي أن ابن عيينة خالف جماعة من الحفاظ بذكر هذا العدد الذي نحر رسول الله ﷺ وأن رواية الجماعة أرجح من روايته.

ث- ترجيح حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده ثلاثاً وستين على ماتضمنه حديث أبي بكرة من ذبحه كبشين أملحين أقرنين، لما مضى أن هذه الجملة في حديث أبي بكرة مما وهم فيه ابن عون فأدرجه في الحديث، وأن الصواب ما ذكره أنس من أن ذبح الكبشين إنما كان في المدينة.

❖ الراجح:

الأقرب -والله أعلم- أن الإشكال على حديث جابر يندفع بالجمع بينه وبين حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام نحر بيده سبع بدنات بما سلك ابن خزيمة من أن ذكر العـــدد في حديث أنس لا ينفي ما زاد عليه مما ذكره جابر ﷺ، وتتمة الجمع ما ذكر ابن حـــزم في الوجه الثاني من احتمال أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره ﷺ سبعاً بيده وشاهد جابر تمام نحره عليه الصلاة والسلام للباقي.

وأما سائر الأحاديث المشكلة على حديث جابر: حديث علي وحديث البراء وحديث أبي بكرة وحديث عبدالله بن قرط، وحديث جابر من رواية الحميدي عن ابن عيينة

فالمتجه ترجيح حديث جابر عليهن لما تقدم في تخريج هذه الأحاديث والنظر فيها من بيان أسباب الترجيح.

-والله تعالى أعلم-

المبحث الخامس

مشكل ماروي في إهداء رسول الله ﷺ عن أزواجه –رضوان الله عليهن–

–عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بِسَرِف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي، فقال مالك، أنفست؟ قالت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي مايقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ماهذا؟ قالوا: ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر[1].

---

[1] متفق عليه:

خرجه البخاري –بهذا اللفظ– في كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء (١٠/٧/٥٥٤٨) عن علي بن المديني، وبنحوه في الأضاحي أيضاً، باب من ذبح ضحية غيره (١٠/٢١/٥٥٥٩) عن قتيبة، وفي الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (١/٤٧٧/٢٩٤) عن ابن المديني أيضاً، وخرجه مسلم في الحج، (٢/٨٧٣/١٢١١/١١٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد و زهير –خمستهم– عن سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها–

وخرجه مسلم في الحج (٢/٨٧٣/١٢١١/١٢٠) عن سليمان بن عبيدالله، حدثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو، حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، بنحو حديث سفيان إلا أن ابن الماجشون ذكره بلفظ (..أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر..) بدل (ضحى) قال ابن حجر في الفتح (٣/٦٤٤) (والظاهر أن التصرف من الرواة، لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر، فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ (أهدى) وتبين أنه هدي التمتع)

وقال ابن القيم في الزاد (٢/٢٦٣) (وأما قول عائشة: ضحى عن نسائه البقر، فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية، وأنهن كن متمتعات، وعليهن الهدي، فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن) وحمل ابن حزم روايتي (ضحى) و (أهدى) على ظاهرهما، فعدهما فعلين اثنين، فجنح إلى أن رسول الله ﷺضحى عن نسائه وأهدى عنهن، ينظر حجة الوداع ٣٠٢-٣٠٣

وقد روي الحديث مختصراً بلفظ مبيَّن: فأخرج النسائي في الكبرى (٤/٢٠٥/٤١١٤) وأبو عوانة في المسند (٢/٣١٨/٣٢٧٦) والخطيب في الموضح (٢/٣٤٧) من طرق عن عبيدالله عن إسرائيل عن عمار الدهني عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال: (ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة) =

=قال أبو عوانة: (لعمار غرائب، وهو غريب الحديث) المسند (٢/٣١٨)

-وعن جابر ﷺ قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر[١].

❖ يشكل عليهما حديث عائشة:

-أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة[٢].

وقال ابن حجر: (هو شاذ مخالف لما تقدم، وقد رواه المصنف في الأضاحي ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم بلفظ (ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر) و لم يذكر ما زاده عمار الدهني) الفتح (٣/٦٤٤)

وعمار الدهني ثقة، وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم والترمذي والنسائي، و لم يتكلم فيه من جهة الضبط بشيء، تهذيب الكمال (٢١/٢٠٩)، ميزان الاعتدال (٣/١٧٢)

وزيادته موافقة ومبينة لروايتي ابن عيينة وابن الماجشون عن ابن القاسم، فإنهما قالا: (ضحى عن أزواجه بالبقر) و (أهدى عن نسائه بالبقر) وبين عمار ذلك الجمع فقال (بقرة بقرة) فلم يخالفهما بشيء يدعو إلى الحكم على روايته بالشذوذ، بل يقرُب أنه سمع الحديث مرةً من ابن القاسم مختصراً بهذا اللفظ، والله أعلم.

[١] أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٥٦/١٣١٩) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ﷺ

[٢] الحديث مداره على الزهري، و اختلف عنه على أوجه:

الوجه الأول:

رواية يونس بن يزيد ومعمر والزبيدي عنه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة،

-أخرج رواية يونس أبو داود في الحج، باب في هدي البقر (٢/٢٤٩/١٧٥٠) وابن ماجه في الحج (٢/١٠٤٧/١٧٥٠)

-وأخرج رواية معمر: النسائي في الحج (٢/٤٥٢/٤١٣٠)

-وأخرج رواية الزُبيدي ابن عبدالبر في التمهيد (١٣/٩٣)

الوجه الثاني:

رواية ابن أخي الزهري عن عمه الزهري قال: حدثني من لا أتهم عن عمرة عن عائشة..علقها الدارقطني في العلل (١٥/١٥١) وابن عبدالبر في التمهيد (١٣/٩٢).

الوجه الثالث:

رواية الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة، وكانت عمرة تحدث ذلك عن عائشة، ذكرها الدارقطني في العلل(١٥/١٥١)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٣/٩٢) =

=وقال: (ورواية الليث عن يونس مع رواية ابن أخي الزهري تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من عمرة)

وقال أيضاً: (وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهري لم يسمعه من عمرة، والله أعلم)، التمهيد (١٣/٩٤)

-وعن أبي هريرة ﷺ قال: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن[1].

الوجه الرابع:

رواية عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع، أخرجه أحمد (٢٤٨/٦) والنسائي في الكبرى (٤١١٢/٢٠٤/٤)

قال عثمان بن عمر: وجدته في كتابي في موضعين: في موضع عن عمرة عن عائشة، ورواية الكثرة هي عن الزهري عن عمرة عن عائشة كما قال ابن عبدالبر في التمهيد (٩٢/١٣) فالحديث لعمرة لاعروة كما قال ابن عبدالبر (٩٣/١٣)، والصواب مما روي عن الزهري عن عمرة أنه لم يسمعه منها كما بينت ذلك رواية ابن أخيه، كما قال الدارقطني في العلل (١٥١/١٥)، (والصحيح أن الزهري لم يسمعه من عمرة وإنما بلغه عنها) وكما قال ابن عبدالبر فيما تقدم.

وقد أخرجه مالك في الضحايا من كتابه الموطأ ٣٨٧، عن ابن شهاب الزهري قال : (مانحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة) وهذا مرسل يؤيد ما تقدم من أن الزهري لم يسمعه من عمرة، ومراسيل الزهري عند أئمة الحفاظ ليست بشيء، وكان يحي القطان لا يرى إرسال الزهري شيئاً ويقول (هو بمنزلة الريح) تقدمة الجرح والتعديل ٢٤٦، وقال الشافعي (إرسال الزهري عندنا ليس بشيء، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم) وسليمان بن أرقم ضعيف، التقريب ٢٥٠، وقال ابن معين (مراسيل الزهري ليست بشيء) ينظر شرح العلل (١-٢٨٢-٢٨٤) وسبب تضعيفهم مرسلات الزهري أنه حافظ متقن فإذا روى عن ثقة فلا يكاد يترك اسمه، فإن من تركه دل إبهامه على أنه غير مرضي، شرح العلل (٢٨٤/١) ثم لو صح فليس فيه أن ذلك كان في حجته.

[1] أخرجه أبو داود في الحج، باب في هدي البقر (١٧٥١/٢٤٩/٢) وابن ماجه في الحج (٣١٣٣/١٠٤٧/٢) والنسائي في الحج (٤١٢٨/٤٥٢/٢)

وابن خزيمة (٢٩٠٣/٨٨/٤) والحاكم (١٧١٧/٦٣٩/١) والبيهقي (٣٥٤/٥) من طرق عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال الدارقطني (تفرد به الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عنه) أطراف الغرائب لابن طاهر (٣٢٩/٥)

-الوليد بن مسلم: القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة حافظ مكثر عن الأوزاعي، وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم، ولكنه بُلي بتدليس التسوية، وصفه به أبو مُسهر والدارقطني، وتدليس التسوية أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة غير مدلس، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف، فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الأول غير المدلس فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات، وهو شر أقسام التدليس، التبيين لابن العجمي ٣٣،=

=وكان الوليد يفعل ذلك أحياناً في روايته عن الأوزاعي، كما ذكر ابن معين، وذكره الدارقطني في الضعفاء

(صـ٢٦٥) ولذا قال الذهبي: (ثقة حافظ، لكنه يدلس عن الضعفاء، فإذا قال: عن فليس بحجة..) الرواة الثقات المتكلم فيهم (صـ١٨٦) ومما يحسن سياقه هاهنا كلام نفيس للذهبي إذ قال: (..وصح عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار فعله -يعني التسوية- وهذا بلية منهم، ولكنهم فعلوا باجتهاد، وماجوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس أنه تعمد الكذب، وهذا أمثل ما يعتذر به عنهم..) الميزان (٣٣٩/١)

مات الوليد سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة، أخرج له أهل السنن، ينظر:

تهذيب الكمال (٨٦/٣١)، التقريب ٥٨٤

-الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، إمام من أئمة المسلمين، مات سنة سبع وخمسين ومائة، وحديثه في دواوين الإسلام، ينظر: التقريب ٣٤٧

-يحيى بن أبي كثير: الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل قبلها، أخرج له الجماعة، التقريب ٥٩٦

-أبو سلمة: ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري، المدني، ثقة مكثر، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة، أخرج له الجماعة، التقريب ٦٤٥

-فالحديث -بهذا الإسناد- ضعيف لحال الوليد بن مسلم، فإنه وإن كان ثقة، إلا أنه كان يدلس التسوية، و لم يصرح بالتحديث عن الأوزاعي، وبذلك ضعفه البخاري، قال الترمذي: (سألت محمداً عن حديث الوليد بن مسلم..فساقه..ثم قال: فقال -أي البخاري-: إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه حدثنا الأوزاعي، وأراه أخذه عن يوسف بن أبي السَّفر، ويوسف ذاهب الحديث، قال الترمذي: وضعف محمد هذا الحديث) العلل الكبير ١٣٣.

وقد تابع الوليد ين مسلم على روايته عن الأوزاعي: إسماعيل بن عبدالله بن سماعة، رواه ابن حبان في صحيحه (٣١٩/٩) قال: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن موسى بعسكر مُكرم، حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا إسماعيل بن سماعة، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: (ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة) وابن سماعة ثقة وثقه أحمد وابن عمار والنسائي وغيرهم، تهذيب الكمال (١٢٣/٣)، لكن في ثبوت الإسناد إلى ابن سماعة في هذه الرواية نظر، فإن هشام بن عمار -وإن كان صدوقاً في الجملة- غير أنه لما كبر تغير فكلما دفع إليه قرأه وكلما لقن تلقن كما قال أبو حاتم الرازي، ينظر لترجمته التهذيب (٥١/١١)

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد (٩٤/١٣) من طريق أبي مُسهر عبدالأعلى بن مُسهر عن إسماعيل بن عبدالله بن سماعة عن الأوزاعي به، بلفظ (ذبح رسول الله ﷺ بقرة عن نسائه وكن متمتعات لم يُسمِّ عدهن) وأبو مسهر ثقة، التقريب ٣٣١

ولذا صححه لمجيئه من طرق عن الأوزاعي فقال: (حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت) التمهيد (٩٥/١٣)

لكن تقدم نص الدارقطني على أن هذا الحديث تفرد به الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وتضعيف البخاري، فلعل ذلك مما يقدح في ثبوت متابعة ابن سماعة، والحديث وإن كان له قوة، إلا أن الأظهر -والله أعلم- أنه دائر على الوليد بن مسلم كما يفهم من كلام الدارقطني، وبذلك لا يرتقي إلى الصحة.

❖ وجه الإشكال:

أن حديث عائشة بلفظيه (ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر) و (أهدى عن نسائه بالبقر) على لفظ الجمع، فظاهر دلالتهما –مع حديث جابر أن رسول الله ﷺ ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر– أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن كل واحدة من أزواجه –رضوان الله عليهن– بقرة، ويعارض ذلك حديث عائشة وأبي هريرة، إذ هما صريحان في أنه عليه الصلاة والسلام إنما ذبح بقرة واحدة بين أزواجه كلهن[1].

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

بوب ابن حزم: الاختلاف في إهدائه ﷺ عن نسائه، والرواية في ذلك في أمر عائشة –رضي الله عنها–[2].

❖ سبب الإشكال:

وقوع الوهم في بعض الروايات، أو عدم الإحاطة باختلاف الحال.

---

[1] ينظر: التمهيد (١٣/٩٥)، إكمال المعلم (٤/٢٤٥)

[2] حجة الوداع ٣٠٧

❖ **دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:**

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث المتقدمة مسلكي الجمع والترجيح،

أولاً:

مسلك الجمع: ولهم فيه طريقان:

١. الجمع باختلاف الحال أو المحل، ويتم بحمل الأحاديث على ظاهرها، فيكون حديث عائشة أن رسول الله ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر على ظاهره، أي أنه ذبح عن كل واحدة بقرة أضحية، لا هدياً، وإنما الهدي كان بقرة واحدة أشرك أزواجه كلهن خلا عائشة –رضي الله عنها- فإنها كانت قارنة –وكن تسعاً رضي الله عنهن-

وهذا مسلك ابن حزم الذي رأى أن الأحاديث تتآلف عليه وينفى عنها التعارض، وأجاب عما قد يعترض على رواية (ضحى عن نسائه بالبقر) برواية ابن الماجشون (أهدى عن نسائه بالبقر) فيكون المراد بالأضحية الهدي –على رأي المعترض- أجاب بقوله: (كلا اللفظين صحيح، لا نرد أحدهما بالآخر، وكل أضحية هدي، فمن ضحى فقد أهدى الله عز وجل هدياً، وليس كل هدي أضحية[1]،..)

---

[1] حجة الوداع ٣٠٣

وفي موضع آخر أجاب بجواب آخر فقال: فإن قيل: قد روي أنه عليه السلام أهدى عن نسائه البقر؟ قلنا:..قد روينا هذا الخبر عمن هو أحفظ وأضبط من ابن الماجشون..ثم ساقه من رواية سفيان بن عيينة[١]،

وأجاب عما قد يعترض على مسلكه بحديث جابر أن رسول الله ﷺ ذبح عن عائشة بقرة يوم النحر، أجاب بأن هذه البقرة هي التي ضحى بها عليه الصلاة والسلام عنها وليس في الحديث أن تلك البقرة كانت هدياً عن قرانها[٢]

وبظاهر حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ ضحى عن أزواجه بالبقر) أخذ البخاري فخرجه في كتاب الأضاحي من صحيحه، وعقد عليه: (باب الأضحية للمسافر والنساء[٣]).

٢. الطريق الثاني:

الجمع بحمل رواية (ضحى عن أزواجه بالبقر) على رواية (أهدى) فيكون معنى التضحية هنا الإهداء، ثم حمل لفظ الجمع (البقر) على أن المراد به الجنس أو النوع، أي لم يهد من غير جنس البقر، لا أن المراد به عدد البقر، فيكون إنما ذبح ﷺ عن أزواجه هدياً لأنهن كن متمتعات، وكان بقرة واحدة أشركهن فيها كما دل على ذلك حديث عائشة وحديث أبي هريرة، وهذا مسلك ابن خزيمة وابن عبدالبر

-قال ابن خزيمة: (باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على الهدي الواجب، إذ نساء النبي ﷺ كن متمتعات خلا عائشة التي صارت قارنة لإدخالها الحج على العمرة لما لم يتمكنها الطواف والسعي لعلة الحيضة التي حاضت قبل أن تطوف وتسعى لعمرتها)...

---

[١] المحلى (٩٧/٧)

[٢] حجة الوداع ٣١٢

[٣] الفتح (٧/١٠)

..ثم روى بسنده إلى ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (أضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة، ثم قال: هذا لفظ عبدالجبار وعلي -يعني شيخيه في هذا الحديث- عبدالجبار بن العلاء وعلي بن خشرم، قال: فأما أبو موسى فإنه قال:...ثم ساقه بالقصة التي في أوله كرواية البخاري وفي آخره:..ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر[١] -كذا بلفظ الجمع،

وكان قد عقد قبل هذا الباب: باب اشتراك النساء المتمتعات في البقرة الواحدة، وساق فيه بسنده حديث أبي هريرة قال: (ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن[٢])

ووافق ابن خزيمة على ذلك تلميذه ابن حبان كما يظهر من تبويبه[٣] ووافقهما ابن القيم فقال: (وأما قول عائشة: ضحى عن نسائه بالبقر، فهو هدي أطلق عليه اسم الأضحية، وأهن كن متمتعات، وعليهن الهدي، فالبقر الذي نحره عنهن هو الهدي الذي يلزمهن[٤])

وزاده ابن حجر توضيحاً بقوله: (وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبدالعزيز الماجشون عن عبدالرحمن لكن بلفظ (أهدى) بدل (ضحى) والظاهر أن التصرف من الرواة، لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه، فقويت رواية من رواه بلفظ (أهدى) وتبين أنه هدي التمتع[٥]..)

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٨٩)

(٢) (٤/٢٨٨)

(٣) (٩/٣١٦)

(٤) زاد المعاد (٣/٢٦٣)

(٥) فتح الباري (٣/٦٤٤)

وقال ابن عبدالبر بعد سياقه الأحاديث المتقدمة المشكلة (ففي هذه الأحاديث كلها ذكر البقر على لفظ الجمع، وفي حديث ابن شهاب بقرة واحدة عن أزواجه، وهو عندي تفسير حديث يحيى بن سعيد، لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس، تقول: دُخل علينا بلحم بقر، أي لم يكن إبل و لاغنم، كما تقول: لحم بقر، تنفي أن يكون غير بقري وهو من بقرة واحدة، وإذا حمل الخبران على هذا لم يتدافعا[1])

المسلك الثاني:

الترجيح:

ويتم بحمل حديث عائشة (ضحى عن أزواجه بالبقر) على اللفظ الآخر (أهدى عن نسائه بالبقر) مع إبقائه على ظاهره في الدلالة على الجمع، فيكون عليه الصلاة والسلام أهدى عن كل واحدة من أزواجه بقرة، ومن لازم ذلك ترجيح هذه الدلالة على حديثي عائشة وأبي هريرة الدالين على أنه عليه الصلاة والسلام ذبح بقرة واحدة عن أزواجه،

وهذا مسلك عياض وابن بطال والقرطبي، وأيدوا مسلكهم بما يأتي:

١. أن جابراً أخبر أن النبي ﷺ ذبح بقرة عن عائشة يوم النحر، وهذا لفظ يعسُر تأويله عن ظاهره، ولا يمكن أن يقال: إن النبي ﷺ خص عائشة من بين أزواجه بإفرادها ببقرة، وأشرك سائرهن في بقرة، فإنه محاشً عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فهو أعدل الناس في معاملة أهله.
٢. أنه روي حديث (ضحى عن أزواجه بالبقر) و (أهدى عن نسائه بالبقر) بلفظ مفسَّر يرفع الإشكال، فروى النسائي من طريق عمار الدهني عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (ذبح عنا رسول ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة)

---

[1] التمهيد (١٣/٩٦-٩٧)

قال عياض: (..ويحتمل أنه ذبح عن كل واحدة بقرة، ويدل قوله (البقرة) أنها جماعة، ويكون رواية من روى عنهن (بقرة) أي عن كل واحدة، وقد رواه النسائي مفسَّرا، كذا (عن نسائه بقرة بقرة، وهذا يرفع الإشكال[١]..)

وقال ابن بطال: (قوله (نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه البقر) يحتمل أن يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة، وهذا غير مدفوع من التأويل[٢])

وأجاب القرطبي عما قد يعترض على أرباب هذا المسلك من صحة الاستدلال بحديث جابر (ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر) بالرواية الأخرى لحديث جابر (نحر عن نسائه بقرة في حجته[٣]) أجاب بأن المراد: بقرة بقرة، بدليل الرواية التي قبلها[٤] وهو جواب حسن تأتلف به الروايتان،

ويجاب لهم أيضاً عن الاستدلال بحديث عائشة – أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة- بعدم التسليم بثبوته حتى يُحتاج معه إلى تأويل لفظ الجمع المخرج في الصحيح، فإن حديث عائشة كما تقدم لا يثبت مرفوعاً، وإنما غايته أن يكون من مراسيل الزهري، وقد تقدم الكلام عن مراسيله.

وأما حديث أبي هريرة: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر معه من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن، فإن هذا اللفظ إنما روي من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وقد تقدم عن البخاري تضعيف هذا الحديث، وعن الدارقطني أن الوليد تفرد به عن الأوزاعي، وأما رواية ابن سماعة عن الأوزاعي، فلا ريب أن القول بثبوتها له قوته، لكن لفظ ابن سماعة: (ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة) فإن ثبت بهذا اللفظ فيحمل على مثل ماحملت عليه رواية حديث جابر المتقدمة قريباً.

---

[١] إكمال المعلم (٢٤٤/٤)

[٢] شرح البخاري (٣٨٦/٤)

[٣] أخرجه مسلم في الحج (١٣١٩/٩٥٦/٢) عن محمد بن حاتم عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

[٤] المفهم (٤٢٠/٣)

❖ الراجح:

الأقرب – والعلم عند الله تعالى- أن الإشكال يندفع بالترجيح، الذي هو مسلك عياض وابن بطال والقرطبي، وهم من المالكية، إذ رجحوا ما دل عليه لفظ الجمع في حديث عائشة (أهدى عن نسائه بالبقر) على ما دل عليه حديثها وحديث أبي هريرة من أنه أهدى عن نسائه بقرة واحدة، وذلك لقوة ما احتجوا به، وما أجابوا عما اعترض عليهم.

-والله تعالى أعلم-

المبحث السادس
مشكل ماروي في الاشتراك في البُدن[1]

-عن جابر ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة[2]).

-وعنه ﷺ قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[3]).

---

(1) البُدن: جمع بَدَنة، والبدنة تقع على الناقة والبقرة والبعير الذكر مما يجوز في الهدي والأضاحي، ولا تقع على الشاة، سميت بدنة لعظمها، قال الله تعالى: ﴿والبدن جعلناها لكم من شعائر الله﴾ الحج (٣٣)، ينظر: تهذيب اللغة (١٤٤/١٤)

(2) خرجه مسلم في الحج (٣٥١/١٣١٨/٩٥٥/٢) عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر،

ورواه مسلم -في الموضع المتقدم- من طرق متعددة عن أبي الزبير عن جابر بنحو اللفظ السابق. ورواه في (٣٥٥/١٣١٨/٩٥٦/٢) عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها.

(3) أخرجه مسلم في الحج (٣٥٠/١٣١٨/٩٥٥/٢) عن قتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى -كلاهما- عن مالك عن أبي الزبير عن جابر ﷺ وفي لفظ لمسلم أيضاً (٣٥٣/١٣١٨/٩٥٥/٢) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة في بدنة، فقال رجل لجابر: أيُشترك في البدنة ما يُشترك في الجزور؟ قال: ماهي إلا من البُدن،

وحضر جابر الحديبية قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة، اشتركنا كل سبعة في بدنة.

❖ يشكل عليهما حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:

–(كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة[1]).

---

[1] أخرجه أحمد (٢٧٥/١) والترمذي في الحج، باب ماجاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (٩٠٥/٢٣٨/٢) وابن ماجه في الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة (٣١٣١/١٠٤٧/٢) والنسائي في الضحايا، باب ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا (٤٣٩٢/٢٢٢/٧) وابن خزيمة (٢٩٠٨/٢٩١/٤) والطبراني في الأوسط (٨١٣٢/١١٤/٨) والكبير (٣٣٦/١١) والبيهقي (٩٩٨٣/٢٣٥/٥) وابن حبان (٤٠٠٧/٣١٨/٩) من طرق عن الحُسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عِلباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس،

قال الترمذي (حديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد) ثم قال (هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد) يعني أن الحسين تفرد به، يوضحه قول الطبراني (لم يرو هذا الحديث عن علباء بن أحمر إلا الحسين بن واقد)

وقال الدارقطني (تفرد به علباء عنه، و لم يروه عنه غير الحسين بن واقد)، أطراف الغرائب (٢٤٩/٣)

–الحسين بن حريث: الخزاعي، مولاهم، أبو عمار المروزي، ثقة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، أخرج له الشيخان وأصحاب السنن خلا ابن ماجه، التقريب ١٦٦

–الفضل بن موسى: السِّيناني، أبو عبدالله المروزي، ثقة وثقه ابن المبارك ووكيع، وثبته، ووثقه ابن معين والبخاري، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وقد تقدم غير مرة –أن تصديق أبي حاتم يساوي توثيق غيره– لتشدد فيه في التزكية، مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة، روى له الجماعة، تهذيب الكمال (٢٥٤/٢٣)، التقريب ٤٤٧

–الحسين بن واقد: المروزي، أبو عبدالله، قاضي مرو، وثقه ابن معين، وقال أحمد وأبو زرعة والنسائي وأبو داود : (لابأس به) وقال الأثرم: ذكر أبو عبدالله حسين بن واقد فقال: وأحاديث حسين ما أدري أي شيء هي، ونفض يده، وقال العقيلي: أنكر أحمد بن حنبل حديثه، وقال الساجي: فيه نظر، وقال ابن حبان: (ربما أخطأ في الروايات) فتحصل أنه لم يوثقه مطلقاً غير ابن معين، والأكثرون على أنه لا بأس به، فالأقرب أنه صدوق في الجملة، أدناه عن أن يوثق مطلقاً مناكير رواها كما دل على ذلك كلام الإمام أحمد، مات سنة تسع أو سبع وخمسين ومائة، وخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة، تهذيب الكمال (٤٩١/٦)، التقريب ١٦٩

–علباء: بن أحمر اليشكري البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن حبان، وقال فيه أحمد: لا بأس به، لا أعلم إلا خيراً، فهو ثقة –كما هو قول الكثرة– روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو من الرابعة، تهذيب الكمال (٢٩٣/٠)، التقريب ٣٩٧

عكرمة: مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدمت ترجمته

–فالحديث ضعيف لتفرد الحسين بن واقد به، ومثله لا يحتمل تفرده، بل يعد ما تفرد به منكراً، ينظر:

-وعن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة نفر[1].

ميزان الاعتدال(٣/١٤٠)، الموقظة ٤٢.

[1] أخرجه أحمد (٣٢٣/٤) والطبري في تفسيره (٩٥/٢٦) وابن خزيمة (٢٩٠/٤) والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٦/٣) والبيهقي (٢٣٥/٥) من طرق عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان بن الحكم، وقد تقدمت تراجم رجال هذا الطريق كلهم وأنهم ثقات إلا محمد بن إسحاق، فقد تقدم أنه صدوق في الجملة، إلا أن ما ينفرد به أو يخالف لا يحتج به، وقد خالف هاهنا ثقات أصحاب الزهري في عدد من شهد الحديبية، فيعد من أوهامه،

قال الطحاوي: (..لم نجد أحداً ممن روى هذا الحديث عن الزهري تابع محمد بن إسحاق على ما رواه عليه من عدد الناس الذين كانوا حينئذ مع رسول الله ﷺ، وأنهم كانوا سبع مائة، فممن خالفه في ذلك وذكر أنهم بضع عشرة مئة: معمر بن راشد وسفيان بن عيينة..)شرح المشكل (٤٥٧/٣)

وقال البيهقي: (..كذا رواه ابن إسحاق..) ثم أخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري به، ولفظه: خرج رسول الله ﷺ من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بالعمرة، ثم قال: (..وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري، وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر و سفيان بن عيينة عن الزهري، والروايات الثابتة متفقة على أنهم كانوا أكثر من ألف رجل على الحديبية..) السنن الكبرى (٢٣٥/٥)

وقال ابن القيم: (وغلط غلطاً بيناً من قال: كانوا سبعمائة، وعذره أنهم نحروا يومئذ سبعين بدنة، والبدنة قد جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة، وهذا لا يدل على ما قاله هذا القائل، فإنه قد صرح بأن البدنة كانت في هذه العمرة عن سبعة، فلو كانت السبعون عن جميعهم، لكانوا أربعمائة وتسعين رجلاً، وقد قال في تمام الحديث بعينه: إنهم كانوا ألفاً وأربعمائة) زاد المعاد (٢٨٨/٣)

وقال ابن كثير: (كذا قال ابن إسحاق، وهو معدود من أوهامه، فإن المحفوظ في الصحيحين أنهم كانوا بضع عشرة مائة)التفسير(١٨٧/٤)

وقال في موضع آخر بعدما ساق الروايات المخالفة لابن إسحاق في تحديد عدد أهل بيعة الرضوان: (هذه الروايات كلها مخالفة لما ذهب إليه ابن إسحاق من أن أصحاب الحديبية كانوا سبع مائة، وهو والله أعلم قال ذلك تفقهاً من تلقاء نفسه، من حيث أن البدن كن سبعين بدنة، وكل منها عن عشرة على اختياره، فيكون المهلون سبعمائة، ولا يلزم أن يهدي كلهم ولا أن يحرم كلهم أيضاً،..) البداية (٢٢٤/٦) =

=والمحفوظ في الصحيح المُشار إليه في النقول المتقدمة هو ما خرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٧/٥١٨/٤١٧٨) عن عبدالله بن محمد عن سفيان بن عيينة عن الزهري –حفظت بعضه وثبتني معمر – عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم- يزيد أحدهما- على صاحبه قالا: (خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه..) وساق الحديث مطولاً.

وخرجه في الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (٣/٦٣٤/١٦٩٤،١٦٩٥) عن أحمد بن محمد عن عبدالله عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: (خرج النبي ﷺ من الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه..)، وقد بُيِّن في أحاديث أخر أن البضع عشرة مائة كانوا ألفاً وأربعمائة أو ألفاً وخمسمائة، وقيل ألف وثلاثمائة

فروى مسلم في كتاب الإمارة (٣/١٤٨٣/١٨٥٦) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة..) وتابع عمرو بن دينار أبا الزبير على مارواه عن جابر أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، خرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٧/٥٠٧/٤١٥٤) ومسلم في الإمارة (٣/١٤٨٤/١٨٥٦/٧١) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به، وكذلك قال سالم بن أبي الجعد عن جابر، فيما خرجه مسلم أيضاً (٣/١٤٨٤/١٨٥٦/٧٤) وصح عن جابر أيضاً أنهم كانوا ألفاً وخمسمائة، رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٧/٥٠٥/٤١٥٢) من طريق حصين، ورواه مسلم في الإمارة (٢/١٤٨٤/١٨٥٦/٧٢) من طريق عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد..

قال ابن القيم (قد صح عن جابر القولان) زاد المعاد (٣/٢٨٧)

وروى البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية، (٧/٥٠٧/٤١٥٥)، ومسلم في الإمارة (٣/١٤٨٥/١٨٥٧/٧٥) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن أبي أوفى قال: (كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة)

والأقرب أنهم كانوا كما قال جابر: ألفاً وأربعمائة، كما رواه عنه من أصحابه أبو الزبير وعمرو بن دينار وسالم بن أبي الجعد في إحدى الروايتين عنه، فإن هذا العدد قد قاله معقل بن يسار أيضاً وغيره، فروى مسلم في الإمارة (٣/١٤٨٥/١٨٥٨) عن يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع عن خالد عن الحكم الأعرج عن معقل بن يسار قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي ﷺ يبايع الناس وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه ونحن أربع عشرة مائة)

قال البيهقي: (وهذه الرواية أصح) دلائل النبوة (٤/٩٨) وينظر: معرفة السنن (٧/٢٣٤)

وقال ابن القيم (والقلب إلى هذا أميل، وهو قول البراء بن عازب ومعقل بن يسار وسلمة بن الأكوع في أصح الروايتين وقول المسيب بن حزن) زاد المعاد (٣/٢٨٧).

❖ وجه الإشكال:

أن حديث جابر: (خرجنا مهلين بالحج..) يدل على أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يشتركوا في الهدي،كل سبعة منهم في بدنة، وهو مؤيد بحديثه الآخر أنهم نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة من الإبل عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وفي حديث ابن عباس وحديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان خلاف ذلك، إذ في حديث ابن عباس، أنهم اشتركوا في النحر أو الأضحى في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة، وفي حديث المسور ومروان أنهم نحروا عن كل عشرة بدنة.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال الطحاوي: باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ في العدد الذي يجوز أن يُضحى بالبدنة عنهم[1].

❖ سبب الإشكال:

وقوع الوهم في إحدى الروايات.

---

[1] مشكل الآثار (٣/٤٥٦)

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح:

أولاً: مسلك الجمع:

ولهم فيه طريقان:

أ- حمل حديثي جابر والمسور ومروان على أن رسول الله ﷺ نحر عن بعض أصحابه الذين كانوا معه بالحديبية عن كل سبعة منهم بدنة أو بقرة، ونحر عن بعضهم عن كل عشرة منهم بدنة، فيكون قول جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، يريد بعض أهل الحديبية، وخبر المسور ومروان: اشترك عشرة في بدنة: أي سبعمائة منهم، وهم نصف أهل الحديبية لا كلهم[1] وهذا مسلك ابن خزيمة وتابعه على جملته ابن حبان، وقد احتج ابن خزيمة لمسلكه من جهة اللغة ومن جهة الرواية.

أما اللغة فقد قال: (باب ذكر الدليل على حظر في أخبار جابر: نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة أن لا تجزئ البدنة عن أكثر من سبعة، وهذا من الجنس الذين كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن العرب قد تذكر عدد الشيء لا تريد نفياً لما زاد عن ذلك العدد[2])

ثم ساق بسنده إلى محمد بن إسحاق حديثه المتقدم وفيه (وساق معه الهدي سبعين بدنة، وكان الناس سبعمائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة نفر)

---

[1] صحيح ابن خزيمة (٢٨٩/٤)

[2] (٢٩٠/٤)

ثم قال: قال محمد –يعني ابن إسحاق-: فحدثني الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: كنا أصحاب الحديبية أربع عشرة مائة، وقد استدل ابن خزيمة بهذه الرواية الأخيرة من طريق ابن إسحاق،

على أن المراد برواية ابن إسحاق الأولى (وكان الناس سبعمائة رجل) سبعمائة رجل الذين نحر عنهم السبعين بدنة، لا أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه بالحديبية كانوا سبعمائة رجل، قال: (فهذا الخبر –يعني خبر ابن إسحاق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أنهم كانوا أربع عشرة مائة- يصرح أيضاً أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، فدلت هذه اللفظة على أن قوله في خبر ابن إسحاق: وكان الناس سبعمائة رجل، كانوا بعض الناس الذين كانوا مع النبي ﷺ بالحديبية لا جميعهم...)

واحتج لصحة مسلكه من جهة اللغة أيضاً بأنه من جنس قول القائل: إن اسم الناس قد يقع على بعض الناس كقوله تعالى: ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾[(١)]، آل عمران -١٧٣-

ثم قواه بمارواه بسنده إلى ابن عباس..فذكر حديثه المتقدم (كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة)

قال: (وخبر رافع بن خديج في قسم الغنائم، فعدل النبي ﷺ عشرة من الغنم بجزور كالدليل على صحة هذه المسألة[(٢)])

وخبر رافع أخرجه البخاري عن محمد عن وكيع عن سفيان عن أبيه عن عَباية بن رفاعة عن جده رافع بن خَديج ﷺ قال: (كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً أو إبلاً، فعجل القوم فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فأكفئت، ثم عدل عشرة من الغنم بجزور..) الحديث[(٣)].

[(١)] (٢٩٠/٤)

[(٢)] (٢٩١/٤)

[(٣)] كتاب الشركة، باب من عَدَل عشرة من الغنم بجزور في القسم (٢٥٠٧/١٦٤/٥)

وقد أجيب عن الاستدلال بحديث رافع بأنه واقعة عين تحتمل أن يكون تعديل الإبل فيها بعشر غنم كان لقلة الإبل أو نفاستها والغنم كانت كثيرة أو هزيلة، وحديث جابر صريح في الحكم،

قال ابن القيم: (..وإما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة[1])

وقال ابن حجر: (وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم، حيث قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، وأما حديث ابن عباس: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فاشتركنا في البقرة تسعة، وفي البدنة عشرة، فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وعضده بحديث رافع بن خديج هذا[2])

وأما متابعة ابن حبان شيخه ابن خزيمة فظاهرة من تخريجه حديث جابر تحت هذه الترجمة (ذكر إباحة اشتراك الجماعة في البدنة والبقرة بنحر) ثم خرج بعده حديث ابن عباس[3].

---

[1] زاد المعاد (٢/٢٦٦)

[2] الفتح (٩/٥٤٢)

[3] الإحسان (٩/٣١٧-٣١٨)

ب- الجمع بين حديثي جابر الدالين على اشتراك السبعة في البدنة، وبين حديثي ابن عباس والمسور ومروان الدالين على اشتراك العشرة،

بأن يقال: إن دلالة حديث جابر أن البعير بسبعة هي الأصل، مالم يعرض عارض فيتغير الحكم فيكون البعير عن عشرة،

قال ابن حجر في تتمة كلامه المتقدم: (والذي يتحرر في هذا الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة[١])

وبمقتضى الجمع عموماً –قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وإسحاق بن راهوية وابن حزم[٢].

ثانياً: الترجيح:

وذلك بترجيح حديثي جابر الدالين على اشتراك البدنة في سبعة، على حديثي ابن عباس والمسور ومروان الدالين على إجزاء البدنة عن عشرة، وهو مقتضى قول أبي حنيفة[٣] والثوري والشافعي وأحمد وأبي ثور وداود بن علي[٤]، ومسلك ابن جرير الطبري والطحاوي والبيهقي[٥]،

---

[١] الفتح (٥٤٢/٩)

[٢] جامع الترمذي (٢٣٨/٢)، المحلى (٩٨/٧)

[٣] شرح معاني الآثار (١٧٦/٤)

[٤] جامع الترمذي (٢٣٨/٢)، التمهيد (٨٥/١٣)

[٥] شرح مشكل الآثار (٥٦/٣-٤٦٥)، شرح المعاني (١٧٦/٤)

قال الأثرم: قيل لأحمد: ضحى ثمانية ببقرة؟ قال لايجزئ[١]

واحتجوا لمسلكهم بأن حديث جابر أرجح ثبوتاً ودلالة من حديث ابن عباس ومن رواية محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور، وبأنه مؤيَّد بأقاويل الصحابة وفتاويهم،

قال ابن جرير الطبري: (اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة، قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس و ماكان مثله خطأ ووهم، أو منسوخ[٢])

وقال البيهقي: (..فإن محمد بن إسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه، وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر، وحديث جابر أصح من جميع ذلك، وأخبر باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحديبية بأمر رسول الله ﷺ فهو أولى بالقبول[٣])، وقد تقدم في تخريج رواية محمد بن إسحاق كلام أهل العلم في نقدها.

-وأما رجحان حديث جابر من جهة الدلالة، فمن حيث أنه أخص في محل النزاع من حديثي ابن عباس وحديث رافع بن خديج الذي احتج به ابن خزيمة على صحة مسلكه.

قال الشنقيطي: (..ورواية جابر أن البدنة تكفي في الهدي عن سبعة أخص في محل النزاع من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ (جعل البعير في القسمة يعدل عشراً من الغنم) لأن هذا في القسمة، وحديث جابر في خصوص الهدي، والأخص في محل النزاع مقدم على الأعم[٤])

---

[١] التمهيد (١٣/٨٩)

[٢] التمهيد (١٣/٨٨)

[٣] السنن الكبرى (٥/٢٣٦)

[٤] أضواء البيان (٥/٥٢٠)

وأما آثار الصحابة والتابعين وفتاويهم في إجزاء البدنة عن سبعة، فكثيرة منها ما روى الطحاوي بسنده إلى علي وعبدالله بن مسعود –رضي الله عنهما– قالا: (البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[١])

وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى عطاء قال: يشترك المحصورون والمتمتعون في البدنة عن سبعة[٢]، وبسنده إلى طاوس: يجزئ الناقة والبقرة عن سبعة متمتعين[٣]، وساق ابن حزم آثاراً في هذا المعنى عن حذيفة وأبي مسعود البدري وأنس ﷺ

قال: (وصح القول بذلك أيضاً عن عطاء وطاوس وسليمان التيمي وأبي عثمان النهدي والحسن البصري وقتادة وسالم بن عبدالله بن عمر وعمرو بن دينار وغيرهم[٤]).

❖ **الراجح:**

الأقرب –والله أعلم– أن الإشكال يندفع بترجيح حديثي جابر المتضمنين إجزاء البدنة عن سبعة في الهدي على حديث ابن عباس وحديث المسور ومروان من رواية ابن إسحاق، وذلك لقوة حجج من سلك هذا المسلك وسلامته من الاعتراضات القادحة.

وأما الجمع بين حديث جابر وحديث المسور ومروان من رواية ابن إسحاق فمتجه لو لم تقم القرائن على وهم ابن إسحاق.

–والله تعالى أعلم–

---

(١) شرح المعاني (١٧٥/٤)

(٢) (٢٠٦/٤)

(٣) (٢٠٦/٤)

(٤) المحلى (٩٦/٧)

المبحث السابع
مشكل ماروي فيمن كان معه هدي من أصحاب رسول الله ﷺ

-عن جابر بن عبدالله ؓ قال: (أهل النبي ﷺ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة[١]..)

❖ يشكل عليه الأحاديث الآتية:

-عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ و لامن ساق الهدي من أصحابه، وحل بقيتهم، وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيدالله ورجل آخر فحلا[٢]).

---

[١] أخرجه البخاري في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت..(٣/٥٨٨/١٦٥١)
وفي باب عمرة التنعيم (٣/٧٠٩/١٧٨٥) عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر.

[٢] أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٠٩/١٢٣٩) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مُسلم القُرّي عن ابن عباس،
وقد قدَّم مسلم على الرواية السالفة ماروواه عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن مسلم القُرِّي سمع ابن عباس يقول: (أهل النبي ﷺ بعمرة، وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي ﷺ و لا من ساق الهدي من أصحابه، و حل بقيتهم، فكان طلحة بن عبيدالله فيمن ساق الهدي فلم يحل) ولعل في تقديم مسلم هذه الرواية من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة وتأخير سابقتها إشارة من مسلم إلى إعلال رواية محمد بن جعفر عن شعبة، ومسلم من عادته أن يرتب الروايات بحسب قوتها -كما تقدم القول في ذلك- وقد قال في مقدمة صحيحه: (وسنزيد - إن شاء الله تعالى- شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها في الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى) (١/٨) =

=ومحمد بن جعفر تقدم أنه من أثبت أصحاب شعبة، وأن كتابه حكم فيما بينهم إذا اختلفوا، ولكن معاذ بن معاذ أيضاً من أثبت أصحاب شعبة، قال عثمان الدارمي: سألت يحيى قلت: فمعاذ أثبت في شعبة أو غندر؟ يعني محمد بن جعفر، قال: (ثقة وثقة)

-وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (خرجنا مهلين بالحج وحُرُم الحج فنزلنا بسَرِف، فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، وكان مع النبي ﷺ ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي[(١)]..).

-وعنها -رضي الله عنها- قالت: (..فكان الهدي مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة[(٢)]).

❖ وجه الإشكال:

أن قول جابر : (..وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺوطلحة) يخالف حديث ابن عباس أن طلحة كان ممن لم يكن معه هدي، ويخالف أيضاً حديث عائشة: (أن الهدي كان مع النبي ﷺ ورجال من أصحابه ذوي قوة) و (أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وذوي اليسار).

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

وقال ابن عدي: (أصحاب شعبة: معاذ بن معاذ، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان، وغندر، وأبو داود -يعني الطيالسي -خامسهم)، شرح العلل (٢/٥١٥)

فتبين بهذا أن معاذاً من جلة أصحاب شعبة حتى أن ابن معين لم يرجح عليه غندر، وقد قامت القرائن هنا على ترجيح روايته المثبتة أن طلحة كان معه هدي على رواية محمد بن جعفر الثانية، وذلك أن جابراً -فيما تقدم- أثبت أن مع طلحة هدي و لم يختلف عليه، فروايته شاهد قوي لرواية معاذ بن معاذ، وسيأتي في دراسة الإشكال سياق كلام ابن حزم في ترجيح رواية معاذ..

(١) أخرجه البخاري في العمرة، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع (١٧٨٨/٧١٦/٣) عن أبي نعيم عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم في الحج، (١٢١١/٨٧٣/٢) عن سليمان بن عبيدالله بن أبي أيوب الغيلاني عن أبي عامر عبدالملك بن عمرو عن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

قال ابن حزم: الباب التاسع: اختلاف في طلحة: أكان معه هدي أم لا؟[١]
وقال ابن حجر في سياق شرح حديث جابر وفيه (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة): هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار[٢])..

❖ سبب الإشكال:

اختلاف الرواة تحملاً وحفظاً.

❖ دراسة الإشكال:

أولاً:

إشكال حديث ابن عباس (..وكان ممن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيدالله..) على حديث جابر (..وليس مع أحد منهم الهدي غير النبي ﷺ وطلحة..)
يدرء الإشكال بترجيح حديث جابر على حديث ابن عباس، وسبب الترجيح ما تقدم في تخريج حديث ابن عباس من أن الرواية النافية وهي من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن مُسلم القُرِّي عن ابن عباس –معارضة برواية معاذ بن معاذ عن شعبة– المثبتة أن طلحة فيمن ساق الهدي، ورواية معاذ –مع أنه من أثبت أصحاب شعبة– مؤيدة بحديث جابر فقوى كل منهما الآخر، فهي مرجحة على رواية محمد بن جعفر النافية،

---

[١] حجة الوداع ٢٦٥
[٢] الفتح (٧١١/٣)

قال ابن حزم: (عبيدالله بن معاذ عن أبيه قد أثبت الهدي، وبندار نفاه، والمثبت أولى من النافي، وكلاهما في شعبة ثقة، ومعاذ أحفظ من غندر وأجل، لأن الثقات ذكروا معاذ بن معاذ العنبري في الطبقة الثانية من أصحاب شعبة مع خالد بن الحارث، وذكروا محمد بن جعفر في الطبقة الرابعة من أصحاب شعبة، رحمة الله على جميعهم،

وأيضاً فقد ذكر الماجشون في حديثه عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن الهدي كان مع ذوي اليسارة من الصحابة ﵃،..وطلحة بلا شك من أيسر ذوي اليسارة، فهذا يؤيد أنه كان من جملتهم في سوق الهدي، بل هو داخل في جملة المخبر عنهم بسوق الهدي، لأنه من ذوي اليسارة، ويرفع الشك في هذا رفعاً جلياً رواية جابر دون أن يضطرب عليه، بأن طلحة ساق الهدي، بل في روايته أن هدي طلحة كان أشهر هدي في تلك الجماعة بعد هدي رسول الله ﷺ ..)

قال: (..فصح بلا شك أن طلحة كان ساق الهدي، وأن الشك -والله أعلم- هو من قبل بندار أو من غندر لا يتجاوزهما[1]).

ثانياً:

إشكال حديث عائشة بروايتيه (..وكان مع النبي ﷺ ورجاله من أصحابه ذوي قوة الهدي..) و (...فكان الهدي مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة) على حديث جابر (..وليس مع أحد منهم الهدي غير النبي ﷺ وطلحة)

يدرء الإشكال بالجمع بأن كلاً من جابر وعائشة أخبر بما اطلع عليه، قال ابن حجر (ويجمع بينهما بأن كلاً منهما ذكر ما اطلع عليه[2]).

-والله تعالى أعلم-

[1] حجة الوداع (٢٦٦،٢٦٥)

[2] الفتح (٧١١/٣)

المبحث الثامن
مشكل ماروي في ركوب الهدي

-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال (اركبها) فقال: إنها بدنة؟ فقال (اركبها) فقال: إنها بدنة؟ قال (اركبها) ويلك، في الثالثة أو الثانية[1].

-وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال (اركبها) قال: إنها بدنة، قال: (اركبها) قال: إنها بدنة، قال (اركبها) ثلاثاً[2].

❖ يشكل عليهما حديث جابر ﷺ:
أنه سُئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: (اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً [3]).

---

[1] متفق عليه:

خرجه البخاري في الحج، باب ركوب البدن (٣/٦٢٦/١٦٨٩) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الحج (٢/٩٦٠/١٣٢٢) عن يحيى بن يحيى -كلاهما- عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

[2] متفق عليه:

خرجه البخاري في الحج، باب ركوب البدن (٣/٦٢٦/١٦٩٠) عن مسلم بن إبراهيم عن هشام وشعبة عن قتادة، ومسلم في الحج (٢/٩٦١،٩٦٠/١٣٢٣) من طريق هشيم عن حميد عن ثابت البناني، ومن طريق مسعر عن بكير بن الأخنس -ثلاثتهم: قتادة وثابت وبكير- عن أنس ﷺ.

[3] أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٦٠/١٣٢٤) عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج، وعن سلمة بن شبيب عن الحسن بن أعين عن معقل -كلاهما- عن أبي الزبير عن جابر ﷺ.

❖ وجه الإشكال:

أن في حديث أبي هريرة وأنس أمر النبي ﷺ للرجل أن يركب هديه، وظاهره جواز ذلك مطلقاً، سواء كان من حاجة أم من غير حاجة،

وفي حديث جابر إذن النبي ﷺ في ركوب الهدي إذ ألجيء إلى ذلك حـــتى يجـــد غـــيره، ومفهومه المنع من ركوب الهدي إلا من ضرورة.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

تعارض المطلق والمقيد.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح:

أولاً: مسلك الجمع:

ويتم بحمل المطلق على المقيد، وبيان ذلك أن حديث أبي هريرة وحديث أنس مطلقان يدلان على الإذن في ركوب الهدي بلا قيد، وحديث جابر مقيد فيه الإذن إذا كان الركوب بالمعروف وألجأت إليه الضرورة، حتى يجد مركوباً غير هديه فيركبه، فهذا القيد يُقيد به الحديثان المتقدمان عن أبي هريرة وأنس، والقاعدة عند جماهير أهل العلم –كما تقدم– حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب، وقد اتحدا هنا،

وقد سلك هذا المسلك لدرء الإشكال عن الأحاديث المتقدمة أبو حنيفة[١] ومالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤] وأكثر الفقهاء فيما قال ابن عبدالبر[٥]واختيار النسائي[٦] والطحاوي[٧]وابن المنذر
قال ابن المنذر (في قوله (اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً)

---

[١] شرح المعاني (٢/١٦١/١٦٢)

[٢] التمهيد (١١/١٥٦)، إكمال المعلم (٤/٤١٠)، المفهم (٣/٤٢٢) وجعله النووي رواية عن مالك، والرواية الأخرى الأخذ بالمطلق، شرح مسلم(٣/٩/٧٤)

[٣] الأم (٢/٥٦٤)، جامع الترمذي (٢/٢٤٤)، الإشراف(٣/٣٤٧)، معالم السنن(٢/٢٩٤)،شرح مسلم(٣/٩/٧٤)

[٤] المغني (٥/٤٤٢-٤٤٣) وعن أحمد رواية أخرى تأتي في مسلك الترجيح.

[٥] التمهيد (١١/١٥٦)

[٦] فقد بوب في السنن (٥/١٧٦): ركوب البدنة، وخرج فيه حديثي أنس وأبي هريرة المطلقين، ثم بوب: ركوب البدنة لمن جهده المشي، وخرج فيه حديث أنس الآتي سياقه، ثم بوب: ركوب البدنة بالمعروف، وخرج فيه حديث جابر المقيد.

[٧] شرح المعاني (٢/١٦١).

دليل على المأذون له من ذلك إذا لم يجد ظهراً غيرها، وإذا يوجد لم يكن له ركوبها[١]).
وقد تأيد هذا المسلك بأمرين:
أولهما: أن الحديثين المطلقين ينبئان عن واقعة معينة، قد يتطرق إليها ما يمنع الأخذ بإطلاقها وقد دلت رواية من روايات حديث أنس المطلق على أن الرجل الذي أمره النبي ﷺ بركوب هديه كان محتاجاً أو مضطراً،
فقد روى النسائي عن محمد بن المثنى عن خالد عن حميد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهده المشي قال: (اركبها) قال: إنها بدنة؟ قال (اركبها وإن كانت بدنة[٢]) وفي رواية (..فكأنه رأى به جهداً فقال (اركبها)
وفي أمر النبي ﷺ للرجل بالركوب بعد وصف أنس حال الرجل بأنه قد جهده المشي إيماء إلى أن ذلك الوصف هو سبب الحكم فيقيد به، وقد تقرر في مسالك العلة من علم الأصول أن ذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء يفيد أن الوصف الذي قبل الحكم علة وسبب لثبوته[٣]، ولا يرد على هذا أن الوصف إنما صدر من الراوي ولم يصدر من الشارع، لأن الصحابي من أهل اللغة فلا يخفى عليه ما تقتضيه ألفاظها، فلا يروي لنا صورة إلا وهي تفيد الواقع[٤].

الثاني:

---

[١] الإشراف (٣/٣٤٧)

[٢] كتاب الحج: باب ركوب البدنة لمن جهده المشي (٥/١٧٦/٢٨٠١) وهذا سند صحيح:
-محمد بن المثنى: ثقة ثبت تقدمت ترجمته، التقريب ٥٠٥
-خالد: بن الحارث بن عبيد الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، قال فيه الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، تهذيب الكمال (٨/٣٥)
-حميد: بن أبي حميد الطويل، ثقة، مات سنة ثنتين أو ثلاث وأربعين، خرج له الجماعة، التقريب ١٨١
-ثابت: بن أسلم البُناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة، خرج له الجماعة، التقريب ١٣٢
وقد خرجه الطحاوي- أيضاً – في شرح المعاني (٢/١٦١) من طريق زهير بن معاوية عن حميد به، وينظر: طرح التثريب (٥/١٢٤)

[٣] ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٦٥،٣٦٣)، مفتاح الوصول (١٤٥-١٤٨)

[٤] شرح مختصر الروضة (٣/٣٦٣)

أن حديث جابر المقيد أخص في محل النزاع فلا يُعدل عنه، والأخص في محل النزاع –كما تقدم- مقدم على الأعم[١]، ومسلك الجمع يؤول إلى ترجيح دلالة حديث جابر –كما لا يخفى- على دلالة حديثي أبي هريرة وأنس.

ثانياً: مسلك الترجيح:

ويتم بترجيح دلالة حديثي أبي هريرة وأنس المطلقين على دلالة حديث جابر المقيد، وهو مسلك عروة بن الزبير[٢] وأحمد في رواية[٣]، وإسحاق بن راهويه[٤]، وأهل الظاهر[٥]،
قال العراقي: (من قال بالجواز مطلقاً تمسك بظاهر هذا الحديث، فإنه ﷺ أمر بذلك، والأمر هنا للإباحة، و لم يقيد ذلك بشيء[٦]،..)
والجواب عن ذلك أن يقال: إن تقييد الإباحة بالإلجاء قد ثبت في إحدى الروايات التي تمسك بها من أخذ بالإطلاق -كما تقدم- مع حديث جابر المصرح بالقيد، فلعل من ثبت عنه الأخذ بالروايات المطلقة لم تبلغه الرواية المقيدة في حديث أنس ولا حديث جابر المُصرَّح فيه بأن ركوب الهدي إنما يجوز بالمعروف إذا ألجأت إليه الضرورة،
قال الشنقيطي معقباً على حديث جابر المقيد: (..فهذا الحديث الصحيح فيه التصريح منه ﷺ بأن ركوب الهدي إنما يجوز بالمعروف إذا ألجأت إليه الضرورة، فإن زالت الضرورة بوجود ظهر يركبه غير الهدي، ترك ركوب الهدي، فهذا القيد الذي في هذا الحديث تقيد به جميع الروايات الخالية عن القيد، لوجوب حمل المطلق على المقيد عند جماهير أهل العلم، ولا سيما إن اتحد الحكم والسبب كما هنا[٧].

---

[١] أضواء البيان (٥٨١/٥)، وينظر: (٥٢٠/٥)

[٢] الإشراف (٣٤٧/٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧٤/٩/٣)

[٣] المغني (٤٤٣/٥)، إكمال المعلم(٤١٠/٤)، شرح صحيح مسلم (٧٤/٩/٣)

[٤] الإشراف (٣٤٧/٣)، إكمال المعلم (٤١٠/٤)، شرح مسلم(٧٤/٩/٢)

[٥] إكمال المعلم (٤١٠/٤)، المفهم (٤٢٢/٣)، شرح مسلم (٧٤/٩/٣)

[٦] طرح التثريب (١٢٤/٥)، وينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق ٤٦٥

[٧] أضواء البيان (٥٨٠/٥)

❖ الراجح:

الأقرب –والله تعالى أعلم– أن الإشكال يُدرء بالجمع، بحمل حديثي أبي هريـــرة وأنـــس المطلقين على حديث جابر المقيد، وذلك لظهور حجة من سلك هذا المسلك وسلامته من الاعتراضات القادحة.

المبحث التاسع

مشكل ماروي في الهدي إذا عَطِب[(١)]

-عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل وأمَّره فيها، قال: فمضى ثم رجع فقال: يارسول الله! كيف أصنع بما أُبدِع[(٢)] علي منها؟ قال: (**انحرها ثم اصبغ نعليها[(٣)] في دمها ثم اجعله على صفحتها و لا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**[(٤)]).

---

(١) العَطَب في الأصل: هلاك الشيء والمال، وعطب البعير إذا انكسر أو قام على صاحبه، تهذيب اللغة (٢/١٨٤) وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتري البعير وتمنعه عن السير فينحر، النهاية (٣/٢٥٦) وهذا المعنى هو المراد من هذه الكلمة هاهنا بدلالة سياق الحديث برواياته خصوصاً رواية قتادة عن سنان بن سلمة الآتي سياقها قريباً

(٢) أي بما كلَّ منها وعيي فوقف، قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: يقال للرجل إذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به، قد أُبدع به، غريب الحديث (١/١٧-١٨)

(٣) ماعلق بعنقها من قلادة علامة لكونها هدياً، ينظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٦٢/١٣٢٥) عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن حُجر عن إسماعيل بن علية عن أبي التياح الضبعي عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس،

وخرجه قبله بسياق أطول من هذا عن يحيى بن يحيى عن عبدالوارث بن سعيد عن أبي التياح به، غير أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة، قال البيهقي: (ورواه مسدد عن عبدالوارث فقال (ثمان عشرة بدنة) وهو الصحيح) السنن الكبرى (٥/٢٤٢)

وقال النووي: (يجوز أنهما قضيتان، ويجوز أن تكون قضية واحدة، والمراد ثمان عشرة، وليس في قوله: ست عشرة نفي الزيادة، لأنه مفهوم عدد، ولا عمل عليه) شرح مسلم (٣/٩/٧٨)

وأخرجه مسلم أيضاً في الحج (٢/٩٦٣/١٣٢٦) عن أبي غسان المِسْمَعي عن عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول (إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها ثم اغمس نعليها في دمها ثم اضرب به صفحتها و لاتطعمها أنت و لا أحد من أهل رفقتك) وقتادة لم يسمع هذا الحديث من سنان بن سلمة، كما قال يحيى القطان، تحفة التحصيل ٢٦٤، بل (لم يدرك سنان بن سلمة و لم يسمع منه شيئاً) قاله ابن معين، نصب الراية (٣/١٦١)

ولذا قال الحافظ رشيد الدين العطار: (وإسناده غير متصل عند جماعة من أهل النقل، فإن قتادة لم يسمع هذا الحديث من سنان بن سلمة، قاله الإمامان يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين، =

= وناهيك بهما جلالة ومعرفة بهذا الشأن، وذكر الحافظ أبو الفضل المقدسي أيضاً أن هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه، عمدتها ما قاله يحيى القطان وابن معين...قال: والعذر لمسلم أنه إنما أخرج هذا الحديث بهذا الإسناد في

❖ يشكل عليه حديث ناجية الخزاعي ﷺ[1] قال:

وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: (انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته و خل بين الناس وبينه فليأكلوه[2]).

الشواهد ليبين أنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس، وإلا فقد أخرجه قبل ذلك من حديث أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس متصلاً، فثبت اتصاله) غرر الفوائد المجموعة ٢٦١.

[1] ناجية بن جندب بن كعب، وقيل ابن كعب بن جندب الخزاعي أو الأسلمي،

قال ابن عبدالبر: (ناجية اسمه ذكوان، فسماه رسول الله ﷺ ناجية إذ نجا من قريش) وقد جاء عند أبي داود وغيره (الأسلمي) فجعله البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن عبدالبر صاحب البدن، وقال بعض الرواة عن هشام (الخزاعي) فجعل المزي هاتين النسبتين لرجل واحد فقال: (ناجية بن كعب بن جندب، ويقال: ناجية بن جندب بن كعب ويقال: ناجية بن جندب..الأسلمي الخزاعي..) وقد تعقبه ابن حجر فقال: قوله الأسلمي الخزاعي عجيب..، وقد بينت في معرفة الصحابة أن ناجية بن جندب الأسلمي غير ناجية بن جندب بن كعب الخزاعي وأن كلاً وقع له استصحاب البدن وأن الذي روى عنه عروة هو الخزاعي، وقيل فيه الأسلمي، وأن الذي روى عنه مجزأة هو الأسلمي بلا خلاف، وقال في الإصابة:..لكن قال بعضهم: الخزاعي وبعضهم: الأسلمي، ولا يبعد التعدد، فقد ثبت من حديث ابن عباس أن ذؤيباً الخزاعي حدثه أنه كان مع البدن أيضاً،

قال ابن أبي حاتم: مات بالمدينة في زمان معاوية، ينظر لترجمته:

التاريخ الكبير (١٠٧/٨)، الجرح والتعديل (٤٨٦/٨)، تاريخ الصحابة ٢٥٠، الاستيعاب (١٥٢٢/٤)، تهذيب الكمال (٢٥٣/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٩٩/١٠)، الإصابة (٢٢٣/٦).

[2] أخرجه أحمد (٣٣٤/٤) واللفظ له، وأبو داود في الحج، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ(١٧٦٢/٢٥٣/٢)، والترمذي في الحج، باب ماجاء إذا عطب الهدي ما يُصنع به (٩١٠/٢٤٢/٢) والنسائي في الكبرى (٤١٢٣/٢٠٨/٤) وابن ماجه (٣١٠٦/١٠٣٦/٢) وابن خزيمة (٢٥٧٧/١٥٤/٤) وابن حبان (٤٢٣/٣٣١/٩) والحاكم (١٦٤٠/٦١٦/١) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية به، قال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي..

وكيع: إمام حافظ تقدمت ترجمته.

هشام بن عروة: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

عروة: ثقة من أئمة التابعين، تقدمت ترجمته.

❖ وجه الإشكال:

أن حديث ابن عباس صريح في منع سائق الهدي ورفقته المرافقين له في سفره من الأكـــل من الهدي إذا عطب في الطريق بعد نحره، وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام في حـــديث ناجية: (وخل بينه وبين الناس فليأكلوه) يشمل بعمومه سائق الهـــدي ورفقتـــه في الإذن بالأكل من الهدي المعطوب .

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

تعارض العام والخاص.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح

أولاً: مسلك الجمع:

وذلك بحمل حديث ناجية العام على حديث ابن عباس الخاص، وبيان ذلك أن حـــديث ناجية يدل عمومه المأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام (وخل بين الناس وبينه..) علـــى شمول حكم الإذن لسائق الهدي ورفقته،

وحديث ابن عباس يدل خصوصه المأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام، (و لا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) على خصوص حكم المنع لسائق الهدي ورفقته، وهذا تعارض -في الظاهر- وفي مثل ذلك يحمل الحديث العام على الخاص، وبه يتبين أن المراد باللفظ العام كل من عدا ما جاء به اللفظ الخاص، وبهذا الجمع يحصل العمل بكلا الدليلين.

وقد سلك هذا المسلك جمع من أهل العلم منهم:

ابن عباس وسعيد بن جبير[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق وداود وأبو ثور[٤] وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وابن حزم[٥].

قال ابن المنذر: قال ابن عباس (لا يأكل منه ولا رفقته)، قال ابن المنذر (كذلك أقول، لا يأكل منها سائقها و لاأصحابه[٦])

وقال الترمذي بعدما خرج حديث ناجية العام (..والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا في هدي التطوع إذا عطب: لايأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق[٧])

وفي قول الترمذي (لايأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه) اختصار قضية الجمع بين الحديثين ببناء العام على الخاص الناتج عنه العمل بكلا الحديثين،

---

[١] المغني (٤٣٩/٥)

[٢] شرح مسلم (٧٧/٩/٣)، المجموع (٢٠٦/٨)

[٣] المسائل برواية أبي داود ١٣٠، المغني (٤٣٩/٥)

[٤] بداية المجتهد (٣٢٥/٢)

[٥] المحلى (١٩٢/٧)

[٦] الإشراف (٣٤٩/٣)

[٧] جامع الترمذي (٢٤٣/٢)

وعقد ابن خزيمة (باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ) ثم خرج فيه حديث ناجية الخزاعي وهو عام، ثم عقد (باب الزجر عن أكل سائق البدن وأهل رفقته من لحمها إذا عطبت ونحرت) وخرج فيه حديث ابن عباس الخاص[1]،

وأما ابن حبان فقد قال في كتاب الحج من صحيحه: (ذكر الأمر لمن ساق البدن وأرادت أن تعطب أن ينحرها ثم يجعلها للوارد والصادر) ثم خرج الحديث العام حديث ناجية، ثم عقد (ذكر الزجر عن أكل سائر البدن إذا زحفت عليه منها إذا نحرها) فخرج فيه حديث ابن عباس الخاص من طريق حماد بن زيد عن أبي التياح، ثم عقد (ذكر الإخبار عن جواز أكل سائق البدن المنحورة إذا بقيت وأهل رفقته كذلك، ثم خرج حديث ابن عباس من طريق عبدالوارث عن أبي التياح عن موسى بن سلمة وسنان عن ابن عباس[2].

ثانياً: مسلك الترجيح:

ويتم بترجيح حديث ناجية المتضمن الإذن للناس بالأكل من الهدي إذا عطب، والدال بعمومه على الإذن للرفقة أيضاً على حديث ابن عباس المصرح بنهي الرفقة مع سائق الهدي من الأكل منه، وهو مسلك الأحناف[3] ومالك[4]، ونسبه عياض إلى جمهور العلماء[5]،

---

(1) (١٥٤/٤)

(2) (٣٣٤،٣٣١/٩)

(3) تبيين الحقائق (٩١/٢)

(4) إكمال المعلم (٤١٤/٤)

(5) إكمال المعلم (٤١٤/٤) وعزاه القرطبي في المفهم (٤٢٦/٣) إلى الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي، مع مالك، وفي هذا العزو نظر بين، ولعل القرطبي فهمه من قول ابن المنذر في الإشراف (٣٤٩/٣) بعدما ساق حديث ناجية العام (وبهذا المعنى قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي) والأظهر أن ابن المنذر لم يرد إلا أن هؤلاء قالوا بالمعنى العام الذي يدل عليه حديث ناجية، وهو نحر الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ محله، لا أنهم قالوا بما دل عليه حديث ناجية من عموم الإذن في الأكل من الهدي للناس جميعاً بمن فيهم سائق الهدي ورفقته، بدليل أن ابن المنذر فصَّل اختلافهم بعد ذلك، ولما تقدم من تصريح الترمذي وغيره بمسلك الشافعي وأحمد وإسحاق في الأخذ بالخاص، والله تعالى أعلم.

واختاره ابن عبدالبر، واحتج له من جهة الثبوت ومن جهة النظر، فقال بعدما ساق حديث ابن عباس الخاص (قوله: (ولا أحد من أهل رفقتك) لايوجد إلا في حديث ابن عباس بهذا الإسناد عن موسى بن سلمة وسنان بن سلمة، وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية، وهذا عندنا أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب، وعليه العمل عند الفقهاء، ومن جهة النظر أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء، ويدخل في قوله عليه السلام (وخل بين الناس وبينه يأكلونه) أهل رفقته وغيرهم[1])

وذكر في موضع آخر قريباً مما قال في الموضع المتقدم وزاد أن أكثر الفقهاء على خلاف حديث ابن عباس الخاص، وأنه لا يعلم أحداً قال بهذه الزيادة إلا أبا ثور وداود..
قال: (من قال بهذه الزيادة (يعني وأهل رفقته) قال: هي زيادة حافظ يجب العمل به، وكأنه جعل أهل رفقته في حكمه لما ندب إليه الرفيق من مواساة رفيقه في زاده، وإلا فالقول ما قاله الجمهور لظاهر حديث ناجية (خل بينها وبين الناس) وهذا على عمومه[2])
وقد أجاب الزيلعي للأحناف عن حديث ابن عباس الخاص المتضمن نهي الرفقة عن الأكل من الهدي مع سائقه بأنه محمول على أن سائق الهدي الذي سأل النبي ﷺ كان ورفقته أغنياء فلذلك نهوا عن الأكل مما عطب منه فنحر،

واحتج لهذا التأويل بعموم حديث ناجية إذ لم يفرق فيه بين رفقته وغيرهم، وأن المراد بالناس الفقراء منهم بدليل ما نص على تخليته للمساكين في حديث الترمذي[3].

---

(١) التمهيد (١١/١٨٠-١٨١)

(٢) الاستذكار (٤/٢٥١-٢٥٢)

(٣) تبيين الحقائق (٢/٩١)

وقال النووي (ومن جوزه حمل الحديث على أن النبي ﷺ علم أن رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم) المجموع (٨/٢٠٦)

وقد استضعف النووي هذا التأويل فقال (وهذا تأويل ضعيف[١]) وأيضاً فإنه ليس في رواية الترمذي ولا في غيره الأمر بتخلية الهدي للفقراء، فيمتنع قبول هذا التأويل، قال الكاندهلوي (لم أجد هذا اللفظ في النسخ التي بأيدينا من الترمذي، بل ذكره بلفظ (الناس) نعم ذكره صاحب البدائع بلفظ (خل بينها وبين الفقراء) لكني لم أجد هذا اللفظ بعد في كتب الروايات والتخاريج[٢])

وأجاب المالكية عن حديث ابن عباس الخاص، بأن النبي ﷺ إنما منع سائق الهدي ورفاقته من أكلها سداً للذريعة، لأنه لو لم يمنعهم من ذلك لأمكن أن يبادروا إلى نحرها أو يتسببوا إلى ذلك ليأكلوها، فلما منعهم من المحذور المتوقع انسد ذلك الباب[٣]

والجواب عن هذا التأويل أن يقال إن هذا المعنى الذي ذكروا باق في كل رفاقة وسائق هدي، فلا معنى لقصر الحكم على أهل تلك الواقعة، لا سيما أن الجمع بين الخاص والعام ممكن كما تقدم،

وأما ما احتج به ابن عبدالبر لترجيح حديث ناجية العام على حديث ابن عباس الخاص فملخصه في هذه الأمور الأربعة:

١. أن حديث ناجية أصح من حديث ابن عباس عن ذؤيب.
٢. أن زيادة (و لا أحد من أهل رفقتك) لا توجد إلا في حديث ابن عباس وليست في حديث ناجية.
٣. أن النظر يعضد ترجيح حديث ناجية، لأن الرفقة وغيرهم سواء في حل الأكل لهم من الهدي المعطوب.

---

[١] المجموع (٢٠٦/٨)

[٢] أوجز المسالك (٥٥٦/٧)

[٣] المفهم (٤٢٥/٣)، وهو نحو ما ذكر المازري في المعلم (٧٠/٢)

٤. أنه لا يعلم أحداً قال بزيادة (وأهل رفقتك) إلا أبا ثور وداود، والجواب عن هذه الحجج فيما يأتي:

أولاً:

قوله (إن حديث ناجية أصح من حديث ابن عباس) متعقب بأن حديث ابن عباس مخرج في صحيح مسلم، وحديث ناجية عند أحمد وأصحاب السنن، فلو قُدر التعارض لرجح حديث ابن عباس، لأن من المقرر -كما تقدم- أن ما خرجه مسلم مقدم على غيره -إلا البخاري- فإن أراد بحديث ابن عباس ما خرجه مسلم من طريق قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة..وأن هذا منقطع بين قتادة وسنان، فالجواب أن الاعتماد على ما خرج مسلم في صدر الباب من طريق أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس، وهو متصل بلا خلاف.

ثانياً:

أما قوله إن زيادة (و لاأحد من أهل رفقتك) لاتوجد إلا في حديث ابن عباس وليست في حديث ناجية، فليس عدم وقوعها في حديث ناجية بعلة تقدح في ثبوتها في حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عباس حديث مستقل من أول إسناده إلى منتهاه، والقضية التي فيه غير التي في حديث ناجية.

ثالثاً:

أما قوله (ومن جهة النظر أهل رفقته وغيرهم في ذلك سواء)

فيجاب عنه بعدم التسليم بأن الرفقة وغيرهم من الناس سواء، لأن الإنسان يشفق على رفقته، ويحب التوسعة عليهم، وربما وسع عليهم من مؤونته فمنع السائق ورفقته من الأكل منها لئلا يقصر في حفظها فيعطبها ليأكل هو ورفقته منها، فتلحقه التهمة في عطبها لنفسه ورفقته، فحرموها لذلك[1].

رابعاً:

أما قوله (إنه لا يعلم أحداً قال بهذه الزيادة إلا داود وأبا ثور) فقد مضى في مسلك الجمع أن ممن قال بهذه الزيادة سعيد بن جبير والشافعي وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان.

---

[1] المغني (٥/٤٤٠)

❖ الراجح:

الأقرب –والله أعلم– أن الإشكال يندفع بالجمع بين الحديثين ببناء العام منـــهما وهـــو حديث ناجية على الخاص، وهو حديث ابن عباس، وذلك لما تقرر من أنه إذا تعارض عام وخاص فإنه يجمع بينهما بحمل العام على الخاص، لأن بهذا المسلك يعمل بكلا الـــدليلين فيعمل باللفظ العام في كل ما عدا ما جاء به اللفظ الخاص،

ولأنه قد ورد من الاعتراضات والأجوبة على من سلك الترجيح ما يضعف هذا المسلك، وأيضاً فلو قدر الترجيح لكان ترجيح حديث ابن عباس أقرب من ترجيح حديث ناجيـــة وذلك أن حديث ابن عباس أصح وأخص، والخاص يقضي على العام[١].

–والله تعالى أعلم–

---

[١] أضواء البيان (٥/٥٨٣)

المبحث العاشر

مشكل ماروي في موضع دعائه عليه الصلاة والسلام للمحلقين والمقصرين

-عن أم الحصين[1] -رضي الله عنها- أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة[2].

❖ يشكل عليه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:

-حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله ﷺ: (رحم الله المحلقين، قالوا: يارسول، والمقصرين؟ قال (رحم الله المحلقين) قالوا يا رسول الله: والمقصرين؟ قال: (رحم الله المحلقين) قال: (والمقصرين)[3]...).

---

[1] (أم الحصين بنت إسحاق الأحمسية، روى عنها العيزار بن حريث ويحيى بن حصين، شهدت حجة الوداع) قاله ابن عبدالبر في الاستيعاب (١٩٣١/٤)، وينظر:

الإصابة (٢٢٣/٨)

[2] أخرجه مسلم في الحج (١٣٠٣/٩٤٦/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وأبي داود الطيالسي عن شعبة عن يحيى بن الحُصين عن جدته أم الحصين به، قال مسلم بعد تخريجه: (ولم يقل وكيع في حجة الوداع) والأظهر أنه لا يضر تقصير وكيع عن ذكر حجة الوداع، وأن الطيالسي إذ أثبت ذلك فقد أثبته عن ضبط ويقين، لأن أم الحصين كانت ممن شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، فقد خرج مسلم (٢١٩٧/٩٤٤/٢) عنها قولها: حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة..الحديث، وقد تقدم سياقه.

[3] أخرجه أحمد (٣٥٣/١) وأبو يعلى (٢٧١٨/١٠٦/٥) عن يزيد بن هارون، وابن ماجه (٣٠٤٥/١٠١٢/٢) عن محمد بن عبدالله بن نمير عن يونس بن بكير، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٦/٣) وابن عبدالبر في التمهيد(٣١١/١١) عن أسد بن موسى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة -ثلاثتهم- عن ابن إسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس

وهذا إسناد حسن، لحال ابن إسحاق فإنه صدوق في الجملة -كما تقدم- وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة التدليس، ورجاله الباقون ثقات، تقدمت تراجمهم،

قال العراقي: إسناده جيد، طرح التثريب (٩٥/٥) وقال ابن الملقن: رواه ابن ماجه بإسناد جيد، تحفة المحتاج (١٨٢/٢) =

❖ وجه الإشكال:

أن حديث أم الحصين صريح في أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين والمقصرين كان في حجة الوداع، وحديث ابن عباس صريح في أن ذلك الدعاء كان في الحديبية.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

عدم الإحاطة باختلاف المحل.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الحديثين المتقدمين مسلكي الجمع والترجيح،

أولاً: مسلك الجمع:

وذلك بالقول بأنه ﷺ دعا للمحلقين والمقصرين مرتين، مرة في الحديبية ومرة في حجة الوداع،

=

وقد روي نحو حديث ابن عباس من حديث أبي سعيد الخدري (أن رسول الله ﷺ استغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة) أخرجه أحمد (٣/٢٠) وأبو يعلى (٢/٤٥٣) والطحاوي في شرح المشكل (٣/٣٤٩) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد الخدري، وأبو إبراهيم مجهول، قال أبو حاتم:(أبو إبراهيم الأنصاري الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير لا يُدرى من هو ولا أبوه) ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/٣)، لكنه يتقوى بحديث ابن عباس السالف، والله أعلم.

قال عياض (لايبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين[١])

وقال ابن الطبري (ولايبعد أن يكون النبي ﷺ قاله بالحديبية وفي حجة الوداع[٢])

وقال ابن دقيق العيد (وقد تكلموا في أن هذا كان في الحديبية أو في حجة الوداع، وقد ورد في بعض الروايات مايدل على أنه في الحديبية، ولعله وقع فيهما معاً، وهو الأقرب[٣])

وصوب العيني هذا المسلك فقال (وما قاله القاضي هو الصواب جمعاً بين الأحاديث[٤])

وقال ابن حجر بعدما ذكر قول ابن دقيق إنه الأقرب (بل هو المتعين، لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين[٥])

وقال الشوكاني (وهذا هو الراجح، لأن الروايات القاضية بأن ذلك كان في الحديبية لا تنافي الروايات القاضية بأن ذلك كان في حجة الوداع، وكذلك العكس،فيتوجه العمل بها في جميعها، والجزم بما دلت عليه[٦])

وقد ذكر بعض أهل العلم ما يقوي هذا المسلك فبينوا الباعث على دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة في الحديبية وفي حجة الوداع،

وملخصه: أن دعاءه في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت، فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم ففعل، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعض، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير[٧].

---

[١] إكمال المعلم (٣٨٤/٤)

[٢] القرى ٤٥٢

[٣] إحكام الأحكام ٤٧٩

[٤] عمدة القاري (٢٣٣/٨)

[٥] فتح الباري (٦٥٩/٣)

[٦] نيل الأوطار (٨٠/٤)

[٧] ينظر: لمن ذكر أصل هذا المعنى إحكام الإحكام ٤٧٩، الفتح (٦٥٩/٣)

وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع، فذكر الخطابي أنه لما أمر النبي ﷺ من ليس معه هدي أن يحل –وكانوا أكثر الصحابة– وجدوا من ذلك في أنفسهم، وأحبوا أن يأذن النبي ﷺ لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال، وكان التقصير في نفوسهم أحب من الحلق فمالوا إليه، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخرهم في الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة، وقصر بمن تهيبه وحاد عنه ثم جمعهم في الدعوة وعمتهم الرحمة[١]،

وقد نقل ابن حجر عن ابن الأثير قريباً من هذا المعنى في سبب تكرار الدعاء في حجة الوداع ثم عقب بقوله (وفيما قاله نظر، وإن تابعه عليه غير واحد، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأولى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير[٢]).

ثانياً: مسلك الترجيح:

وفيه طريقان:

الأولى: ترجيح أنه عليه الصلاة والسلام دعا للمحلقين وللمقصرين بحجة الوداع على حديثي ابن عباس وأبي سعيد المصرحين بأنه عليه الصلاة والسلام دعا لهم في الحديبية،

---

[١] معالم السنن (٤١٨/٢)

[٢] الفتح (٦٥٩/٣)

وإلى هذا المسلك يومئ صنيع البخاري –كما قال ابن حجر– وهو مسلك النووي، أما البخاري فقد عقد في كتاب الحج: (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) وخرج فيه خمسة أحاديث أولها:

حديث ابن عمر قال (حلق رسول الله ﷺ في حجته[١])
ثم خرج بسنده حديث ابن عمر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال (اللهم ارحم المحلقين) مرتين وقال في الثالثة: (المقصرين) وقال عبدالله: حدثني نافع (وقال في الرابعة: والمقصرين[٢]) ثم خرج حديث أبي هريرة في دعائه عليه الصلاة والسلام للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة[٣]، ثم خرج حديث ابن عمر قال: (حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم[٤])
ثم خرج معاوية قال (قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص[٥])

قال ابن حجر: (وكأن البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين، فاستنبط من الحديث الأول والثالث ولم يصرح بذلك، إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر، وقد أخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ (حلق في حجة الوداع أناس من أصحابه وقصر بعضهم) وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء، وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال (يرحم الله المحلقين) فأشعر بأن ذلك وقع في حجة الوداع[٦]..)

---

[١] (١٧٢٦/٦٥٦/٣) مع الفتح
[٢] (١٧٢٧/٦٥٦/٣) مع الفتح
[٣] (١٧٢٨/٦٥٦/٣) مع الفتح
[٤] (١٧٢٩/٦٥٦/٣)
[٥] (١٧٣٠/٦٥٦/٣) مع الفتح
[٦] الفتح (٦٥٧/٣)

وقال ابن حجر أيضاً (وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يومئ إليه صنيع البخاري[١])

وأما النووي فقال (واعلم أن قوله (حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصر بعضهم، ودعاؤه ﷺ للمحلقين ثلاثاً ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع، هذا هو الصحيح المشهور[٢]..).

الطريق الثانية:

ترجيح حديث ابن عباس وأبي سعيد الدالين على أنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة على حديث أم الحصين الدال على أن الدعاء كان في حجة الوداع، وهو مسلك ابن عبدالبر والجويني[٣].

قال ابن عبدالبر في سياق شرحه حديث ابن عمر في دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين والمقصرين، (هكذا هذا الحديث عندهم جميعاً عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذلك رواه سائر أصحاب نافع، لم يذكر واحد من رواته فيه أنه كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، والمحفوظ في هذا الحديث أن دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة إنما جرى يوم الحديبية يوم صُد عن البيت، فنحر وحلق ودعا للمحلقين، وهذا معروف مشهور محفوظ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وحُبشي بن جنادة وغيرهم[٤])

---

[١] الفتح (٦٥٨/٣)

[٢] شرح مسلم (٥٠/٩/٣)

[٣] نهاية المطلب (٣٠٧/٤)

[٤] التمهيد (٣١٠/١١)

وقد تعقب ابن حجر ما ذكر ابن عبدالبر من أن تعيين الحديبية محفوظ في حديث ابن عمر وأبي هريرة وحُبشي بن جنادة فقال (وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي[1]، ولم يسق لفظه بل قال (فذكر معناه) وتجوز في ذلك، فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع، ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي ﷺ، ولو قطع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية، ولم يسق ابن عبدالبر عن ابن عمر في هذا شيئاً، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه..) قال (..وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق[2] عنه، ولم يعين المكان، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه (عن حُبشي، وكان ممن شهد حجة الوداع) فذكر هذا الحديث[3]، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع[4]..).

---

[1] متفق عليه، تقدم عزوه عند البخاري قريباً وهو عند مسلم في الحج (٢/٩٤٦/١٣٠٢)

[2] المصنف (٤/٣٠١) عن عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشي بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ (اللهم اغفر للمحلقين) قالوا يارسول الله والمقصرين؟ قال (اللهم اغفر للمحلقين) قالوا يارسول الله وللمقصرين؟ قال: (اللهم اغفر للمقصرين)

وهذا سند صحيح: عبيدالله بن موسى العبسي، ثقة من أثبت الناس في إسرائيل، التقريب ٣٧٥

-إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة، خرج له الجماعة، التقريب ١٠٤

-أبو إسحاق السبيعي: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

[3] المسند (٤/١٦٥) عن يحيى بن آدم وابن أبي بكير قالا حدثنا إسرائيل به، لكن فيه: قال يحيى: (وكان ممن شهد حجة الوداع) ويحيى بن آدم شيخ الإمام أحمد ثقة حافظ، التقريب ٥٨٧

[4] الفتح (٣/٦٥٩)

❖ **الراجح:**

الأقرب -والعلم عند الله تعالى- أن الإشكال يندفع بالجمع بين الأحاديث بحمل دعائه عليه الصلاة والسلام للمحلقين وللمقصرين على التكرار، فيكون دعا لهم في الحديبية وفي حجة الوداع، وذلك أن الجمع- مع الإمكان – أحق من الترجيح كما هو مقرر، وقد أمكن هاهنا بلا تكلف فتعين المصير إليه.

-والله تعالى أعلم-

المبحث الحادي عشر
مشكل ماروي في قسمة شعره المطهر عليه الصلاة والسلام

-عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجام جالس، وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال (احلق الشق الآخر) فقال (أين أبو طلحة؟) فأعطاه إياه[1].

❖ **يشكل على هذه الرواية الروايات الآتية:**

-فعن أنس قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال (احلق) فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: (اقسمه بين الناس[2])

-وعنه ﷺ أن النبي ﷺ أعطى الجانب الأيسر أم سليم[3].

وعنه أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره[4].

---

[1] أخرجه مسلم في الحج (٣٢٥/١٣٠٥/٩٤٧/٢) عن محمد بن المثنى عن عبدالأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس به.

ورواه في (٣٢٤/١٣٠٥/٩٤٧/٢) عن أبي كريب عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان به، ولفظه بنحو لفظ عبدالأعلى: (فبدأ بالشق الأيمن فوزعه، الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك، ثم قال: (هاهنا أبو طلحة؟) فدفعه إلى أبي طلحة، ورواه أيضاً (٣٢٣/١٣٠٥/٩٤٧/٢) عن يحيى بن يحيى عن حفص بن غياث به بلفظ (..ثم قال للحلاق (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس) فهذا لفظ مختصر.

[2] أخرجه مسلم في الحج (٣٢٦/١٣٠٥/٩٤٨/٢) عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس.

[3] أخرجه مسلم في الحج (٣٢٤/١٣٠٥/٩٤٧/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس، واللفظ المقدَّم مختصر.

❖ وجه الإشكال:

أن الرواية الأولى تدل على أن نصيب أبي طلحة من شعر رأس رسول الله ﷺ كان شقه الأيسر، وأن الأيمن قسمه فيمن يليه،

والروية الثانية ظاهرها ضد الأولى، فإن فيها أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن، وأما الشق الأيسر فإن النبي ﷺ أعطاه أبا طلحة وأمره بقسمه بين الناس،

وفي الرواية الثالثة أنه أعطى الجانب الأيسر أم سليم، خلاف ما في الأولى من أن المُعطى أبو طلحة،

وفي الرابعة أن أبا طلحة أول من أخذ من شعره، خلاف ما في الرواية الأولى من أن الشق الأيمن الذي به بدأ رسول الله ﷺ كان من نصيب من يليه من الناس.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

اختلاف أداء الرواة.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الروايات السالفة مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي بيان ذلك..

---

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (١٧١/٣٢٨/١) عن محمد بن عبدالرحيم عن سعيد بن سليمان عن عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس.

أولاً: مسلك الجمع:

أ- الجمع بين الرواية الأولى الدالة على إعطاء أبي طلحة الشق الأيسر وبين الرواية الثانية الدالة على إعطائه الشق الأيمن، والثالثة أنه أعطى الجانب الأيسر أم سليم،

وذلك بالقول بأنه عليه الصلاة والسلام ناول أبا طلحة كلاً من الشقين، فأما الأيمن فوزعه أبو طلحه بأمره، وأما الأيسر فأعطاه أبو طلحة أم سليم زوجه بأمره عليه الصلاة والسلام أيضاً، وعلى ذلك فالضمير في الرواية الثانية (..ثم ناوله الشق الأيسر فقال (احلق) فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال (اقسمه بين الناس) الضمير في (فاقسمه) عائد على الشق الأيمن، لأن بهذا التأويل يتم الجمع بين الروايات الثابتة، وهذا الجمع لابن حجر، وهو من أحسن التأويلات[١].

وقال ابن الطبري (وأعطى الأيسر أبا طلحة أو أم سليم..و لاتضاد بين الروايتين، لأن أم سليم امرأة أبي طلحة، فأعطاه ﷺ لهما، فنسبت العطية تارة إليه وتارة إليها[٢])

-وأما ما يدل عليه ظاهر الرواية الأولى من نسبة التوزيع إلى رسول الله ﷺ و ماجاء صريحاً في الرواية الثانية من أمر رسول الله ﷺ لأبي طلحة أن يقسم شعره المبارك بين الناس

---

[١] الفتح (٣٢٩/١) بتصرف يسير.

[٢] القرى ٤٥٣، وينظر: حجة الوداع ٢٠٢، زاد المعاد (٢٦٩/٢)

فقد جمع بين الروايتين القرطبي فقال (وقوله: فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس) لـــيس بمخالف لقوله في الرواية الأخرى لأبي طلحة (اقسمه بين الناس) فإنه لما أمر بتوزيعه أبـــا طلحة صح أن يضاف التوزيع له كما يقال: (رجم ماعزاً) و (قطع يد السارق في مجـــن) أي أمر بذلك[١].

ب- وأما الجمع بين الرواية الأولى الدالة على أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيسر وبين الرواية الرابعة المصرحة بأن أبا طلحة كان أول من أخذ من شعره ﷺ فقد قال ابن القيم بعدما ذكر حديث أنس (أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره)
قال ابن القيم (وهذا لا يناقض رواية مسلم، لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره ويختص بالشق الأيسر[٢]).

ثانياً: الترجيح:
ومحله الروايتان: الأولى والثانية:
وفيه طريقان:

الأول:
ترجيح الرواية الثانية التي ظاهرها أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن من شعر رســـول الله ﷺ على الرواية المصرحة بأن نصيبه كان الشق الأيسر،

---

[١] المفهم (٣/٤٠٧)
[٢] زاد المعاد (٢/٢٦٩)

وهو الظاهر من كلام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، فقد قال: (..رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبدالأعلى بن عبدالأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس أن النبي ﷺ دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيسر، ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن، قال: ورواية ابن عون عن ابن سيرين أراها تقوي رواية سفيان[١]، والله أعلم[٢]..)

قال ابن القيم موضحاً (يريد برواية ابن عون ما ذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة هو الشق الذي اختص به[٣]..)

الثاني:

ترجيح الرواية الأولى المصرحة بأن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيسر من شعره المبارك ﷺ على الرواية الثانية التي ظاهرها أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن،

وهو مسلك ابن الطبري وإليه يومئ كلام ابن القيم،

قال ابن الطبري: (والصحيح أن الذي وزعه على الناس ﷺ الشق الأيمن،..وأعطى الأيسر أبا طلحة وأم سليم[٤])

وقال ابن القيم:(والذي يقوى أن نصيب أبي طلحة الذي اختص به كان الشق الأيسر، وأنه ﷺ عم ثم خص، وهذه كانت سنته في عطائه، وعلى هذا أكثر الروايات[٥]..).

---

[١] يريد برواية ابن عون ما خرجه البخاري من طريق عبدالله بن عون عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره. وقد تقدمت قريباً.

[٢] ذكر كلام المقدسي ابن القيم في الزاد (٢/٢٦٩)

[٣] زاد المعاد (٢/٢٦٩)

[٤] القرى ٤٥٣

[٥] زاد المعاد (٢/٢٦٩)

❖ الراجح:

الأقرب -والله أعلم- أن الإشكال يندفع بالجمع على وفق ما ألَّف ابن حجر، وذلك أن الروايات كلها سواء في قوة الثبوت، ولم تبلغ حد التضاد حتى يُلجأ إلى الترجيح، وفي مثل هذه الحال يصار إلى الجمع ما أمكن، وقد أمكن هاهنا على وجه سائغ.

-والله أعلم-

المبحث الثاني عشر
مشكل ماروي في الحين الذي أفاض فيه رسول الله ﷺ

-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر[١]..

-وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر[٢]..

-وعن جابر ﷺ قال:..ثم أفاض رسول الله ﷺ فصلى بمكة الظهر[٣]..

❖ يشكل عليها حديث:

-عائشة وابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل[٤].

---

[١] أخرجه البخاري في الحج، باب الزيارة يوم النحر (١٧٣٣/٦٦٣/٣) عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة -رضي الله عنها-

[٢] أخرجه مسلم في الحج (١٣٠٨/٩٥٠/٢) عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

[٣] أخرجه مسلم، وتقدم عزوه مراراً.

[٤] ذكره البخاري في الحج، باب الزيارة يوم النحر (٦٦٣/٣) معلقاً مجزوماً به إلى أبي الزبير،وأخرجه أحمد موصولاً (٢٨٨/١) وأبو داود في الحج، باب الإفاضة في الحج (٢٠٠٠/٣٤٩/٢) والترمذي في الحج، باب ماجاء في طواف الزيارة بالليل (٩٢٠/٢٥١/٢) عن محمد بن بشار، والنسائي في الكبرى (٤١٥٥/٢١٨/٤) عن محمد بن المثنى، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٠٠/٩٣/٥) عن موسى بن محمد بن حيان، -جميعهم- عن عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس،

وأخرجه ابن ماجه في الحج، باب زيارة البيت (٣٠٥٩/١٠١٧/٢) عن بكر بن خلف، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٤/٣) عن عبدالرحمن بن الفيض عن هارون بن سليمان الأصبهاني -كلاهما- عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن طارق عن طاوس وأبي الزبير عن عائشة وابن عباس،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٤٨/١٤٤/٥) عن أبي نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبي حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ -كلاهما- عن أبي الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل عن الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري عن أبي حذيفة حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل، =

=قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) لكن وقع في مختصر الأحكام للطوسي (١٨١/٤) وتحفة الأشراف (٦٤٥٢) وزاد المعاد (٢٧٦/٢) والبداية (٦٢٤/٧)

أن الترمذي قال: (حسن) فقط، وهو الأقرب،

-ومن عليه المدار في هذا الحديث تقدمت تقدمت تراجمهم، وتقدم القول أن الصحيح في حال أبي الزبير أنه ثقة حافظ، وأكثر روايته عن جابر، لكنه روى ها هنا عن عائشة وابن عباس، وفي سماعه منهما اختلاف، وأيضاً فإنه موصوف بالتدليس، وفيما يأتي بيان ذلك:

قال ابن عيينة: (يقولون أبو الزبير لم يسمع من ابن عباس)

وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية، ولم يسمع من عائشة، المراسيل ١٩٣،

وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، وقلت له: أبو الزبير سمع من عائشة وابن عباس؟ قال: (أما من ابن عباس فنعم، وإن في سماعه من عائشة نظراً) العلل الكبير ١٣٤

وقال الذهبي: (روى عن ابن عباس وعائشة وابن عمر، وحديثه عن الثلاثة في صحيح مسلم) تاريخ الإسلام (٢٥٠٩/٨)

وقال العلائي: (حديثه عن ابن عباس وعائشة في صحيح مسلم) تحفة التحصيل ٢٨٧،

وقد عزا المزي رواية أبي الزبير عن عائشة وابن عباس إلى مسلم، تهذيب الكمال (٤٠٣/٢٦)

وبعد الرجوع إلى تحفة الأشراف لم أقف على رواية لأبي الزبير عن ابن عباس، إنما له حديثان عنه، أحدهما حديث الباب، وآخر عند ابن ماجه في النكاح،

وكذلك لم أقف له على رواية عن عائشة في صحيح مسلم، وإنما وقفت على حديث في الحج (١٢١٣/٨٨١/٢) من طريق مطر عن أبي الزبير عن جابر أن عائشة في حجة النبي ﷺ أهلت بعمرة،..قال مطر: قال أبو الزبير: فكانت عائشة -رضي الله عنها- إذا حجت صنعت كما صنعت مع النبي ﷺ، وهذه الحكاية ليست بصريحة في سماع أبي الزبير من عائشة،

وقد قال الذهبي: (حديث الثوري عن أبي الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ زار البيت ليلاً) أخرجه مسلم، وهو عندي منقطع) السير (٣٨٥/٥)

وهذا الحديث الذي ذكر ليس عند مسلم، ولعل الذهبي والعلائي إذ عزيا حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس إلى صحيح مسلم تابعا المزي على ما ذكر في التهذيب والله أعلم،

والحاصل بعد ذلك أن في سماع أبي الزبير من ابن عباس اختلافاً، وأن سماعه من عائشة منفي عند أبي حاتم، وفيه نظر عند البخاري،

فهذه العلة الأولى في الحديث،

وأما الثانية فإن أبا الزبير لم يذكر سماعه منهما وقد وصف بالتدليس، فيخشى أن يكون دلّسه، وقد وصفه بالتدليس غير واحد، =

=منهم النسائي وابن حزم، ينظر: جزء المدلسين ١٢٣، حجة الوداع ٢٩٥

وابن القطان، بيان الوهم والإيهام (٤/٣٢٠)

وتبعهم ابن حجر وولي الدين العراقي وغيرهما، المدلسين ٨٨، تعريف أهل التقديس ١٥١

وقال الذهبي: (وقال غير واحد هو مدلس، فإذا صرح بالسماع فهو حجة)، تذكرة الحفاظ (١/١٣٧) وقد نفى عنه التدليس الحاكم في معرفة علوم الحديث ٣٤، -فالله أعلم-

-وبتدليسه أعل الحديث ابن حزم وابن القطان،

قال ابن حزم: (وهذا حديث معلول، لأن أبا الزبير مدلس فيما لم يقل فيه حدثنا وأخبرنا وسمعت، فهو غير مقطوع على أنه مسند، حاشا ماكان من رواية الليث عنه عن جابر، فإن كله سماع، فلسنا نحتج بحديثه إلا بما كان فيه بيان أنه سمعه، وقد صح ذلك في كل مارواه عنه الليث عن جابر خاصة) حجة الوداع ٢٩٥

وقال أبو الحسن بن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح..

إلى أن قال: ..وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعاً من عائشة، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضاً، فقد عهد كذلك أنه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه، فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما لما عرف به من التدليس لو عرف سماعه منها لغير هذا، فأما و لم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بيّن في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه، ها هنا يقبل قوم ويقول آخرون يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث، وأما ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له و لاسماعه منه، فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل، ولو كنا نقول بقول مسلم بأن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلسين، وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبي ﷺ نهاراً، والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاله، أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه ما لاشك في صحته) بيان الوهم والإيهام (٥/٦٤)

وهو كلام نفيس ولذا سقته بطوله، وقد سبق ابن القيم فساقه بطوله،

والخلاصة أن الحديث معل سنداً بعلتين أولاهما:

الاختلاف في سماع أبي الزبير من ابن عباس وعائشة.

الثانية: أنه لم يذكر سماعاً منهما وقد وصف بالتدليس، فإذا ضم إلى ذلك مخالفة متنه لما تقدم في الصحيح عن عائشة وابن عمر وجابر قوي الظن بأن في الحديث وهماً من بعض رواته، إما أبو الزبير وإما من حدثه به،

قال البيهقي: (وفي الحديث الثابت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ما دل على إفاضة النبي ﷺ يوم النحر، وفي الحديث الثابت عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر، وإنما روى أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل، وفي سماع أبي الزبير من عائشة نظر..)، معرفة السنن (٧/٣١٤) =

=وقال ابن القيم: (وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ..)زاد

❖ وجه الإشكال:

أن الأحاديث الثلاثة الأول دالة على أن النبي ﷺ طاف طواف الإفاضة نهار يوم النحـــر، وحديث جابر صريح في ذلك، إذ فيه أن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة، وحديث عائشة وابن عباس على خلافها، إذ هو صريح في أن النبي ﷺ أخر طواف الإفاضة إلى الليل.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن القطان: هذا الحديث –يعني حديث عائشة وابن عباس المعلَّق- مخالف لما رواه ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهاراً[1].

❖ سبب الإشكال:

وقوع الوهم في أحد الأحاديث.

المعاد (٢/٢٧٦)

وقال أيضاً (..ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة، أن أبا سلمة بن عبدالرحمن روى عن عائـــشة أنهـــا قالـــت: حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر..) (٢/٢٧٧)

وقال في موضع آخر (لكن هذا الحديث وهم، فإن المعلوم من فعله ﷺ أنه إنما طاف طواف الإفاضـــة نهـــاراً بعـــد الزوال، كما قاله جابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وعائشة، وهذا أمر لا يرتاب فيه أهل العلم بالحـــديث..) تهذيب السنن (٢/٤٢٨)

[1] بيان الوهم والإيهام (٤/٣٢٠).

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي بيان ذلك،

أولاً: مسلك الجمع:

وممن ذهب إليه البخاري –في ظاهر تصرفه- والنووي وغيرهما، ولهم طرق في الجمع:

١. أن تحمل الأحاديث الثلاثة الأول على أن النبي ﷺ طاف طواف الزيارة في النهار يوم النحر، ثم بعد ذلك صار يأتي البيت ليلاً، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، وإتيانه البيت في ليالي منى، هو مراد عائشة وابن عباس، وإلى هذا الجمع يشعر تصرف البخاري، فقد قال بعدما ذكر حديث عائشة وابن عباس المعلق: (ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى)

قال ابن حجر: (فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام[1])

قال ابن حجر: ..ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة (حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة[2])

٢. أن يحمل الطواف –المذكور أن النبي ﷺ طافه ليلاً في حديث عائشة وابن عباس – على طواف الوداع، فغلط بعض رواته فسماه طواف يوم النحر أو طواف الزيارة، ومعلوم أن طواف الوداع كان ليلاً،

---

[1] فتح الباري (٣/٦٦٣)، وينظر: عمدة القاري (٨/٢٣٧)

[2] فتح الباري (٣/٦٦٣)

قال ابن القيم: (إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف، فإن النبي ﷺ أخر طواف الــوداع إلى الليل، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة..
فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال: طواف الزيارة[١]..)
وقد ذكر هذا الوجه في الجمع والذي قبله الشنقيطي، وقال قبيل ســياقهما: وللجمــع بينهما أوجه، أظهرهما عندي اثنان[٢]..
وقال بعدما ذكر الوجه الثاني: وإلى هذا الجمع مال ابن القيم في زاد المعاد[٣].

٣. أن يتأول قوله (أخر طواف يوم النحر إلى الليل) أي طواف نسائه،
ذكره النووي وقال : (لابد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث[٤]) وقــال في موضــع آخر: (وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبي ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة، و لابد من هــذا التأويــل للجمع بين الأحاديث[٥])

٤. قال ابن القيم: (ويمكن أن يحمل قولها (أخر طواف يوم النحر إلى الليل) على أنه أذن في ذلك فنسب إليه، وله نظائر[٦])

---

[١] زاد المعاد (٢/٢٧٧-٢٧٨)
[٢] أضواء البيان (٥/٢١٨)
[٣] أضواء البيان (٥/٢١٩)
[٤] المجموع (٨/١٢٣)
[٥] شرح مسلم (٣/٨/١٩٣)
[٦] تهذيب السنن (٢/٤٢٨)، هداية السالك (٣/١١٧٥)

ثانياً: الترجيح:

وفيه طريقان:

الأول: ترجيح أحاديث عائشة وابن عمر وجابر الدالة على أن النبي ﷺ طاف يوم النحر على حديث عائشة وابن عباس المصرح بأنه عليه الصلاة والسلام طاف للإفاضة ليلاً، وهو مسلك الجمهور كما قال ابن كثير،

قال البيهقي بعدما ذكر الأحاديث المختلفة السالفة: (وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة[١]..)

وذكر ابن حزم الأحاديث السالفة ثم قال بعد حديث عائشة وابن عباس: (وهذا حديث معلول[٢]..)

وقال ابن كثير: (..والصحيح من الروايات والذي عليه الجمهور أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر بالنهار، والأشبه أنه كان قبل الزوال، ويحتمل أنه بعده[٣])

وقال الشنقيطي بعدما ذكر وجهين من وجوه الجمع بين الأحاديث المتقدمة (..ولو فرضنا أن أوجه الجمع غير مقنعة، فحديث جابر وعائشة وابن عمر أنه طاف طواف الزيارة نهاراً أصح مما عارضها فيجب تقديمها عليه[٤])

الثاني: ترجيح حديث عائشة وابن عباس المصرح بأن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل على الأحاديث الدالة على أنه طاف نهاراً، وهو مسلك عروة بن الزبير ومجاهد وطاووس[٥] لمراسيل رووها أن النبي ﷺ طاف يوم النحر من الليل.

---

[١] السنن الكبرى (١٤٤/٥)، وينظر: معرفة السنن (٣١٤/٧-٣١٥)

[٢] حجة الوداع ٢٩٥

[٣] البداية (٦٢٥/٧-٦٢٦)

[٤] أضواء البيان (٢١٩/٥-٢٢٠)

[٥] مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣/٥/١٣٢٠١)، سنن البيهقي(١٤٤/٥)، المجموع(١٢٣/٨)،زاد المعاد (٢٧٥/٢).

❖ الراجح:

الأقرب –والله أعلم- أن الإشكال يندفع بترجيح أحاديث عائشة وابن عمر وجابر الدالة على أن النبي ﷺ طاف للإفاضة نهاراً على حديث عائشة وابن عباس المصرح بأنه أخره إلى الليل،

وذلك أنها أصح –بلا شك- لأنها مخرجة في الصحيح، وحديث عائشة وابن عباس المخالف لها في ثبوته نظر، لما تقدم في تخريجه من الاختلاف في سماع أبي الزبير من عائشة وابن عباس، وعدم ذكره السماع منهما وقد وصف بالتدليس، فإذا ضم إلى ذلك متنه المخالف للأحاديث الثلاثة التي هي أصح –بلا توقف- قوي الظن بضعفه.

–والله تعالى أعلم–

المبحث الثالث عشر

مشكل ماروي في صلاة رسول الله ﷺ الظهر يوم النحر أكانت بمكة أم بمنى؟

-عن جابر ﷺ قال: (..ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر[1]..)

❖ يشكل عليه حديث ابن عمر:

- أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي ﷺ فعله[2].

---

[1] أخرجه مسلم، وتقدم عزوه مراراً.

[2] أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٥٠/١٣٠٨) عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن عبيدالله بن عمر عن نافع به، وقد ذكره -بهذا اللفظ – المجد ابن تيمية في المنتقى (٢/١٨٩) وقال بعده: متفق عليه، وفعل مثله حفيده شيخ الإسلام، شرح العمدة (٢/٥٤٦) وابن القيم في الزاد (٢/٢٨٠)

والبخاري إنما علقه في باب الزيارة يوم النحر (٣/٦٦٣) و لم يسق لفظه،

قال الألباني في الإرواء (٤/٢٦٣) متعقباً صاحب منار السبيل في عزوه الحديث للمتفق عليه (وعلقه البخاري في صحيحه بقوله بعد أن ساقه من طريق سفيان عن عبيدالله به موقوفاً (ورفعه عبدالرزاق قال: أخبرنا عبيدالله) و لم يسق لفظه، فعزو المصنف الحديث للمتفق عليه لا يخفى مافيه، وهو تابع في ذلك للمجد ابن تيمية في المنتقى..) والموصول المشار إليه هو ما خرجه البخاري في باب الزيارة يوم النحر (٣/٦٦٣/١٧٣٢)

فقال: وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما- (أنه طاف طوافاً واحداً ثم يقيل ثم يأتي منىً يوم النحر) ثم عطف عليه قوله (ورفعه عبدالرزاق أخبرنا عبيدالله..)

قال ابن حجر (٣/٦٦٤) وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبدالرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره (ويذكر –أي ابن عمر- أن النبي ﷺ فعله)وينظر: تغليق التعليق (٣/١٠١).

❖ وجه الإشكال:

أن حديث جابر صريح في أن رسول الله ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة، وحديث ابن عمر مخالف له، إذ هو مصرح بأن رسول الله ﷺ إنما صلى الظهر يوم النحر بمنى.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال القرطبي: وقول ابن عمر: أنه ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى مخالف لما تقدم من حديث جابر أنه أفاض إلى مكة ثم صلى بمكة الظهر[١]،

وقال ابن كثير بعدما ذكر حديث ابن عمر: وهذا خلاف حديث جابر[٢]، وذكر الشوكاني الحديثين ثم قال (وظاهر هذا التنافي[٣]).

❖ سبب الإشكال:

اختلاف تحمل الرواة.

---

[١] المفهم (٤١١/٣)

[٢] البداية (٦٢٢/٧)

[٣] نيل الأوطار (٨٢/٤)

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الحديثين الماضيين مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي البيان:

أولاً: مسلك الجمع:

قال النووي: (ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف، فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى[1]، فكانت له صلاتان ولهم صلاة[2]..).

وسلك ابن الطبري أيضاً مسلك الجمع لكن ذكر احتمالات شتى فقال (والجمع بين الروايات كلها ممكن، إذ يحتمل أن يكون صلى منفرداً في أحد الموضعين، ثم مع جماعة في الآخر) وهذا بعيد، فلم يعهد عنه ﷺ أنه صلى الفرض منفرداً من غير شكوى، ولم يكن كذلك يوم النحر بإجماع، بل كان مع جماعة أصحابه حال الطواف وفي منى، فكيف يحتمل هذا!؟

---

[1] هي صفة من صفات صلاة الخوف خرجها مسلم في الصلاة (٨٤٣/٥٧٦/١) عن الدارمي عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن جابراً أخبره (أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين)

وخرجه البخاري في المغازي، باب غزة ذات الرقاع (٤١٣٦/٤٩١/٣) معلقاً عن أبان عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه.

[2] شرح مسلم (١٩٣/٨/٣)، وقرره أيضاً في المجموع (١٢٣/٨).

قال ابن الطبري (.. أو صلى بأصحابه بمنى ثم أفاض، فوجد قوماً لم يصلوا فصلى بهم، ثم لما رجع وجد قوماً آخرين لم يصلوا فصلى بهم، لأنه ﷺ لا يتقدمه أحد في الصلاة) وهذا لا يساعد عليه لفظ حديث ابن عمر، فإنه ذكر أن صلاة النبي ﷺ بمنى كانت بعد مرجعه من مكة، ثم إنه لو كان صلاها أولاً بأصحابه قبل إفاضته لأوشك ألا يُهمل ذكر ذلك في حديث جابر أو حديث ابن عمر، ولم يذكرا ذلك،

وقال أيضاً (..أو كرر الصلاة بمكة أو منى ليبين جواز الأمرين في هذا اليوم توسعة على الأمة[١])، قال (ويجوز أن يكون أذن في الصلاة في أحد الموضعين فنسب إليه، وله نظائر) وهذا ظاهر تكلفه وبعده، ولم يعهد في ألفاظ الصحابة نسبة الصلاة ونحوها من العبادات إلى رسول الله ﷺ ويكون المراد إذنه فيها، وأما النظائر فإن أراد ابن الطبري ما تقدم من قول بعض الصحابة (تمتع رسول الله ﷺ) وتأويل بعض العلماء ذلك اللفظ بأن المراد أمر به أو أجازه، فهذا من أبعد التأويلات، كما ذكر ابن المنير على ماتقدم في بحث نوع النسك الذي أهل به عليه الصلاة والسلام، والجمع المرتضى ما ذكر النووي، وهو مسلك ابن كثير إذ يقول (فإن عملنا بهما أمكن أن يقال إنه ﷺ صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى فوجد الناس ينتظرونه فصلى بهم، والله أعلم، ورجوعه عليه الصلاة والسلام إلى منى في وقت الظهر ممكن، لأن ذلك الوقت كان صيفاً والنهار طويل، وإن كان قد صدر منه عليه الصلاة والسلام أفعال كثيرة في صدر هذا النهار[٢]..)

---

[١] القرى ٤٦٣

[٢] البداية (٦٢٢/٧)

وقال الشوكاني (ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلاً لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى[١])

وقال الشنقيطي (ووجه الجمع بين الحديثين أنه ﷺ صلى الظهر بمكة كما قال جابر وعائشة، ثم رجع إلى منى فصلى بأصحابه الظهر مرة أخرى، كما صلى بهم صلاة الخوف مرتين، مرة بطائفة، ومرة بطائفة أخرى في بطن نخل..فرأى جابر وعائشة صلاته في مكة فخبرا بما رأيا وقد صدقا، ورأى ابن عمر صلاته بهم في منى فأخبر بما رأى وقد صدق، وهذا واضح[٢]..).

ثانياً: الترجيح:

وفيه طريقان:

الأول:

ترجيح حديث جابر أنه ﷺ صلى الظهر بمكة على حديث ابن عمر أنه صلاها بمنى، وقد جزم به القرطبي، فقال عن حديث جابر (وهذا هو الأصح[٣])

وغلبه ابن حزم ولم يجزم به إذ قال (وقد قلنا فيما خلا من كتابنا هذا: إن هذا مما لم يلح لنا القطع على وجه الحقيقة فيه، إلا أن الأغلب عندنا أنه صلى الظهر في ذلك اليوم بمكة لوجوه..) فساقها –وسيأتي ذكرها- ثم قال (وقد قلنا إننا لا نقطع على هذا، وعلم ذلك عند الله عز وجل[٤])

---

[١] نيل الأوطار (٨٢/٤)

[٢] أضواء البيان (٢١٨/٥)

[٣] المفهم (٤١١/٣)

[٤] حجة الوداع ٢٩٦

وكان -قبل ذلك بكثير- قد قال بعدما أشار إلى الحديثين (وهذا الفعل الذي أشكل علينا الفصل فيه بصحة الطرق في كل ذلك، و لا شك أن أحد الخبرين وهم والثاني صحيح، ولا ندري أيهما هو[1]؟!)

وقد احتج ابن حزم لترجيح حديث جابر بجملة مرجحات منها:

١. أن عائشة -رضي الله عنها- وافقت جابراً على إثبات صلاة النبي ﷺ الظهر بمكة يوم النحر[2]، ورواية الاثنين أولى من رواية الواحد[3]، وعائشة أخص الناس به[4].

---

[1] حجة الوداع ١٢٤

[2] أراد بذلك ماخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (٢/٣٤٠/١٩٧٣) ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع ٢٠٩، وأخرجه ابن خزيمة (٤/٣١١) -كلا أبي داود وابن خزيمة- عن عبدالله بن سعيد الأشج، وزاد أبو داود: علي بن بحر، عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى..) الحديث، ووقع عند ابن حزم (أفاض حتى صلى الظهر..)

قال ابن القيم : وفي نسخة من نسخ السنن (أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع) وهذه الرواية ظاهرة في أنه صلاها بمكة كما قال جابر، ورواية (حين) محتملة للأمرين) تهذيب السنن (٢/٤٢٧)

والحديث بهذا الإسناد ضعيف لعنعنة ابن إسحاق، فإنه وإن كان صدوقاً -في الجملة- إلا أنه يدلس عن الضعفاء، قال ابن العجمي: (الإمام المشهور، صاحب المغازي، ممن أكثر منه، خصوصاً عن الضعفاء)التبيين ١٧١

وقال ابن حجر: (صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما) التعريف ١٣٢

قال ابن القيم (ابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه) زاد المعاد (٢/٢٨٣)

وأما دلالة متنه على ما احتج به ابن حزم فسيأتي قريباً مافيه.

[3] حجة الوداع ٢٩٦، زاد المعاد (٢/٢٨٠).

[4] حجة الوداع(٢٠٩،٢٦٩).

٢. أن حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليل والنهار ، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدناً عظيمة، وقسمها، وطبخ له من لحمها وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه وتطيب، ثم أفاض، فطاف وشرب من ماء زمزم، ومن نبيذ السقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن من الرجوع إلى منى بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار[1].

-وقد زاد ابن القيم من الحجة لأهل هذا المسلك:

٣. أن سياق جابر لحجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها أتم سياق، وقد حفظ القصة وضبطها، حتى ضبط جزئياتها، حتى ضبط منها أمراً لا يتعلق بالمناسك، وهو نزول النبي ﷺ ليلة جمع في الطريق، فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر فهو يضبط مكان صلاته يوم النحر أولى[2].

٤. أن حديثي جابر وعائشة ناقلان عن الأصل، فقد كانت عادته ﷺ في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون المحفوظ[3].

وقد جعل القرطبي مما يعضد ترجيح حديث جابر حديث أنس أن النبي ﷺ صلى العصر يوم النحر بالأبطح[1]، فقال: (وهذا هو الأصح، ويعضده حديث أنس قال فيه: إنه صلى العصر يوم النحر بالأبطح)

---

[1] حجة الوداع ٢٩٦، زاد المعاد (٢/٢٨٠)

[2] زاد المعاد (٢/٢٨٠)

[3] زاد المعاد (٢/٢٨٠)

[1] كذا في المفهم (٣/٤١١) في المتن وفي شرح القرطبي له، والصواب في الحديث: يوم النفر بفاء، فقد خرجه البخاري في الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (٣/٦٩٠/١٧٦٣) عن محمد بن المثنى، ومسلم في الحج (٢/٩٥٠/١٣٠٩) عن زهير بن حرب -كلاهما- عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني عن شيء عقلته عن رسول الله ﷺ: أين صلى

وأجاب عن حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يوم النحر بمنى فقال: (حديث ابن عمر وهم من بعض الرواة)

وفي بعض ماتقدم من الحجج نظر:

١. أما حديث عائشة، فإنه من رواية محمد بن إسحاق، ولم يصرح بالسماع، وهو يدلس عن الضعفاء، فلا يقبل من مثله إلا ماصرح فيه بالتحديث، مع أن ابن إسحاق متكلم فيه، وأيضاً فإن لفظه ليس بالبيِّن أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، فإن لفظه: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى..) فأين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة[٢]؟

٢. وأما حديث أنس الذي احتج به القرطبي فقد تبين أن لفظه (يوم النفر) لا (يوم النحر) فلا حجة فيه إذن، وأما حكمه على حديث ابن عمر أنه ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمنى أنه وهم من بعض الرواة، فليس عليه قرينة إلا أن يكون ترجيح حديث جابر عليه يستلزم أن يكون ما في حديث ابن عمر وهماً، والمخرج من الحكم على الروايات الثابتة بالوهم إنما هو المصير إلى الجمع الممكن، كما تقدم.

الطريق الثانية في الترجيح:

ترجيح حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر يوم النحر بمنى على حديث جابر الدال على أنه صلاها بمكة، وهذا مسلك الإمام أحمد -فيما يظهر- وابن تيمية[١] وابن القيم،

الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل مافعل امراؤك.

[٢] زاد المعاد (٢/٢٨٣)

[١] تهذيب السنن (٢/٤٢٦)

قال شيخ الإسلام: وذكر أبو طالب أنه حدثنا أحمد بحديث ابن عمر هذا (أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى) قال: فهو أحب إلي، وقال: كان أحمد يسأل عن هذا الحديث[٢].

وقال ابن القيم: (وقالت طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الذي يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى لوجوه:..) فذكرها وملخصها:

١. أنه عليه الصلاة والسلام لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه في إمامة الناس بمنى إماماً يصلي بهم الظهر، ولم ينقل ذلك أحد، والصحابة لم يصلوا في منى وحداناً قطعاً، فإن ذلك لم يكن من عادتهم، فعلم أنهم صلوا على عادتهم معه.
٢. أنه لو صلى عليه الصلاة والسلام بمكة لكان خلفه بعض أهلها وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم ينقل هذا ولاهذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً، علم أنه لم يصل حينئذ بمكة.
٣. أن من المعلوم أنه لما طاف ﷺ ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف والناس خلفه يقتدون به، ظن الظان أنها صلاة الظهر، ولاسيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله، بخلاف صلاته بمنى فإنها لا تحتمل غير الفرض.

٤. أنه لا يحفظ عنه في حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مدة مقامه.
٥. أن حديث ابن عمر متفق عليه، وحديث جابر من أفراد مسلم، فحديث ابن عمر أصح منه.
٦. أن حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه، فروي عنها على ثلاثة أوجه،

---

[٢] شرح العمدة (٢/٥٤٦)

أحدها: أنه طاف نهاراً

الثاني:أنه أخر الطواف إلى الليل

الثالث: أنه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط وقت الإفاضة و لامكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

٧. أن حديث ابن عمر أصح من حديث عائشة بلا نزاع، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، و لم يصرح بالسماع، بل عنعنه، فكيف يقدم على قول عبيدالله: حدثني نافع عن ابن عمر.

٨. أن حديث عائشة ليس بالبيِّن أنه ﷺ صلى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: (أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى.. فأين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى بمكة؟

وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى، يعني راجعاً..وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخراجه إلى حديث اختلف في الاحتجاج به[1]؟

والجواب ممكن عن بعض هذه الوجوه:

فأما الوجه الأول:

فليس ترك النبي ﷺ استنابة من يصلي بأصحابه بمنى بحجة على أنه لم يصل إلا بهم بمنى وأنه لم يصل بمكة، فإن من نظر إلى النصين الثابتين بعين الجمع سهل عليه أن يتصور توثق النبي ﷺ من الرجوع إلى منى قبل خروج وقت الظهر فيصلي هنالك بأصحابه، بعد أن صلى الظهر في أول الوقت بمكة.

---

[1] زاد المعاد (٢٨١/١-٢٨٣)، تهذيب السنن (٤٢٦/٢-٤٢٧)

وأما الوجه الثاني:

فليس في عدم أمر النبي ﷺ بالإتمام لمن صلى خلفه من أهل مكة حجة ظاهرة على أنـــه لم يصل هنالك الظهر، ومثل ذلك الاحتجاج بأنه لم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعـــد ســـلامهم صلاتهم، وذلك أنه ﷺ قد تقدم أمره لأهل مكة عام الفتح بالإتمام في قولـــه –إن ثبـــت الخبر– (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[1]) فكان تنبيهه عليه الصلاة والسلام على هذا الحكم عام الفتح كافياً.

وأما الوجه الثالث:

وهو احتمال اشتباه ركعتي الطواف بالظهر على الراوي، فبعيد على جابر في فقهه وضبطه أفعال المناسك أن تشتبه عليه ركعتا الطواف بالظهر، وهل كانوا إلا مقتدين به في صـــلاة الظهر يأتمون به؟ إذ ليس من عهدهم أن يصلي رسول الله ﷺ الفرض وهم ينظرون.

وأما الوجه الرابع:

وهو أنه لا يحفظ عنه في حجه أنه صلى بجوف مكة بل إنما كان يصلي بمترلـــه بـــالأبطح فنعم، لكن ذاك إنما كان قبل يوم التروية، ولم يكن لرسول الله ﷺ إذ ذاك مقصد إلى البيت بعدما طاف للقدوم، فأما ومقصده إلى البيت لطواف الإفاضة فاتفق أنه دخل وقت الظهر فما بُعْد ذلك؟

---

[1] أخرجه أحمد (٤/٤٣٠) عن عفان، وأبو داود في الصلاة، باب متى يتم المسافر(١٢٢٩/١٧/٢) عن موسى بـــن إسماعيل –كلاهما– عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جُدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: غزونا مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لايصلي إلا ركعتين ويقول (يا أهـــل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر) وعلي بن زيد أكثر الحفاظ على تضعيفه، ولكن يكتب حديثه، ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/٤٣٤).

وأما الوجه الخامس:

وهو ترجيح حديث ابن عمر على حديث جابر من جهة الثبوت، فقد تقدم أن في نسبة هذا اللفظ المثبت صلاة النبي ﷺ الظهر بمنى إلى المتفق عليه أن فيه نظراً، وحيث ثبت أن حديث ابن عمر بهذا اللفظ إنما خرجه مسلم فلا يرجح ثبوتاً على حديث جابر.

وأما الوجهان السادس والسابع المتعلقان بترجيح حديث ابن عمر على حديث عائشة، فإنما هما حجة على من يُرجح حديث جابر على حديث ابن عمر، فأما من يذهب إلى الجمع فلا يعتمد على حديث عائشة، بل في ثبوته نظر كما تقدم، وإنما عمدته حديث جابر، وهذا الفصل المتعلق منه بصلاة النبي ﷺ الظهر بمكة هو جزء من الحديث الطويل الذي ساقه أتم سياق وضبط قصته أتم ضبط.

❖ الراجح:

الأقرب والله أعلم أن الإشكال يندفع بالجمع على ماقرر النووي وارتضاه غيره، من أن حديث جابر محمول على صلاة النبي ﷺ بمكة الظهر في أول الوقت، وأن حديث ابن عمر محمول على أنه لما رجع –صلوات الله عليه وسلامه– صلى بأصحابه الظهر مرة أخرى حيث كانوا منتظرين مرجعه، فكانت الثانية له نافلة ولأصحابه فريضة، وذلك أن حديثي جابر وابن عمر في الصحة وفي القوة سواء، وفي مثل ذلك يطلب الجمع ما أمكن، ولا يصار إلى الترجيح الموجب إسقاط أحد الحديثين بلا حجة بينة سالمة من الاعتراض الظاهر، وقد أمكن الجمع هاهنا –على ماتقدم– على وجه قد وقع نظيره

لرسول الله ﷺ إذ ثبت أنه صلى بطائفتين من أصحابه ببطن نخـــل صـــلاة الخـــوف، فكانت له صلاتان ولكل طائفة صلاة.

-والله تعالى أعلى وأعلم-

المبحث الرابع عشر
مشكل ماروي فيما يحصل به التحلل يوم النحر

–عن عائشة –رضي الله عنها– قال: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[(١)]).

–وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يُضمِّخ رأسه بالمسك، أفطيب ذاك أم لا[(٢)]؟).

---

(١) متفق عليه، وتقدم عزوه صـــ

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤/١) عن وكيع عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العُرني عن ابن عباس به، وهذا الإسناد رجاله ثقات حفاظ –تقدمت تراجمهم– خلا الحسن العربي، فثقة، وقد روى الحديث عن الثوري جماعة فأوقفوه، منهم:

١) أبو عاصم: أخرج روايته الطحاوي في شرح المعاني (٢٢٩/٢) قال حدثنا ابن مرزوق حدثنا أبو عاصم

٢) يحيى بن سعيد القطان: أخرج روايته النسائي (٢٧٧/٥) قال أخبرنا عمرو بن علي (الفلاس) قال حدثنا يحيى.

٣) عبدالرحمن بن مهدي: أخرجها ابن ماجه (١٠١١/٢)

٤) ٥) عبدالرزاق وابن وهب: أخرجه من طريقهما البيهقي (١٣٦/٥) وهؤلاء كلهم من أئمة الحفاظ:

فروايتهم الحديث موقوفاً أصح، يؤيد ذلك أن الحديث رواه جماعة عن وكيع نفسه موقوفاً، وذلك مما يشعر بأن الصحيح مما روى عن وكيع الوقف، كرواية جماعة الحفاظ، وأن ماروي عنه مرفوعاً وهم عليه،

وهؤلاء الذين رووه عن وكيع موقوفاً هم:

١. ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٩٧/٣٢٢/٥)
٢. أبو بكر بن خلاد الباهلي: أخرجه ابن ماجه (١٠١١/٢)
٣. علي بن محمد: أخرجه ابن ماجه (١٠١١/٢)
٤. أبو داود الحَفْري: أخرجه البيهقي (٢٠٤/٥)
٥. أحمد بن حنبل: في مسنده (٣٤٤/١)

فظهر أن رواية الوقف أصح، لكن الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس شيئاً كما قال أحمد والبخاري، وتقدم ذلك في مشكل ماروي في توقيت رمي جمرة العقبة لمن دفع من آخر الليل، =

=وقد روي في معنى حديث ابن عباس آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين، تدل على مادل عليه من أن التحلل من جميع ما يحرم على الحاج –إلا النساء- أو النساء والطيب على مذهب عمر ﷺ يكون برمي جمرة العقبة:
-فأخرج مالك في الموطأ (٢٢١/٣٢٧) عن نافع وعبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن عمر ﷺ خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: (إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحدٌ نساءً و لاطيباً حتى يطوف بالبيت) ثم خرج بعد هذا الأثر برقم (٢٢٢) عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: (من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت)
والأظهر أن الروايتين ثابتتان عنه ﷺ وأن مراده بيان ما يحل ومايحرم للمحرم بعد التحلل الأول، لا بيان ما يحصل به التحلل الأول، والله أعلم.
فهاتان الروايتان عنه تفيدان أن التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة، -كما في الرواية الأولى- أو برميها مع الذبح والحلق كما في الرواية الثانية، فمن فعل ذلك حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء والطيب، وهو مذهب عمر في الطيب، وقد وافقه ابنه عبدالله والحسن البصري، كما في المصنف لابن أبي شيبة (١٣٩٧٨/٣٢٣/٥-١٣٩٨٠) لكن قال ابن حزم (أما ابن عمر فقد روي عنه الرجوع) المحلى (٨٦/٧)
وقال ابن تيمية (وكذلك كان ﷺ -يعني عمر- ينهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، هو وابنه عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما- وغيرهما من أهل الفضل، و لم يبلغهم حديث عائشة (طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وحله قبل أن يطوف بالبيت) رفع الملام ٩
وقد خالف عمر أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- في الطيب، وأطلقت القول بالتحلل برمي جمرة العقبة إلا من النساء فأخرج ابن أبي شيبة (١٣٩٧٥/٣٢٢/٥) عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: (إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء، حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء) وهذا سند مسلسل بالحفاظ، قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح، الدراية (٢٧/٢)
وقد روي بمعناه مرفوعاً من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، أخرجه أبو داود في الحج، باب في رمي الجمار (١٩٧٨/٣٤٢/٢)
قال أبو داود: (هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري و لم يسمع منه)
وقد اعترضت أم المؤمنين –رضي الله عنها- على استثناء الطيب مع النساء من التحلل الأول بتطييبها **رسول الله ﷺ قبل أن يطوف بالبيت**، فقد أخرج الحميدي (١٠٥/١) وابن خزيمة (٣٠٣/٤) والبيهقي (١٣٥/٥) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت عمر ﷺ يقول: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب، قال سالم: وقالت عائشة –رضي الله عنها- : حل له كل شيء إلا النساء، قال وقالت: عائشة: أنا طيبت رسول الله -يعني لحله- قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. =

=

وقد وافق أم المؤمنين على ذلك ابن الزبير –رضي الله عنهما–

فأخرج ابن أبي شيبة (١٣٩٧٤/٣٢٢/٥) عن سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول: (إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء) ووافقها ابن عباس أيضاً، الإشراف (٣٦٠/٣) وهو قول علقمة وعطاء كما في المصنف لابن أبي شيبة (٣٢٢٠٣٢٣/٥) وقول مالك، وأحمد في رواية، وأبي ثور،

وقال ابن قدامة: (وهو الصحيح إن شاء الله تعالى) المغني (٣١٠/٥)

والقول الآخر:

أن التحلل الأول –وهو الأصغر– يكون برمي جمرة العقبة مع الحلق، وقد روي فيه حديث عائشة مرفوعاً (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح)

أخرجه أحمد (١٤٣/٦) وابن خزيمة(٣٠/٤) والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٨/٢) والبيهقي (١٣٦/٥) من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عائشة، والحجاج فيه ضعف كما تقدم، واختلف عليه أيضاً في هذا الحديث اختلافاً كثيراً في سنده ومتنه، وإذا اختلف الثقات على من فيه ضعف فالأقرب أن ينسب الاضطراب إليه، ويحمل عليه،

ولذا قال البيهقي (..وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة) (١٣٦/٥)

وقال ابن حجر (ومداره على الحجاج، وهو ضعيف ومدلس) التلخيص (٢٦٠/٢)

وهو قول عمر وابنه في الرواية الثانية عنهما على ماجاء في الأثرين المتقدمين، وأخرج ابن أبي شيبة (١٣٩٧٦/٣٢٢/٥) عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: إذا حلق المحرم حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت حل له النساء) وهو محمول على الحلق مع رمي الجمرة ، والله أعلم،

وهذا قول الأحناف والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد، شرح المعاني (٢٣٢/٢)، المجموع (١٢٤/٨-١٢٥)، المغني (٣٠٩/٥)

❖ والمقصود:

أن مذاهب عامة العلماء على ما اقتضته الأحاديث والآثار السالفة مجتمعة من أن التحلل الأصغر أو الأول متعلق برمي جمر ةالعقبة أو بها مع الحلق على اختلاف بينهم– كما تقدم–.

❖ يشكل عليهما حديث:

-أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إلي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: (هل أفضت أبا عبدالله؟) قال: لا والله يارسول الله، قال: (انزع عنك القميص) قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يارسول الله؟ قال ﷺ: (إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء- فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به[1]).

---

[1] أخرجه أحمد (٦/٢٩٥) وعنه أبو داود (٢/٣٤٨/١٩٩٩) عن محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة -رضي الله عنها-

-ومداره على محمد بن إسحاق، وقد اختلف عليه:

فروى عنه جماعة، منهم:

١. محمد بن أبي عدي، وهي رواية أحمد المتقدمة.
٢. يونس بن بكير: فقال حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أمه وهي: زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة، فاقتصر هاهنا على أم أبي عبيدة دون أبيه. وهذه الرواية خرجها البيهقي في الحج (٥/١٣٦)
٣. إبراهيم سعد، وقد روى عنه ابنه يعقوب، واختلف عليه على وجهين،

الأول: أخرجه أحمد (٦/٣٠٣) قال: حدثنا يعقوب قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن أمه زينب بنت أبي سلمة وعن أبيه عبدالله بن زمعة عن أم سلمة -رضي الله عنها- وأخرجه الطبراني (٢٣/٤١٢/٩٩٢) قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي به.

الثاني: أخرجه أحمد (٣٠٣/٦) قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن يزيد بن رومان عن خالد مولى الزبير بن نوفل حدثتني زينب ابنة أبي سلمة عن أمها أم سلمة..

٤. يزيد بن زريع: رواه عن ابن إسحاق قال: حدثني أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، حدثتني أم قيس بنت محصن – وكانت جارة لهم– قالت: خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد... =

=

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣٥/٢) قال: حدثنا سليمان بن أحمد ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي ثنا يزيد بن زريع عن ابن إسحاق به.

٥. الخليل بن موسى: رواه عن ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبدالله بن زَمعة عن أبيه عن أم سلمة، أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٨/٢) قال: حدثنا سليمان بن أحمد ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا هشام بن عمار ثنا الخليل بن موسى، ثنا محمد بن إسحاق به،

والذي يُلحظ بعد ذكر هذا الاختلاف أن ابن إسحاق انفرد بروايته عن أبي عبيدة، فينظر في حال ابن إسحاق وحال أبي عبيدة، فهما من يتوقف عليه حكم الحديث:

–ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي ، صاحب المغازي، تقدمت ترجمته، وأنه صدوق حسن الحديث في الجملة حاشا ما ينفرد به، والخلاصة في حاله بينها الذهبي بقوله: (..فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة، فالله أعلم) الميزان (٤٧٥/٣)،

وقال في السير (٤١/٧) (..وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن إلا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكراً، هذا الذي عندي في حاله، والله أعلم).

–أبو عبيدة: بن عبدالله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى القرشي الأسدي، روى عن أبيه وأمه وجدته أم سلمة –رضي الله عنها–، وروى عنه الزهري وابن إسحاق والأعرج وغيرهم،

قال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سماه، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث،

وقال ابن حزم: ليس معروفاً بنقل الحديث ولا معروفاً بالحفظ، وقال الذهبي: ثقة .

وقال ابن حجر: مقبول،

والأقرب أن فيه جهالة، وهو مقتضى ماقال ابن حزم فيه وابن حجر، وأما إخراج مسلم له فإنما خرج له في المتابعات، ومن رواية الزهري عنه، (١٠٧٦/٢–١٠٧٨) فإن روايةالزهري –في مقامه في الحفظ– عن مثل أبي عبيدة ممن فيهم جهالة تقوي ذلك المروي بعينه، فلا يطرد في كل رواية،

وأما توثيق الذهبي فلعله مبني على ما قرره في الموقظة ٧٨، بقوله (الثقة من وثقه كثير ولم يضعف، ودونه من لم يوثق ولا ضعف، فإن خرج حديث هذا في الصحيحين فهو موثق بذلك..) فهذا اصطلاح عنده عام، فلا يحكم به على الأفراد، بل هو مشروط بألا يأتي الراوي بما ينكر كهذا الحديث الذي تفرد به أبو عبيدة، فتفرده به على قلة حديثه مما يشعر بضعف في ضبطه، وسيأتي في خلاصة الحكم على الحديث التنبيه على هذا، ينظر

لترجمة أبي عبيدة:
الجرح والتعديل (٩/٤٠٤)، تهذيب الكمال (٣٤/٨٥)، الكاشف (٣/٣١٥)، التقريب ٦٥٦ =

=

❖ **الحكم على الحديث:**

بناءً على ماتقدم فإن الحديث تفرد به أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة، وتفرد عنه به ابن إسحاق، ومثلهما لا يحتمل له التفرد بمثل هذا المتن المشكل الغريب، فما تفردا به يُعدُّ منكراً،

قال البرديجي: (إن المنكر هو الذي يحدث به الرجل عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة، لا يعـرف ذلـك الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكراً) شرح العلل (٢/٦٥٣)

وقال الذهبي: (..وقد يعد مفرد الصدوق منكراً) الموقظة ٤٢، وقال في الميزان (٣/١٤٠) وإن تفرد الثقة المتقن يُعـد صحيحاً غريباً، وإن تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكراً)

وقال عن ابن إسحاق وقد تقدم ذلك (..وما انفرد به ففيه نكارة)

والخلاصة:

أن الحديث لا يصح –والله تعالى أعلم– لعلل مجتمعة،

أولها: حال أبي عبيدة، فإن فيه جهالة كما تقدم،

ثانيها: أنه تفرد بهذه السنة،

ثالثها: تفرد ابن إسحاق،

رابعها: الاختلاف في الإسناد الدال على الاضطراب، وقد ضعفه ابن حزم، فقال: (ولايـصح..)المحلـى (٧/٨٨)، وقال العيني (حديث أم سلمة شاذ) عمدة القاري (٨/٢٣٨)

وقال ابن باز: (الأقرب أن الحديث لا يحتج به لضعفه، ومتنه منكر) بحوث علمية ٤٩

ومن الحسن ذكر من قواه:

فمنهم ابن خزيمة إذ خرجه في صحيحه (٤/٣١٢)

وقال النووي (وهذا الإسناد صحيح) المجموع (٨/٢٠٥)

وقال ابن جماعة (رواه أبو داود بإسناد صحيح) هداية السالك (٣/١١٨٧)

وقال البلقيني (وإسناده جيد) محاسن الاصطلاح ٤٦٩

❖ وجه الإشكال:

أن حديث عائشة دال على أن النبي ﷺ قد حصل له تحلل قبل طوافه الإفاضة لقولها (..ولحله قبل أن يطوف بالبيت[1])

وحديث ابن عباس صريح في أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء، وحديث أم سلمة المخالف دال على أن التحلل بعد رمي جمرة العقبة مشروط بطواف الإفاضة في يوم النحر، فإذا لم يطف حتى غربت شمس يوم النحر عاد الحاج حُرُماً كحاله قبل رمي الجمرة حتى يطوف للإفاضة فيحل بذلك.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال النووي بعدما ذكر حديث ابن عباس وما في معناه –في الجملة– (فرع في بيان حديث مشكل مخالف لما ذكرناه[2]..) ثم ذكر حديث أم سلمة،

وقال ابن القيم وقد ذكر الحديث: (وقد استشكله الناس[3]).

❖ سبب الإشكال:

اختلاف دلالة الحديث.

---

[1] طرح التثريب (٥/٦٦)

[2] المجموع (٨/١٢٦)

[3] تهذيب السنن (٢/٤٢٨)

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الحديثين السالفين مسلكي النسخ والترجيح:

أولاً: مسلك النسخ:

وذلك بالقول بأن حديث أم سلمة الدال على أن التحلل برمي جمرة العقبة مشروط بطواف الإفاضة يوم النحر منسوخ، ووجه ذلك أن الإجماع قام على جواز لبس المخيط بعد التحلل الأول، فاستُدل به على أن حديث أم سلمة منسوخ، لأن الإجماع لا ينسخ، وإنما يدل على ناسخ،

قال البيهقي: (..يشبه إن كان قد حفظه ابن يسار –يعني محمد بن إسحاق- صار منسوخاً، ويستدل بالإجماع في جواز لبس المخيط بعد التحلل الأول على نسخه[١])

وقال أيضاً (ولا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك[٢])

وقال النووي بعدما ذكر الحديث (وهذا الإسناد صحيح، والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال: حدثنا، وإنما عابوا عليه التدليس، والمدلس إذا قال حدثنا احتج به، وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهذا كلام البيهقي، قلت: فيكون الحديث منسوخاً دل الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ، لكن يدل على ناسخ، والله أعلم[٣]).

---

[١] الخلافيات كما في طرح التثريب (٥/٦٦)

[٢] السنن الكبرى (٥/١٣٦)

[٣] المجموع (٨/١٢٧)

فتبين من هذين النقلين وجه ادعاء النسخ، وهو عدم العلم بقائل من الفقهاء بحـــديث أم سلمة، ولذا قال ابن الطبري بعدما ذكر حديث أم سلمة (وهذا حكم لا أعلم أحداً قـــال به[١])

وقال ابن كثير (وهذا الحديث غريب جداً لا أعلم أحداً من العلماء قال به[٢])

وقال ابن رجب (..وقد وردت أحاديث أخر قد ادعى بعضهم أنه لم يعمل بها أيضاً، وقد ذكرنا غالبها في هذا الكتاب..فذكر أحاديث ثم قال: ..وحديث أن التحلل برمي الجمرة مشروط بطواف الإفاضة في بقية يوم النحر[٣]..)

وقال البُلقيني (ومن مثل معرفة النسخ بالإجماع الحديث الذي رواه أبو داود في سننه مـــن حديث أم سلمة..فذكر الحديث ثم قال:..فهذا مما أجمع العلماء على ترك العمـــل بـــه، وأشباه ذلك قليلة[٤])

لكن القول بنسخ حديث أم سلمة –المستند إلى الإجماع على ترك العمل به أو عدم العلم بقائل به– قول فيه نظر، وإلى ذلك أشار ابن رجب إذ قال فيمـــا تقـــدم (وقـــد وردت أحاديث أخر قد ادعى بعضهم أنه لم يعمل بها أيضاً..) ثم ذكر حديث أم سلمة،

وقال العراقي بعدما ذكر كلام البيهقي المتقدم (..لكن الخلاف في ذلك موجود، قال ابن المنذر في الإشراف لما حكى الخلاف فيما أبيح للحاج بعد الرمي وقبل الطواف: وفيه قول خامس، وهو أن المحرم إذ رمى الجمرة يكون في ثوبيه حتى يطوف بالبيت، كذلك قال أبو

---

[١] القرى ٤٧٢

[٢] البداية (٦٢١/٧)

[٣] شرح العلل (٢٠/١)

[٤] محاسن الاصطلاح ٤٦٩

قلابة، وقال عروة بن الزبير: من أخر الطواف بالبيت يوم النحر إلى يوم النفر فإنه لا يلبس القميص، ولا العمامة ولا يتطيب، وقد اختلف فيه عن الحسن البصري وعطاء والثوري[٥]) وسيأتي قريباً ذكر من قال بمقتضى حديث أم سلمة.

ثانياً: مسلك الترجيح:

وفيه طريقان:

الأول:

ترجيح حديث عائشة وحديث ابن عباس ومافي معناهما مما دل على أن التحلل الأول لا يشترط له طواف الإفاضة في يوم النحر على حديث أم سلمة الدال على ضد ذلك،

وهذا مسلك جماهير العلماء، على اختلاف بينهم فيما يحصل به التحلل كما تقدم، أبرمي جمرة العقبة فقط؟ أم بها مع الحلق؟ وعلى اختلاف فيما يباح بالتحلل قبل طواف الإفاضة، أكل محظور إلا النساء فقط؟ أم النساء والطيب؟ أم النساء والطيب والصيد؟ بعد اتفاقهم قاطبة على عدم اشتراط طواف الإفاضة يوم النحر لحصول التحلل الأول أو الأصغر،

قال ابن المنذر: (ثبت عن عائشة أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقد اختلف أهل العلم فيما أبيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف بالبيت، فقال عبدالله بن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم بن عبدالله وطاووس والنخعي وعبدالله بن الحسن وخارجة بن زيد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي: يحل له كل شيء إلا النساء،

روينا ذلك عن ابن عباس، وقال عمر بن الخطاب وابن عمر: يحل له كل شيء إلا النساء والطيب، وقال مالك: يحل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد، وقد اختلف فيه عن

[٥] طرح التثريب (٥/٦٦)، وكلام ابن المنذر في الإشراف (٣/٣٦١)

إسحاق: فذكر إسحاق بن منصور عنه ما ذكرنا عنه، وذكر أبو داود الخفاف عنه أنه قال: يحل له كل شيء إلا النساء والصيد[١]..)

ثم ذكر ابن المنذر من قال بحديث أم سلمة ثم قال مرجحاً مسلك جماهير العلماء (..وبظاهر خبر عائشة نقول[١])

ومأخذ الترجيح ها هنا في غاية الظهور، وقد تقدم ذكر أمارات النكرة في حديث أم سلمة، وسياق جملة من أقوال السلف من الصحابة والتابعين المخالفة لمقتضاه.

الطريق الثاني:

ترجيح مقتضى حديث أم سلمة الدال على أن التحلل برمي حمرة العقبة مشروط بطواف الإفاضة يوم النحر على ما اقتضاه حديث عائشة وابن عباس وما في معناهما من أن التحلل الأول غير مشروط بطواف الإفاضة يوم النحر،

وهذا –كما تقدم– قول عروة بن الزبير[٢] وأبي قلابة[٣]، ورواية عن الحسن وعطاء والثوري[٤]، وبوب ابن خزيمة على حديث أم سلمة في صحيحه[٥] (باب النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض، وكل ما زجر عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر).

❖ الراجح:

الأقرب –والله تعالى أعلم– أن الإشكال يندفع بترجيح حديثي عائشة وابن عباس وما في معناهما مما دل على أن التحلل برمي جمرة العقبة غير مشروط بطواف الإفاضة في يوم النحر –على حديث أم سلمة الدال على أن التحلل برمي الجمرة مشروط بطواف الإفاضة

---

[١] الإشراف (٣/٣٦٠-٣٦١)

[١] الإشراف (٣/٣٦٠-٣٦١)

[٢] الإشراف (٣/٣٦١)، المحلى (٧/٨٨)

[٣] الإشراف (٣/٣٦١)

[٤] الإشراف (٣/٣٦١)

[٥] الإشراف (٤/٣١٢)

يوم النحر، وهو مسلك جماهير العلماء، وذلك لما تقدم من الدلائل على ضعف حديث أم سلمة، وأن عمل الأمة المستفيض عن الصحابة والتابعين على خلافه.

-والله تعالى أعلم-[١]

---

[١] استفدت في هذا المبحث من رسالة قيمة عنوانها (دراسة حديثية لحديث أم سلمة في الحج..) للشيخ محمد بن سعيد الكثيري، فجزاه الله خيراً.

المبحث الخامس عشر
مشكل ماروي في تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض

-عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمـنىً فيقول: (لاحرج) فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: (اذبـح ولاحـرج) وقال: رميت بعدما أمسيت فقال: (لاحرج[1]).

-وعن عبدالله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما- قال: سمعـت رسـول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يارسول الله، إني حلقت قبـل أن أرمي، فقال: (ارم ولاحرج) وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمـي، قـال: (ارم ولاحرج) وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: (ارم ولاحـرج) قال: فما رأيته سُئل يومئذٍ عن شيء إلا قال: (افعلوا ولاحرج[2]).

---

[1] أخرجه البخاري في الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (١٧٣٥/٦٦٤/٣) عن ابن المديني عن يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس،

واتفقا عليه بنحوه: فأخرج البخاري في الموضع السابق: (رقم ١٧٣٤)عن موسى بن إسماعيل ومـسلم في الحـج (١٣٠٧/٩٥٠/٢) عن محمد بن حاتم عن بهز –كلاهما- عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال (لاحرج)

[2] متفق عليه: -واللفظ لمسلم- خرجه البخاري في العلم، باب السؤال والفُتيا عند رمي الجمار، (١٢٤/٢٦٩/١) عن أبي نعيم عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، ومسلم في الحج (١٣٠٦/٩٤٩/٢) عن محمد بن عبدالله بن قهـزاد عن علي بن الحسن عن عبدالله بن المبارك عن محمد بن أبي حفصة –كلاهما- عن الزهري عن عيـسى بـن طلحة عن عبدالله بن عمرو به، وأخرجه مسلم بنحوه –الموضع السابق- عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بـن حرب عن ابن عيينة عن الزهري به.

❖ يشكل عليهما حديث عبدالله بن عمرو –رضي الله عنهما– :

–أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: (اذبح ولاحرج) فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: (ارم ولا حرج)، فما سُئل يومئذ عن شيء قدم و لا أخر إلا قال: (افعل ولاحرج[1]).

❖ وجه الإشكال:

أن حديثي ابن عباس وعبدالله بن عمرو الأوَّلين يدلان على الرخصة –مطلقاً– في تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض، وذلك لخلوهما عن التقييد بعذر الجهل أو النسيان..

---

[1] متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (٣/٦٦٥/١٧٣٦) عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الحج، (٢/٩٤٨/١٣٠٦) عن يحيى بن يحيى –كلاهما– عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله عن عبدالله بن عمرو به، وتابع مالكاً على تقييد السؤال (بلم أشعر)

١. صالح بن كيسان: أخرج روايته البخاري في الموضع السابق برقم ١٧٣٨، ومسلم أيضاً (٢/٩٤٩/١٣٠٦)
٢. يونس بن يزيد: أخرج روايته مسلم (٢/٩٤٨/١٣٠٦) وفي آخرها: ..فماسمعته يُسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ (افعلوا ذلك ولاحرج)
٣. معمر بن راشد: أخرج روايته البخاري في الموضع السابق برقم (١٧٣٨) بعد رواية صالح و لم يسق لفظها وإنما قال: تابعه معمر عن الزهري، ومسلم (٢/٩٤٩/١٣٠٦)
٤. ابن جريج: خرج روايته البخاري في الموضع السابق برقم (١٧٣٧)، ومسلم أيضاً (٢/٩٤٩/١٣٠٦) إلا أن لفظه (..فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا..)

ومعنى (لم أشعر) أي لم أفطن، مختار الصحاح (١٤٦)، وقد أشار البخاري إلى معنى نفي الشعور هنا إذ بوب: (باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً) فكأنه قيده بالنسيان والجهل،

قال العيني: (..فإن قوله: لم أشعر يقتضي عدم الشعور، وهو أعم من أن يكون بجهل أو بنسيان..) عمدة القاري(٨/٢٤١) ، ومفهوم كلام العيني أنه يندرج الخطأ أيضاً في معنى نفي الشعور.

وحديث عبدالله بن عمرو المشكل عليهما فيه دلالة على أن الرخصة في التقديم والتـأخير مقيدة بعذر الجهل والنسيان والخطأ، وذلك لأن السُّؤَّال في تلك الروايات قيـدوا وقـوع الإخلال منهم بالترتيب النبوي[1] بعدم الشعور الذي يتضمن عدم الفطنة للشيء جهلاً أو نسياناً أو خطأ.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

اختلاف الدلالة بسبب الإطلاق في الحديثين الأولين والتقييد في الثالث.

❖ دراسة الإشكال، وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح،

أولاً: مسلك الجمع:

ويتم بحمل حديثي ابن عباس وعبدالله بن عمرو المطلقين على حديث عبدالله بن عمـرو المقيد، عملاً بقاعدة حمل المطلق على المقيد، فيقيد رفع الحرج بمن أخل بالترتيب ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً، دون العامد العلم،

---

[1] أعمال يوم النحر للقارن والمتمتع كما دل عليها حديث جابر الطويل –على الولاء-: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف.

وهذا المسلك مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وإليه ذهب النخعي وجابر بن زيد وأبو حنيفة فيمن حلق قبل أن ينحر دون غيرهما من الأعمال[٣]، ومالك فيمن حلق قبل أن يرمي[٤].

واحتجوا لمسلكهم المفضي إلى اعتبار دلالة القيد –أعني- قول السائل (لم أشعر) (كنت أحسب) احتجوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله[٥])

احتج به النخعي ومن تبعه على وجوب تقديم النحر على الحلق[٦].

٢. أن النبي ﷺ رتَّب أعمال يوم النحر، وقال (خذو عني مناسككم[٧])

٣. قول ابن عباس (من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً[٨])

---

[١] المصنف (٥/٥٣٢،٥٣٣)، شرح المعاني (٢/٢٣٨)، الإشراف (٣/٣٩٩)، المحلى (٧/١٢٠-١٢١)

[٢] المغني (٥/٣٢٢)

[٣] المصنف (٥/٥٣٣)، الإشراف (٣/٣٦٩)، شرح المعاني (٢/٢٣٨)، المحلى(٧/١٢١)، التمهيد (١٢/٢١)

[٤] الإشراف (٣/٣٦٩)، المحلى (٧/١٢١)، التمهيد (١٢/٢٠)

[٥] سورة البقرة، الآية (١٩٦)

[٦] المصنف (٥/٥٣٣)، شرح المعاني(٢/٢٣٩)، المحلى (٧/١٢١)، الفتح (٣/٦٦٨)

[٧] خرجه مسلم في الحج (٢/٩٤٣/١٢٩٧) عن إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ﷺ، وهذا الاحتجاج ذكره ابن قدامة في المغني(٥/٣٢٢)

[٨] ينظر: شرح المعاني (٢/٢٣٨) والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥٣٢) قال: حدثنا سالم عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس، فذكره...

وإبراهيم بن مهاجر هو البجلي الكوفي، فيه ضعف، فقد ضعفه يحيى القطان وابن معين،

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، وقال الثوري وأحمد: لا بأس به، وقال أبو داود: صالح الحديث، وقد تقدم –غير مرة- أن مثل هذا الاختلاف ناشئ عن تقدير أوهام الرجل قلة وكثرة، وقد فصل ابن عدي فقال: يكتب حديثه في الضعفاء، وقال أيضاً: (ولإبراهيم بن مهاجر أحاديث صالحة يحمل بعضها بعضاً، ويشبه بعضها بعضاً)

٤. أن الحديث المطلق قد جاء مقيداً، فيحمل المطلق على المقيد[1].

٥. أن الحكم إذا رُتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز إطراحه وإلحاق غيره مما لا يساويه به، وعدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة، والحكم عُلِّق به، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه[2].

المسلك الثاني: الترجيح:

ويتم بترجيح دلالة حديثي ابن عباس وعبدالله بن عمرو المطلقين عن قيد عدم الشعور على حديث عبدالله بن عمرو المقيد بعدم الشعور، فيعم رفع الحرج –عمن أخل بترتيب أعمال يوم النحر– من كان عامداً ومن كان ناسياً أو جاهلاً.

وهو مسلك ابن عمر وأنس وعطاء والأوزاعي وسفيان والشافعي وإسحاق وداود الظاهري وأصحابه[3]، ورواية عن أحمد[4] ونسبه عياض إلى فقهاء وأصحاب الحديث[5]، ولعله أراد بعض من تقدم، واختاره ابن المنذر[6] وابن حزم[7] والنووي[8] والقرطبي[9].

وبناءً على ماتقدم فالأقرب ألا يطلق على الرجل وصف الضعف بل يقال: فيه ضعف، والله أعلم.

تهذيب الكمال(٢١١/٢)، ميزان الاعتدال (٦٧/١).

[1] المغني (٣٢٢/٥)

[2] إحكام الأحكام لابن دقيق (٤٧٧)

[3] ينظر: المصنف لابن شيبة (٥٣٣/٥)، الإشراف(٣٦٩/٣)، الحاوي(٧٢٤/٢)،المحلى(١٢٠/٧)،إكمال المعلم(٣٨٩/٤)،المجموع(١٢٠/٨)، شرح مسلم(٥٥/٩/٣)

[4] المغني (٣٢٢/٥)

[5] إكمال المعلم (٣٨٩/٤)

[6] الإشراف (٣٦٩/٣)

[7] المحلى (١١٩/٧)

[8] المجموع (١٢٠/٨)

[9] المفهم (٤٠٩/٣)

واحتجوا لمسلكهم بما يأتي:

١. أن ظاهر الروايتين المطلقتين يدل على رفع الحرج عمن أخل بترتيب المناسك يوم النحر ناسياً أو جاهلاً أو عامداً[١]، فيجب استصحاب عمومهما حتى يدل دليل على التخصيص بالنسيان والجهل[٢].

٢. أن النبي ﷺ قال لمن سأله (افعل ولا حرج) ولم يقل (لاحرج) فقط وقوله (افعل) فعل أمر للمستقبل، أي أنك إذا فعلت ذلك في المستقبل فلا حرج عليك، فعلم أنه لافرق بين الناسي والجاهل وبين الذاكر والعالم[٣].

٣. أن الأخذ بمقتضى هذا المسلك أيسر للناس، لاسيما في مثل هذه الأزمان[٤].

وأجابوا عما احتج به أرباب المسلك الأول بما يأتي:

١. أما الاحتجاج بقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)

فيجاب عنه بجوابين:

-أن المراد ببلوغ الهدي محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه، سواء ذبح أم لم يذبح، فلم يقل الله تعالى: حتى تنحروا أو تذبحوا[٥].

-أنه محمول على الاستحباب[٦].

---

[١] إكمال المعلم (٣٨٩/٤)، شرح مسلم (٥٥/٩/٣)

[٢] ينظر: أضواء البيان (١٢٠/١)

[٣] الشرح الممتع (٣٦٧/٧)

[٤] الشرح الممتع (٣٦٨/٧)

[٥] المحلى (١٢٠/٧)، شرح ابن بطال (٣٩٧/٤)، فتح الباري(٦٦٨/٣)

[٦] الحاوي (٧٢٥/٢)

٢. وأما الاحتجاج بأن النبي ﷺ رتب وقال (خذوا عني مناسككم) فدل على الوجوب، فأجيب عنه بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو[١].

٣. وأما الاحتجاج بأثر ابن عباس فتقدم أن في صحة الإسناد إليه نظراً، ولذا قال ابن حزم: أما الرواية عن ابن عباس فواهية، لأنها عن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف[٢]، وقال ابن عبدالبر : ولا يصح ذلك عنه[٣].

٤. وأجيب عن حمل الرايات المطلقة على المقيدة، ومايبنى على ذلك من اعتبار مفهوم المخالفة في قول بعض السائلين (لم أشعر) أو (كنت أحسب..) أجيب بأنه تقرر في الأصول أن جواب المسؤول لمن سأله لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة، لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال، فلم يتعين كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق [٤].

٥. وأجيب عن الاحتجاج بقاعدة أن الحكم إذا رُتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز اطراحه وإلحاق غيره مما لا يساويه به...إلخ.

أجيب بأن الروايات تدل على تعدد السُّؤال، وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولايجوز اطراحها بإلحاق العمد بها، ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب[٥].

---

[١] فتح الباري (٣/٦٦٩)

[٢] المحلى (٧/١٢٠)

[٣] التمهيد (١٢/٢٠)، وينظر:
شرح مسلم للنووي (٣/٩/٥٥)

[٤] أضواء البيان (١/١٢٠-١٢١)

[٥] نيل الأوطار (٥/٨٥)

❖ **الراجح:**

الأقرب –والله تعالى أعلم- أن الإشكال يندفع بترجيح دلالة حديثي ابن عباس وعبدالله بن عمرو المطلقين عن قيد الوصف بنفي الشعور على حديث عبدالله بن عمرو المقيد به، وذلك لقوة ما احتُج به لأهل هذا المسلك، ولما ورد على حجج المسلك الأول من الاعتراضات القادحة.

المبحث السادس عشر
مشكل ماروي في خطبة النبي ﷺ يوم النحر

فيه مطلبان

الأول: مشكل ماروي في هيئة رسول الله ﷺ ومركوبه حال خطبته

-عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح[1]...الحديث

❖ تشكل على هذه الرواية الرواية الأخرى:

-عن عبدالله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ على ناقته[2]..الحديث

---

[1] متفق عليه: خرجه البخاري في العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٨٣/٢١٧/١) عن إسماعيل بن أبي أويس، وفي الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٦/٦٦٥/٣) عن عبدالله بن يوسف،

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٠٦/٩٤٨/٢) عن يحيى بن يحيى -ثلاثتهم- عن مالك عن الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

[2] متفق عليه: خرجه البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٨/٦٦٥/٣) عن إسحاق بن إبراهيم،

ومسلم في الحج (١٣٠٦/٩٤٩/٢) عن حسن الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الزهري به،

وأخرجه مسلم أيضاً (١٣٠٦/٩٤٨/٢) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به.

❖ ويشكل على هذا الحديث:

-حديث رافع بن عمرو المزني ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنىً حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي ﷺ يُعبِّر عنه، والناس بين قاعد وقائم[1].

❖ وجه الإشكال:

أن الرواية الأولى عن عبدالله بن عمرو ظاهرها أن رسول الله ﷺ كان واقفاً على رجليه حاله خطبته بمنى، والرواية الثانية صريحة في أنه كان واقفاً على ناقته، وحديث رافع بن عمرو صريح في أنه كان عليه الصلاة والسلام يخطب على بغلة شهباء.

---

[1] أخرجه أبو داود في الحج، باب أي وقت يخطب يوم النحر (٢/٣٣٥/١٩٥٦) والنسائي في الكبرى كتاب الحج، باب وقت الخطبة يوم النحر (٢/١٩٠/٤٠٧٩) بنحوه، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٠٢/١٠٢٦) عن مروان بن معاوية، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٣٣٠) عن يعلى بن عبيد، والطبراني في الكبير (٥/١٨) عن يحيى بن سعيد الأموي -ثلاثتهم- عن هلال بن عامر عن رافع بن عمرو ﷺ

قال النسائي: أنبأنا عبدالرحمن بن إبراهيم قال حدثنا مروان قال حدثنا هلال بن عامر، وهذا إسناد صحيح:

-عبدالرحمن بن إبراهيم: بن عمرو العثماني، مولاهم الدمشقي، لقبه دُحيم، ثقة حافظ متقن، مات سنة خمس وأربعين ومائتين، خرج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، التقريب ٣٣٥

-مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة، أخرج له الجماعة، التقريب ٥٢٦

-هلال بن عامر: بن عمرو المزني، الكوفي، ثقة، خرج له أبو داود والنسائي، من الرابعة، التقريب ٥٧٦

قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد حسن، والنسائي بإسناد صحيح) المجموع (٨/٩٤)

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

اختلاف أداء الرواة إيجازاً وتفصيلاً.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

أ- سلك أهل العلم مسلك الجمع بين الروايتين الأوليين، وذلك بحمل الأولى على الثانية فيكون المراد من رواية مالك (وقف في حجة الوداع) أي (على ناقته) كما صرحت به الرواية الثانية رواية صالح بن كيسان ويونس عن الزهري،

فالروايات كلها متحدة المخرج، إذ مدارها على الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو، وكلها ثابتة، وليست بمتضادة، ففي هذه الحال يجمع بينها بأن يُحمل بعضها على بعض، ويكمل بعضها بعضاً، وذلك كله دال على أن بعض الرواة نقص وبعضهم أكمل وأتم، وهذا مسلك البخاري الذي يومئ إليه تبويبه، فقد خرج في العلم رواية مالك ولفظها أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى، وعقد عليها: (باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها) مع أن اللفظ لم يُذكر فيه الوقوف على الدابة،

قال ابن حجر (فإن قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب؟ فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في الحج فقال (كان على ناقته) ترجم له (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة[1])..)

---

[1] الفتح (٢١٧/١)

ومما يدل على هذا المسلك أن الرواية الأولى مطلقة عن تعيين المكان واليوم، وإنما جاء تحديدهما في روايات أخر، فجاء تحديد المكان أنه عند الجمرة بمنى، في رواية الماجشون عن الزهري، وذلك فيما خرجه البخاري عن أبي نعيم عن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون،

ومسلم عن محمد بن عبدالله بن قهزاذ عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن أبي حفصة —كلاهما- عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة...لفظ مسلم[(١)]،

ولذا بوب البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ولم يذكر في الروايات الثلاث التي خرجها فيه أنه سُئل عند الجمرة، وإنما أحال به على ما خرج في كتاب العلم،

-وأما تحديد الزمان بيوم النحر فجاء فيما خرج البخاري عن سعيد بن يحيى بن سعيد عن أبيه، ومسلم عن علي بن خشرم عن عيسى —كلاهما- عن ابن جريج عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو بن العاص حدثه أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر[(٢)]..

ودل حديث ابن عباس على تحديد الوقت من يوم النحر،

---

(١) البخاري في العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار (١٢٤/٢٦٩/١) ومسلم في الحج (٣٣٣/١٣٠٦/٩٤٩/٢).

(٢) البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٧/٦٦٥/٣)، ومسلم في الحج (٣٢٩/١٣٠٦/٩٤٩/٢).

فقد خرج البخاري في الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى[١] عن علي بن المديني عن يزيد بن زُريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال (كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لاحرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج)

قال ابن حجر: (لكن في رواية ابن عباس (أن بعض السائلين قال رميت بعدما أمسيت) وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال، لأن المساء يطلق على مابعد الزوال[٢]..)

قال ابن حجر ملخصاً وجه الجمع (..حديث عبدالله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه، والاختلاف فيه من أصحاب الزهري، وغايته أن بعضهم ذكر مالم يذكره الآخر، واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة[٣]).

ب- وأما إشكال حديث رافع بن عمرو المصرِّح بأن رسول الله ﷺ خطب الناس بمنىً على بغلة شهباء على حديث عبدالله بن عمرو الدال على أنه ﷺ خطب وهو واقف على ناقته، فاستعمل في درء الإشكال الجمع، وقد يُدرء بالترجيح،

-فأما الجمع فمن وجهين ذكرهما ابن الطبري فقال: (و لا تضاد بين الحديثين،
١)إذ قد يجوز أن يكون خطب على الناقة ثم تحول إلى البغلة.
٢) ويجوز أن تكون الخطبتان في وقتين[٤]..)

---

[١] (٣/٦٦٤/١٧٣٥)
[٢] الفتح (٣/٦٦٦)
[٣] الفتح (٣/٦٦٧)
[٤] القرى ٤٨١

أما الوجه الأول فمحتمل، وأما الثاني فيرد عليه أن الخطبة التي شهدها رافع إنما هي خطبة يوم النحر، فقد تقدم تبويب أبي داود والنسائي على الحديث بما يصرح بأن تلك الخطبة هي خطبة يوم النحر،

-وأما الترجيح: فقد يتوجه ترجيح حديث عبدالله بن عمرو أنه عليه الصلاة والسلام خطب على ناقته على حديث رافع أنه خطب على بغلة شهباء، وذلك أن حديث عبدالله بن عمرو متفق عليه فهو مقدَّم على ماخرجه غيرهما -كما تقرر غير مرة- وأيضاً فإن حديث عبدالله بن عمرو مؤيد بأحاديث في معناه دالة على أن النبي ﷺ خطب على بعيره أو على ناقته أو على راحلته، وكلها بمنى، منها حديث أبي بكرة[1] وحديث الهرماس بن زياد[2] وحديث عبدالله بن مالك[3].

-والله تعالى أعلم-

---

[1] أخرجه البخاري في العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع (١/١٩٠ / ٦٧) عن مسدد عن بشر، ومسلم في القسامة (٣/١٣٠٦/١٦٧٩) عن نصر بن علي عن يزيد بن زريع -كلاهما- عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

[2] أخرجه أحمد (٣/٤٨٥) (٥/٧) وأبو داود في الحج، باب من قال خطب يوم النحر (٢/٣٣٥/١٩٥٤) والنسائي في الكبرى (٢/١٩١/٤٠٨٠) وابن خزيمة (٤/٣١٠/٢٩٥٣) وغيرهم من طرق عن عكرمة بن عمار عن الهرماس الباهلي ﷺ قال (رأيت رسول الله ﷺ بمنىً يخطب الناس وهو على ناقته العضباء و أنا رديف أبي)

قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال حدثني الهرماس بن زياد الباهلي... وهذا إسناد صحيح:

-يحيى بن سعيد القطان: الإمام الحافظ، تقدمت ترجمته.

-عكرمة بن عمار هو اليمامي، ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب، الكاشف (٢/٣٣)، قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم) المجموع (٨/٩٤)،

وقال الذهبي: (هذا حديث عال قوي الإسناد) السير (٧/١٣٩)

[3] أخرجه أحمد (٤/٣٠٦) عن وكيع، والنسائي في الكبرى (٢/٣٠٦) من طريق ابن أبي زائدة، وفي (٤/١٩١) من طريق أبي أسامة -كلهم- عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل عبدالله بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على ناقة، وحبشي آخذ بخطام الناقة، لفظ النسائي،

قال أحمد: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل به، وهذا سند حسن:

-وكيع، إمام حافظ، تقدمت ترجمته

-إسماعيل بن أبي خالد، ثقة، تقدمت ترجمته

-وأخوه سعيد، صدوق، من الثالثة، التقريب ٢٣٥.

المطلب الثاني
مشكل ماروي في جواب أصحاب رسول الله ﷺ لما سألهم في خطبته

-عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: (يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: (فأي بلد هذا؟) قالوا: بلد حرام، قال: (فأي شهر هذا؟) قالوا: شهر حرام، قال: (فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا[١]،..).

❖ يشكل عليه حديث أبي بكرة ﷺ قال:

-خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: (أتدرون أي يوم هذا؟) قلت: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: (أليس يوم النحر؟) قلنا: بلى قال: (أي شهر هذا؟) قلت: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: (أليس ذو الحجة؟) قلنا: بلى، قال: (أي بلد هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: (أليست بالبلدة الحرام؟) قلنا: بلى، قال: (فإن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم[٢]..).

-وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ بمنىً: (أتدرون أي يوم هذا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: (فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا؟)

---

[١] أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩/٦٧٠/٣) عن علي بن المديني عن يحيى القطان عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس به.

[٢] أخرجه البخاري -بهذا اللفظ- في الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٤١/٦٧٠/٣) عن عبدالله بن محمد عن أبي عامر عن قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة وحميد بن عبدالرحمن عن أبي بكرة به.

قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (بلد حرام، أفتدرون أي شهر هذا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (شهر حرام)، قال: (فإنالله حرم عليكم دماءكم وأمــوالكم وأعراضــكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا[1].)

❖ وجه الإشكال:

أن حديث ابن عباس صريح في أ، أصحاب رسول الله ﷺ أجابوه بالعلم عما ســألهم في خطبته، وحديث أبي بكرة وابن عمر صريحان في أهم فوضوا علم مــا ســألهم إلى الــه ورسوله.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

اختلاف أداء الرواة بسبب الرواية بالمعنى.

❖ دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث السالفة مسلك الجمع، ولهــم في الجمــع طرق:

أولها:

حمل الاختلاف على واقعتين أجابوا في إحديها بالعلم وفوضوا إلى الله ورسوله العلــم في الأخرى،

---

[1] أخرجه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٤٢/٦٧١/٣) عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون عــن عاصم بن محمد عن زيد عن أبيه عن ابن عمر به.

ذكره الكرماني، وتعقبه ابن حجر بقوله: (وليس بشيء، لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة)

ثانيها:

أن يقال: إن بعض الصحابة بادر بالجواب وبعضهم سكت.

ثالثها:

قيل إنهم فوضوا أولاً كلهم بقولهم: الله ورسوله أعلم، فلما سكت أجاب بعـــضهم دون بعض

رابعها:

قيل إن السؤال وقع مرتين بلفظين، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في الأول لقوله فيه (أتدرون؟) سكتوا عن الجواب، بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك[١].

خامسها:

أن يقال إن في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبي بكرة وابن عمر، فكأن ابن عباس أطلق قولهم (يوم حرام) باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم (بلى) لما ســـألهم رســـول الله ﷺ سؤال تقرير (أليس يوم النحر؟..أليس..) وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جـــوابهم، فمن هذا المعنى صح أن ينسب إليهم الجواب بما ذكر ابن عباس وإن لم يلفظوا به، قال ابن حجر: (وهذا جمع حسن[١])

---

[١] ذكر الوجوه الأربعة ابن حجر، وقال بعدها: أشار إلى ذلك الكرماني، الفتح (٦٧٢/٣)

[١] الفتح (٦٧٢/٣)

وحاصل هذا التقرير أن يُحمل حديث ابن عباس على الرواية بالمعنى في أجزائـــه المتعلقـــة بأجوبة الصحابة، فمن ها هنا نتج الاختلاف، وعُرف بذلك أنه ليس من قبيل القـــضاء، وأن الجمع متعين، وأن الوجه الأخير هو أحسنها.

-والله تعالى أعلم-

المبحث السابع عشر
مشكل ماروي من إرادة النبي ﷺ من أم المؤمنين صفية رضي الله عنها مايريد الرجل من أهله يوم النحر

-عن عائشة رضي الله عنها قالت: (حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها مايريد الرجل من أهله فقلت: يا رسول الله إنها حائض! قال:(أحابستنا هي؟) قالوا: يارسول الله ، أفاضت يوم النحر، قال: (اخرجوا[1]).

❖ **وجه الإشكال:**

أن الحديث ظاهر في أن رسول الله ﷺ أراد من أهله الوقاع، مع دلالة الحديث على أن رسول الله ﷺ لم يتحقق تحلل أهله من الإحرام لقوله: أحابستنا هي؟ فظاهر سؤاله يشعر بعدم تحققه من طوافها الإفاضة الذي به التحلل المبيح إتيان الأهل.

---

[1] متفق عليه: وهذا لفظ البخاري، خرجه في الحج، باب الزيارة يوم النحر (١٧٣٣/٦٦٣/٣) من طريق الأعرج، ومسلم بنحوه في الحج (٣٨٦/١٢١١/٩٦٥/٢) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي -كلاهما- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها به،

ولفظ مسلم: عن عائشة أن رسول الله ﷺ أراد من صفية بعض مايريد الرجل من أهله..

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال العراقي: وهذه الرواية مشكلة، لأنه إن لم يكن علم بأنها طافت طواف الإفاضة كما اتفقت عليه سائر الروايات، فكيف يريد وقاعها[١]؟

وقال ابن حجر –وقد ذكر الحديث-: وهذا مشكل، لأنه ﷺ إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول: (أحابستنا هي؟) وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني[٢]؟.

❖ سبب الإشكال:

تضمن الحديث –ظاهراً- ما هو مستحيل شرعاً.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

دفع أهل العلم الإشكال الذي أدى إليه ظاهر الحديث بجوابين:

الأول:

تأويل إرادة النبي ﷺ أهله بأنه إنما أراد مقدمات الجماع، وذلك جائز قبل التحلل الثاني، قال ابن الطبري: وفي إرادته ﷺ من صفية بعض مايريد الرجل من أهله مع قوله (وإنها لحابستنا؟): ربما يسبق إلى الفهم أنه أراد الجماع مع اعتقاده أنها لم تفض، و لايحل اعتقاد ذلك، فإنه لا خلاف في حرمة الوطء قبله، فكيف يتصور إرادته؟ فيجب تأويل ذلك على إرادة مقدمات الجماع من لمس بشهوة أو قبلة أو نحو ذلك[٣]..)

---

[١] طرح التثريب (١١٠/٥)

[٢] فتح الباري (٦٨٧/٣)

[٣] القرى ٤٦١

وهذا التأويل قد يساعد عليه رواية مسلم فإن لفظها (..أراد من صفيةبعض مايريد الرجل من أهله)

ولذا قال ابن جماعة بعدما ذكر هذا اللفظ: (ووجه الدلالة منه أن الــذي أراده ﷺ مــن صفية هو ماسوى الوطء، معتقداً أنها لم تفض، وإلا لما قال (وإنها لحابستنا؟) وهذا مما يجب اعتقاده، إذ لا خلاف في حرمة الوطء قبله[1].

الثاني:

قال ابن حجر: (ويجاب عنه أنه ﷺ ما أراد ذلك منها إلا بعد أن استأذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لهن، فكان بانياً على أنها قد حلت، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكــون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة، فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنهــا طافت معهن، فزال عنه ما خشيه من ذلك[2])

ولعل هذا الجواب أقرب ما يدرء به الإشكال.

-والله تعالى أعلم-

---

[1] هداية السالك (١١٨٤/٣)

[2] فتح الباري (٦٨٧/٣)، وينظر:

طرح التثريب (١١٠/٥)، إرشاد الساري (٢٥١/٤)

المبحث الثامن عشر

مشكل ماروي من العزيمة على الحائض ألا تنفر حتى تودِّع

-عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (أحابستنا هي؟) قالوا: إنها قد أفاضت، قال: (فلا إذاً[١]).

❖ يشكل عليه حديث الحارث بن عبدالله الثقفي ﷺ[٢] :

-قال:أتيت عمر ﷺ فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها بالبيت، فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أَرِبتَ عن يديك[٣]، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف[٤]؟.

---

[١] متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٣/٦٨٥/١٧٥٧) عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم،

ومسلم في الحج (٢/٩٦٤/١٢١١) عن القعنبي عن أفلح -كلاهما- عن القاسم بن محمد عن عائشة،

وأخرج البخاري في الحج، باب طواف الوداع (٣/٦٨٤/١٧٥٥) عن مسدد، ومسلم في الحج (٢/٩٦٣/١٣٢٨) عن سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة -ثلاثتهم- عن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

[٢] الحارث بن عبدالله بن أوس الثقفي، وربما قيل الحارث بن أوس، حجازي سكن الطائف، قال ابن حجر: (مختلف في صحبته) الاستيعاب (١/٢٩٣)، الإصابة (١/٢٩٥)، التقريب ١٤٥

[٣] دعاء عليه، كأنه يقول: سقطت آرابه، وهي جمع إرْب، وهو العضو، قاله الخطابي في معالم السنن (٢/٤٢٩) ، والعرب تقول مثل ذلك ولا تريد حقيقته كما هو معلوم.

[٤] أخرجه أحمد (٣/٤١٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٦٣) وابن سعد في الطبقات (٥/٥١٢) وأبو داود في الحج -واللفظ له- باب الحائض تخرج بعد الإفاضة (٢/٣٥٠/٢٠٠٤) والنسائي في الكبرى (٤/١٢٣/٤١٧١) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٣٢) من طرق عن أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن الحارث ﷺ. =

❖ وجه الإشكال:

أن حديث عائشة دال على سقوط طواف الوداع عن الحائض إذا كانت قد طافت للإفاضة، وحديث الحارث ظاهره عدم سقوط طواف الوداع عن الحائض وإن طافت للإفاضة.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

اختلاف دلالة الحديثين.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والنسخ

=وهذا سند صحيح:

-أبو عوانة: وضاح بن عبدالله اليشكري، ثقة ثبت، مات سنة خمس أو ست وسبعين، خرج له الجماعة، التقريب ٥٨٠

-يعلى بن عطاء: العامري، ويقال الليثي، الطائفي، ثقة، مات سنة عشرين ومائة أو بعدها، خرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم و الأربعة، التقريب ٦٠٩

-الوليد بن عبدالرحمن: الجُرشي، الحمصي، الزجاج، ثقة، من الرابعة، خرج له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم والأربعة، التقريب ٥٨٢

قال ابن حجر: (إسناده صحيح)، الإصابة (١/٥٨٠)

وقال المنذري (والإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي حسن) مختصر السنن (٢/٤٣٠).

أولاً: مسلك الجمع:

ولهم فيه طريقان:

الأول:

ويتم بتأويل حديث الحارث عن ظاهره، وذلك بحمله على الاختيار لا الحتم والوجـــوب، وهذه طريقة الخطابي إذ قال: (وهذا على سبيل الاختيار في الحائض، إذا كان في الزمـــان نَفَس وفي الوقت مهلة، فأما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع، بدليل خـــبر صفية[1].

الثاني:

الجمع بأن يحمل قول الحارث (كذلك أفتاني رسول الله ﷺ) على أن المراد ما سمعه مـــن عموم الأمر للناس بأن يكون آخر عهدهم بالبيت، وأن جواب عمر كان على وفق ما سمع من عموم الأمر، ولم يعلم هو ولا الحارث الرخصة للحائض،

قال ابن تيمية: (فإن قيل: فقد روى يعلى بن عطاء.. فذكر حديث الحارث..ثم قال: قيل: الحارث كان قد سمع من النبي ﷺ أن من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيـــت، واللفظ ظاهر في العموم، ثم سأل عمرَ عن صورة من صور العموم، وأفتـــاه بمـــا يطـــابق العموم، ولم يعلما أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ، يبين ذلك ما روي في بعـــض طرقه عن الحارث هذا قال: قال رسول الله ﷺ (من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، فبلغ حديثه عمر فقال له: خررت من يديك، سمعت هذا من رسول الله ﷺ فلـــم تخبرنا به؟[2]..).

---

[1] معالم السنن (٢/٤٢٩)، وينظر:

شرح السنة (٧/٢٣٦)، القرى ٥٥٥،فقد ذكرا كلام الخطابي.

[2] أخرجه أحمد (٣/٤١٧) والبخاري في التاريخ (٢/٢٦٣) والترمذي في الحج، باب ما جاء من حـــج أو اعتمـــر

ثانياً: النسخ:

وذلك بالقول إن حديث عائشة في الرخصة للحائض أن تنفر إذا طافت للإفاضة ناسخ لحديث الحارث الدال على عدم الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع، وهو مسلك الطحاوي،

قال ابن حجر: (واستدل الطحاوي بحديث عائشة وحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض[1])

وقد بوب الطحاوي (باب المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر) وخرج في أوله حديث الحارث الثقفي ثم أردفه بحديث ابن عباس الدال على الرخصة للحائض في ترك الوداع وحديث عائشة وآثاراً في هذا المعنى ثم قال: (فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن أوس وما كان ذهب إليه عمر من ذلك[2])

ويرد على هذا المسلك أنه قد تقرر أن من شرائط النسخ العلم بتأريخ النصين، وأنه لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع، وها هنا لم يعلم التاريخ، ولم يتعذر الجمع بوجه سائغ.

فليكن آخر عهده بالبيت (٤٦/٢٧١/٢) =

=

وغيرهم من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن عبدالملك بن المغيرة عن عبدالرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبدالله به، وقد ضعفه الترمذي فقال: (حديث الحارث بن عبدالله بن أوس حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاةمثل هذا، وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد)

وفيه عبدالرحمن بن البيلماني وهو ضعيف، التقريب ٣٣٧

[1] الفتح (٦٨٧/٣)

[2] شرح المعاني (٢٣٥/٢)

❖ الراجح:

الأقرب —والله تعالى أعلم- أن الإشكال يندفع بالجمع على وفق ما ذكر ابن تيمية، وذلك أن الحديثين ثابتان والجمع ممكن فهو المتعين.

-والله أعلم-

الفَصْلُ التَّاسِعُ

مشكل أحاديث العمرة

فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول
مشكل ما روي في حكم العمرة

- عن أبي رزين العُقيلي – رضي الله عنه[(١)] – أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَعْن؟ قال: (حج عن أبيك واعتمر)[(٢)].

- وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قلت يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: (نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة)[(٣)].

---

(١) لقيط بن عامر بن المنتفق العامري، قيل هو لقيط بن صبرة، والأكثر على أنهما اثنان، صحابي عداده في أهل الطائف.الاستيعاب (٤/ ١٦٥٧)، الإصابة (٦/٧)،التقريب ص ٤٦٤.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٠) وأبو داود في الحج، باب الرجل يحج عن غيره (٢/٢٧٥/١٨١٠) والترمذي في الحج (٢/٢٥٨/٩٣٠) والنسائي في الحج، (٥/١١٧/٢٦٣٧) وابن ماجه في الحج (٢/٩٧٠/٢٩٠٦) وابن خزيمة (٤/٣٤٥/٣٠٤٠) وابن حبان (٩/٣٠٤/٣٩٩١) والدارقطني (٢/٢٨٣/٢٠٩) والحاكم (١/٦٤٥/١٧٦٨) من طرق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين – رضي الله عنه –.

وهذا سند صحيح:

- شعبة: بن الحجاج، الإمام الحافظ، تقدمت ترجمته.
- النعمان بن سالم: الطائفي، ثقة، من الرابعة، خرج له مسلم والأربعة، التقريب ص ٥٦٤.
- عمرو بن أوس: بن أبي أوس الثقفي، الطائفي، تابعي كبير، قال ابن حجر: وهم من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين من الهجرة، خرج له الجماعة، التقريب ص ٤١٨.

قال الإمام أحمد (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه) معرفة السنن (٧/٥٧).

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وقال الدارقطني: (كلهم ثقات) وقال البيهقي: (رواته ثقات) مختصر الخلافيات (٣/١١٧).

وقال النووي (وحديث أبي رزين هذا صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة) المجموع (٧/٦).

(٣) الحديث من رواية عائشة بنت طلحة عن عائشة – رضي الله عنها – واختلف على عائشة بنت طلحة في ذكر العمرة في الحديث وفي سياقه:

فرواه باللفظ المُقدَّم محمد بن فُضيل عن حبيب بن أبي عمرة عنها – عن عائشة رضي الله عنها – أخرجه أحمد (٦/١٦٥) وابن ماجه في الحج (٢/٩٦٨/٢٩٠١) والفاكهي في أخبار مكة (١/٣٧٦/٧٩٢) وابن خزيمة (٤/٣٦٩/٣٠٧٤) والدارقطني (٢/٢٨٤/٢١٥) بذكر العمرة.

❖ يشكل عليهما حديث جابر:

- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، العمرة واجبة هي؟ قال: (لا)[(١)].

وخالف ابن فضيل ستةٌ من أصحاب حبيب بن أبي عمرة، فذكروه بسياق آخر ولم يذكروا العمرة فيه،=

= فرواه الثوري وخالد بن عبدالله وعبدالواحد بن زياد وجرير بن عبدالحميد وعبدالرحمن بن المبارك ويزيد بن عطاء - ستتهم - عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - بلفظ: (أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: (لا، لكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور).

أخرجه البخاري في الحج، باب فضل الحج المبرور (١٥٢٠/٤٤٦/٣) عن عبدالرحمن بن المبارك، وفي الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٢٧٤/٦/٦) عن مسدد - كلاهما - عن خالد بن عبدالله، والبخاري في الحج، باب حج النساء (١٨٦١/٨٦/٤) عن عبدالواحد بن زياد، والنسائي في الكبرى، كتاب الحج، باب فضل الحج (٣٥٩٤/٨/٤) عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير بن عبدالحميد، وعبدالرزاق في المصنف (٨/٥) وأحمد (١٦٥/٦) عن الثوري، وأحمد (٧١/٦) عن يزيد بن عطاء - ستتهم - عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة باللفظ المقدم.

- ورواه محمد بن كثير وقبيصة بن عقبة - كلاهما عن الثوري، وشريك، وعُبيدة بن رائطة المجاشعي وأبو الأحوص وصالح بن موسى الطلحى، خمستهم عن معاوية عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: (جهادكن الحج)، وفي لفظ: (سألن نساؤه عن الجهاد؟ فقال: نعم الجهاد الحج) كلاهما للبخاري، ولفظ شريك: (عليكن بالبيت فإنه جهادكن) ولفظ أبي الأحوص: أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله وجهاد في سبيل الله وحج مبرور) ولفظ صالح بن موسى الطلحي مختصر (جهاد النساء الحج) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب جهاد النساء (٢٨٧٥/٨٩/٦) عن محمد بن كثير وفي (٢٨٧٦/٨٩/٦) عن قبيصة بن عقبة - كلاهما - عن الثوري، وأحمد (٦٨/٦) عن شريك، وأحمد (١٢٠/٦) عن عفان عن عبيدة بن أبي رائطة المجاشعي، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٣٩/١٦٦/٢) عن صالح بن موسى الطلحي - جميعهم، عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة - عن عائشة أم المؤمنين - قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: (جهادكن الحج).

فالحاصل أن لفظه العمرة شاذة، وذلك أن عامة الرواة عن حبيب بن أبي عمرة لم يذكروها، وكذلك لم تذكر في روية معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة، فلعل الوهم في ذكرها بهذا السياق من محمد بن فضيل - والله أعلم -.

قال ابن حجر: (أخرجه أحمد وابن ماجه، وهو عند البخاري ليس فيه العمرة) الدراية (٤٧/٢) وهذا السياق فيه إشارة إلى إعلال ذكر العمرة.

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٣) وابن أبي شيبة (٢٩٦/٥) والترمذي في الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (٩٣١/٢٨/٢) والطبري في تفسيره (٢١/٢) وابن حبان في المجروحين (٢٢٨/١) والدارقطني (٢٨٦/٢) وأبو نعيم في الحلية (١٨٠/٨) والبيهقي (٣٤٩/٤) من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر

❖ وجه الإشكال:

أن حديث أبي رزين – رضي الله عنه – فيه دلالة على وجوب العمرة، لأن رسول

عن جابر رضي الله عنه. =

= قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

لكن في مختصر الأحكام للطوسي (١٩٢/٤) أن الترمذي قال: (حسن) فقط، وقال ابن حجر في التلخيص (٢٢٦/٢): نقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله: (حسن) في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكرخي فقط، فإن فيها (حسن صحيح) وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس).

وما قال ابن حجر هو الأقرب، فقد تقدم أن الحجاج كثير الوهم والتدليس، ولم يصرح هنا بالسماع. قال البيهقي: (وليس هذا الحديث بثابت وحجاج بن أرطاة ينفرد بسنده ورفعه إلى النبي ﷺ من هذا الوجه، وخالفه عبدالملك بن جريج وغيره، فرووه عن ابن المنكدر عن جابر من قوله وهو الصواب، وحجاج ليس ممن يقبل منه ما ينفرد به من الروايات لسوء حفظه وقلة مراعاته لما يحدث به وكثرة تدليسه، فكيف إذا خالف الثقات ورفع الموقوفات والمعضلات..). مختصر الخلافيات (١٤٠/٣). وقال في موضع آخر (ورفعه ضعيف) معرفة السنن (٥٩/٧).

وقال ابن عبدالبر: (انفرد به الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر... وما انفرد به الحجاج بن أرطاة فلا حجة فيه) التمهيد (٢٧٦/١٠).

وذكر النووي أن الحفاظ اتفقوا على ضعفه، المجموع (٦/٧).

وقال ابن القيم: (وقد نوقش الترمذي في تصحيحه، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد ضُعف، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير، وقد قال: عن محمد بن المنكدر، ولم يذكر سماعاً، ولا ريب أن هذا قادح في صحة الحديث) تهذيب السنن (٣٣٣/٢)..

وقال ابن حجر: (أخرجه الترمذي، والحجاج ضعيف) فتح الباري (٦٩٨/٣) ومن أمارات ضعف هذا الحديث أن الثابت عن جابر من قوله إيجاب العمرة. قال ابن خزيمة في صحيحه (٣٥٦/٤) حدثنا الأشج حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – قال: (ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة).

قال ابن خزيمة: هذا الخبر يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر – رضي الله عنه –: سئل النبي ﷺ عن العمرة واجبة هي؟ قال: (لا، إن تعتمر فهو أفضل) ثناه بشر بن معاذ حدثنا عمرو بن علي حدثنا الحجاج بن أرطاة، فلو كان جابر سمع النبي ﷺ يقول إن العمرة إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبي ﷺ.

وقال ابن حجر: ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: (ليس مسلم إلا عليه عمرة) موقوف على جابر، الفتح (٦٩٨/٣).

الله ﷺ أجاب سائله عن أبيه الذي لا يستطيع الحج ولا العمرة بقوله: حج عن أبيك

واعتمر، فقرن بين الحج والعمرة في الأمر، والأمر للوجوب، وحديث عائشة فيه أيضاً دلالة على وجوب العمرة لأن فيه: (عليهن جهاد، لا قتال فيه: الحج والعمرة) ودلالته على الوجوب واضحة، وفي حديث جابر خلاف ما دل عليه الحديثان المتقدمان، فإنه صريح في أن العمرة غير واجبة.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

اختلاف دلالة الأحاديث.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث المتقدمة مسلك الترجيح، ولهم فيه طريقان:

الأولى:

ترجيح حديث أبي رزين العقيلي – وما في معناه – مما دل على وجوب العمرة – مرة في العمر – على حديث جابر وما في معناه، الدال على عدم وجوب العمرة، وهو مسلك أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قال ابن المنذر: (وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الحج والعمرة، وممن قال ذلك عمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاووس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبيرو الحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بُردة بن أبي موسى وعبدالله بن شداد والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.[1]).

(١) الإشراف (٣٧٦/٣) وينظر لسرد وأقوال السلف في إيجاب العمرة. مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٧/٥)

ومن لم يذكر ابن المنذر زيد بن ثابت - رضي الله عنه[١] - وعلي بن حسين زين العابدين[٢]، ومجاهد والأوزاعي[٣] وداود الظاهري[٤].

قال ابن عبدالبر (واختلف في ذلك عن ابن مسعود[٥]) وهو مسلك البخاري إذ بوب: (باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها[٦])، ومسلك ابن خزيمة، كما يدل عليه صنيعه[٧]، وابن المنذر كما صرح به[٨]، وابن حبان في صحيحه[٩]، واستدلوا لمسلكهم بجملة أدلة وحجج سوى حديث أبي رزين وحديث عائشة، فمما استدلوا به:

١) قول الله تبارك وتعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله).

فإن معنى الإتمام هنا – عند بعض من يوجب العمرة -: ابتداء فعلها وإقامتها على الوجه الأكمل، وهو الظاهر من كلام ابن عباس.

قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله)[١٠].

قال الشافعي: والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق، أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: (وأتموا الحج

والشافعي وأحمد لهما قول آخر أنها لا تجب، لكن قال النووي عن قول الشافعي أنها تجب (هو المنصوص في الجديد والقديم) المجموع (٨/٧)، وهو قوله في الأم (٣/٣٢٥) وينظر: المغني (٥/١٣) الفتاوى (٢٦/٥).

(١) التمهيد (١١/٢٧٧) المغني (٥/١٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٥/٢٩٨).

(٣) التمهيد (١١/٢٧٦).

(٤) المجموع (٧/٨).

(٥) التمهيد (١١/٢٧٦).

(٦) (٣/٦٩٨).

(٧) (٤/٣٥٦).

(٨) الإشراف (٣/٣٧٧).

(٩) (٩/٣٠٤).

(١٠) الأم، وهذا الإسناد ومسلسل بأئمة حفاظ، مصنف تراجمهم كلهم.

والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي)[١].

وقال ابن عبدالبر: وأما قول الله عز وجل: (وأتموا الحج والعمرة لله) فمحتمل للتأويل، قالت طائفة: (أتمو) بمعنى: أقيموا الحج والعمرة لله، هكذا قال السُّدي وغيره، ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن قوله عز وجل: (وأتموا) بمعنى: أقيموا، وأقيمو بمعنى: أتموا، قال الله عز وجل: (فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة) بمعنى أتموا، وقال: (وأتموا الحج والعمرة لله) بمعنى: أقيموا الحج والعمرة لله[٢].

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية بأن المخاطب بإتمام الحج والعمرة من دخل فيهما، ولا خلاف أن من دخل في واحدة منهما أن عليه إتمامها، إذ الظاهر المتبادر من الآية الكريمة وجوب الإتمام بعد الشروع من غير تعرض إلى حكم ابتداء فعل الحج والعمرة[٣].

٢) استدل الشافعي بقول الله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) على وجوب العمرة، ووجه الاستدلال عنده من الآية الكريمة على وجوب العمرة من أمرين:

أولهما: دلالة الآية على الجمع بين الحج والعمرة، ولو كان أصل العمرة تطوعاً أشبه ألا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج، لأن أحداً لا يدخل في نافلة فرضاً حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخر.

ثانيهما: دلالة الآية على وجوب الهدي على جمع بين الحج والعمرة، ولو كان أصل العمرة تطوعاً لأشبه ألا يلزم من جمع بينهما هدي، لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعاً بحال غير حكم ما يكون فرضاً بحال[٤].

---

(١) الأم (٣/٣٢٦).
(٢) التمهيد (١١/٧٧ – ٢٧٨).
(٣) التمهيد (١١/٢٧٨) مجموع الفتاوى (٢٦/٥) أضواء البيان (٥/٦٥٣).
(٤) الأم (٣/٣٢٧).

٣) ما جاء في بعض روايات حديث عمر في سؤال جبريل – عليه السلام – عن الإسلام والإيمان والإحسان، فإن فيها: (.. وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء وتصوم رمضان..)[١].

وقد أجاب الشوكاني عن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب العمرة فقال: (فإن قيل إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدل على الوجوب فيقال: ليس كل أمر من الإسلام واجباً، والدليل على ذلك حديث شعب الإسلام والإيمان فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع)[٢].

قال الشنقيطي عن هذا الجواب: (وله وجه من النظر)[٣].

٤) أن الصبي بن معبد قال لعمر: إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علـى[٤]، ولم ينكر عليه عمر وجوب العمرة.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣/١) وفي (٣٦٥/٤) وعنه ابن حبان (٣٩٧/١) والدارقطني (٢٨٢/٢) والبيهقي (٣٤٩/٤) من طرق عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن أبيه – رضي الله عنهما – قال الدارقطني: (إسناد ثابت صحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد) وهو عند مسلم في الإيمان (٨/٣٦/١) من طريق كهمس عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر به، بدون ذكر العمرة، ولذا قال ابن حبان: تفرد سليمان التيمي بقوله: (خذوا عنه) وبقوله: (تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء) وقال ابن عبدالهادي: فإن قيل: هذا الحديث مذكور في الصحاح وليس فيه و«تعتمر» قلنا: قد ذكر فيه هذه الزيادة أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين، ورواها الدارقطني وحكم لها بالصحة، وقال: هذا إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد... ثم قال: قال شيخنا – وكأنه يعني ابن تيمية -: هذه الزيادة فيها شذوذ. تنقيح التحقيق (٤٠٣/٢).

(٢) نيل الأوطار (٣١٦/٤).

(٣) أضواء البيان (٦٥٥/٥).

(٤) تقدم تخريجه ، وقد ذكر هذه الحجة: البيهقي في معرفة السنن (٥٨/٧).

الطريق الثانية:

ترجيح حديث جابر – وما في معناه – مما دل على أن العمرة تطوع وليست بواجبة، على حديث أبي رزين – وما في معناه – مما دل على وجوب العمرة، وهو مسلك أبي حنيفة وأصحابه ومالك وأبي ثور[1]، وحكاه ابن المنذر عن النخعي، ورواية عن ابن مسعود[2]، ورواية عن الشافعي[3]، وعن أحمد[4] واختيار ابن جرير الطبري[5]، وابن تيمية، والشوكاني.

وقد احتجوا لمسلكهم بحجج سوى حديث جابر المتقدم، فمنها:

١) أن الله تعالى إنما أوجب الحج بقوله: (ولله على الناس حج البيت)[6]، ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها لمن شرع فيها، وفي الابتداء إنما أوجب الحج، ولفظ

---

(١) الإشراف (٣٧٦/٣) التمهيد (٢٧٦/١٠) المغني (١٣/٥) المجموع (٨/٧) قال ابن عبدالبر: (.. ذهب مالك إلى أن العمرة سنة مؤكدة، وقال في موطئة: ولا أعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها، وهذا اللفظ يوجبها، إلا أن أصحابه وتحصيل مذهبه على ما ذكرت لك يعني أنها سنة مؤكدة) ومما هو صريح في أن مذهب مالك أنها سنة لا واجبة، ما جاء في كتاب الحج من المسائل المستخرجة مما ليس في المدونة ص ٥١: وسئل – أي: مالك – عن العمرة: أواجبة هي أم سنة؟ قال: بل سنة كالوتر وغيرها من السنن، اعتمر رسول الله ﷺ فهي سنة.

(٢) الإشراف (٣٧٧/٣).

(٣) قال الجويني (المنصوص عليه في الجديد أنه يجب على المرء عمرة واحدة في عمره، كما يجب عليه حجة في عمره، وعلق الشافعي القول في وجوب العمرة في القديم فقال في أحد القولين: إنها سنة مستحبة..) نهاية المطلب (١٦٧/٤).

(٤) قال ابن قدامة (والرواية الثانية: ليست واجبة) المغني (١٣/٥) وهي خلاف المشهور عنه، فقد ذكر ابن تيمية أن المنصوص عنه أن العمرة واجبة في رواية ستة من أصحابه: الأثرم وبكر بن محمد وإسحاق بن إبراهيم = = وأبي طالب وحرب والفضل، ثم قال: وذكر بعض أصحابنا عنه رواية أخرى إنها سنة ..) شرح العمدة (٨٨/١ – ٨٩) وقال في موضع آخر : (والعمرة في وجوبها قولان للعلماء، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور عنهما وجوبهما، والقول الآخر لا تجب..) الفتاوى (٥/٢٦).

(٥) تفسير الطبري (٢١٩/٢).

(٦) آل عمران الآية (٩٧).

الحج في القرآن لا يتناول العمرة، بل الله سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج كقوله: (وأتموا الحج والعمرة لله).

وقوله: (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) [(١)]. وقد أجاب الشافعي بأن الله تعالى قال: (وأتموا الحج والعمرة لله) فقد يحتمل أن يكون فرض الحج والعمرة في هذه الآية معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة، لقوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة..) [(٢)]، ثم قال: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) [(٣)]، فذكر الزكاة مرة مع الصلاة، وأفرد الصلاة مرة دون الزكاة، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت، فكذلك العمرة[(٤)].

٢) أنها عبادة غير مؤقتة، ومن جنسها فرض موقت وهو الحج، فلم تجب كصلاة النافلة، وذلك أن العبادات المحضة إذا وجبت وقتت كما وقتت الصلاة والصيام والحج، فإذا شرعت في جميع الأوقات علم أنها شرعت رحمة وتوسعة للتقرب إلى الله بأنواع شتى من العبادة في غالب الأوقات[(٥)].

٣) أنها منسك غير مؤقت الابتداء والانتهاء، فلم تجب كالطواف[(٦)].

٤) أن العمرة ليس فيها جنس غير ما في الحج، فإنها إحرام وإحلال وطواف بالبيت وطواف بين الصفا والمروة، وهذا كله داخل في الحج، فإذا كانت العمرة كذلك، وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة لا مرتين، علم أن الله لم يفرض العمرة[(٧)].

وقد أجاب ابن تيمية عن الحج الثلاث السالفة فقال: (وأما كونها لا تختص بوقت،

---

(١) البقرة الآية (١٥٨) ينظر لمن ذكر هذه الحجة: الأم (٢/٣٢٥) الفتاوى (٢٦/٥).

(٢) البقرة الآية (٤٣).

(٣) النساء، الآية (١٠٣).

(٤) معنى جوابه في الأم (٣/٣٢٦).

(٥) شرح العمدة (١/٩٥).

(٦) المغني (٥/١٣) شرح العمدة (١/٩٥).

(٧) مجموع الفتاوى (٢٦/٥، ٨) شرح العمدة (١/٩٥).

وكونها بعض الحج فلا يمنع الوجوب)[١].

٥) أن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل على وجوب العمرة يصلح لذلك، لا سيما مع اعتضادها بالأحاديث الدالة على عدم الوجوب، ذكر هذه الحجة الشوكاني[٢].

وقد أجاب الشنقيطي عنها بأن أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية[٣].

وقد أجاب أصحاب هذا المسلك عن حديث أبي رزين العقيلي الذي فيه: (حج عن أبيك واعتمر) بأن صيغة الأمر الواردة بعد المنع أو السؤال إنما تقتضي الجواز لا الوجوب، لأن وقوعها في جواب السؤال عن الجواز دليل صارف عن الوجوب إلى الجواز، ذكره الشنقيطي وقال: والخلاف في هذه المسألة معروف[٤].

وقد تقدم جوابهم عن الاستدلال بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) وأن المراد بالآية الإتمام بعد الشروع، وأجيب لهم عن الاستدلال بحديث عائشة (عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة) بأن لفظة: (عليهن) ليست صريحة في الوجوب.

فقد تطلق على ما هو سنة مؤكدة، وإذا كان محتملاً لإرادة الوجوب والسنة المؤكدة لزم طلب الدليل بأمر خارج ، وقد دل دليل خارج على وجوب الحج، ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه على وجوب العمرة[٥].

---

(١) شرح العمدة (١/١٠٣) وابن تيمية يرجح الوجوب كما تقدم، لكن لم ير هذه الحجج في هذا الموضع ناهضة، وإن احتج بها في موضع آخر تمشياً مع المذهب.

(٢) نيل الأوطار (٤/٣١٤).

(٣) أضواء البيان (٥/٦٥٧).

(٤) أضواء البيان (٥/٦٥٤) ومن العلماء من يرى الأمر بعد الحظر للوجوب، كالأمر المجرد، قال القرافي: (إذا ورد الأمر بعد الحظر اقتضى الوجوب عند الباجي ومتقدمي أصحاب مالك، وأصحاب الشافعي، وهو للإباحة عند جماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي، وحكى الآمدي الوجوب والإباحة والوقف واختاره) شرح مختصر الروضة (٢/٣٧١).

(٥) أضواء البيان (٥/٦٥٥).

❖ الراجح:

مما تقدم يتبين قوة ما احتج به أهل كل مسلك، وتكافؤ أدلتهم إلى حد كبير، ولكن الأقرب – والله تعالى أعلم – أن الإشكال يندفع بترجيح حديث أبي رزين العقيلي، وما في معناه مما دل على وجوب العمرة على حديث جابر الدال على عدم وجوبها، وذلك أن ما جاء في وجوب العمرة هو أرجح ثبوتاً ودلالة.

فأما الثبوت فحديث أبي رزين لا يختلف في صحته، ودلالته على وجوب العمرة ظاهرة، فقد تضمن أمر رسول الله ﷺ بأداء فرض الحج والعمرة عمن لا يطيقهما، وما اعترض على دلالة الأمر فيه ليس بظاهر، وإن قيل إن الأمر بعد الاستئذان إنما يدل على الإباحة، فإن آخرين من علماء الأصول يقولون بل يدل على الوجوب كما تقدم، وإذا تردد الأمر فالظاهر أن يحمل على الوجوب، لا سيما أنه مؤيد بأمرين:

أولهما:

الآية الكريمة (وأتموا الحج والعمرة لله) فإن الأظهر في معناها الأمر بإقامتهما والمجيء بهما تامتين، وإن كان الظاهر المتبادر منها الأمر بالإتمام لمن دخل فيهما، والحجة في حمل الأمر بالإتمام في الآية على معنى الإقامة أن ابن عباس – رضي الله عنهما – حجة في اللغة[١]، وقد استدل بالآية على وجوب العمرة فقال – وقد تقدم سياق قوله – والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله: (وأتموا الحج والعمرة لله) وبالآية أيضاً احتج على وجوب العمرة مسروق وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونافع، ومسروق وسعيد حجة في اللغة كذلك[٢].

---

(١) المحلى (٨/٧).

(٢) المحلى (٨/٧).

الثاني:

أن القول بوجوب العمرة قول عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وجابر وابن مسعود وزيد بن ثابت، قال ابن حزم: (ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم في هذا إلا رواية ساقطة من طريق أبي معشر عن إبراهيم أن عبدالله – يعني ابن مسعود – قال: العمرة تطوع، والصحيح عنه خلاف هذا كما ذكرنا)[١].

وقال ابن عبدالبر: (وأما الصحابة فروي عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت إيجاب العمرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، إلا ما روي عن ابن مسعود على اختلاف عنه)[٢].

فإذا كان وجوب العمرة قول هؤلاء من الصحابة ولا مخالف لهم منهم فهو إجماع، وهو فيمن بعدهم من التابعين قريب من الإجماع، فقد ذكر ابن حزم ممن قال بوجوب العمرة عطاءً وطاووساً ومجاهداً وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ومسروقاً وعلي بن الحسن ونافعاً مولى ابن عمر وسعيد بن المسيب والشعبي وقتادة.

قال: وما نعلم لمن قال ليست واجبة سلفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده، ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافها كما ذكرنا، وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان[٣]، وقال أيضاً: (.. وعن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة، وابن سيرين أدرك الصحابة وأكابر التابعين)[٤].

والحاصل أن المعوّل عليه في ترجيح الوجوب ظهور دلالات النصوص من القرآن والسنة الصحيحة التي لا معارض لها يساويها لينظر في دلالتها.

-والله تعالى أعلم-

---

(١) المحلى (٧/١٠).

(٢) التمهيد (١٠/٢٧٧).

(٣) المحلى (٧/١٠).

(٤) المحلى (٧/٩).

المبحث الثاني
مشكل ما روي في عدد عُمْرات[١] النبي ﷺ

- عن أنس – رضي الله عنه – قال: اعتمر رسول الله × أربع عُمَر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي كانت مع حجته، عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حـنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته[٢].
- وعن ابن عمر أنه سئل كم اعتمر رسول الله ﷺ فقال: أربعاً[٣].

❖ يشكل عليهما الحديثان الآتيان:

- عن البراء بن عازب – رضي الله عنهما – قال: (اعتمر رسـول الله × في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين)[٤].
- وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة[٥].

---

(١) قال ابن حجر: يجوز في ميمها الحركات الثلاث، الفتح (٣/٧٠٣).

(٢) متفق عليه:
خرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٧/٥٠٤/٤١٤٨) ومـسلم في الحـج (٢/٩١٦/١٢٥٣) كلاهما عن هداب بن خالد عن همام عن قتادة عن أنس.

(٣) متفق عليه: خرجه البخاري في الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٣/٧٠١/١٧٧٥) عن قتيبة، وفي المغازي، باب عمرة القضاء (٧/٥٨١/٤٢٥٣) عن عثمان بن أبي شيبة، ومسلم في الحـج (٢/٩١٧/١٢٥٥) عـن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور عن مجاهد، بقصةفيه، سيأتي سياقها في المطلب الآتي.

(٤) أخرجه البخاري في الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٣/٧٠٢/١٧٨١) عن أحمد بن عثمان عن شريح بـن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف عن أبيه عنه.

(٥) الحديث مداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقد اختلف عنه وصلاً وإرسالاً:
- من رواه موصولاً:
(١) داود بن عبدالرحمن: عند أبي داود في الحج، باب في العمرة (٢/٣٤٧/١٩٩٤) والبيهقـي (٥/١١) وابن عبدالبر في التمهيد (١١/٢٧٠).
(٢) عبدالرحمن بن أبي الزناد: عند ابن سعد (٢/١٧١) عن محمد بن الصباح عن عبـدالرحمن بـن أبي الزناد. =

....

= (٣) عبدالعزيز بن محمد:

عند البيهقي في الحج (٣٤٦/٤) عن سعيد بن منصور عن عبدالعزيز بن محمد، وداود بن عبدالرحمن هو العطار ثقة: التقريب ص ١٩٩.

وعبدالرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه التقريب ص ٣٤.

وعبدالعزيز بن محمد: هو الدراوردي، صدوق تقدمت ترجمته، التقريب ص ٣٥٨.

- من رواه مرسلاً:

مالك بن أنس: رواه في الموطأ ص٢٧٩ عن هشام عن أبيه (أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة) والأقرب والله أعلم أن المرسل أصح، فمالك لا يقاس به الخمسة الذين رووه موصولاً مجتمعين، قال ابن عبدالبر: وهذا حديث مرسل أيضاً عند جميع الرواة عن مالك، وقد روي مسنداً عن عائشة... فساقه بسنده إلى داود العطار، ثم قال: ورواه هكذا مسنداً عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بن سفيان الرُّهاوي ومسلم بن خالد الزِّنجي، وليس هؤلاء ممن يذكر مع مالك في صحة النقل) التمهيد (٢٧٠/١٠) وقال ابن القيم: (ولكن هذا الحديث مرسل..) زاد المعاد (١٢٥/٢).

وقد جاء عن جابر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر: فأخرج ابن عبدالبر في التمهيد (٢٦٩/١٠) عن إبراهيم بن شاكر عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أيوب عن أحمد بن عمرو البزار عن محمد بن معمر عن سهل بن بكار عن وهيب بن خالد عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وأبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعة من الطائف زمن حنين من الجعرانة.

البزار هو صاحب المسند المعروف، وشيخه: محمد بن معمر هو القيسي صدوق، التقريب ص٥٠٨.

- سهل بن بكار: الدارمي البصري، ثقة، التقريب ص ٢٥٨.

- وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، ثقة التقريب ص ٥٨٦.

- عبدالله بن عثمان بن خثيم، القارئ المكي، صدوق التقريب ص ص ٣١٣.

- سعيد بن جبير وطلق وأبو الزبير، ثقات تقدمت تراجمهم.

فالإسناد حسن، والله أعلم.

- وأخرج البيهقي في السنن (٣٤٥/٤) عن أبي عبدالله الحافظ وأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي وأبي زكريا بن أبي إسحاق – جميعهم – عن أبي العباس الأصم عن أحمد بن عبدالجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، وأخرجه في دلائل النبوة (٤٥٦/٥) عن ابن بالويه – وحده – به، وهذا الإسناد فيه العطاردي وهو ضعيف التقريب ص ٨٠.

وأخرج ابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٣/١٠) عن عبدالوارث عن قاسم عن بكر بن حماد عن مسدد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة.. وفيه الحجاج وهو ابن أرطاة، وقد مضى أنه كثير الوهم والتدليس.

❖ وجه الإشكال:

أن حديثي أنس وابن عمر – رضي الله عنهم – صريحان في أن النبي × اعتمر أربـــع عمر، وحديث البراء أنه اعتمر مرتين قبل أن يحج، وحديث عائشة أن اعتمر ثلاث عمر.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

اختلاف أداء الرواة.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث السابقة مسلكي الجمع والترجيح.

أولاً: مسلك الجمع:

ويتم بتأويل حديثي البراء وعائشة عن ظاهرهما، فلا يكون مرادهما نفي ما زاد على العمرتين أو الثلاث، وإنما لم يذكر البراء عمرة الحديبية لكون حيل بينه ﷺ وبين إتمامها أو لم يذكر عمرة الجعرانة لخفائها عليه، ولم يذكر عمرة القران لدخولها في أفعال الحـــج، أو لأن حديثه مقيدٌ بكون ذلك وقع في ذي القعدة، والتي في حجته كانت في ذي الحجـــة، وكذلك عائشة لم تذكر عمرة القران لدخولها في أفعال الحج.

قال ابن القيم بعد ما ذكر حديث أنس المصرح بأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر (ولم يناقض هذا ما في الصحيحين عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين) لأنه أراد العمرة المفردة المستقلة التي تمت، ولا ريب أنهما اثنتان، فإن عمـــرة القران لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صُد عنها، وحيل بينه وبين إتمامها..)[1].

(١) زاد المعاد (٩٢/٢).

وقال العراقي: (.. ومن قال ثلاثاً أسقط الأخيرة بدخولها في أفعال الحج، ومن قال: اعتمر عمرتين أسقط العمرة الأولى، وهي عمرة الحديبية، لكونهم صدوا عنها، وأسقط الأخيرة لدخولها في أعمال الحج، وأثبت عمرة القضية..)(١).

وقال ابن حجر بعدما ذكر حديث البراء: (والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته، لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة، والتي في حجته كانت في ذي الحجة، وكأنه لم يعد أيضاً التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة، أو عدها و لم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره..)(٢).

ومُحصَّل هذا المسلك الأخذ بحديثي أنس وابن عمر المصرحين، بأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، مع بيان وجه من ذكر أنه اعتمر مرتين ومن قال ثلاثاً.

ومن لازم هذا المسلك أن يكون القائل به ممن يرى أن النبي ﷺ كان في حجته قارناً أو متمتعاً.

قال ابن عبدالبر: (روي عن جماعة من السلف، منهم ابن عباس وعائشة وإليه ذهب ابن عيينة والزهري وجماعة أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَر، ثلاث متفرقات، وواحدة مع حجته، وهذا على مذهب من جعله قارناً أو متمتعاً، وأما من جعله مفرداً في حجته، فهو ينفي أن تكون عمره إلا ثلاثاً)(٣) انتهى وسيأتي قول من قال لم يعتمر إلا ثلاثاً.

ثانياً: مسلك الترجيح:

وذلك بالقول بأنه عليه الصلاة والسلام اعتمر ثلاثاً، وهو الظاهر من صنيع الإمام مالك إذ عقد (باب العمرة في أشهر الحج(٤)) وصدَّر فيه ما بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً، عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة، ثم روى عن هشام بن عروة عن أبيه أن

(١) تكملة شرح الترمذي ص ١٠٤.
(٢) الفتح (٧٠٢/٣).
(٣) التمهيد (٢٧١/١٠).
(٤) الموطأ (٢٧٨).

رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً.. وهو الحديث المتقدم في صدر المبحث موصولاً عن عائشة.

وهذا على مسلكه المُرجِّح أن رسول الله ﷺ كان في حجه مفرداً، فلا تكون عمره إلا ثلاثاً، قال القرطبي: (واعتمد مالك في موطئه على أنه ﷺ اعتمر ثلاث عمر، إحداهما في شوال، فأسقط التي مع حجته بناءً منه على أن النبي ﷺ كان مفرداً..) [1].

وتابع مالكاً على ذلك عياضٌ فقال في سياق شرح حديث أنس أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر (.. لكن يبقى الإشكال في الرابعة متى كانت؟ لأن الأولى عمرة الحديبية في ذي القعدة، والرابعة، ذكر أنس أنها التي كانت مع حجته، وهذا على تأويل أنس أنه كان قارناً، وقد ذكرناه ورد الصحابة ذلك عليه، وأن الصحيح أنه كان مفرداً،... فجاء أن الصحيح من هذا ثلاث عمر..) [2].

فالحاصل أن ترجيح ثلاث عمر لا يتم إلا بتوهيم من قال أربعاً وهما أنس وابن عمر، ولذا قال النووي معقباً على قول عياض (وهو قول ضعيف بل باطل، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر، كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به، فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم..) [3].

❖ الراجح:

الأقرب – والله أعلم – أن الإشكال يندفع بالجمع، فإن حاصله الأخذ بما صرح به أنس وابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، وبيان وجه ما قال البراء أنه اعتمر مرتين، وما قالت عائشة – إن ثبت عنها – أنه اعتمر ثلاثاً.

وأما ترجيح أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر ثلاثاً فبعيد، لما يلزم عليه من دفع ما ثبت عن ابن عمر وأنس بغير حجة ظاهرة.

– والله أعلم–

(١) المفهم (٣/٣٦٦).

(٢) إكمال المعلم (٤/٣٣٠).

(٣) شرح مسلم (٣/٨/٢٣٥).

المبحث الثالث
مشكل ما وري في زمان عُمْرات النبي ﷺ

- عن أنس - رضي الله عنه - قال: (اعتمر النبي ﷺ أربع عمر، كلـــهن في ذي القعدة) [١].

❖ يشكل عليه حديث:

-ابن عمر قال - لما سأل: كم اعتمر رسول الله ؟ فقال: (أربعـــاً، إحـــداهن في رجب..)[٢].

-وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي اعتمر ثلاث عمر: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة[٣].

❖ وجه الإشكال:

---

(١) متفق عليه، وتقدم عزوه في المبحث السابق.

(٢) متفق عليه:

أخرجه البخاري في الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ (١٧٧٥/٧٠١/٣) عـــن قتيبـــة، ومـــسلم في الحـــج (١٢٥٥/٩١٧/٢) عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعـــروة بـــن الزبير، فإذا عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المـــسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاقم فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله قال: أربعاً، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعت استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول إن رسول الله ﷺ؟ اعتمر أربـــع عمرات إحداهن في رجب! قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمـــر في رجب قط، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٥٥/٩١٦/٢) عن هارون بن عبدالله عن محمد بن بكر البرســـاني عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يخبر عن عروة به.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وتقدم في المبحث السابق ذكر الاختلاف فيه، وأن الراجح الإرسال.

أن حديث أنس صريح في أن عُمَر النبي ﷺ كلهن في ذي القعدة، وحديث ابن عمر على خلافه، إذ هو صريح بأن إحدى عمره عليه الصلاة والسلام كانت في رجب، وفي حديث عائشة أن إحدى عمره كانت في شوال.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

وقوع الوهم.

❖ دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه:

أولاً:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن حديثي أنس وابن عمر مسلك الترجيح، وذلك بترجيح ما تضمنه حديث أنس من أن عمر النبي ﷺ الأربع كن في ذي القعدة، على ما قال ابن عمر إن إحدى عمره كانت في رجب، وأن جزم ابن عمر بما قال اشتباه وقع له أو نسيان،

قال عياض: وقوله – يعني أنساً – إن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمر، وذكر أن جميعها في أشهر الحج إلا ما جاء من رواية ابن عمر: أن واحدة منها في رجب، وأنكرت ذلك عليه عائشة، فسكت ولم يراجعها، وذلك دليل على إثبات قول عائشة وصحة روايتها، إذ لو كان ابن عمر على بصيرة مما قال لراجعها في ذلك وبين ما قال)[1].

وقال القرطبي (وأما قول ابن عمر: أنه اعتمر في رجب، فقد غلطته في ذلك عائشة، ولم ينكر عليها، ولم ينتصر، فظهر أنه كان على وهم، وأنه رجع عن ذلك)[2].

وقال النووي: (وأما قول ابن عمر: إن إحداهن في رجب فقد أنكرته عائشة وسكت ابن عمر حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أوشك،

(١) إكمال المعلم (٤/٣٣٠).

(٢) المفهم (٣/٦٧ – ٣٦٨).

ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام)[١].

وقال ابن تيمية: (وقد اتفق أهل العلم على ما قالت عائشة بأن عمره كلها كانت في ذي القعدة)[٢].

وقال ابن القيم: (فأما قول عبدالله بن عمر: إن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب، فوهم منه – رضي الله عنه – قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبدالرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط)[٣].

وقال أيضاً: (غلط في عُمرَ النبي ﷺ خمس طوائف، إحداها من قال: إنه اعتمر في رجب، وهذا غلط، فإن عمره مضبوطة محفوظة، لم يخرج في رجب إلى شيء منها البتة)[٤].

وقد ذكر ابن حجر عن بعض الشراح وجهاً بعيداً في الجمع وتعقبه فقال: (وقد تعسف من قال: إن ابن عمر أراد بقوله: (اعتمر في رجب) عمرة قبل هجرته، لأنه وإن كان محتملاً لكن قول عائشة: ما اعتمر في رجب، يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه، ولا سيما وقد بينت الأربع، وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده؟ فيرجع الإشكال؟..)[٥].

ثانياً: إشكال حديث عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر:

عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة، على حديث أنس أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة.

---

(١) شرح مسلم (٣/٨/٢٣٥).

(٢) الفتاوى (٢٦/٥٥).

(٣) زاد المعاد (٢/٩٣).

(٤) زاد المعاد (٢/١٢٢).

(٥) فتح الباري (٣/٧٠٥) ولبعد هذا الجمع لم أر إفراده بمسلك، فضلاً عن الترجيح بينه وبين مسلك الترجيح.

وقد سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح.

أولاً الجمع:

وذلك بحمل قولها: عمرة في شوال، على عمرة الجعرانة، وقد وقعت في ذي القعدة، لكن أحرم بها أو خرج إليها في آخرشوال فصح أن تنسب إليه.

قال القرطبي: وأما هذه العمرة المنسوبة إلى شوال، فهي – والله أعلم – عمرة الجعرانة، أحرم بها في أخريات شوال، وكلها في ذي القعدة، فصدقت عليها النسبتان)[١].

وقال ابن القيم: (وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر في شوال، وهذا إن كان كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال، ولكن إنما أحرم في ذي القعدة)[٢].

ثانياً: الترجيح:

ويتم بترجيح حديث أنس وما في معناه أن عمر النبي ﷺ كن كلهن في ذي القعدة على ما جاء في حديث عائشة أن إحداهن كانت في شوال.

قال ابن القيم: (غلط في عمر النبي ﷺ خمس طوائف، ...

الثانية: من قال: إنه اعتمر في شوال، وهذا أيضاً وهم، والظاهر – والله أعلم – أن بعض الرواة غلط في هذا، وأنه اعتكف في شوال فقال: اعتمر في شوال، لكن سياق الحديث وقوله اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر: عمرة في شوال وعمرتين في ذي القعدة يدل على أن عائشة أو من دونها إنما قصد العمرة)[٣].

وقال في موضع آخر بعد ما ذكر حديث عائشة: (... ولكن هذا الحديث مرسل، وهو غلط أيضاً، إما من هشام، وإما من عروة، أصابه منه ما أصاب ابن عمر، وقد رواه

---

(١) المفهم (٣/٣٦٧).

(٢) زاد المعاد (٢/٩٤).

(٣) زاد المعاد (٢/١٢٢).

أبو داود مرفوعاً عن عائشة، وهو غلط أيضاً لا يصح رفعه..)[1].

❖ الراجح:

الأقرب – والعلم عند الله تعالى – أن الإشكال يندفع بترجيح حديث أنس – وما في معناه – أن عمر النبي ﷺ كلهن في ذي القعدة على ما جاء في حديث عائشة أن إحدى عمره كانت في شوال، وذلك لما تقدم من أن الصواب في الحديث أنه مرسل، وإذا كان كذلك فلا يعارض المسند المتفق على صحته، ولا يحتاج معه إلى تكلف الجمع، بل الحديث المتفق على صحته المخالف له دليل على أن بعض رواة المرسل وهم فيه.

-والله أعلم-

(١) زاد المعاد (٢/١٢٥).

الفصل العاشر

أحاديث مشكلة في أمور شتى من المناسك

فيه ثمانية مباحث

المبحث الأول

مشكل ما روي في توقيت مخرج النبي ﷺ لحجته وصلاته الظهر بذي الحليفة

فيه مطلبان

الأول

مشكل ما روي في توقيت مخرج النبي ﷺ لحجته:

- **عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة.. [1].**
- **وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: انطلق النبي ﷺ بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره هو أصحابه ... إلى قوله: وذلك لخمس بقين من ذي القعدة[2].**

❖ يشكل عليهما حديث أنس – رضي الله عنه – قال:

–صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين[3].

---

(1) متفق عليه، وتقدم عزوه، وأخرجه البخاري في الحج، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (١٧٨٦/١٨٢/٣) عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان، مسلم في الحج (١٢١١/٨٧٢/٢) عن أبي كريب عن ابن نمير وعن وكيع.. – ثلاثتهم – عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (خرجنا مع رسول الله × موافين لهلال ذي الحجة...) فأخذ منه بعض العلماء أن إحرام النبي × وأصحابه بالحج وقع في ذي الحجة، والذي تدل عليه أكثر الألفاظ أنهم أحرموا في ذي القعدة، فإنهم خرجوا لخمس بقين منه، تكملة شرح الترمذي ص ١٠٣ والجمع بين قولها (موافين لهلال ذي الحجة) وقولها (لخمس) أن يحمل لفظ الموافاة على قرب طلوع الهلال، فإن الخمس قريبة من آخر الشهر، فوافاهم الهلال وهم في الطريق، لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة، الفتح (٧١٣/٣) وينظر: القرى ص ١٦٧.

(2) أخرجه البخاري وتقدم عزوه.

(3) أخرجه البخاري وتقدم عزوه.

❖ وجه الإشكال:

أن ظاهر قول عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم –: (خرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة) يقتضي أن يكون خروج النبي ﷺ لحجته كان يوم الجمعة، بناءً على ترك عدِّ يوم الخروج، وذلك أن أول ذي الحجة كان يوم الخميس – بلا شك – لأن الوقوف بعرفة كان يوم الجمعة بلا خلاف[1]، وهذا خلاف ما يدل عليه حديث أنس أنه صلى الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، فإنه يقتضي أن يكون مخرج النبي ﷺ لم يكن يوم الجمعة.

❖ أقول العلماء في إثبات الإشكال:

ذكر ابن حزم الأحاديث السابقة في الفصل الثالث[2] الذي خصه بالأحاديث المظنون تعارضها مع ما أورد من الأحاديث قبلها المتعلقة بأعمال حجته ﷺ.

---

(١) أخرج البخاري في الاعتصام بالسنة من صحيحه، (١٣/٢٥٩/٧٢٦٨) عن الحميدي عن ابن عيينة عن مسعر وغيره، ومسلم في التفسير (٤/٢٣١٣) عن عبد بن حميد عن جعفر بن عون عن أبي عُميس – كلهم– عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين: لو أن علينا نزلت هذه الآية: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، فقال عمر: (إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة في يوم جمعة) وفي لفظ لهما: (أنزلت بعرفة ورسول الله × واقف بعرفة) وذكر ابن كثير في البداية (٧/٤١٤) أنه ثبت بالتواتر والإجماع أن وقوفه عليه الصلاة والسلام بعرفة كان يوم الجمعة.

(٢) حجة الوداع ص ٢٣٠.

❖ سبب الإشكال:

عدم الإحاطة بمراد الرواة.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلك الجمع، بحمل توقيت خروجه عليه الصلاة والسلام لحجه على غير يوم الجمعة، وذلك أن حمل الأحاديث المتقدمة على الظاهر المتبادر منها يلزم به إلصاق الوهم بأحد المخبرين، ولهم في الجمع طريقتان:

الأولى:

أن يكون مخرج النبي ﷺ لحجته يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة، وهو مسلك ابن حزم ووافقه ابن الطبري.

واحتجا له بما يأتي:

١- أنه لو كان خروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة لكان بلا شك يوم الجمعة، وهذا خطأ، لأن الجمعة لا تصلى أربعا، وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه عليه الصلاة والسلام بالمدينة أربعاً.

٢ - أن استهلال ذي الحجة في ذلك العام كان يوم الخميس، فكان يوم الأربعاء آخر ذي القعدة، فعلى ذلك يكون الرابع والعشرون من يوم الخميس، لست بقين.

٣ - أن كعب بن مالك قال: لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس[1].

---

(1) ينظر: حجة الوداع ص ٢٣٠ - ٢٣٣ القرى ص ١٦٦ - ١٦٧.

قال ابن حزم: (فبطل خروجه عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة لما ذكرنا آنفاً عن أنس، وبطل خروجه عليه الصلاة والسلام يوم السبت، لأنه كان يكون حينئذ خارجاً من المدينة لأربع بقين لذي القعدة، وهذا ما لم يقله أحد، وأيضاً فإنه قد صح مبيته عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة فكان يكون اندفاعه من ذي الحليفة يوم الأحد، وصح مبيته عليه الصلاة والسلام بذي طوى ليلة يوم دخوله عليه السلام مكة، وأنه عليه الصلاة والسلام دخلها صبيحة رابعة من ذي الحجة، فعلى هذا تكون مدة سفره من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذي القعدة، وتستوفي على مكة لثلاث خلون لذي الحجة، وفي استقبال الليلة الرابعة فتلك سبع ليال لا مزيد، وهذا خطأ بإجماع، وأمر لم يقله أحد، فصح : أن خروجه عليه الصلاة والسلام كان لست بقين من ذي القعدة وتآلفت الروايات كلها وانتفى الاعتراض عنها)(1).

وقد أجاب ابن حزم عن قول عائشة رضي الله عنها (لخمس بقين..) بأنها إنما عنت اندفاعه عليه الصلاة والسلام من ذي الحليفة بعد مبيته بها ليلة، فإنه ليس بين ذي الحليفة والمدينة إلا أربعة أميال فقط، فلم تَعدَّ هذه المرحلة القريبة(2).

الطريقة الثانية:

أن يكون مخرج النبي ﷺ يوم السبت، وهو مسلك ابن القيم، وابن كثير، ووافقهما ابن حجر.

واحتجوا بما يأتي:

وحديث كعب خرجه البخاري في الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس (٦/١٣٢/٢٩٤٩).

(1) حجة الوداع ص ٢٣٢.

(2) حجة الوداع ص ٢٣١ وينظر: القرى ص ١٦٧.

١ – أن حديثي عائشة وابن عباس صريحان في أنه عليه الصلاة والسلام خرج لخمس بقين، وهي يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء[١].

٢ – أن النبي ﷺ ذكر لأصحابه في خطبته على منبره شأن الإحرام، وما يلبس المحرم بالمدينة، والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة، لأنه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابن عمر – رضي الله عنهما – هذه الخطبة بالمدينة على منبره، وكان من عادته – عليه الصلاة والسلام – أن يعلمهم في كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجه، والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمع بينه وبين الحج ممكن بلا تفويت[٢].

وقد أجاب ابن القيم عن قول ابن حزم: إن خروج النبي ﷺ كان يوم الخميس بأنه لو كان يوم الخميس لكان خروجه لسبع بقين، فإن لم يعد يوم الخروج كان لست، وأيهما كان فهو خلاف الحديث، وإن اعتبر الليالي فإن خروجه لست ليال بقين لا لخمس، فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس وبين بقاء خمس من الشهر البتة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت، فإن الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك[٣]، وأجاب عن احتجاج ابن حزم بحديث كعب على خروجه ﷺ يوم الخميس بقوله: (وأما حديث كعب فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه، ولا ريب أنه لم يكن يتقيد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس)[٤].

---

(١) زاد المعاد (١٠٣/٢).

(٢) زاد المعاد (١٠٣/٣).

(٣) زاد المعاد (١٠٣/٢) وينظر: البداية (٤١٣/٧).

(٤) زاد المعاد (١٠٥/٢).

وأجاب عن حمل ابن حزم قول عائشة (لخمس بقين) على الاندفاع من ذي الحليفة بألا ضرورة إلى ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهر ذي القعدة كان ناقصاً فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناءً على المعتاد من الشهر، وهذه عادة العرب والناس في تواريخهم، أن يؤرخوا بما بقي من الشهر بناءً على كماله،

ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه وظهور نقصه كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ، فيصح أن يقول القائل: يوم الخامس والعشرون، كتب لخمس بقين، ويكون الشهر تسعاً وعشرين، وأيضاً فإن الباقي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ غلبت لفظ الليالي، لأنها أول الشهر، وهي أسبق من اليوم، فتذكر الليالي ومرادها الأيام، فيصح أن يقال: خمس بقين، باعتبار الأيام، ويُذكَّر لفظ العدد باعتبار الليالي، فيصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون الجمعة[1].

وأجاب ابن القيم أيضاً عن احتجاج ابن حزم بأنه يلزم من خروج النبي ﷺ يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام، وأن هذا أمر لم يقله أحد، أجاب ابن القيم بقوله: (هذا عجيب منه، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقي من الشهر خمسة أيام، ودخل مكة لأربع مضين من ذي الحجة، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه، فإن الطريق التي سلكها إلى مكة، بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال) [2].

❖ الراجح:

---

(1) زاد المعاد (١٠٥/٢). وينظر: البداية (٤١٤/٧) فتح الباري (٧١٧/٧).

(2) زاد المعاد (١٠٦/٢).

الأقرب – والله تعالى أعلم – أن الإشكال يندفع بحمل مخرجه عليه الصلاة والسلام على يوم السبت، وذلك لقوة ما احتج به من سلك هذا المسلك لهذا الوجه من الجمـــع، وما أوردوه على مسلك ابن حزم من الاعتراضات الظاهرة.

–والله اعلم–

المطلب الثاني:
مشكل ما روي في صلاة النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة

- **عن أنس – رضي الله عنه – قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين**[١].

❖ **يشكل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:**

–صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج[٢].

❖ **وجه الإشكال:**

أن أنساً – رضي الله عنه – ذكر أن النبي ﷺ صلى الظهر في المدينة، وابن عباس – رضي الله عنهما – ذكر أنه صلى الظهر بذي الحليفة[٣].

❖ **أقوال العلماء في إثبات الأشكال:**

قال ابن حزم: الاختلاف في أين صلى -ﷺ - الظهر يوم خروجه من المدينة إلى حجة الوداع وثاني ذلك اليوم[٤].

❖ **سبب الإشكال:**

عدم الإحاطة باختلاف المحل.

❖ **دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:**

ذكر ابن حزم الحديثين ووجه إشكالهما ثم سلك أولاً لدرء الإشكال مسلك الترجيح، فرجح حديث أنس من وجوه ثلاثة:

---

(١) أخرجه البخاري، وتقدم عزوه.

(٢) أخرجه البخاري، وتقدم عزوه.

(٣) حجة الوداع ص ٢٥١.

(٤) حجة الوداع ص ٢٥١.

١- أن أنساً ذكر حضوره الصلاة و لم يذكر ابن عباس حضوراً، والحاضر أثبت بلا شك.

٢- أن أنساً أخبر أنه ﷺ صلى الظهر أربعاً في ذلك اليوم، وتلك صفة صلاة الحضر بلا شك، ولو صلاها بذي الحليفة لصلاها ركعتين، فكانت روايته أثبت.

٣- أن ابن عباس كان حينئذ صغيراً، وقد كان النبي ﷺ يقدمه في ضعفة أهله لصغره، فلعله لما تقدم إلى ذي الحليفة مع الثقل ظن أنه عليه الصلاة والسلام أتى ذا الحليفة.

ثم إن ابن حزم صار إلى الجمع بعد تدبره حديث ابن عباس فقال: ثم تدبرنا حديث ابن عباس هذا فوجدناه لا يعارض حديث أنس أصلاً بوجه من الوجوه، لأنه لم يقل ابن عباس: إن صلاة الظهر بالمدينة، وصح أن ذلك كان يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة كما تقدم(١)، ثم خرج عليه الصلاة والسلام بعد الظهر إلى ذي الحليفة من يوم الخميس المذكور، وصلى بذي الحليفة العصر وبات بها على ما قد ذكرنا في صفة خروجه عليه السلام المدينة، فلما صح ذلك علمنا أن قول ابن عباس: إنه صلى الظهر بذي الحليفة ركعتين إنما عنى يوم الجمعة، اليوم الثاني من خروجه ﷺ من المدينة(٢)، فانتفى التعارض الذي ظنناه، فصح أن الخبرين إنما هما عن ظهر من يومين لا من يوم واحد(٣).

❖ الراجح:

الأقرب – والله أعلم – أن الإشكال يندفع بالجمع الذي صار إليه ابن حزم وأن الخبرين إنما هما عن يومين، فأنس أخبر عن صلاة الظهر يوم مخرج النبي ﷺ، وأخبر ابن عباس عن اليوم الثاني، بعد أن بات عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة ثم أصبح بها، بقرينة قوله: (.. ثم دعا بناقته... إلى قوله: ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج).

---

(١) تقدم في المطلب السابق أن الأرجح خروجه ﷺ يوم السبت لحجته.

(٢) وبناءً على ما ترجح في يوم خروجه يكون اليوم الثاني يوم الأحد.

(٣) حجة الوداع ص ٣٥٣.

المبحث الثاني
مشكل ما روي في الاشتراط للمحرم[١]

- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير – رضي الله عنها – فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: (حجي واشترطي قولي: اللهم محلي حيث حبستني) وكانت تحت المقداد بن الأسود[٢].

❖ يشكل عليه حديث:

-الحجاج بن عمرو[٣] – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ: قال: (من كُسر أو عُرج فقد حلَّ وعليه الحج من قابِل) قال عكرمة: – راويه عن الحجاج –: فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا: صدق[١].

---

(١) الاشتراط أن يشترط المحرم عند إحرامه فيقول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) أو غير هذا اللفظ مما يؤدي معناه، وهذا الشرط يفيد المحرم شيئين:

أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه أن له التحلل.

والثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم، وبجواز الاشتراط قال عمر وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر وعائشة وابن عباس وعبيدة السلماني وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعطاء بن يسار والشافعي إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر، وإسحاق وأحمد وأبو ثور، وأنكره ابن عمر وطاووس وسعيد بن جبير والزهري وأبو حنيفة ومالك، المصنف (٤/٤٩٤)، الإشراف (١٨٧/٣)، المحلى (٦٤/٧)،

قال البيهقي بعد ما ذكر عن سالم عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج (ولو بلغه حديث رسول ﷺ في ضباعة بنت الزبير لم ينكره كما لم ينكره أبوه فيما روينا عنه) معرفة السنن (٥٠٠/٧).

(٢) متفق عليه: خرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩/٣٤/٩) عن عبيد بن إسماعيل، ومسلم في الحج (١٢٠٧/٨٦٧/٢) عن محمد بن العلاء الهمداني – كلاهما – عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٣) الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة بن خنساء الأنصاري الخزرجي، شهد صفين مع علي رضي الله عنه. ذكره العجلي وابن البرقي وابن سعد في التابعين، ونص على صحبته البخاري وابن حبان وابن حجر، وهو

الأقرب. التاريخ الكبير (٢/٣٧٠)، تاريخ الصحابة ص ٢٧، الاستيعاب (١/٣٢٦)،الإصابة (١/٣٢٨)، التقريب ص ١٥٣.

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٥٠) وأبو داود في الحج، باب الإحصار (٢/٢٩٧/١٨٦٢) والترمذي في الحج، =

=باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٢/٢٦٥/٩٤٠) والنسائي في الحج (٥/١٩٨/٢٨٦٠) وابن ماجه في الحج (٢/١٠٢٨/٣٠٧٧) والطحاوي في شرح المشكل (٣/٣٥٦/١٨٥٢) وفي شرح المعاني (٢/٢٤٩) والطبراني (٣٢١١) والدارقطني (٢/٢٧٧) والحاكم (١/٤٨) والبيهقي (٥/٢٢٠) عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج – رضي الله عنه –.

وهذا سند صحيح:

حجاج: بن أبي عثمان الصواف، أبو الصلت الكندي، البصري، ثقة حافظ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة، أخرج له الجماعة، التقريب ص ١٥٣. ورجاله الباقون ثقات أثبات تقدمت تراجمهم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث، وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث، وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبدالله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث، وسمعت محمداً يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح، حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه، وقال الترمذي أيضاً: (سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن حجاج بن عمرو مثل ما روى معمر عن يحيى بن أبي كثير، وكأنه رأى أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف، وحجاج الصواف ثقة عند أهل الحديث) العلل الكبير (١٣٩).

وقد أخرج الرواية التي فيها عبدالله بن رافع بين عكرمة والحجاج:

أبو داود في الحج، باب الإحصار (٣/٢٩٨/١٨٦٣) وابن ماجه (٢/١٠٢٨/٣٠٧٨) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٤٩) والطبراني (٣٢١٣) و(٣٢١٤) والحاكم (١/٣٨٣) والبيهقي (٥/٢٢٠).

فمحصل ما مضى أنه اختلف في الحديث على يحيى بن أبي كثير، فرواه حجاج الصواف عنه عن عكرمة عن الحجاج – رضي الله عنه – لم يجعل بينهما رجلاً، ورواه معمر ومعاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج – فجعلا بين عكرمة والحجاج عبدالله بن رافع، وكلا الإسنادين صحيح – والله أعلم –.

وقد صرح عكرمة بسماعه في الطريق الأولى من الحجاج ووافقه على ذلك يحيى القطان وأبو عاصم وكلاهما حافظ، فروياه عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة فذكرا سماعه من الحجاج – رضي الله عنه – تاريخ دمشق (٥٩/٤٢).

وإلى صحة هذه الطريق يشير قول الترمذي: (وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبدالله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث) ومما يقوي ضبطه هاهنا موافقة يحيى القطان وأبي عاصم له.

وأما الطريق الأخرى التي فيها الواسطة بين عكرمة والحجاج وهو عبدالله بن رافع، فهي عند البخاري أصح من الأولى، وهي من رواية معمرو معاوية بن سلام، وكلاهما ثقة، معمر مضت ترجمته، ومعاوية بن سلام الدمشقي ثقة، التقريب ص ٥٣٨، وعبدالله بن رافع الواسطة بين عكرمة والحجاج: ثقة أخرج له مسلم وأصحاب السنن، التقريب ص ٣٠٢، فالأظهر أن عكرمة سمعه من الحجاج مرة، وسمعه من عبدالله بن رافع

❖ وجه الإشكال:

أن حديث عائشة يدل مفهومه على أنه لا يجوز للمحرم التحلل إذا عرض له ما يحبسه عن الحج من مرض ونحوه إذا لم يشترط[١].

وحديث الحجاج ظاهره أن المحرم إذا عرض له ما يحبسه عن البيت من مرض وكسر وعرج فإنه يحل - وإن لم يشترط – ولا شيء عليه من هدي ولا غيره، إلا القضاء من العام المقبل[٢].

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

اختلاف دلالة الحديثين.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح.

أولاً: مسلك الجمع:

ويتم بتأويل حديث الحجاج عن ظاهره، ولهم فيه ثلاث طرق:

عن الحجاج مرة، فحدث به على الوجهين فكلاهما صحيح، قال ابن حجر: (إن كان عكرمة سمعه من الحجاج فذاك، وإلا فالواسطة بينهما – وهو عبدالله بن رافع – ثقة، وإن كان البخاري لم يخرج له) فتح الباري (١١/٤) وصحح الحديث النووي في المجموع (١٨٥/٨).

(١) نيل الأوطار (٣٤٥/٤).

(٢) التمهيد (٥٣٠/١٠) وبظاهر حديث الحجاج قال أبو ثور وداود الظاهري.

قال ابن عبدالبر: وقال – يعني أبا ثور – في المحصر بالكسر أو المرض أو العرج إنه يحل في الموضع الذي عرض له ذلك فيه، ولا هدي عليه، وعليه القضاء، التمهيد (٥٢٧/١٠) وقال أيضاً: ولم يقل أحد إنه بنفس الكسر يكون حلالاً غير أبي ثور، وتابعه داود وبعض أصحابه، التمهيد (٥٣١/١٠) وقال في موضع آخر: وقد شذت طائفة قالت: من أحصر بمرض أو كسر أو عرج فقد حل بالموضع الذي عرض له هذا فيه، ولا هدي عليه، وعليه القضاء، وممن قال بهذا أبو ثور وداود، الاستذكار (٥٥٧/١٠).

الأولى:

أن المحرم إنما يحل بالكسر والعرج ونحوهما مما يحبسه من مرض ونحوه إذا كان قد اشترط ذلك في الإحرام على معنى حديث ضباعة[١]، وقد تعقب ابن القيم هذا الوجه في الجمع بما حاصله أن الاشتراط إما أن يكون له تأثير في الحل أولا تأثير له، فإن كان مؤثراً في الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به، وهو خلاف النص، وإن لم يكن الاشتراط مؤثراً في الحل بطل حمل الحديث عليه[٢].

الطريقة الثانية:

أن يحمل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الحجاج (فقد حل) على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض، ذكره البيهقي عن بعض الشافعية[٣]، وقد ذكر ابن القيم أن هذا التأويل في غاية الضعف، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج في ذلك، فإن المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً، وأيضاً فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص، وإلغاء الوصف الذي اعتبره، وهذا غير جائز[٤].

الطريقة الثالثة:

أن يحمل قوله: (فقد حل) أي حل له أن يحل بما يحل به المحصر بمرض وشبهه من فعل يخرج به من إحرامه، من طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة إذا برئ، وحل له بنفس الكسر والعرج أن يفعل مالا بد له منه من تداوٍ وطيب وإلقاء ثياب ويفتدي، على قول طائفة من أهل العلم[٥]،

---

(١) قاله الخطابي في معالم السنن (٣٦٨/٢) وذكر النووي أنه المشهور في كتب الشافعية، المجموع (١٨٤/٨/٤) وذكره البيهقي في المعرفة (٤٩٥/٧).

(٢) تهذيب السنن (٣٧١/٢).

(٣) السنن الكبرى (٢٢٠/٥) معرفة السنن (٤٩٥/٧).

(٤) تهذيب السنن (٣٧٠/٢ – ٣٧١).

(٥) وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، فيمن أحصر بمرض، الإشراف (٣٨٣/٣) التمهيد (٥١٨/١٠).

أو يحل بما يحل به المحصر بغير مرض من النحر أو الذبح في قول طائفة أخـــرى[١]، وليس معناه أنه يحل بما نزل به من إحرامه، وإنما ذلك مثل قولهم: قد حلت فلانة للرجال، إذا انقضت عدتها، يريدون بذلك: حل للرجال أن يخطبوها ويتزوجوها بما تحل به الفروج في النكاح من الصداق وغيره، ذكر هذا التأويل الطحاوي[٢]، ووافقه عليه ابن عبـــدالبر[٣] وابن القيم[٤].

ثانياً: مسلك الترجيح:

ويتم بترجيح حديث عائشة رضي الله عنها الدال على أن المحرم ليس لـــه التحلـــل بالمرض وشبهه ما لم يشترط، على حديث الحجاج الدال على جواز التحلل للمحـــرم إذا عرض له كسر أو عرج وشبهه وإن لم يشترط، وهذا المسلك صرح به البيهقي فقال وقد ذكر حديث الحجاج بن عمرو: (حديث مختلف في إسناده، فقيل هكذا، وقيل عنه عـــن عبدالله بن رافع عن الحجاج، وحديث الاستثناء في الحج أصح من هذا)[٥].

❖ الراجح:

الأقرب – والله أعلم – أن الإشكال يدرء بالجمع بحمل حديث الحجاج بن عمرو على معنى (حل) أي صار ممن يجوز له الحل بعد أن كان ممنوعاً منه، وهو تأويل الطحاوي ووافقه غير واحد من أهل العلم، وذلك أن حديث الحجاج ثابت – والله أعلم – فالجمع هاهنا واجب ما أمكن.

---

(١) هذا القول – جملة – قول ابن مسعود وعروة ومجاهد وعطاء وقتادة والنخعي وأبي حنيفـــة والثـــوري وأبي ثور. الإشراف (٣/٣٨٣)، التمهيد (١٠/٢٢٦)، شرح السنة (٧/٢٨٧).

(٢) شرح مشكل الآثار (٣/٣٦٠) شرح المعاني (٢/٢٥١).

(٣) التمهيد (١٠/٥٧١) الاستذكار (١٠/٥٥٨).

(٤) تهذيب السنن (٢/٣٧١).

(٥) السنن الصغرى (١/٥٦٥).

المبحث الثالث
مشكل ما روي فيمن أحصر بمرض ونحوه

- عن الحجاج بن عمرو - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (من كُسر أو عَرِج فقد حل، وعليه الحج من قابل)[1].

❖ يشكل عليه قول الله تعالى:
(.. فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي..)[2].

---

(1) أخرجه أحمد وأهل السنن، ومضى تخريجه في المبحث السابق.

(2) سورة البقرة الآية (١٩٦) وقد اختلف أهل العلم في المراد بالإحصار - في الآية - الذي يتحلل به المحرم بعد أن يهدي ويحلق، فذهب كثير منهم إلى أن الإحصار كل ما صد المحرم ومنعه من الوصول إلى البيت من عدو أو مرض أو سلطان أو سجن أو خطأ في الطريق ونحو ذلك من الموانع، قال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه، وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنه - وعلقمة ومجاهد وعروة والنخعي وعطاء - كما تقدم - وقتادة وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور وداود وأحمد - في رواية - والبخاري، فقد اقتصر على تفسير عطاء المتقدم في صدر كتاب المحصر من صحيحه، قال ابن حجر: (وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار) وهو اختيار ابن جرير الطبري وابن حزم والعز بن عبدالسلام وابن القيم، ورواية عن ابن عباس، فقد أخرج ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عنه رضي الله عنه قال: (فإن أحصرتم: قال: من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه).

ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب أمور ثلاثة:

١ - أن المشهور عند أكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر.

٢ - التمسك بعموم قوله تعالى: (فإن أحصرتم).

٣ - حديث الحجاج بن عمرو (من كسر أو عرج فقد حل ..).

وذهب آخرون إلى أن الإحصار المراد في الآية حصر العدو خاصة دون المرض، فمن حصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر ويتحلل وينصرف ولا قضاء عليه إلا أن يكون لم يحج فيحج حجة الفريضة، فأما من أحصر بمرض ونحوه فلا يجوز له التحلل حتى يبرأ ويطوف بالبيت ويسعى فيكون متحللاً بعمرة، وهو قول ابن عباس - في رواية - وابن عمر وعائشة وابن الزبير وأنس.

- وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن رسول الله ﷺ خرج زمن الحديبية فأمر أصحابه حين أحصروا أن ينحروا ويحلقوا[1].

❖ وجه الإشكال:

أن ظاهر حديث الحجاج بن عمرو يدل على أن المحرم إذا حبسه عن البيت حابس من كسر أو عرج أو نحوهما من الموانع فله أن يحل من غير أن يلزمه شيء من هدي وغيره إلا

وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، أخرج مالك في الموطأ، باب من أحصر بغير عدو ص ٢٩٢ عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: (المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت= =ويسعى بين الصفا والمروة) وروى أيضاً في الموطأ (٢٩٢) عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال: (خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل، فأقمت على ذلك الماء تسعة أشهر ثم حللت بعمرة) وأخرج مالك في الموطأ (٢٩٢) وعنه الشافعي في الأم (٤١٠/٣) عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول (المحرم لا يحله إلا البيت) وحجة أصحاب هذا القول أن الآية الكريمة (.. فإن أحصرتم فما استيسر الهدي..) نزلت في صدِّ المشركين النبي ﷺ وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست باتفاق، فلا يجوز أن يُصرف حكمها إلى غير المعنى الذي نزلت فيه، قالوا: وإنما قال الله في الآية: (فإذا أمنتم) والأمن إنما هو من العدو، فليس المرض بداخل في الآية، وأجيب بأن الآية وإن كان سببها خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ، السيل الجرار (٢٣١/٢)، وأجيب أيضاً بقياس المحصر بمرض على المحصر بالعدو، وذلك أن الشرع أباح أشياء بسبب العدو وأباح نظيرها بسبب المرض، فأباح لمن خاف إن قام في صلاته أن يعاينه العدو أن يصلي قاعداً، وكذلك أباح للمريض الذي لا يقوى على القيام أن يصلي قاعداً، وأباح لمن حال بينه وبين الماء عدو أن يتيمم ويصلي، ومثله المريض الذي يخشى الضرر من الوضوء بالماء، وأيضاً فإن القول بتعميم الحصر لكل مانع أشبه بيسر الشريعة، قال عز الدين بن عبدالسلام: (والذي ذكره مالك والشافعي لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال الله فيها: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال فيها (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فإن من انكسرت رجله وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقية عمره حاسر الرأس، متجرداً من اللباس، محرماً عليه النكاح والإنكاح وأكل الصيود والتطيب والإدهان وقلم الأظفار وحلق الشعر ولبس الخفاف والسراويل، وهذا بعيد من رحمة الشارع ورفقه ولطفه بعباده، قواعد الأحكام ص (٢٦٣-٢٦٤).

ينظر للمسألة: الأم (٣٩٨/٣) (٤٠٨/٣) تفسير الطبري (٢١٩/١) الإشراف (٣٨٢/٣) شرح معاني الآثار (٢٤٩/٢) شرح المشكل (٣٥٦/٣) المحلى (١٣٧/٧) التمهيد (٥١٦/١٠) الاستذكار (٥٥٦/١٠) تهذيب السنن (٣٧١/٢) فتح الباري (٥/٤) أضواء البيان (١٠٦/١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد (٣٨٨/٥)/٢٧٣١،٢٧٣٢) عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان في حديث طويل جداً.

الحج من قابل. والآية الكريمة مع حديث المسور ومروان دليلان على أن المحصر إنما يحل إذا نحر هديه ثم حلق.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال الطحاوي: (باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: (من كُسر أو عَرِج فقد حل وعليه حجة أخرى) ثم روى بإسناده حديث الحجاج بن عمرو ثم قال: فقال قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ، ومن كسر أو عرج لا يخلو من أحد وجهين: أن يكون محصراً بذلك أو غير محصر به، فإن كان محصراً به فحكم المحصر هو كما قال الله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) إلى قوله: (أو نسك) وإن كان بذلك غير محصر بقي على حِرْمِهَ، ولم يحل من شيء من ذلك، فهذا الحديث أهل العلم جميعاً على خلافه[1].

❖ سبب الإشكال:

اختلاف دلالتي الحديث والآية الكريمة.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدرء الإشكال عن حديث الحجاج والآية الكريمة مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: الجمع، وفيه وجهان:

أ – أن يقال إن الحديث مطلق يقيّد بما جاءت به الآية من إيجاب الهدي على كل محصر، فالهدي زائد على ما في حديث الحجاج، وليس في الحديث ذكر لإسقاط الهدي ولا لإيجابه، فوجب إضافة ما زاد القرآن[2].

---

(1) شرح مشكل الآثار (٣/٣٥٧).

(2) المحلى (٧/١٤١).

قال الشوكاني: وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول، فيقيد بها ما ورد مطلقاً كحديث من كسر أو عَرِج فقد حل[١].

ب – أن يحمل قوله ﷺ في حديث الحجاج: (فقد حل).

على معنى: فقد حل بما يحل به من أحصر، أي: مما جاءت به الآية وما فعله رسول الله ﷺ في الحديبية على ما جاء في حديث المسور ومروان، وقد تقدم نظير هذا الوجه في البحث السابق[٢].

ثانياً: الترجيح:

ويتم بترجيح دلالة الآية على دلالة حديث الحجاج، وذلك بقصر دلالتها على الحصر بالعدو دون المرض ونحوه من الموانع، وقد تقدم أنه مذهب ابن عمر وعائشة وابن الزبير وأنس، وابن عباس – في رواية – ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق، وأن من حجتهم أيضاً على ترجيح دلالة الآية على حديث الحجاج قول ابن عباس: (لا حصر إلا حصر العدو) قال الخطابي: (وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال: (لا حصر إلا حصر العدو)[٣]. فكيف يُصدِّقُ الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر؟)[٤].

وقد أجيب عن الاحتجاج بسبب نزول الآية بما تقدم من التمسك بعمومها، وبأن لفظ الإحصار إنما هو للمرض، فلفظ الآية صريح في المرض، وحصر العدو ملحق به[٥].

---

(١) السيل الجرار (٢/٢٣١).

(٢) ينظر شرح المشكل (٣/٣٥٧ – ٣٦٠).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٤٠٩) عن سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح تقدمت ترجمة رجاله، وصححه ابن حجر في الفتح (٤/٥).

(٤) معالم السنن (٢/٣٦٨).

(٥) تهذيب السنن (٢/٣٧٠).

وأما قولهم إنه ثبت عن ابن عباس قوله: (لا حصر إلا حصر العدو) فكيف يصدِّق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر؟

فمرادهم بتصديق ابن عباس الحجاج، ما جاء في آخر حديث الحجاج: (.. قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق).

ويجاب عن هذا الاحتجاج بجوابين:

أولهما:

ما تقدم من أنه روي عن ابن عباس موافقة قول كثير من أهل العلم أن الإحصار يكون بالمرض وغيره.

ثانيهما:

أن ابن عباس قال: (لا حصر) ولم يقل: (لا إحصار) فخرج قوله على المعنى اللغوي، قال ابن عبدالبر: وأصل الحصر في اللغة الحبس والمنع، وقال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصراً، منعته وحبسته، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض ونحوه، هكذا قال، جعل الأول ثلاثياً من حَصَرتُ، وجعل الثاني من المرض رباعياً، وعلى هذا خرج قول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، لم يقل: إلا إحصار العدو[1].

وقال ابن القيم: (قال الخليل وغيره: حصرت الرجل حصراً: منعته وحبسته، وأحصر هو عن بلوغ المناسك، بمرض أو نحوه، قالوا: وعلى هذا خرج قول ابن عباس: (لا حصر إلا حصر العدو).

ولم يقل: (لا إحصار إلا إحصار العدو) فليس بين رأيه وروايته تعارض، ولو قدر تعارضهما فالأخذ بروايته دون رأيه، لأن روايته حجة، ورأيه ليس بحجة)[2]. ومراد ابن القيم بقوله: (فالأخذ بروايته دون رأيه) روايته حديث الحجاج: (من كسر أو عرج فقد حل) لأن عكرمة ذكر أنه سأل ابن عباس فقال: صدق، فتصديقه رواية الحجاج كروايته له، فهي مقدمة على رأيه ألا حصر إلا حصر العدو لو قدر تعارضهما، وهذا الجواب له

---

(1) التمهيد (٥١٦/١٠).

(2) تهذيب السنن (٣٧٠/٢).

حظ من القوة لولا أن عُظم الفقهاء تتابعوا على عد ابن عباس في طليعة القـــائلين بقـــصر الإحصار في الآية على إحصار العدو، ولذا قال ابن عبدالبر: (.. هذا معنى قول ابن عباس: لا حصر إلا ما أحصر العدو، أي: لا يحل لمحصر أن يحل دون البيت، إلا مـــن أحـــصره العدو)[1].

❖ الراجح:

الأقرب – والعلم عند الله تعالى – أن الإشكال يدرء بالجمع بين الآيـــة الكريمـــة والحديث، بحمل معنى حديث الحجاج على أن من كسر أو عرج فقد حل بما يحل به من أحصر بعدو أو غيره من الموانع – على ما جاء في الآية – الكريمة وما فعل رســـول الله × وأصحابه حين أحصروا في الحديبية.

والجمع ما أمكن بين النصوص أولى من الترجيح، وقد تقدم أن دلالة الحديث على الإذن بتحلل المريض ونحوه مؤيدة بعموم الآية الكريمة، وبدلالة لفظ الإحصار لغة، وبيسر الشريعة ورفعها الحرج.

-والله تعالى أعلم-

---

(1) الاستذكار (١٠/٥٦٥).

المبحث الرابع
مشكل ما روي في النزول بالمُحصَّب[1]

- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنىً: (نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر) وذلك أن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلموا إليهم رسول الله ﷺ، يعني بذلك المحصّب[2].

❖ يشكل عليه حديث عائشة – رضي الله عنها –:

–قالت: (نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج) [3].

---

(1) المُحصَّب والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة أسماء للموضع الذي نزل به رسول الله ﷺ في حجته قبل دخول مكة وفي خروجه عنها مُنصرفاً يوم النفر قبل أن يودِّع، وهو موضع بين مكة ومنىً، سمي المُحصّب لاجتماع الحصباء فيه، فأما اليوم فقد ملأته البنايات والطرق المعبدة. ينظر: القرى ص ٥٤٦، معجم الأماكن الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص ١٥.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة (١٥٨٩/٥٢٩/٣) عن أبي اليمان عن شعيب، وفي الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة (١٥٩٠/٥٢٩/٣) عن الحميدي، ومسلم في الحج (١٣١٤/٩٥٢/٢) عن زهير بن حرب –كلاهما– عن الوليد بن سلمة عن الأوزاعي، ومسلم (١٣١٤/٩٥٢/٢) عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس – ثلاثتهم – عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، واتفقا عليه أيضاً من حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – بنحوه، أخرجه البخاري في الجهاد، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (٣٠٥٨/٢٠٢/٦) عن محمود بن غيلان، ومسلم في الحج (١٣٥١/٩٨٤/٢) عن محمد بن مهران الرازي وابن أبي عمر وعبد بن حميد – جميعاً – عن عبدالرزاق عن معمر، ومسلم أيضاً (١٣٥١/٩/٤/٢) عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى – كلاهما – عن ابن وهب عن يونس بن يزيد – كلاهما – عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة – رضي الله عنه – ولفظ مسلم مختصر، دون قوله: (نحن نازلون..).

(3) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب المحصب (١٧٦٥/٦٩١/٣) عن أبي نُعيم عن سفيان، ومسلم في الحج (١٣١١/٩٥١/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن عبدالله بن نمير – كلاهما – عن هشام عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها –.

- **وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (ليس التحصيب بشيء[١]، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ)[٢].**
- **وعن أبي رافع – رضي الله عنه – قال: (لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منىً ولكن جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل)[٣].**

❖ وجه الإشكال:

أن حديث أبي هريرة فيه دلالة على أن النبي ﷺ قصد النزول بالمحصب، وكان ذلك يوم النفر، قبل توديعه البيت، وذلك أنه ﷺ أخبر أصحابه بما عزم عليه من نزوله، وأشار بقوله: (حيث تقاسموا على الكفر) إلى مراده من النزول أنه شكر لله بما أظهره على عداه الذين تمالؤا فيه على قطيعته ومضرته، وغيظ لهم[٤]، وفي الأحاديث الثلاثة حديث عائشة وحديث ابن عباس وحديث أبي رافع دلالة على أن النبي ﷺ لم ينزل الأبطح قصداً وإنما اتفاقاً[٥].

❖ أقول العلماء في إثبات الإشكال:

لم أقف على قول صريح.

❖ سبب الإشكال:

---

(١) التحصيب قال الترمذي: نزول الأبطح، الجامع (٢/٢٥٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب المحصب (٣/٦٩١/١٧٦٦) عن ابن المديني، ومسلم في الحج (٢/٩٥٢/١٣١٢) عن ابن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر وأحمد بن عبده – خمستهم – عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.

(٣) أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٥٢/١٣١١) عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب – جميعهم – عن ابن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن أبي رافع – رضي الله عنه –.

(٤) ينظر: إكمال المعلم (٤/٣٩٣) البداية (٧/٦٥٨).

(٥) كشف المشكل (٢/٣٥٣) شرح مسلم للنووي (٣/٩/٥٩).

اختلاف الرواة في دلالة الفعل النبوي.

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم مسلك الجمع:

وذلك بإثبات ما دل عليه حديث أبي هريرة من نزول النبي ﷺ بالمحصب قصداً، والجمع بينه وبين الأحاديث الثلاثة الدالة ظواهرها على أنه نزل به اتفاقاً بتأويل بعضها.

وممن سلك هذا المسلك ابن خزيمة، وهو الذي مهده وبينه، والبيهقي، قال ابن خزيمة: (باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما نزل الأبطح ليكون أسمح لخروجه، وإن كان قد أعلمهم وهو بمنًى أنه نازل به، مع الدليل على أن نزوله ليس من سنن الحج الذي يكون تاركه عاصياً أو يوجب ترك نزوله هدياً)[1]، ثم ساق حديث عائشة المتقدم، وطريقاً أخرى إليها بلفظ: (نزول المحصب ليس من السنة إنما نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه) ثم قال: قولها: (ليس من السنة) تريد ليس من السنة التي يجب على الناس الائتمام بفعله ﷺ، إذ كل ما فعله ﷺ وإن كان من فعل المباح فقد يقع عليه اسم السنة، أي أن للناس الاستنان به إذ هو مباح، وإن لم يكن عليهم أن يفعلوا ذلك الفعل).

ثم عقد (بابُ ذكر الدليل على أن الاسم قد ينفى عن الشيء إذا لم يكن واجباً، وإن كان الفعل مباحاً) ثم خرج بسنده حديث ابن عباس: (ليس المحصب بشيء..) ثم قال: قول ابن عباس: ليس المحصب بشيء، أراد ليس بشيء يجب على الناس نزوله، فنفى اسم الشيء عن المعنى الذي ترجمت الباب، إذ العلم محيط أن نزول المحصب فعل واسم الشيء واقع على الفعل، وإن كان الفعل مباحاً.

---

(١) (٤/٤٢٣، ٤٢٤).

ثم عقد (باب استحباب النزول بالمحصب، وإن لم يكن ذلك واجباً، إذ الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمر النبي ﷺ بالعض بالنواجذ على سنة وسنتهم قد اقتدوا بالنبي ﷺ بالنزول به) فخرج فيه قول ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمرو عثمان ينزلون الأبطح) [(١)].

وكان قد عقد قبله ببابين: (باب استحباب النزول بالمحصب استناناً بالنبي ﷺ) وخرج فيه حديث أبي هريرة المصدر في المبحث.

والحاصل من كلام ابن خزيمة أنه حمل كلام عائشة وابن عباس – رضي الله عنهم – المتبادر منه نفي استحباب النزول بالمحصب على نفي الوجوب واللزوم الذي يكون تاركه آثماً أو يوجب عليه هدياً.

وأن قول عائشة – رضي الله عنها -: (إنما نزله ليكون أسمح لخروجه) لا ينافي أنه قصده ﷺ بالنزول إذ أعلم أصحابه أنه نازل به غدا، فتجمتع العلتان.

وقد وافق البيهقي ابن خزيمة، فعقد: (باب الدليل على أن النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شيء) [(٢)]، وخرجه فيه حديثي عائشة وابن عباس، وفهم من تصرفه اختيار أنه عليه الصلاة والسلام قصد النزول بالمحصب، فيؤخذ منه سنة الاقتداء به، وذلك أنه عقد قبل ذلك الباب: (باب الصلاة بالمحصب والنزول به) [(٣)]. وخرج فيه حديث أبي هريرة، واختار ابن حجر هذا الجمع بقوله: (.. فالحاصل أن من نفى أنه سنة، كعائشة وابن عباس، أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء..) [(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (٢/٩٥١/١٣١٠) عن محمد بن مهران الرازي عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٢) السنن الكبرى (٥/١٦٠).

(٣) السنن الكبرى (٥/١٦٠).

(٤) الفتح (٣/٦٩٢).

وأما الجمع بين حديث أبي هريرة الدال على أن النبي ﷺ نـــزل المحـــصب قـــصداً وحديث أبي رافع: (لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح..). الدال على أن الـــنبي ﷺ نزله اتفاقاً، فقيل فيه وجهان:

الأول:

حمل قول أبي رافع: (لم يأمرني رسول الله ﷺ...) على معنى أنه لم يـــأمره بـــضرب القبة في ذلك الموضع الذي ضربها فيه تحديداً، لا أن مراد أبي رافع أن رسول الله ﷺ إنمـــا نزل الأبطح من أجل أن أبا رافع ضرب به القبة فحسب، وهذا الوجه تأويل ابن خزيمة(١).

وقد أيده برواية حديث أبي رافع من طريق عبدالجبار بن العلاء عن ابن عيينة بـــه، ولفظه: (لم يأمرني النبي ﷺ أن أضرب قبته، إنما ضربت قبة النبي ﷺ بالأبطح فـــترل، وزاد عبدالجبار قال: وكان أبو رافع على ثقل النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يترله حين جـــاء مـــن المدينة بأعلى مكة، قال أبو رافع: فجئت فضربت قبته فجاء فترل.

الثاني:

الجمع بين حديث أبي هريرة الدال على أن رسول الله ﷺ نـــزل المحـــصب قـــصداً وحديث أبي رافع – الدال على أنه نزله اتفاقاً بحمل ما جرى لأبي رافع على مواطأته لمـــا قصد رسول الله ﷺ وعزم عليه، توفيقاً من الله تعالى لأبي رافع وتنفيذاً لما عزم عليه رسول الله ﷺ، وهذا تأويل ابن حزم(٢)، ووافقه ابن القيم(٣).

وحاصل هذا المسلك القول باستحباب الترول بالأبطح أو المحصب، وهو ســـبيل أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر – رضي الله عنهم – والأسود بن يزيد وسعيد بـــن جـــبير

---

(١) (٣٢٢/٤ – ٣٢٣).

(٢) حجة الوداع ص ١٢٥.

(٣) زاد المعاد (٢٩٥/٢).

وطاووس وإبراهيم النخعي[1] ومذهب مالك[2] والشافعي ، ونسبه النووي إلى الجمهور[3]، قال عياض: (وهو مستحب عند جميع العلماء، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، وكلهم مجمعون على أنه ليس من المناسك التي تلزم، وإنما فيه اقتداء بأفعال النبي ﷺ وتبرك بمنازله) [4].

ثانياً: مسلك الترجيح، وفيه طريقان:

الأول:

ويتم بترجيح حديثي عائشة وابن عباس الدال ظاهرهما على أن التحصيب ليس من سنن الحج، وإنما هو مترل نزله رسول الله ﷺ اتفاقاً لا قصداً، على حديث أبي هريرة وأسامة الدالين على أنه عليه الصلاة والسلام نزل المحصب قصداً.

وممن سلك هذا المسلك من حمل حديثي عائشة وابن عباس على ظاهرهما ولم يتعرض لهما بتأويل ليجمع بينهما وبين حديث أبي هريرة، وإبقاء الحديثين على ظاهرهما أقرب – والله أعلم – من تأويلهما، وذلك أن في بعض الروايات عن عائشة وابن عباس ما يتعين به حمل كلامهما على ظاهره الدال على أنهما يريان التحصيب ليس بسنة مطلقاً.

فقد عقد ابن أبي شيبة باب: من كان لا يحصب[5] فقال: حدثنا عبدالله بن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يترل الأبطح وقال: (إنما فعله رسول الله ﷺ لأنه انتظر عائشة) [1].

---

(1) المصنف لابن أبي شيبة (٥/٢٣٧).

(2) التمهيد (١١/٤١٧).

(3) شرح مسلم (٣/٩/٥٩).

(4) إكمال المعلم (٤/٣٩٣).

(5) المصنف (٥/٢٣٧).

ففي هذا الأثر – إن ثبت – دلادلة بينة على أن معنى قول ابن عبـــاس في الروايـــة المُصدرَّة: (ليس التحصيب بشيء) أي: ليس بسنة مستحبة ولا واجبة، بدليل أنه لم يكـــن ينزل بالأبطح بتة، وأما عائشة فقد أخبر عروة أنها لم تكن تفعل ذلك، كمـــا في روايـــة لمسلم[٢].

وممن حمل قول ابن عباس وعائشة على ظاهره البغوي وابن الجوزي.

قال البغوي: (قوله: (ليس بشيء) يريد ليس بنسك من مناسك الحج، وإنمـــا نزلـــه للاستراحة)[٣].

وقال ابن الجوزي: (.. أراد: النزول فيه ليس بنسك من مناسك الحج، وإنما نزل فيه رسول الله ﷺ اتفاقاً من غير قصد)[٤].

وقد ذهب المذهب أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – فكانت لا تحصب.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة أن أسمـــاء كانت لا تحصب[٥].

وممن ذهب إلى ترك التحصيب عروة.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يحصب[٦].

وقال أيضاً: حدثنا إسماعيل بن عياش عن ليث أن عطاءً وطاووساً ومجاهداً وســـعيد بن جبير كانوا لا يحصبون[٧].

---

(١) رجاله ثقات – تقدمت تراجمهم – حاشا حجاج، فإنه ابن أرطاة، وفيه ضعف – كما تقدم غير مرة.

(٢) (٩٥١/٢/ ١٣١٠/٣٤٠).

(٣) شرح السنة (٢٣١/٧).

(٤) كشف المشكل (٣٥٣/٢).

(٥) (٢٣٨/٥) وهذا سند صحيح مضت تراجمهم إلا فاطمة: فبنت المنذر بن الزبير بن العوام، زوج هشام بـــن عروة، ثقة أخرج لها الجماعة، التقريب ص ٧٥٢.

(٦) (٢٣٩/٥) سند صحيح تقدمت تراجم رجاله.

(٧) فيه ضعف، لحال الليث، وهو ابن أبي سُليم، وكان صدوقاً لكن اختلط فلم يتميز حديثه، ومما كان ينكـــر عليه حكايته اتفاق عطاء وطاووس ومجاهد على الشيء وقد اختلفوا فيه، قال يعقوب بن شيبة: (يقال إن ليثاً

وقال: حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره[1].

الطريق الثانية:

وإذ ترجح إبقاء حديثي عائشة وابن عباس على ظاهرهما الدال على أن نزول الأبطح أو التحصيب ليس بسنة، فالطريق الثانية ترجيح حديث أبي هريرة الدال على أن النبي × نزل بالأبطح قاصداً على حديثي عائشة وابن عباس.

ومقتضى هذه السبيل عين ما اقتضاه الجمع المتقدم من القول بسنة الترول بالمحصب يوم النفر.

❖ الراجح:

الأقرب – والله تعالى أعلم – أن الإشكال يندفع بترجيح ما دل عليه حديث أبي هريرة من أن رسول الله ﷺ نزل بالمحصب قصداً على حديثي عائشة وابن عباس الدالين على أنه عليه الصلاة والسلام إنما نزل به اتفاقاً للاستراحة أو لكونه أسمح لخروجه.

وذلك أن في حديث أبي هريرة الإشارة إلى سبب شرعي دعا رسول الله ﷺ لاختيار ذلك الموضع مترلاً في طريقه لتوديع البيت، وأخبر به المسلمين حال كونهم في منىً.

-والله أعلم-

= كان يسأل عطاء وطاووساً ومجاهداً عن الشيء فيختلفون فيه، فيحكي عنهم في ذلك الاتفاق من غير تُعمد له) ولعل هذه الرواية من ذلك التخليط الذي كان يعرض له – رحمة الله عليه – فالثابت عن طاووس أن كان يحصب، المصنف (٥٣٧/٥) ينظر لترجمة ليث: تهذيب الكمال (٢٧٩/٢٤) التقريب ص٤٦٤.

(1) (٢٣٨/٥) وإسناده صحيح، وعمر بن ذر المرهبي، ثقة، التقريب ص ٤١٢.

المبحث الخامس
مشكل ما روي في هيئة رسول الله ﷺ حال دخوله مكة يوم الفتح

- عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر[١][٢].

❖ يشكل عليه حديث جابر ﷺ
- أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء..[٣].

❖ وجه الإشكال:
أن أنساً أخبر عن دخول النبي ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر، وأخبر جابر أنه دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، مع أن النبي ﷺ لم يدخل مكة بغير إحرام إلا مرة واحدة، يوم الفتح[٤].

---

(١) المغفر: ماغطى الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد وغيره..ينظر: التمهيد (٧٠/١٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (١٨٤٥/٧٠/٤) عن عبدالله بن يوسف وفي الجهاد، باب قتل الأسير، وقتل الصيد (٣٠٤٤/١٩١/٦) عن إسماعيل.
ومسلم في الحج (١٣٥٧/٩٨٩/٢) عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد – خمستهم – عن مالك عن ابن شهاب عن أنس.

(٣) أخرجه مسلم في الحج (١٣٥٨/٩٩٠/٢) عن يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي عن معاوية بن عمار الدهني وفي (١٣٥٨/٩٩٠/٢) عن علي بن حكيم الأودي عن شريك عن عمار الدهني، -كلا معاوية وأبيه عمار- عن أبي الزبير عن جابر

(٤) الإحسان (٣٨/٩).

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن حجر: وزعم الحاكم في الإكليل أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة[1].

❖ سبب الإشكال:

اختلاف الراويين حفظاً وتحملاً أو أداءً.

❖ دراسة الإشكال وبيان طريق دفعه:

سلك أهل العلم لدرء الإشكال عن الحديثين السالفين مسلك الجمع، ولهم فيه طريقان:

الأول:

أنه يحتمل أن يكون أول دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان على رأسه المغفر، على ما أخبر أنس، ثم أزاله ولبس العمامة على ما أخبر جابر، فأخبر كل منهما بما رأى.

قيل: ومما يؤيد هذا الجمع أن عمرو بن حريث أخبر أن رسول الله ﷺ: (خطب الناس وعليه عمامة سوداء)[2]. وكانت الخطبة عند باب الكعبة، وذلك بعد تمام الدخول، وهذا الجمع لعياض[3].

---

(1) الفتح (٧٣/٤).

(2) أخرجه مسلم في الحج (١٣٥٩/٩٩٠/٢) عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه رضي الله عنه.

(3) إكمال المعلم (٤٧٦/٤) وينظر: شرح النووي (١٣١/٩/٣)، القرى ٢٦٠ ، الفتح (٧٣/٤ – ٧٤).

الثاني:

أن يكون النبي ﷺ دخل مكة وعليه المغفر والعمامة معاً، وكانت العمامة تحت المغفر صيانة لرأسه الكريم من خشونة المغفر وبرده، فلما نزع المغفر ظهرت العمامة، أو كانت العمامة ملفوفة على المغفر، وأراد أنس بذكر المغفر كون النبي ﷺ دخل متهيئاً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم[1].

قال ابن عبدالبر وقد ذكر حديث جابر: (ليس هذا عندي بمعارض لحديث ابن شهاب، لأنه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر، فلا يتعارض الحديثان)[2].

قال ابن حبان: (.. يشبه أن يكون المصطفى ﷺ في ذلك اليوم كان على رأسه المغفر وقد تعمم بعمامة سوداء فوقه، فإذاً جابرٌ ذكر العمامة التي عاينها، وإذاً أنس ذكر المغفر الذي رآه، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر)[3]. وكلا الطريقين في الجمع محتمل.

-والله تعالى أعلم-

(1) هذا التفصيل ذكره عياض في الإكمال (٤/٤٧٦). وينظر: القرى (٢٦٠)، الفتح (٤/٧٤).

(2) التمهيد (١٢/٨٣).

(3) صحيح ابن حبان (٩/٣٨).

المبحث السادس
مشكل ماروي في دخول رسول الله ﷺ البيت وصلاته فيه

-عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول ﷺ؟ قال: (نعم، بين العمودين اليمانيين[1]).

---

[1] متفق عليه:

خرجه البخاري في الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، (٣/٥٤١/١٥٩٨) عن قتيبة بن سعيد، ومسلم في الحج (٢/٩٦٧/٣٩٣) عن قتيبة ومحمد بن رُمح، -كلاهما- عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه

ولمسلم (٢/٩٦٧/٣٩٢) عن طريق ابن عون عن نافع عن ابن عمر (..فدخلت البيت فقلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا: هاهنا..) ففيه أن الثلاثة الذين كانوا مع النبي ﷺ أثبتوا صلاته في البيت، وفي الرواية المتقدمة أن ابن عمر سأل بلالاً وحده،

قال ابن حجر: (..إن كان محفوظاً حمل على أنه ابتدأ بلالاً بالسؤال كما تقدم تفصيله، ثم أراد زيادة الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضاً وأسامة) الفتح (٣/٥٤٣)

وللبخاري في الجهاد، باب الردف على الحمار (٦/١٥٣/٢٩٨٨) عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس، ومسلم في الحج (٢/٩٦٦/٣٨٩) عن جماعة من شيوخه عن حماد بن زيد عن أيوب -كلا يونس وأيوب- عن نافع عن ابن عمر في قصة دخول النبي ﷺ البيت بسياق أطول مما تقدم، وفي آخره: (فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال نعم، قلت أين؟ قال بين العمودين، تلقاء وجهه، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى)

وهذا مخالف لما خرج البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (١/٥٩٦/٣٩٦) عن مُسدد عن يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عمر به وفيه (..فسألت بلالاً فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم: ركعتين،..)

قال ابن حجر: وقد استشكل الإسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره أنه قال (ونسيت أن أسأله كم صلى) قال: فدل على أنه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها،...

وقد أجاب ابن حجر بأن قول ابن عمر (ونسيت أن أسأله كم صلى) محمول على أن المراد أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا؟ =

=

وأما قوله في الرواية الثانية، (..ركعتين..) هو من إخبار ابن عمر اعتماداً منه على القدر المتحقق له، المعلوم عنده بالاستقراء من عادة النبي ﷺ أنه لم يتنفل في النهار بأقل من ركعتين، قال (وأما مانقله عياض أن قوله (ركعتين) غلط من يحيى القطان لأن ابن عمر قد قال (ونسيت أن أسأله كم صلى) قال: وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد، فهو كلام مردود والمغلط هو الغالط، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد، فلم يهم من موضع إلى موضع، و لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي، وأبو عاصم عند ابن خزيمة، وعمر بن علي عند الإسماعيلي، وعبدالله بن نمير عند أحمد، كلهم عن سيف،..) انتهى ملخصاً من الفتح (٥٩٧/٥٩٦/٣) وفي الجمع الذي ذكر ابن حجر بعُد،

والأقرب أن تحمل الروايتان على ظاهرهما، فتحمل رواية (نعم، ركعتين) على ظاهرها الدال على أن الجواب كله من قول بلال، وقول ابن عمر (نسيت أن أسأله كم صلى) على ظاهره الدال على أن ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً عن كمية الصلاة جملة، وإنما أفاده بلال زيادة على ما سأل ابن عمر، وذلك أن جواب بلال بأن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة ركعتين لم يخرج طبقاً لسؤال ابن عمر، فإنما سأل ابن عمر (أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟) قال: نعم، ركعتين، فالذي خرج طبقاً للسؤال قول بلال (نعم) وزاد بلال فأخبره بأنه صلى ركعتين، وبهذا التقرير يرتفع الإشكال عن قول ابن عمر (ونسيت أن أسأله كم صلى) فإن ابن عمر لم يسأله كم صلى حينما أخبر بلال أنه صلى ركعتين، وإنما سأله: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ فحسب، فلا حاجة بعد ذلك إلى أن يقال إن قوله (ركعتين) من كلام ابن عمر لا من كلام بلال، -كما ذكر ابن حجر-فإن في ذلك التأويل صرفاً شديداً للسياق عن ظاهره من غير إلجاء إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

وقد اختلفت الروايات في تحديد موضع صلاته ﷺ من الكعبة، ففي رواية (... جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه..)
خرجها البخاري في الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٦٨٨/١/٥٠٥) عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن نافع عن ابن عمر،
وفي رواية (جعل عمودين عن يساره وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه)
خرجه مسلم في الحج (٩٦٦/٢/١٣٢٩) عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك به،
وفي ثالثة (جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه)
خرجها البخاري في الصلاة، باب الصلاة بين السواري (١/ ٦٨٨/ ٥٠٥) ، وقد رجح الرواية المقدمة (جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه) البيهقي وابن عبدالبر وابن رجب والحافظ العراقي وابنه.
قال ابن العراقي: (ونقل ابن عبدالبر في التمهيد اللفظ الأول عن الأكثر من رواة الموطأ منهم يحيى بن يحيى الأندلسي والقعنبي وابن القاسم وأبو مصعب وابن بكير ومحمد بن الحسن وإسحاق بن سليمان وأحمد بن إسماعيل وابن مهدي من رواية أحمد بن سنان القطان عنه، والشافعي من رواية أبي يحيى محمد بن سعيد العطار عنه..) =

=

❖ يشكل على حديث ابن عمر: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: -(أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال (هذه القبلة)[1]..).

طرح التثريب (١١٦/٥)، قال: (..وصحح البيهقي أيضاً هذه الرواية، قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: وهي موافقة لكونه مقابل الباب..)

وقال ابن رجب: (ويشهد لذلك أيضاً رواية سالم عن أبيه أنه سأل بلالاً: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم بين العمودين اليمانيين..والمراد باليمانيين مايلي جهة الركن اليماني) فتح الباري (٥٦/٤) ومما يشهد لترجيح رواية (عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه..) اقتصار مالك على تخريجها في الموطأ، والله أعلم.

قال ابن العراقي: (..وإذا تقرر ترجيح الرواية الأولى فلا ينافيها قوله في الرواية الثانية (عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، لأن معناها صلى بين عمودين، و إن كان بجانب أحد العمودين عمودٌ آخر) طرح التثريب (١١٦/٥) ينظر: سنن البيهقي (٣٢٧/٢)، التمهيد (٣٢٩/١١)

وقد كان دخول النبي ﷺ البيت يوم الفتح بلا خلاف، و لم يكن في حجة الوداع، كما قال النووي، ينظر: شرح صحيح مسلم (٨٤/٩/٣)

[1] أخرجه مسلم في الحج، (١٣٣٠/٩٦٧/٢) عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حُميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن أسامة..

وقد خرجه البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (٣٩٨/٥٩٧/١) عن إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ...الحديث، فجعله هكذا من مسند ابن عباس لم يبلغ به أسامة،

قال ابن رجب: (هكذا خرجه البخاري عن إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق، وقد رواه أصحاب عبدالرزاق كلهم، منهم الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه فجعلوه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد، وكذا رواه أصحاب ابن جُريج عنه، منهم:

محمد بن بكر البُرساني وأبو عاصم ويحيى بن سعيد وغيرهم، فسقط من إسناد البخاري ذكر أسامة بن زيد، وقد نبه على ذلك الإسماعيلي والبيهقي، لكن رواه همام عن عطاء عن ابن عباس لم يذكر فيه أسامة، وهذا مما كان ابن عباس يرسله أحياناً ويسنده أحياناً،

وكذلك خرجه البخاري في الحج من حديث عكرمة عن ابن عباس، إلا أن رواية عبدالرزاق عن ابن جريج فيها ذكر أسامة، فإسقاطه منهم وهم) فتح الباري (٧٧،٧٦/٣) وينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٩٨/١).

-وعن ابن عباس قال: (إن رسول الله ﷺ لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه[1]).

❖ وجه الإشكال:

أن ابن عمر نقل عن بلال ﷺ أن النبي ﷺ صلَّى في الكعبة لما دخلها، ونقل ابن عباس عن أسامة ﷺ ضد ذلك، إذ نفى صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وكان بلال وأسامة ومعهما عثمان بن طلحة قد دخلوا البيت مع النبي ﷺ -كما قال ابن عمر- ﷺ أجمعين.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن رجب (وقد تعارض مانقله ابن عمر عن بلال، ومانقله ابن عباس عن أسامة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة[2])

❖ سبب الإشكال:

اختلاف مدلول الأحاديث.

---

[1] أخرجه البخاري في الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة(٣/٥٤٧/١٦٠١)، عن أبي معمر عن عبدالوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

[2] فتح الباري (٣/٧٧)

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال عن الأحاديث المتقدمة مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: مسلك الجمع :

ولهم فيه طرق:

الأولى:

أن تحمل الأحاديث على دخولين مختلفين، صلى النبي ﷺ في أحدهما في البيت، ولم يصل في الآخر، وهو مسلك ابن حبان إذ يقول: (...والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعلا في فعلين متباينين، فيقال: إن المصطفى ﷺ لما فتح مكة دخل الكعبة، فصلى فيها على مارواه أصحاب ابن عمر عن بلال وأسامة بن زيد، وكان ذلك يوم الفتح، كذلك قاله حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر، ويجعل نفي ابن عباس صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجته التي حج فيها، حتى يكون فعلان في حالتين متباينتين..)

قال: (..فإذا حمل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل القضاء بينهما، وصح استعمال كل واحد منهما[1])

ونقل ابن حجر عن المهلب شارح البخاري مثل جمع ابن حبان وقال بعده: (وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع[2]..)

---

[1] الإحسان (٤٨٣/٧)

[2] الفتح (٥٤٨/٣)، وكلام النووي في شرح مسلم (٨٤/٩/٣)

قال: (..ويشهد له ماروى الأزرقي في (كتاب مكة) عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع[١]..)

وفي هذا المسلك الذي ذكر ابن حجر من حمل الدخول مرة عام الفتح على وحدة السفر لا الدخول تكلف ظاهر، وقد استضعف جماعة من أهل العلم هذا المسلك جملة –أعني الجمع بحمل الحديثين على دخولين مختلفين– منهم ابن القيم[٢] وابن رجب والعراقي)

قال ابن رجب: (وهو ضعيف جداً لوجهين، أحدهما: أن ابن عباس لم ينف صلاة النبي ﷺ في الكعبة في وقت دون وقت، بل كان ينكر ذلك جملة، وكان يكره الصلاة في الكعبة ويقول: لا يُستدبر من البيت شيء،
والثاني: أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة في حجة الوداع بالكلية حتى يقال: إنه دخل ولم يصل، وابن عباس قال: إنه دخل ودعا ولم يصل[٣]).
وقال العراقي: (ماجمع ابن حبان مخالف لما في الصحيح من كون اختلاف بلال وأسامة إنما هو في دخول واحد، وهو يوم الفتح[٤]).

---

[١] الفتح (٥٤٨/٣)
[٢] زاد المعاد (٢٩٦/٢،٢٩٧)
[٣] فتح الباري (٧٨/٣)
[٤] تكملة شرح الترمذي (٥١٧)

الطريق الثانية من طرق الجمع:

حمل الصلاة المثبتة في حديث ابن عمر عن بلال على الصلاة اللغوية وهي الدعاء، والصلاة المنفية في حديث ابن عباس عن أسامة على الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود.

وهذا المسلك مردود بما تقدم في بعض طرق حديث ابن عمر أنه قال: (ونسيت أن أسأله كم صلى)

وما تقدم أيضاً في إحدى طرق حديث ابن عمر من تحديد قدر الصلاة بركعتين[1].

الطريق الثالثة:

حمل إثبات بلال على صلاة التطوع، ونفي أسامة على صلاة الفرض، قال القرطبي: (ويمكن أن يجمع بين حديث أسامة وبلال على مقتضى مذهب مالك، فيقال: إن قول بلال: أنه صلى فيها، يعني به التطوع، وقول أسامة إنه لم يصل فيها يعني به الفرض[2]..)

ولا يخفى ما في هذا المسلك من بُعد، فإن ابن عباس كان ينكر صلاة النبي ﷺ في الكعبة جملة، ويكره الصلاة في الكعبة بالكلية، ولم يفرق بين فرض وتطوع، وذلك مما يدل على أن نفي أسامة نفي لجنس الصلاة، فرضها ونفلها.

---

[1] إكمال المعلم (٤/٤٢٣)، الإعلام لابن الملقن (٦/١٧٧)، فتح الباري (٣/٥٤٨)

[2] المفهم (٣/٤٣١)

المسلك الثاني: الترجيح:

وفيه طريقان:

الأول:

يتم بترجيح حديث ابن عمر الدال على أن النبي ﷺ صلى في الكعبة على حديث أسامة الدال على أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة لما دخلها يوم الفتح،

وهو مسلك أكثر العلماء، إليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد(١) والبخاري(٢)وابن خزيمة وابن المنذر(٣) واختاره ابن عبدالبر وحكاه النووي إجماعاً(٤).

وسبب الترجيح هنا أن بلالاً رضي الله عنه أثبت صلاة النبي ﷺ في الكعبة ونفاها أسامة رضي الله عنه وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم قول المثبت، لأن معه زيادة علم، لا سيما إذا تساويا في العدالة والإتقان كما هاهنا(٥).

وقد اعتذر بعض أهل العلم عن نفي أسامة بأنه كان متغيباً حال صلاة النبي ﷺ لحاجة أو أمر فلم يشاهد صلاته، أو أنه لما رأى النبي ﷺ مشتغلاً بالدعاء اشتغل هو بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه

---

(١) إكمال المعلم (٤/٤٢٣)، المفهم (٣/٤٣١)، القرى (٥٠١)، فتح الباري لابن رجب(٣/٧٨)

(٢) نسبه إليه ابن القيم في الزاد (٢/٢٩٧)، وابن حجر (٣/٥٤٧)، وهو مقتضى تصرفه إذ بوب على إحدى روايات حديث ابن عمر في كتاب الحج، (باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء) وعلى رواية أخرى (باب الصلاة في الكعبة) (٣/٥٤١،٥٤٥)

(٣) الإشراف (٣/٤٠٢)

(٤) شرح مسلم (٣/٩/٨٢)

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤/٣٣٠)، التمهيد (١١/٣٣٣)

بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده وانشغاله بالدعاء، وكانت صلاته عليه الصلاة والسلام خفيفة، فلذلك نفاها عملاً بظنه، وشاهدها بلال وتحققها فأخبر بها[٦].

الطريق الثاني:

ترجيح خبر أسامة أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، على خبر ابن عمر عن بلال أن النبي ﷺ صلى فيها، وهو مسلك ابن عباس، ومقتضى قول أصبغ المالكي ومحمد بن جرير الطبري وبعض أهل الظاهر، فإنهم يقولون لا تصح الصلاة في الكعبة مطلقاً، لا الفريضة ولا النافلة[١].

❖ الراجح:

الأقرب -والله تعالى أعلم- أن الإشكال يُدرء بترجيح حديث ابن عمر الدال على أن النبي ﷺ صلى في الكعبة على حديث أسامة الدال على ضد ذلك، وذلك لما تقدم من أن الإثبات مقدم على النفي عند التعارض، ولما ورد من الاعتراضات القادحة على مسالك الجمع.

---

[٦] إكمال المعلم (٤/٤٢٤)، المفهم (٣/٤٣١)، شرح مسلم (٣/٩/٨٢،٨٣)

[١] التمهيد (١١/٣٣٥)، شرح النووي(٣/٩/٨٣) ، المفهم(٣/٤٣١)، فتح الباري لابن رجب(٣/٧٩) وجعل من القائلين بكراهة الصلاة في البيت طاوس، ولعله اعتمد على ماخرج ابن أبي شيبة (٥/٦٢٤) عن وكيع عن ابن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه دخل فلم يصل، يعني في البيت.

المبحث السابع
مشكل ماروي في تكرار النساء الحج

-عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: يارسول الله، ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: (لَكُنّ أحسن الجهاد وأجمله: الحج، حج مبرور) فقالت عائشة -رضي الله عنها-: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ [(١)] .

-وعن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال: أذن عمر لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه[(٢)].

❖ يشكل عليهما حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه:

-أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع (هذه ثم ظهور الحُصُر)[(٣)(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب حج النساء (١٨٦١/٨٦/٤) عن مُسدد عن عبدالواحد عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب حج النساء (١٨٦٠/٨٦/٤) عن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده.

(٣) قال ابن الطبري : قوله: (..ثم ظهور الحصر...) معناه: ثم لا تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحُصُر، القرى (٧٤)

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨/٥) وأبو داود في الحج، باب فرض الحج (١٧٢٢/٢٣٨/٢) وأبو يعلى (١٤٤٤/٣٢/٣) والطبراني (٢٥٢/٣) والبيهقي (٣٢٧/٤) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبي واقد رضي الله عنه =

=

قال أحمد: حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه...فذكره.

-وهذا إسناد حسن:

-سعيد بن منصور: بن شعبة، صاحب السنن، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائتين، وقيل بعدهما، أخرج له الجماعة. التقريب (٢١٤)

-عبدالعزيز بن محمد: الدراوردي، صدوق لا بأس به، تقدمت ترجمته صـ

-زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر، ثقة عالم، مات سنة ست وثلاثين، أخرج له الجماعة. التقريب (٢٢٢)

- واقد بن أبي واقد: الليثي المدني، قال ابن حجر: ذكره ابن مندة في الصحابة، وكناه أبا مراوح، وقال: قال أبو داود: له صحبة. تهذيب التهذيب (١٠٨/١١)

وقال في التقريب صـ٥٧٩: يقال له صحبة، وقيل بل هو من الثالثة.

وقال المنذري: وواقد هذا شبيه بالمجهول، تهذيب السنن (٢٧٦/٢)

وقال ابن القطان:...ابن أبي واقد هذا لا يعرف له اسم ولا حال. بيان الوهم والإيهام (٦٠/٦)

وفي هذا نظر، فقد سُمي واقدا في رواية أحمد وغيره، وأما حاله فأثبت له الصحبة أبو داود، والمثبت مُقدم على النافي، والله أعلم.

وقد احتج الشافعي بالحديث في اختلاف الحديث (١٣٢/١٠)

وقال ابن حجر: إسناد حديث أبي واقد صحيح. فتح الباري (٨٨/٤)

وضعفه ابن القطان بقوله: إسناده فيه علة، وهي أن ابن أبي واقد هذا لا يعرف له اسم ولا حال،

-وقد تقدم قريباً أنه معروف إما صحابي أو من كبار الثالثة،

وقال الذهبي: وهذا منكر، فمازلن يحججن. ميزان الاعتدال (١١٩/٤)

فأنكره من جهة المتن فقط، وسيأتي الجواب عنه.

وقال ابن حجر: وأغرب المُهلَّب فزعم أنه من وضع من قصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، فتح الباري(٨٨/٤)

-ولحديث أبي واقد شاهد من حديث أبي هريرة:

أخرجه أحمد (٤٤٦/٢) والطحاوي في شرح المشكل (٣٦١/٣) والطبراني (٣٣/٢٤) والبيهقي (٢٢٨/٥) من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع (هذه ثم ظهور الحصر) قال: فكلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة، وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ)=

=قال أحمد: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب..
وهذا إسناد حسن:
-وكيع: بن الجراح، الإمام، تقدمت ترجمته
-ابن أبي ذئب: محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل تسع ومائة، أخرج له الجماعة، التقريب (٤٩٣)
-صالح مولى التوأمة: صالح بن نبهان، مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجُمحي، أبو محمد المدني، روى عن أنس وعائشة وأبي هريرة، وروى عنه الثوري وابن جريج وابن أبي ذئب وغيرهم، صدوق، غير أنه لما كبر خَرِف، فمن سمع منه قبل اختلاطه فلا بأس به،

وجملة هذا التفصيل قاله ابن معين وأحمد والجوزجاني وابن عدي، وابن أبي ذئب ممن سمع منه قبل الاختلاط،
قال الجوزجاني: صالح مولى التوأمة تغير أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه ولسماعه القديم،
وقال ابن أبي مريم: سمعت يحيى بن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقة حجة، قلت له: إن مالكاً ترك السماع منه، فقال لي: إن مالكاً إنما أدركه بعد أن كبر و خَرِف،
وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خَرِف، فسمع منه سفيان أحاديث منكرات، وذلك بعد ما خرف، ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف.
وقال ابن عدي: ...وحديثه الذي حدث به قبل الاختلاط لا أعرف له حديثاً منكراً، إذا روى عنه ثقة....وصالح لا بأس برواياته وحديثه،
وفاته سنة خمس أو ست وعشرين ومائة، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه. الكامل (٥٧/٤)، تهذيب الكمال (٩٩/١٣) ، ميزان الاعتدال (٣٠٢/٢)
فإسناده حسن، وحسنه المنذري في الترغيب (١٣٨/٢)
وقال الهيثمي: وفيه صالح مولى التوأمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه، مجمع الزوائد (٢١٤/٣)، فالحديث صحيح بمجموعه، والله أعلم.

❖ وجه الإشكال:

أن في حديث عائشة دلالة على أن رسول الله ﷺ ندب نساءه إلى تكرار الحج، وذلك ظاهر من فَهْم عائشة إذ قالت: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ، تعني بذلك قوله عليه الصلاة والسلام (لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور) لأن فيه دليلاً على أن جهادهن الذي هو الحج، لا ينقطع كما لا ينقطع جهاد الرجال. ولذلك خرج أزواج رسول الله ﷺ حواج في زمن عمر كما في حديث إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وهذا خلاف مادل عليه حديث أبي واقد، فإن ظاهره يدل على منع نسائه -بعد حجهن معه- من الحج.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال الطحاوي: باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ من قوله لنسائه بعد حجة الوداع (هذه الحجة ثم ظهور الحصر)[1].

❖ سبب الإشكال:

اختلاف دلالتي الأحاديث.

---

[1] شرح المشكل (٣/٣٦١).

❖ **دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:**

سلك أهل العلم لدرء الإشكال عن الأحاديث السالفة مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: مسلك الجمع:

ولهم فيه وجهان:

الوجه الأول:

أنه يحتمل أن يكون نهي نساء النبي ﷺ عن تكرار الحج متقدماً، وندهن إليه كان متأخراً، ووقف على الندب عائشة ومن سواها، ولذلك قالت: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ، فحججن، ولم تقف زينب ولا سودة على الندب فلزمهن النهي، ولذلك قالتا: لاتحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ[1].

الوجه الثاني:

الجمع بين حديثي الإذن بتكرار الحج وحج أزواج رسول الله ﷺ وبين حديث النهي، بحمل حديث النهي في قوله ﷺ (هذه ثم ظهور الحصر) على أن المراد به أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، لا المنع من الزيادة عليها، ولذلك حج أغلب أزواج رسول الله ﷺ من بعده،

قال البيهقي: (في حج عائشة –رضي الله عنها– وغيرها من أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن– بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد من هذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بيَّن وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه، والله أعلم[2])

---

[1] معنى جواب الطحاوي في شرح المشكل (٣/٣٦٥)

[2] السنن الكبرى (٤/٣٢٧)

وقرر ابن حجر هذا المعنى فقال: (والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها بقوله ﷺ (لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة) ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكأن عمر ﷺ كان متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن، وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من غير نكير[1]،..)

وقال أيضاً في سياق شرح حديث عائشة (..لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور) (..وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد، وخُص به عموم قوله (هذه ثم ظهور الحصر) وقوله تعالى (وقرن في بيوتكن) وكأن عمر كان متوقفاً في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته، ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضاً، وقد وقف بعضهن عند ظاهر النهي كما تقدم[2]...)

ثانياً: مسلك الترجيح:

ويتم بترجيح حديثي الإذن في تكرار الحج على حديث أبي واقد (هذه ثم ظهور الحصر) وهو مسلك الذهبي إذ قال وذكر حديث أبي واقد (وهذا منكر، فمازلن يحججن[3]) وهو متعقب بما تقدم من ثبوت الحديث، وبأن حديث إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف دليل على أن عمر كان قد منعهن حتى كان آخر حجة حجها فأذن لهن، فإن سياق لفظه يشعر بالمنع قبل الإذن[4]، وهو كالشاهد لحديث أبي واقد، إذ كان عمر مستحضراً عدم

---

[1] فتح الباري (٨٨/٤)

[2] فتح الباري (٨٩/٤)

[3] ميزان الاعتدال (٣٣٠/٤)

[4] ينظر: القرى (٧٤)

الإذن لهن حتى قوي عنده دليل عائشة، إلا أن يرد احتمال أن منعهن لم يكن لحديث (هذه ثم ظهور الحصر) بل لعموم نهي المرأة عن السفر بلا محرم، فله موضع آخر.

❖ الراجح:

الأقرب –والله تعالى أعلم- أن الإشكال يندفع بالجمع بين الأحاديث، وذلك بحمل حديث أبي واقد (هذه ثم ظهور الحصر) على أن المراد أنه لا تجب عليكن ولا يلزمكن إلا هذه الحجة، كما قرر البيهقي ووافقه ابن حجر، وذلك أن في إذن عمر ﷺ لأزواج رسول الله ﷺ في الحج وموافقة عثمان وعبدالرحمن بن عوف له من غير نكير من الصحابة أن في ذلك صارفاً لحديث أبي واقد عن ظاهره، لأن أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه –رضي الله عنهم وعنهن- محاشون من مخالفة أمره، فلذلك فهم من أذن لهن وفهم من حج منهن أن الحديث ليس على سبيل الحتم والوجوب، ومن امتنع منهن من الحج فهم منه الحتم والإلزام.

-والله تعالى أعلم-

المبحث الثامن

مشكل ماروي في النسك الذي أهلت به أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–

–عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يُهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة، قالت: فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظلني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: (ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهل بالحج) فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي[1].

❖ يشكل على هذه الرواية رواية القاسم عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: –(خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج، حتى إذا كنا بسَرِف أو قريباً منها حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: (أنفست؟) يعني الحيضة، قالت: قلت: نعم، قال: (إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي مايقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي، قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر[2]).

---

[1] متفق عليه: خرجه البخاري في الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غَسل المحيض (٣١٧/٤٩٧/١) عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، وفي الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها (١٧٨٣/٧٠٨/٣) عن محمد بن سلام عن أبي معاوية، وفي الحج، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (١٧٨٦/٧١٢/٣) عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان، وخرجه مسلم في الحج (١٢١١/٨٧٢/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان –جميعهم– عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها–

[2] متفق عليه: أخرجه البخاري في الحيض، باب كيف كان بدء الحيض (٢٩٤/٤٧٦/١) عن علي بن عبدالله، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١/٨٣٧/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب –أربعتهم– عن ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، =

❖ وجه الإشكال:

أن الرواية الأولى رواية عروة صريحة في أن عائشة –رضي الله عنها- أهلت بعمرة قبل أن تحيض، وأمرها رسول الله ﷺ أن ترفض عمرها وتهل بالحج، فكانت بذلك قارنة إذ أدخلت الحج على عمرتها، وفي الرواية الثانية –رواية القاسم- دلالة على أنها إنما أهلت بالحج وحده، فهي على ذلك مفردة.

❖ أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

قال ابن عبدالبر وقد ذكر رواية القاسم: (هذا خلاف رواية عروة عنها، لأن عروة يقول عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فأهللنا بعمرة، وهي حجة واحدة، وخروج واحد[1]..)

وقال ابن بطال: (أحاديث عائشة في الحج أشكلت على الأئمة قديماً[2]..)

❖ سبب الإشكال:

اختلاف تحمل الرواة وأدائهم.

=

وأخرجه البخاري في الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (٦٤٣/٣/١٧٠٩) عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة،

واتفقا عليه أيضاً من حديث الأسود عن عائشة، فأخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (٦٨٥/٣/١٧٥٨) عن أبي النعمان عن أبي عوانة، ومسلم في الحج (٨٧٧/٢/١٢١١)، عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم عن جرير –كلاهما- عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة –رضي الله عنها-.

(١) التمهيد (١١م٢٧٤)

(٢) شرح البخاري (٤٤٢/٤)

❖ دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلكي الجمع والترجيح، وفيما يأتي البيان:

أولاً: مسلك الجمع:

ولهم فيه طريقان:

الأولى:

الجمع بين رواية عروة المصرحة بأن عائشة –رضي الله عنها– أحرمت بعمرة مفردة ثم أدخلت عليها الحج بعدما حاضت فكانت قارنة بعد أن كانت متمتعة، وبين رواية القاسم –ومن وافقه– الدالة على أن عائشة أهلت بالحج وحده بحمل رواية القاسم على أن المراد بقولها (ولانرى إلا الحج..) وقولها في الرواية الأخرى (لبينا بالحج) أحد أمرين:

١. أن المراد بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أو أكثر أصحابه[1]، فإنهم أحرموا في أول الأمر بالحج وحده، حتى أمر النبي ﷺ من لم يكن معه هدي منهم بفسخ حجه في عمرة لما كانوا بمكة، وهذا التأويل ليس ببعيد، فقد قالت –رضي الله عنها–: (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت[2]) تعني بذلك النبي ﷺ والناس غيرها، لأنها لم تطف في ذلك الوقت لأجل عذرها قطعاً.

٢. أن تكون عائشة أرادت بقولها (لانرى إلا الحج) كل من خرج للحج، سواء منهم من استمر على إفراده حتى أُمر بالفسخ، ومن أهل منهم بعمرة من أول الأمر كعائشة، ومن قرن كرسول الله ﷺ وبعض صحبه.

---

[1] التمهيد (٤٩١/١١)، زاد المعاد (١٧٢/٢)

[2] أخرجه مسلم في الحج (١٢١١/٨٧٧/٢) عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

وسبب هذا التأويل أن من خرج متمتعاً أو قارناً فإنه يصدق عليه أنه خرج للحج، وذلك أن العمرة الحج الأصغر، ونظير ذلك (..أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول خرجت لغسل الجنابة[١]...)

والملجئ إلى هذا التأويل الذي به تجتمع الروايات أن رواية عروة صريحة في دلالتها على أن عائشة أحرمت بعمرة، فلا تحتمل التأويل بتة، وأن رواية القاسم ومن وافقه محتملة التأويل، فتحمل على رواية عروة.

وهذا المسلك -في الجملة- مسلك الشافعي ومالك وأحمد وأتباعه[٢].

وقد بيَّن الشافعي معنى قول النبي ﷺ لعائشة (ارفضي عمرتك) فقال: (إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تترك العمل بعمرة من الطواف والسعي لا أن ترفض العمرة، وأمرها أن تهل بالحج فتصير قارنة[٣])

وذلك أنها -رضي الله عنها- قد ذكرت أن يوم عرفة قد أضلها وهي حائض فلم تتمكن من الطواف والسعي فأمرها عليه الصلاة والسلام بترك أعمال العمرة حتى تطهر، ولم يأمرها برفض إحرامها بالكلية،

فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها[٤].

---

[١] ينظر: زاد المعاد (١٧١-١٧٢)

[٢] زاد المعاد (١٦٧/٢)

[٣] صحيح ابن خزيمة (٢٤٣/٤) وتبع الشافعي ابن خزيمة وابن حزم في المحلى (١١٨/٧)، وينظر: شرح مسلم للنووي (١٣٩/٨/٣)

قال أرباب هذا المسلك:ومما يدل على أنها كانت قارنة و لم ترفض إحرامها جملة:
-أن النبي ﷺ قال لها يوم النفر (يسعك طوافك لحجك وعمرتك[١]..)
-وأنه ﷺ قال لها بعد ما وقفت المواقف كلها وطهرت ثم طافت بالكعبة وبالصفا والمروة (قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً[٢])
فهذان لفظان صريحان في أنها كانت في حج وعمرة، وأنها لم تخرج من عمرتها و لم تُلغها، ولذلك تعيَّن تأويل (ارفضي عمرتك) على ماتقدم[٣]، قالوا: ومما يؤيد ذلك رواية(..وأمسكي عن العمرة[٤]..)

الطريق الثانية في الجمع:

---

(٤) شرح مسلم (١٣٩/٨/٣)

(١) خرجه مسلم في الحج (١٢١١/٨٧٩/٢) عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٣/٨٨١/٢) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

(٣) ينظر:
شرح مسلم للنووي(١٣٩/٨/٣)، زاد المعاد (١٦٨/٢).

(٤) أخرجها مسلم في الحج (١٢١١/٨٧١/٢) عن عبد بن حُميد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، وينظر:
شرح مسلم للنووي (١٣٩/٨/٣)، والقرى (٥٩٨).

الجمع بحمل رواية القاسم -ومن وافقه- الدالة على إحرام عائشة بالحج، على أول الأمر، وحمل رواية عروة على ثاني الحال لما أمر الناس بالفسخ ففسخت حجها في عمرة، فلمـــا حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرهـــا الـــنبي ﷺ بالإحرام بالحج، فصارت مدخلة للجح على العمرة وقارنة.

وهو مسلك عياض، ووافقه النووي[1].

لكن يَرِد على هذا الجمع أن عائشة كانت قد حاضت بسَرِف، قبل أن يندب رسول الله ﷺ أصحابه في ذلك الموضع إلى فسخ حجتهم إلى عمرة إلا من كان معه الهدي، ثم أمرهم أمر حتم على المروة لما قدموا مكة، فتعذر عليها أن تستمر في عمرتها فضلاً عن أن تفسخ حجها إلى عمرة،

ودليل ذلك ما أخرج الشيخان من طريق أفلح بن حُميد عن القاسم عن عائشة قالـــت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج أو ليالي الحج وحُرُم الحج فنزلنا بسرف، قالـــت فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم معـــه هـــدي فأحـــب أن يجعلـــها عمـــرة فليفعل...إلى قولها (..فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: مايبكيك ياهنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: وماشأنك؟ قلت: لا أصلي، قـــال: فـــلا يضيرك[2]..) الحديث.

الطريق الثالثة:

---

[1] إكمال المعلم (٢٣١/٤)، شرح مسلم (١٣٩/٨/٣)

[2] تقدم عزوه صـــ

الجمع بحمل رواية القاسم على إحرامها بالحج أولاً، ورواية عروة على أنها فسخت حجها بعمرة لما أمر الناس بذلك، ثم رجعت إلى حج مفرد لما حاضت وأمرها النبي ﷺ أن ترفض العمرة، وهو مسلك ابن بطال[٣].

وقد تعقبه ابن القيم بقوله: (..وأما قول من قال: إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمرة، ثم رجعت إلى حج مفرد فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها وخلاف مادل عليه قول النبي ﷺ لها: (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) والنبي ﷺ إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت، كما أخبرت بذلك عن نفسها، وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج، وهذا كان بسرف قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة، فإنما أمرهم بذلك على المروة[٤]).

المسلك الثاني:

مسلك الترجيح: وفيه طريقان:

الأولى:

ترجيح رواية عروة الدالة على أن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها- أحرمت بعمرة، على رواية القاسم أنها أحرمت بحج، مع الأخذ بظاهر رواية عروة الدال على أنها رفضت العمرة بعدما حاضت فانتقلت بذلك إلى حج مفرد،

وهذا مسلك أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري[١]، قال عبدالرزاق: (ذكرت للثوري ما حدثنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي رضي الله عنه إذا خشي المتمتع فوتاً أهل بحج مع عمرته، وكذلك الحائض المعتمرة تهل بحج مع عمرتها، قال: وحدثنا هشام عن الحسن مثله، فقال الثوري: لا نقول بهذا، ولا نأخذ به، ونأخذ بحديث عائشة، ونقول عليها لرفض عمرتها دم[٢]).

---

[٣] شرح البخاري (٤٤٢/٤)

[٤] تهذيب السنن(٣٠٣/٢)

[١] ينظر:

شرح المعاني (٢٠٢/٢)، التمهيد (٤٩٨/١١)

[٢] التمهيد (٤٩٨/١١)

واحتجوا لترجيح رواية عروة مع الأخذ بظاهر لفظة (ارفضي عمرتك) الدال على أنها رفضت الإحرام رأساً وانتقلت إلى حج مفرد، احتجوا بجملة أمور:

١. أنها رواية الزهري عن عروة، ولا يقاس بهما في الحفظ والإتقان أحد، وكذلك روى عكرمة عن عائشة، وابن أبي مليكة عن عائشة[٣]، وزيادة مثل هؤلاء مقبولة[٤].

٢. أن النبي ﷺ قال لعائشة بعد أمرها برفض عمرتها (..وانقضي رأسك وامتشطي) فهذا دليل على أنها خرجت من عمرتها وألغتها.
٣. أنها قالت: فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي، وفي رواية (هذه مكان عمرتك) وهذا يدل على أن عمرتها من التنعيم كانت قضاء لتلك العمرة التي رفضتها، فإن عمرتها الأولى لو كانت باقية لم تكن عمرة التنعيم مكانها، بل كانت عمرة مستقلة.

وقد أجيب عن هذه الحجج بما يأتي:
أما الحجة الأولى:

فيجاب عنها بالتسليم بقبول زيادة عروة إذ زاد على القاسم (وارفضي عمرتك..) لكن معنى الرفض هاهنا –كما تقدم- ترك أعمال العمرة والإمساك عنها لا رفض الإحرام والعمرة رأساً والانتقال إلى حج مفرد، لأن بهذا التأويل تأتلف الألفاظ، وذلك أن النبي ﷺ قال لعائشة بعدما طافت يوم النحر وسعت (يسعك طوافك بالبيت وسعيك بالصفا والمروة لحجك وعمرتك) ولو كان المراد برفض العمرة إلغاؤها رأساً لما قال لها ذلك[١].

---

[٣] أخرج روايتي عكرمة وابن أبي مليكة عن عائشة الطحاوي في شرح المعاني (٢٠٢/٢)
[٤] التمهيد (٤٩٨/١١)
[١] تقدم، وينظر:

-أما الاحتجاج بقوله ﷺ (وانقضي رأسك وامتشطي) فأجيب عنه بخمسة أجوبة:

أ- أن نقض الرأس والامتشاط للمحرم لا يلزم منه إبطال العمرة، بل الحديث دليل على أن المحرم يجوز له أن يمشط رأسه، فإنه لم يرد دليل على تحريم نقض الرأس والامتشاط للمحرم.

ب- وقيل: إن عائشة كانت مضطرة لذلك لأذى برأسها فأباح النبي ﷺ لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذىً برأسه.

ت- قال ابن القيم: (وحمله الأكثرون على تمشط رفيق لا يقطع الشعر[1]).

ث- أنه تمشط بالأصابع، وليس امتشاطاً حقيقياً بالمشط، بل تسريح للشعر بالأصابع للغسل لإحرامها للحج، قال ابن القيم: (ومن قال هو التمشط بالأصابع فقد أبعد في التأويل[2]).

ج- أن إباحة الامتشاط لها كان بعد جمرة العقبة لما أعادت الشكوى فأباح لها الامتشاط حينئذ،

قال عياض (فيه تعسف)، وقال أيضاً (وهذا بعيد من ظاهر لفظ الخبر[3])

وقال ابن القيم: ومن قال: كان بعد جمرة العقبة، فسياق الحديث يبطل قوله[4])

المحلى (١١٦/٧)، (٩٩/٢)، تهذيب السنن (٣٠٣/٢)

[1] تهذيب السنن (٣٠٥/٢)

[2] تهذيب السنن (٣٠٥/٢)

[3] إكمال المعلم (٢٣٥/٤-٢٣٦)، وينظر لمجموع هذه الأجوبة الخمسة:

المحلى (١١٦/٧)، إكمال المعلم(٢٣٦/٤)، شرح مسلم(١٤٠/٨/٣)، زاد المعاد(١٦٩/٢)

[4] تهذيب السنن (٣٠٥/٢)

وأقرب الأجوبة -والله أعلم- جواب مركب من الجواب الأول والثالث وهو أن الحديث دليل على جواز الامتشاط للمحرم، لكن يكون امتشاطاً رفيقاً لا يقطع الشعر.

-وأما الاحتجاج الثالث: فأجيب عنه بأن معنى قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة (هذه مكان عمرتك) أي العمرة المفردة التي حصلت لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة وتحللوا منها ثم أنشئوا الحج منفرداً، فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد، فأحبت عائشة أن تكون مثلهم، فأخبرها النبي ﷺ أن طوافها وسعيها وقعا عن حجها وعمرتها، وأن عمرتها قد دخلت في حجها فصارت قارنة، فأبت إلا عمرة مفردة فأجابها النبي ﷺ تطييباً لقلبها،

فلما حصل لها ذلك قال (هذه مكان عمرتك[١])، وكذلك القول في قولها: (يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج[٢]؟) أي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة، وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة[٣]؟!

الطريق الثانية في الترجيح:

ترجيح رواية القاسم -ومن وافقه- الدالة على أن عائشة -رضي الله عنها- أحرمت من أول الأمر بحج مفرد واستمرت عليه، على رواية عروة المصرحة بأنها أحرمت بعمرة ثم أدخلت عليها الحج بعدما حاضت، وهو مسلك إسماعيل بن إسحاق القاضي[٤].

واحتج لمسلكه بأمور ثلاثة:

أولها:

---

[١] ينظر:

إكمال المعلم (٤/٢٣٥)، شرح مسلم (٣/٨/١٤٠)، زاد المعاد(٢/١٧٠)، فتح الباري (٣/٧١٣).

[٢] أخرجها مسلم في الحج (٢/٨٧٣/١٢١١) عن سليمان بن عبيدالله عن أبي عامر عن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

[٣] شرح مسلم (٣/٨/١٤٠).

[٤] التمهيد (١١/٤٩٠).

اجتماع القاسم والأسود وعَمرة على أن عائشة قد لبت بالحج، فعُلم من ذلك أن رواية عروة غلط، قال: (..ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أنها لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي، فأمرها النبي ﷺ أن تترك الطواف، وتمضي على الحج، فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة، وأنها تركت عمرتها وابتدأت الحج[٥]..)
واستدل على غلط عروة بأن حماد بن زيد روى الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ..فقال فيه عروة: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: (دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وافعلي ما يفعله المسلمون في حجهم[٦]..) فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة.

ثانيها:

أن الله ﷻ قال (**وأتموا الحج والعمرة لله**) فأمر بإتمام ما دُخل فيه من ذلك، فكيف يجوز أن يأمر النبي ﷺ عائشة بترك عمرتها؟ وذلك مما يؤكد غلط عروة.

ثالثها:

أن في إحدى الروايات عن عروة عن عائشة (فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم[١])
وهذه الرواية ظاهرها أنها من قول عائشة[٢]، وفيها دلالة على أن أم المؤمنين كانت مفردة، إذ لو كانت قارنة أو متمتعة لوجب عليها الهدي.

---

[٥] التمهيد (١١/٤٩٠).

[٦] أخرجه أبو داود في الحج، باب في إفراد الحج (٢/٢٦/١٧٧٨)، والنسائي (٥/١٤٥/٢٧١٧)، وابن خزيمة(٤/١٦٥/٢٦٠٤).

[١] أخرجها مسلم في الحج (٢/٨٧٢/١٢١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه.

[٢] فتح الباري (٣/٧١٤)

وقد أجيب عن هذه الحجج بما يأتي:
-أما القول بأن احتجاج القاسم والأسود وعمرة يُرجح على رواية عروة، فإنه لو قدر التعارض لكان مع عروة جابر[٣] ﷺ وطاوس[٤]، فهم أولى بالترجيح، لأن فيهم جابراً، ورواية الصحابة عن عائشة أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين[٥].

-وأما الاستدلال على غلط عروة بأن حماد بن زيد رواه عن هشام عن أبيه فقال فيه: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: (دعي عمرتك..) وأن في ذلك دلالة على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة، فالجواب أنه قد روى الحديث عن هشام جماعة من الثقات منهم عبدة بن سليمان وابن نمير[١] وأبو معاوية وغيرهم فرووه متصلاً عن عروة عن عائشة، فلو قدر التعارض فروايتهم أولى بالترجيح من رواية حماد،
أما والحال أن رواية حماد توافق رواية غيره وتصدقها فلا يحتاج حينئذ إلى تعليلها، بل تدل رواية حماد على أن عروة سمع الخبر في إهلال عائشة بعمرة من عائشة ومن غيرها[٢].

---

[٣] أخرج حديثه مسلم في الحج (١٢١٣/٨٨١/٢) عن قتيبة ومحمد بن رُمح عن ليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: أقبلنا مُهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة...الحديث.

[٤] أخرج حديثه مسلم في الحج (١٢١١/٨٧٩/٢) عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت و لم تطف بالبيت حتى حاضت..الحديث.

[٥] ينظر: زاد المعاد (١٧٢/٢)

[١] أخرج روايته مسلم في الحج(١٢١١/٨٧٢/٢)، والآخران تقدم عزو روايتهما في صدر المبحث.

[٢] ينظر: زاد المعاد (١٧٢/٢)

-وأما الاحتجاج بقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) على شذوذ لفظة (ارفضي عمرتك) فقد تقدم في مسلك الجمع أن المراد برفض العمرة ترك أعمالها وتأخيرها حتى الطهـــر، لا رفض الإحرام بها رأساً والانتقال عنها جملة إلى الحج.

-وأما الاحتجاج بجملة (فقضى الله حجنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي ولا صـــدقة ولاصوم) والاستدلال بها على أن عائشة كانت مفردة، إذ لو كانت قارنة أو متمتعة لكان عليها هدي، فيجاب عنه بجوابين:

أولهما:

أن هذه الجملة ليست من كلام عائشة، وإنما هي مدرجة، بعضها مـــن كـــلام هـــشام، وبعضها من كلام أبيه عروة، كما بيَّن ذلك أبو أسامة في روايته عن هشام بن عـــروة، إذ قال في آخرها: قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي و لاصوم ولاصدقة[٣]،

ووافقه وكيع[١] ووهيب والحمَّادان: ابن سلمة وابن زيد[٢] غير أن وكيعاً زاد الأمر بيانـــاً فقال: قال عروة في ذلك: (إنه قضى الله حجها وعمرتها)
قال هشام: (ولم يكن في ذلك هدي و لا صيام و لا صدقة) فبيَّن كلام عروة من كـــلام هشام، وقد جزم بأن هذه الجملة مدرجة وليست من كلام عائشة ابن بطـــال[٣] وابـــن القيم[٤] وابن حجر[٥].

---

[٣] أخرجها البخاري في الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض (٣١٧/٤٩٧/١)
[١] أخرجها مسلم في الحج (١٢١١/٨٧٢/٢) عن أبي كريب عن وكيع عن هشام عن أبيه.
[٢] أخرج رواياقم أبو داود في المناسك، باب في إفراد الحج (١٧٧٨/٣٦١/٢)
[٣] شرح البخاري (٤٤٤/٤)
[٤] تهذيب السنن (٣٠٣/٢)، زاد المعاد (٢٦٤/٢)
[٥] فتح الباري (٧١٤/٣)

وقد تقدم أن النبي ﷺ أهدى عن عائشة بقرة، فيحتمل أن يكون معنى قولهم: لم يكن في ذلك هدي و لاصوم و لاصدقة، أي لم يأمرها بذلك، و لم يكلفها شيئاً من ذلك، لأنه نوى أن يقوم به عنها، أو يقال: إن عروة وهشاماً لما لم يبلغهما في ذلك شيء فأخبرا عن نفي ذلك في علمهما، ولا يلزم من ذلك انتفاء الأمر في نفسه[٦].

الجواب الثاني:

أن يكون معنى (و لم يكن في ذلك هدي و لاصدقة و لاصوم) أي لم يكن عليها هدي لتركها لعمل العمرة الأولى التي رفضتها وأدرجتها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم، وهو جواب ابن خزيمة[٧]، واستحسنه ابن حجر[٨]، وبه ينتفي الإشكال ولو على تقدير أنه من كلام عائشة، والله أعلم.

❖ الراجح:

الأقرب –والله أعلم– أن الإشكال يندفع– بالجمع بين روايتي عروة ورواية القاسم على ما تقدم في الطريق الأولى من طريقتي الجمع، وحاصله:

أن رواية القاسم الدالة على أن عائشة أحرمت بحج لا تنافي رواية عروة المصرحة أنها أحرمت بعمرة أولاً ثم أدخلت عليها الحج لما حاضت، وذلك لما تقدم من إمكان تأويل رواية القاسم ومن وافقه بتأويل سائغ يُمكن به حملها على رواية عروة، فتأتلف الروايات به، إذ كانت كلها ثابتة متقاربة في القوة، و لم تقم قرينة ظاهرة على وقوع الوهم في إحدى الروايتين حتى يلجأ إلى الترجيح.

–والله أعلم–

---

(٦) ينظر: المفهم (٣٠٤/٤)

(٧) (٣٣٩/٤)

(٨) الفتح (٧١٤/٣)


الخاتمة

عد إتمام البحث –ولله الحمد والمنة– أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها..

١) أن من أظهر أسباب وقوع الإشكال في أحاديث المناسك اختلاف الرواة تحملاً وحفظاً، واختلافهم في أداء ما تحملوا إتماماً واختصارا، وتحديثاً على اللفظ أو المعنى، ووقوع الوهم فيما حدث به بعض الثقات.

٢) أن الأسباب المتقدمة قد تقع من بعض الصحابة ﷺ كما تقع ممن دونهم، يُبيِّن ذلك أمثلة مضت في أثناء البحث، وقول ابن عباس –رضي الله عنهما– لسائله عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في موضع إهلاله (إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا[1]) ومراده أنه صدر من أصحاب رسول الله ﷺ ما ظاهره التضاد، لروايتهم عن رسول الله ﷺ أحوالاً مختلفة في مقام واحد، كاختلافهم في موضع إهلاله عليه الصلاة والسلام لحجته.

٣) أن من أهم غايات البحث في مشكل أحاديث المناسك الوصول إلى صحة الاستدلال من الأحاديث على الأحكام الدالة عليها، لأن اختلاف العلماء في كثير من أحكام المناسك مرجعه إلى اختلاف الأحاديث وإشكالها.

٤) تباين مناهج العلماء في استعمال قواعد درء الإشكال ودفع التعارض بعد استقرار جمهورهم على أنها ثلاث: الجمع والنسخ والترجيح،

فحفاظ المحدثين متى ما استبان لهم وهم في أحد الحديثين أو إحدى الروايتين فإنهم يذهبون إلى الترجيح وإن كان الجمع بين الألفاظ ممكنا، خصوصاً إذا اتحد المخرج، وفقهاؤهم يجنحون إلى الجمع ما أمكن، إذا احتملته الألفاظ، ولو كان فيه بُعد إذا لم يَرقَ الاختلاف إلى درجة التضاد.

[1] أخرجه أحمد وغيره، وتقدم عزوه (ص: ١٩١).

٥) أن من أئمة المحدثين ممن صنف على الأبواب –كالبخاري- من اعتنى بدفع الإشكال ودرء الاختلاف بطريق الإشارة والإيماء، من خلال تراجم الأبواب وترتيب الأحاديث.

٦) أن كتب العلل، -كعلل الدارقطني- زاخرة بتراجيح المحدثين، خصوصاً إذا كان الاختلاف في روايات حديث واحد.

٧) أن استعمال النسخ – طريقاً لدفع الإشكال- قليل، وتحققه نادر.

٨) أن من الأئمة من أدرج في المشكل الأحاديث المختلفة اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد.

٩) أحصيت مواضع الإشكال فبلغت واحداً وثمانين موضعاً، انتظمت في سبعة وستين مبحثاً.

١٠) ذكرت في خاتمة كل مبحث ماترجح، فكان منها تراجيح يحسن عرضها هنا:

-أن الراجح في مشكل ماروي في الطيب للمحرم نسخ حديث يعلى بن أمية ﷺ الدال على منع المحرم من استدامة الطيب في بدنه بأحاديث تطيب النبي ﷺ لإحرامه.

-أن الراجح في مشكل ماروي في أكل الصيد للمحرم الجمع بين النصوص الدالة على المنع والنصوص الدالة على الإباحة بحمل المنع على ماصاد المحرم أو صيد لأجله، وحمل الإباحة على ما لم يصده و لم يصد لأجله و لم يُعن عليه بشيء.

-أن الراجح في مشكل ماروي في قطع التلبية للمعتمر ترجيح حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- الدال على أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا دخل أدنى الحرم على حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال (يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر).

-أن الراجح في مشكل ماروي في فسخ الحج إلى عمرة الجمع بين الأحاديث الدالة على وجوب الفسخ وبين مايخالفها بحمل الوجوب على خصوص الركب الذين كانوا مع النبي ﷺ ممن أحرموا بالحج و لم يسوقوا الهدي، وهم الكثرة، وحمل الأمر المؤبد على الاستحباب لعموم الأمة.

-أن الراجح في مشكل ماروي في السعي للمتمتع ترجيح حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم الدالين على أن على المتمتع سعيين على حديث جابر رضي الله عنه الدال على أن على المتمتع سعياً واحداً.

-أن الراجح في مشكل ماروي في حكم الوقوف بعرفة قبل زوال الشمس ترجيح مادل عليه حديث عروة بن مُضرِّس رضي الله عنه من أن نهار عرفة كله وقت للوقوف على مادل عليه حديث جابر رضي الله عنه من أن وقت الوقوف يبدأ بالزوال.

-أن الراجح في مشكل ماروي في حكم الوقوف بعرفة حتى مغيب الشمس تقديم دلالة حديث جابر رضي الله عنه على وجوب الوقوف حتى المغيب على عروة بن مضرس -رضي الله عنه- الدال على جواز الانصراف من عرفة قبل المغيب.

-أن الراجح في مشكل ماروي في توقيت رمي جمرة العقبة لمن دفع من جمع آخر الليل ترجيح حديثي أسماء وابن عمر رضي الله عنهم الدالين على الإذن برمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لمن دفع من آخر الليل على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الدال على المنع من رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

-أن الراجح في مشكل مايحصل به التحلل يوم النحر تقديم حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم ومافي معناهما مما دل على أن التحلل برمي جمرة العقبة غير مشروط بطواف

الإفاضة في يوم النحر، على حديث أم سلمة –رضي الله عنها- الدال على أن التحلل برمي جمرة العقبة مشروط بطواف الإفاضة يوم النحر.

-أن الراجح في مشكل ماروي في تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض ترجيح دلالة حديثي ابن عباس وعبدالله بن عمرو الدالين على رفع الحرج عمن أخل بترتيب أعمال يوم النحر عامداً على حديث عبدالله بن عمرو الدال على رفع الحرج عمن أخل بالترتيب ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً دون العامد.

-أن الراجح في مشكل ماروي في حكم العمرة تقديم حديث أبي رزين العُقيلي ﷺ الدال على وجوب العمرة على حديث جابر ﷺ الدال على عدم الوجوب.

-أن الراجح في مشكل ماروي فيمن أُحصر بمرض ونحوه أن الحصرفي الآية الكريمة عام فيمن أحصر بعدو أو بمرض وشبهه، وإن كانت الآية نزلت في حصر العدو.

هذه أهم نتائج البحث،

ختاماً:

أوصي بالعناية بتسجيل الرسائل العلمية في مشكل الحديث، خصوصاً أحاديث الأحكام، لما لها من أثر جلي في تنمية ملكة الفهم والنقد والتفقه في السنة، وإضافة جليلة لمكتبة السنة النبوية،

والله تعالى أعلم، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله أجمعين.

